

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد خيضر بسكرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم
في الحقوق تخصص قانون الأعمال

تحت إشراف:

الأستاذ الدكتور/ الزين عزري

إعداد الطالب:

عمار زعبي

أمام لجنة المناقشة المكونة من:

رئيسا	جامعة بسكرة	أستاذة التعليم العالي	أ.د. حورية لشهب
مشرفا و مقررا	جامعة بسكرة	أستاذ التعليم العالي	أ.د. الزين عزري
ممتحنا	جامعة بسكرة	أستاذ محاضر (أ)	د. رمزي حوحو
ممتحنا	جامعة الوادي	أستاذ محاضر (أ)	د. فاروق خلف
ممتحنة	جامعة باتنة	أستاذة التعليم العالي	أ.د. زرارة صالحى الواسعة
ممتحنا	جامعة بسكرة	أستاذ محاضر (أ)	د. عبد الرؤوف دبابش

السنة الجامعية : 2012 / 2013

الإهداء

أُهِدِي هَذَا الْعَمَلَ الْمُتَوَاضِعَ إِلَى أَبِي وَ أُمِّي وَ إِلَى سَائِرِ إِخْوَتِي.

وَ أُهِدِيهِ إِلَى زَوْجَتِي رَفِيقَتِي فِي الْحَيَاةِ.

كَمَا أُهِدِيهِ كَذَلِكَ إِلَى جَمِيعِ طَلَبَةِ جَامِعَةِ الْوَادِي وَ طَلَبَةِ جَامِعَةِ مُحَمَّدٍ

خَيْضَرَ بِيْسُكْرَةَ، مُتَمَنِّيًا لَهُمُ النَّجَاحَ وَ التَّوْفِيقَ، وَ مِنْ خِلَالِهِمْ كَافَّةَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ،

عَلَى أَمَلٍ أَنْ يُكْمِلُوا الْمَسِيرَةَ إِلَى غَايَةِ تَحْقِيقِ آمَالِهِمْ وَ طُمُوحَاتِهِمْ فِي الْحَيَاةِ.

وَ أَخِيرًا، أُهِدِيهِ إِلَى كُلِّ مَنْ يَعْمَلُ وَيَجْتَهِدُ حَتَّى يَظُلَّ عَالَمَنَا خَالِيًا مِنْ كُلِّ

الْمَخَاطِرِ.

إِلَى كُلِّ مَنْ لَا جَمِيعًا أُهِدِي أَغْلَى شَهَادَاتِي الْجَامِعِيَّةِ.

الشكر

أَشْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ وَقَفَنِي إِلَى إِتْمَامِ هَذِهِ الرَّسَالَةِ، فَمِنْ دُونِ تَوْفِيقِهِ مَا كَانَ لِهَذَا الْعَمَلِ أَنْ يَرَى النُّورَ.

وَ أَقَدِّمُ شُكْرِي وَ اِمْتِنَانِي بَعْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى جَمِيعِ الَّذِينَ مَدُّوا إِلَيَّ يَدَ الْعَوْنِ لِإِعْدَادِ هَذِهِ الرَّسَالَةِ، وَ أَخْصُ بِالذِّكْرِ الْمُشْرِفَ عَلَى الْبَحْثِ الْأُسْتَاذَ الدُّكْتُورَ الْفَاضِلَ: عَزْرِي الزَّيْنُ عَمِيدُ كَلِيَّةِ الْحُقُوقِ وَ الْعُلُومِ السِّيَاسِيَّةِ، الَّذِي خَصَّنِي بِرِعَايَتِهِ، بِدَايَةِ مَنْ قَبُولِهِ الْإِشْرَافَ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ، إِلَى مُرَافَقَتِي طَيِّلَةَ مَشُورٍ إِنْجَازِهِ، إِلَى مُخْتَلَفِ التَّوْجِيهَاتِ وَ النَّصَائِحِ الْقِيَمَةِ الَّتِي قَدَّمَهَا إِلَيَّ، وَ عَلَى الْعِنَايَةِ الْخَاصَّةِ الَّتِي أَوْلَاهَا لِهَذِهِ الرَّسَالَةِ.

كَمَا أَوْجِّهُ شُكْرِي إِلَى جَمِيعِ أَعْضَاءِ اللَّجْنَةِ الَّذِينَ تَشَرَّفَتْ بِقَبُولِهِمْ مُنَاقَشَةَ هَذَا الْعَمَلِ الْعِلْمِيِّ.

وَ لَا يَفُوتُنِي أَنْ أَوْجِّهُ شُكْرِي إِلَى مُوَظَّفِي مَحْكَمَةِ الْوَادِي وَ مَجْلِسِ قَضَاءِ بَسْكَرَةِ، وَ عُمَّالِ إِدَارَةِ كَلِيَّةِ الْحُقُوقِ وَ الْمَكْتَبَةِ الْمَرْكَزِيَّةِ بِجَامِعَةِ مُحَمَّدٍ خَيْضَرِ بِيَسْكَرَةِ، عَلَى الْمُسَاعَدَاتِ الْقِيَمَةِ الَّتِي قَدَّمُوهَا، وَ عَلَى تَفَضُّلِهِمْ بِمَنْحِي جُزْءًا مِنْ وَقْتِهِمْ الثَّمِينِ لِإِتْمَامِ هَذِهِ الرَّسَالَةِ.

إِلَى كُلِّ هُوَ لَا جَمِيعًا خَالِصَ شُكْرِي وَ اِمْتِنَانِي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى

وَقُلْ رَبِّي زِدْنِي عِلْمًا

(سُورَةُ طه - آيَةُ 114)

مُقَدِّمَةٌ

يَتَمَيَّزُ الْعَصْرُ الْحَالِيُّ بِتَطَوُّرٍ كَبِيرٍ فِي مَيْدَانِ الصَّنَاعَةِ، أَدَّى إِلَى تَزَايُدٍ غَيْرٍ مَسْبُوقٍ لِلإِنْتِاجِ فِي مُخْتَلَفِ المِيَادِينِ، الأَمْرُ الَّذِي دَفَعَ إِلَى تَحَوُّلِ نَمَطِ الإِسْتِهْلَاكِ مِنَ المُنْتَجَاتِ الطَّبِيعِيَّةِ البَسِيطَةِ، إِلَى مُنْتَجَاتِ صِنَاعِيَّةٍ مُعَقَّدَةٍ وَمُرَكَّبَةٍ وَمَجْهُولَةٍ الخُطُورَةِ، وَ بِالرَّغْمِ مِنْ أَنَّ هَذِهِ المُنْتَجَاتِ الحَدِيثَةُ وَآكَبَتِ الإِحتِياجَاتِ الجَدِيدَةَ لِلفَرْدِ الَّذِي يَصْبُو دَوْمًا إِلَى تَحْقِيقِ أَفْضَلِ مُسْتَوَى مِنَ العَيْشِ، وَسَهَلَتْ عَلَيْهِ أَسْبَابَ الحَيَاةِ وَوَقَّرتْ لَهُ الكَثِيرَ مِنَ الأَشْيَاءِ الَّتِي يَرِغِبُ فِيهَا، حَيْثُ أَضْحَى بِإِمْكَانِهِ الحُصُولَ عَلَى مَا يُرِيدُ مِنْ أَكْلَاتٍ جَاهِزَةٍ فِي أَسْرَعِ وَقْتٍ، وَبِأَقَلِّ تَكْلِفَةٍ وَبِحَسَبِ رِغْبَتِهِ، إِلاَّ أَنَّهَا جَعَلَتْهُ عُرْضَةً لِلعَدِيدِ مِنَ المَخَاطِرِ الَّتِي قَدْ تَحْمِلُهَا تِلْكَ المُنْتَجَاتُ.

وَغَالِبًا مَا يُقَدِّمُ الفَرْدُ عَلَى إِقْتِنَاءِ السَّلْعِ إِسْتِجَابَةً لِلضُّغُوطِ الَّتِي يُمَارِسُهَا أَوْلِيَاكُ المُرُوجُونَ لَهَا بِفِعْلِ أَسَالِيبِ الدَّعَايَةِ وَالإِعْلَانِ الَّتِي تُغْرِي المُسْتَهْلِكَ بِإِقْتِنَاءِ تِلْكَ المُنْتَجَاتِ، مُظْهِرَةً مَحَاسِنَهَا، مُتَعَمِّدَةً إِغْفَالَ التَّنْبِيهِ إِلَى أخطَارِهَا المُحْتَمَلَةِ، وَقَدْ يَلْجَأُونَ إِلَى حَدِّ التَّضْلِيلِ وَالمُغَالَطَةِ وَالعِشِّ لِلوُصُولِ إِلَى أَهْدَافِهِمُ التَّجَارِيَّةِ، دُونَ إِهْتِمَامٍ يُذَكِّرُ بِالقَوَاعِدِ القَانُونِيَّةِ وَلاَ الأَخْلَاقِيَّةِ.

وَنَتَجَ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ أَصْبَحَتِ السَّلْعُ تُشَكِّلُ خَطَرًا حَقِيقِيًّا عَلَى المُسْتَهْلِكَ، سَوَاءً عَلَى صِحَّتِهِ أَوْ سَلَامَتِهِ أَوْ عَلَى مَصَالِحِهِ المَادِيَّةِ، لَقَدْ تَحَوَّلَتِ هَذِهِ المُنْتَجَاتُ إِلَى مَصَدَرٍ مُسَبِّبٍ لِأَضْرَارٍ كَثِيرَةٍ، لَمْ تَقِفْ حُدُودُهَا عِنْدَ المُسْتَهْلِكَ، بَلْ مَدَّهَا تَعْدَاهُ لِیُصِيبَ أَشْخَاصًا آخَرِينَ. وَبِالرَّغْمِ مِنْ أَنَّ هَذِهِ المَخَاطِرَ فِي إِزْدِيَادٍ دَائِمٍ تَبَعًا لِتَطَوُّرِ طُرُقِ الإِنْتِاجِ، إِلاَّ أَنَّ المُسْتَهْلِكَ لَمْ يَعْذُ بِإِمْكَانِهِ التَّخَلِّيَ عَنْهَا، لِأَنَّ حَيَاتَهُ اليَوْمِيَّةَ أَصْبَحَتِ رَهِينَةً هَذِهِ المُنْتَجَاتِ الَّتِي يُقَدِّمُهَا لَهُ مُنْتَجُونَ مِنْ مُخْتَلَفِ أَصْقَاعِ العَالَمِ.

وَيَعُودُ سَبَبُ وُجُودِ هَذِهِ المَخَاطِرِ إِلَى أَنَّ المُسْتَهْلِكَ حِينَ يَتَّجِهَ إِلَى إِبْرَامِ عَقْدٍ مِنَ العُقُودِ، فَإِنَّهُ لَا يَتَمَتَّعُ بِالخِبْرَةِ الكَافِيَةِ الَّتِي تَسْمَحُ لَهُ بِحُسْنِ الإِخْتِيَارِ، فَتُصِيبُهُ الحَيْرَةُ: أَيُّ مُنْتَجٍ يَشْتَرِي وَأَيُّهَا يَتْرُكُ؟ الأَمْرُ الَّذِي يُؤدِّي بِهِ، فِي الكَثِيرِ مِنَ الأَحْيَانِ، إِلَى إِقْتِنَاءِ مُنْتَجَاتِ

لَا تَفِيدُهُ، بَلْ مِنْ الْمُمْكِنِ أَنْ تُسَبِّبَ لَهُ ضَرَرًا بِالْغَا، نَظَرًا لِعَدَمِ إِحَاطَتِهِ بِخَصَائِصِهَا وَتَرْكِيبَتِهَا وَطَرِيقَةِ اسْتِعْمَالِهَا وَالِاسْتِفَادَةِ مِنْهَا.

وَبِرَغْمِ إِدْرَاكِ الْبَعْضِ لِهَذِهِ الْمَخَاطِرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَمْ يُقَلِّلْ مِنْ إِقْبَالِهِمْ عَلَيْهَا، وَمَرَدُّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْأَسْبَابِ التَّالِيَةِ:

1. ازدياد أهمية هذه المنتجات وضرورتها في حياتهم اليومية، فاستهلاكها يبسر لهم المتعة والرفاهية، ولذلك كان طبيعياً اعتمادهم عليها.

2. الدور الكبير الذي أصبحت تلعبه وسائل الإعلان والدعاية، فقد واکب التطور الصناعي تطوراً هائلاً في أساليب الإعلان والدعاية، وأضحت مطاردة هذه الدعاية للمستهلكين تكاد تنسيهم أضرارها المحتملة.

3. عدم توفر بدائل أخرى عن المنتجات الصناعية، بالجودة والكمية الكافية، وإن وجدت، فالكثير يجهلها لضعف الاهتمام الإعلامي بها.

4. ضعف القدرة الشرائية لكثير من المستهلكين، مما يقيد ممارسة حقهم في الاختيار.

لقد عانى المستهلك من كثير من العوائق التي حالت دون ممارسته حريته في اقتناء ما يعرض عليه من منتجات زماً طويلاً، ولم يكن يستفيد من أية حماية قانونية خاصة، والقواعد العامة لم تكن كافية لتحقيق الحماية المرجوة.

و لم يبق الأمر على ما هو عليه، فسرعان ما وقف المستهلك على قصور وعجز القواعد العامة عن توفير الحماية الكافية له، وضاق ذرعاً بالممارسات التجارية التي تقيد حريته أو تمس مصالحه المادية والصحية، وشعر بضرورة البحث عن وسائل جديدة تسد الفراغ القانوني والثغرات التي تحملها القواعد العامة، لتضمن حماية كافية، فبرزت إلى الحياة الاجتماعية جمعيات حماية المستهلك التي حملت على عاتقها عبء البحث عن الوسائل القانونية الملائمة لقمع التصرفات المضرة بالمستهلك، وضمان حماية مناسبة له من جميع الأخطار المحيطة به في صحته وسلامته، وكان على رأس هذه الجمعيات بأمريكا شخص يدعى "رالف نادر" (أمريكي من أصل لبناني)، الذي يرجع له الفضل في إيصال صوت المستهلكين إلى المسؤولين، وإقناعهم بوجود مشكلة حقيقية تتطلب حلاً

عَاجِلًا⁽¹⁾، فَجَاءَ خُطَابُ الرَّئِيسِ الْأَمْرِيكِيِّ "جُورْجِ كِينْدِي" بِتَارِيخِ 15 مَارِسِ 1962 لِيُعْلِنَ فِيهِ عَنِ إِجْرَاءَاتِ حُكُومِيَّةٍ رَسْمِيَّةٍ لِصَالِحِ الْمُسْتَهْلِكِ، وَمِنْ ثَمَّ ظَهَرَتِ التَّشْرِيعَاتُ وَالْقَوَاعِدُ الْخَاصَّةُ بِحِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ، حَيْثُ بَدَأَتْ فِي السِّتِينِيَّاتِ مِنَ الْقَرْنِ الْمَاضِي فِي الْوَلَايَاتِ الْمُتَّحِدَةِ الْأَمْرِيكِيَّةِ ثُمَّ انْتَقَلَتْ إِلَى أُوْرُوبَا، وَمِنْهَا إِلَى بَاقِيِ أُنْحَاءِ الْعَالَمِ.

وَكَانَ طَبِيعِيًّا أَنْ تَجِدَ مُشْكَلَةَ حِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ مِنَ الْأَضْرَارِ الَّتِي تُسَبِّبُهَا الْمُنتَجَاتُ الْمَعْيِبَةُ إِهْتِمَامًا مَلْحُوظًا فِي الدُّوَلِ الصَّنَاعِيَّةِ الْكُبْرَى، نَتِيجَةَ النِّقْدِ الصَّنَاعِيِّ الَّذِي تَشْهَدُهُ، وَكَذَا الْحَرَكِيَّةُ الْكَبِيرَةُ الَّتِي تُمَيِّزُ جَمْعِيَّاتِ الْمُجْتَمَعِ الْمَدَنِيِّ الْمُهْتَمَّةَ بِالمُشْكَلَةِ.

وَقَدْ تَجَلَّتْ مَظَاهِرُ هَذَا الْإِهْتِمَامِ فِي التَّشْرِيعَاتِ الْعَدِيدَةِ الَّتِي اسْتَهْدَفَتْ حِمَايَةَ الْمُسْتَهْلِكِ، سِوَاءَ عَلَى الْمُسْتَوَى الدَّاخِلِيِّ أَوْ عَلَى الصَّعِيدِ الدَّوْلِيِّ، حَيْثُ زِدَادَتُ الرِّقَابَةِ عَلَى الْمُنْتَجَاتِ، وَأُلْزِمَ الْمُنْتَجُونَ بِاتِّبَاعِ قَوَاعِدِ مَعْيِنَةٍ لِإِعْلَامِ الْمُسْتَهْلِكِينَ بِالْأَسْعَارِ، وَالْمُكَوِّنَاتِ الدَّاخِلَةِ فِي تَرْكِيْبَةِ الْمُنْتَجَاتِ، وَطُرُقِ اسْتِخْدَامِهَا وَالْوَقَايَةِ مِنْ مَخَاطِرِهَا، كَمَا أُبْطِلَتْ شُرُوطُ مَعْيِنَةٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَفْرِضَهَا الْمُنْتَجُ وَعَدَّتْ تَعَسُّفِيَّةً، وَأُعْطِيَتْ صِلَاحِيَّاتٌ قَانُونِيَّةٌ لَجَمْعِيَّاتِ حِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ لِحِمَايَةِ حُقُوقِ أَعْضَائِهَا مِنْ مُخْتَلَفِ الْأَضْرَارِ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ تَلْحَقَ بِهِمْ، وَاحْتَفَظَتْ الدَّوْلَةُ بِحَقِّ اتِّخَاذِ إِجْرَاءَاتٍ قَانُونِيَّةٍ ضِدَّ الْمُخَالِفِينَ لِهَذِهِ الْقَوَانِينِ وَالْمُسَبِّبِينَ فِي إِحْدَاثِ أَيِّ نَوْعٍ مِنَ الْأَضْرَارِ بِالْمُسْتَهْلِكِينَ.

وَبَرَزَ فِي هَذَا الْإِطَارِ بِالْخُصُوصِ، الْإِضَافَاتُ الْكَبِيرَةُ الَّتِي أَدْخَلْتَهَا الْمَحَاكِمُ الْفَرَنْسِيَّةُ عِنْدَ تَصَدِّيْهَا لِمُشْكَلَةِ الْمَسْئُولِيَّةِ النَّاشِئَةِ عَنْ أَضْرَارِ الْمُنْتَجَاتِ، ثُمَّ تَلَاهُ اعْتِرَافُ الْمَشْرَعِ الْفَرَنْسِيِّ ثُمَّ التَّشْرِيعِ الْأُوْرُوبِيِّ بِهَذِهِ الْاجْتِهَادَاتِ بَعْدَ النَّصِّ عَلَيْهَا قَانُونًا.

وَالْمَشْرَعُ الْجَزَائِرِيُّ لَمْ يُوَاكِبْ فِي الْبِدَايَةِ هَذِهِ الْحَرَكِيَّةَ الْعَالَمِيَّةَ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ طَبِيعَةِ النِّظَامِ السِّيَاسِيِّ الَّذِي حَكَمَ الْبِلَادَ مِنْذُ الْإِسْتِقْلَالِ إِلَى نِهَايَةِ الثَّمَانِينِيَّاتِ مِنَ الْقَرْنِ الْمَاضِي، حَيْثُ كَانَتْ الدَّوْلَةُ تَحْتَكِرُ تَسْيِيرَ الْحَيَاةِ الْاِقْتِسَادِيَّةِ وَتَتَكَفَّلُ بِجَمِيعِ إِجْرَاءَاتِ الْحِمَايَةِ، وَتَضْمَنُ لِمُوَاطِنِيهَا مُنْتَجَاتِ بِمُوصَفَاتِ أَمْنَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ الْوَضْعُ مُحْتَاجًا إِلَى تَشْرِيعَاتٍ تَعَالِجُ هَذِهِ الْمَسَائِلَ.

(1) أُطْلِقَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَلَى هَذَا النُّوعِ مِنَ الْمَشَاكِلِ وَصَفَ "المشكلة الاستهلاكية"، وَ مِنْ هُؤْلَاءِ: الْفَقِيْهِ السِّيْدِ خَلِيْلِ هَيْكَلِ فِي مَوْلَفِهِ: نَحْوِ الْقَانُونِ الْاِدَارِيِّ لِلْاِسْتِهْلَاكِ فِي سَبِيْلِ حِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ. دَارُ النُّهْضَةِ الْعَرَبِيَّةِ، الْقَاهِرَةُ، مِصْرَ،

غَيْرَ أَنَّهُ مَعَ التَّعْدِيلِ فِي طَبِيعَةِ النُّظَامِ السِّيَاسِيِّ وَالِاِقْتِصَادِيِّ فِي أَوَاخِرِ الثَّمَانِينِيَّاتِ مِنَ الْقَرْنِ الْمَاضِي، بَادَرَ الْمَشْرَعُ الْجَزَائِرِيُّ إِلَى تَكْيِيفِ الْقَوَانِينِ، وَسَنَّ تَشْرِيْعَاتٍ تُعَالِجُ مَسْأَلَةَ حِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ، فَكَانَ قَانُونُ 02/89 الْمُتَعَلِّقُ بِالْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ لِحِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ⁽¹⁾ أَوَّلَ تَشْرِيْعٍ يُعَيِّنُ إِجْرَاءَاتٍ صَرِيْحَةً وَوَاضِحَةً تَهْدَفُ إِلَى حِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ. وَ بَعْدَ عَشْرِينَ سَنَةً مِنْ تَجْرِبَةِ هَذَا الْقَانُونِ، تَبَيَّنَ عَجْزُهُ عَنِ تَوْفِيرِ الْحِمَايَةِ الْمَطْلُوبَةِ⁽²⁾، اضْطُرَّ الْمَشْرَعُ إِلَى سَنِّ قَانُونٍ آخَرَ يَتَعَلَّقُ بِحِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ وَقَمَعَ الْغِشَّ⁽³⁾، أُوْرِدَ فِيهِ جُمْلَةٌ مِنَ الْإِجْرَاءَاتِ الْجَدِيدَةِ، اسْتَهْدَفَتْ سَدَّ الثَّغْرَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْقَانُونِ السَّابِقِ، بُغْيَةَ تَحْقِيقِ الْهَدَفِ الْمَرْجُوعِ.

وَقَبْلَ هَذَا التَّارِيخِ، بِالضَّبْطِ فِي سَنَةِ 2005، قَامَ بِإِجْرَاءِ تَعْدِيلٍ فِي الْقَانُونِ الْمَدْنِيِّ، أَضَافَ بِمُوجِبِهِ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ مَادَّةً نَصَّتْ عَلَى قِيَامِ مَسْئُولِيَّةِ الْمُنْتِجِ عَنِ الضَّرْرِ الَّذِي يُسَبِّبُهُ مُنْتَجُهُ الْمَعِيْبُ، وَلَوْ لَمْ تَرْبِطْهُ بِالْمُنْتَضِرِّ عِلَاقَةً تَعَاقُدِيَّةً⁽⁴⁾.

حَاوَلَ الْمَشْرَعُ الْجَزَائِرِيُّ، مُقْتَدِيًا بِالْعَدِيدِ مِنَ التَّشْرِيْعَاتِ الْمُقَارَنَةِ وَعَلَى رَأْسِهَا التَّشْرِيْعَ الْفَرَنْسِيِّ، إِحَاطَةَ الْمُسْتَهْلِكِ بِمَنْظُومَةٍ قَانُونِيَّةٍ صَارِمَةٍ تَحْفَظُ لَهُ حُقُوقَهُ وَتَمْنَعُ عَنْهُ كُلَّ خَطَرٍ مُحْتَمَلٍ، فَوَضَعَ لِأَجْلِ ذَلِكَ جُمْلَةً مِنَ الْآلِيَّاتِ الْقَانُونِيَّةِ لِكِفَالَةِ تَحْقِيقِ الْحِمَايَةِ الْمُبْتَغَاةِ وَبِالشَّكْلِ الْمَطْلُوبِ.

لَقَدْ شَكَّلَ النَّصُّ عَلَى مَسْئُولِيَّةِ الْمُنْتِجِ فِي الْقَانُونِ الْمَدْنِيِّ بَعْدَ تَعْدِيلِهِ سَنَةَ 2005، وَكَذَا صُدُورُ الْقَانُونِ الْجَدِيدِ الْمُتَعَلِّقِ بِحِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ وَقَمَعَ الْغِشَّ فِي سَنَةِ 2009، نَوَاةً هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ الْقَانُونِيَّةِ الْجَدِيدَةَ، يُضَافُ إِلَيْهَا، بِالطَّبَعِ، الْعَدِيدُ مِنَ الْقَوَانِينِ وَالْمَرَاسِيمِ التَّنْفِيْذِيَّةِ وَالْقَرَارَاتِ، وَكُلُّهَا أَكْمَلَتْ بِشَكْلِ أَوْ بِآخِرِ أَرْكَانِ هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ.

(1) الجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة بتاريخ 08/02/1989.

(2) هذه النتيجة خلص إليها المشروع التمهيدي لتعديل قانون حماية المستهلك عند عرضه للأسباب التي دعت لإحداث هذا التعديل (غير منشور).

(3) القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25/02/2009 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الصادر بالجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 08/03/2009.

(4) انظر نص المادة (140) مكرر التي أوردها القانون 10/05 المؤرخ في 20/06/2005 يعدل و يتم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المنتم الصادر بالجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 26/06/2005.

إِنَّ هَذِهِ الْمَنْظُومَةَ الْقَانُونِيَّةَ الْجَدِيدَةَ الَّتِي حَاوَلَ الْمَشْرَعُ الْجَزَائِرِيُّ بِنَاءَهَا، فِي ظِلِّ الْإِنْفِتَاحِ الْاِقْتِصَادِيِّ الْمُتَنَامِي الَّذِي تَشْهَدُهُ الْبِلَادُ، أَصْبَحَتْ مَوْضِعَ تَسَاوُلٍ عِلْمِيٍّ حَوْلَ مَدَى جَدْوَالِهَا وَكِفَايَتِهَا لِتَحْقِيقِ الْحِمَايَةِ الْمَرْجُوءَةِ.

وَمِنْ هُنَا تَأْتِي إِشْكَالِيَّةُ هَذَا الْبَحْثِ، وَالَّتِي نُلَخِّصُهَا فِي السُّؤَالِ التَّالِي:

هَلْ أَنَّ الْمَنْظُومَةَ الْقَانُونِيَّةَ الْجَدِيدَةَ الَّتِي أَقْرَهَا الْمَشْرَعُ الْجَزَائِرِيُّ لِحِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ مِنْ مُخْتَلَفِ الْأَضْرَارِ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ تُسَبِّبَهَا الْمُنْتَجَاتُ الْمَعْيِبَةُ كَافِيَةٌ لِتَحْقِيقِ الْحِمَايَةِ الْمَطْلُوبَةِ وَكَفْلِ سَلَامَةِ الْمُسْتَهْلِكِ وَتَحْقِيقِ أَمْنِهِ الْمَشْرُوعِ؟ أَمْ أَنَّهَا، رَغْمَ حَدَاثَةِ التَّشْرِيْعِ، لَمْ تَصِلْ بَعْدُ لِلْمُسْتَوَى الْمَطْلُوبِ، وَمِنْ ثَمَّ نَحْتَاجُ إِلَى مُضَاعَفَةِ الْجُهُودِ التَّشْرِيْعِيَّةِ لِتَحْقِيقِ الْهَدَفِ الْمُرْتَجَى، وَالْوُصُولِ بِالتَّالِي لِمَنْظُومَةٍ قَانُونِيَّةٍ يَنْعُمُ الْمُسْتَهْلِكُ فِي ظِلِّهَا بِحِمَايَةٍ لَانْفَعَةٍ؟

إِنَّ الْإِجَابَةَ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ لَيْسَتْ بِالْأَمْرِ الْهَيِّنِ، خَاصَّةً فِي ظِلِّ قَلَّةِ الدَّرَاسَاتِ الْمُتَخَصِّصَةِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ، لِذَلِكَ إِرْتَائِينَا أَنْ نَنْطَرِّقَ إِلَى أَهَمِّ جَوَانِبِ هَذَا الْمَوْضُوعِ، وَالْاِقْتِصَارِ عَلَى أَهَمِّ الْمَسَائِلِ الْوَارِدَةِ فِيهِ، مُحَاوِلِينَ تَجْمِيعَهَا فِي قَالِبٍ وَاحِدٍ مُتَجَانِسٍ، لِكَيْ يَعْكِسَ صُورَةَ الْمَنْظُومَةِ الْقَانُونِيَّةِ الْمُسْتَحْدَثَةِ، وَاسْتِنْبَاطَ الْإِجْرَاءَاتِ الْمُخْتَلَفَةِ لِتُعْبَرَ فِي النِّهَايَةِ عَنْ رُؤْيَةِ الْمَشْرَعِ الْجَزَائِرِيِّ لِحِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ فِي هَذَا الْمَجَالِ.

يَسْتَمِدُّ هَذَا السُّؤَالُ أَهْمِيَّتَهُ مِنْ كَوْنِ الْجَزَائِرِ دَوْلَةً مُسْتَوْرَدَةً بِالذَّرَجَةِ الْأُولَى لِأَغْلَبِ الْمُنْتَجَاتِ، وَلَيْسَ سِرًّا أَنَّ هَذِهِ الْمُنْتَجَاتِ الْمُسْتَوْرَدَةَ قَدْ لَا تَتَوَفَّرُ فِي بَعْضِهَا أَوْ كُلِّهَا مُوَاصِفَاتُ السَّلَامَةِ الْمَطْلُوبَةِ، حَيْثُ يَعْمَدُ الْكَثِيرُ مِنَ الْمُسْتَوْرِدِينَ إِلَى تَصْرِيْفِ سِلْعِهِمْ عَبْرَ الْأَسْوَاقِ غَيْرِ مُبَالِينِ بِمَا تَحْدِثُهُ مِنْ أَضْرَارٍ (1).

ثُمَّ إِنَّ الْإِنْفِتَاحَ الْاِقْتِصَادِيَّ الَّذِي شَرَعَتْ الْجَزَائِرُ فِي تَجْسِيدِهِ مُنْذُ أَوَاخِرِ الثَّمَانِيْنِيَّاتِ مِنَ الْقَرْنِ الْمَاضِي، دَفَعَهَا إِلَى تَشْجِيعِ الْإِنْتِاجِ الصَّنَاعِيِّ، وَفَتْحِ الْمَجَالِ لِلْمُسْتَهْلِكِينَ، لِبِنَاءِ صِنَاعَةٍ وَطَنِيَّةٍ تُوَاجِهُ بِهَا مَخَاطِرَ الْاِعْتِمَادِ عَلَى الْخَارِجِ، وَتُحَقِّقُ عَنْ طَرِيقِهَا الْاِكْتِفَاءَ الذَّاتِيَّ، مِمَّا وُلِدَ نَوْعًا مِنَ الْإِنْتِاجِ يَتَمَيَّزُ بِالْكَمِّ وَيَغِيْبُ عَنْهُ الْكَيْفُ، وَتَتَعَدَّمُ فِيهِ - فِي الْكَثِيرِ مِنَ الْأَحْيَانِ - شُرُوطُ السَّلَامَةِ لِلْمُسْتَهْلِكِينَ، لِهَذَا جَاءَ تَدَخُّلُ الْمَشْرَعِ، بَعْدَ أَنْ لَاحَظَ تَعَدُّدَ الْمَخَاطِرِ، وَازْدِيَادَ الْأَضْرَارِ.

(1) تُطَالَعْنَا الْكَثِيرُ مِنَ الصَّحَفِ بِشَكْلِ شَبهِ يَوْمِيٍّ عَنِ مَوَادِّ صِنَاعِيَّةٍ أَوْ غِذَائِيَّةٍ تُسَبِّبُ أَضْرَارًا بِالصَّحَّةِ، اسْتَوْرَدَتْ مِنْ دَوْلٍ مَعْيِنَةٍ لَا تُحْتَرَمُ فِيهَا شُرُوطُ سَلَامَةِ الْمُسْتَهْلِكِينَ.

كَمَا أَنَّ أَهْمِيَّتَهُ تَتَجَلَّى فِي كَوْنِهِ يُسَلِّطُ الضَّوْءَ عَلَى مَوْضُوعِ حَدِيثٍ لَا زَالَ لَمْ يُلْقَ الْإِهْتِمَامَ الْكَافِيَ لَدَى أَغْلَبِ الْمُسْتَهْلِكِينَ وَالْمُنْتَجِينَ، وَسَيَكُونُ مُسْتَقْبَلًا الْمَوْضُوعَ الْأَكْثَرَ إِثَارَةً، خَاصَّةً مَعَ سَعْيِ الْجَزَائِرِ لِلانْضِمَامِ لِلْمُنْظَمَةِ الْعَالَمِيَّةِ لِلتَّجَارَةِ وَتَوْقِيعِهَا عَلَى اتِّفَاقِ الشَّرَاكَةِ مَعَ الْإِتِّحَادِ الْأُورُوبِيِّ، وَانْدِمَاجِهَا فِي السُّوقِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ وَالسُّوقِ الْعَالَمِيَّةِ، الْأَمْرُ الَّذِي سَيَخْلُقُ تَدْفِيقًا سَلْعِيًّا مِنْ كَافَةِ الْجِهَاتِ، وَهُوَ مَا سَيُثِيرُ إِهْتِمَامَ الْمُسْتَهْلِكِينَ وَالْمُنْتَجِينَ وَالْمَسْؤُولِينَ عَلَى حَدِّ السَّوَاءِ.

كَمَا تَتَجَلَّى فَائِدَتُهُ فِي أَنَّهُ يُرْجَى مِنْ خِلَالِهِ إِعْطَاءُ صُورَةٍ عَنِ الْإِجْرَاءَاتِ الَّتِي أَقْرَهَا الْمَشْرَعُ الْجَزَائِرِيُّ لِحِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ، وَعَلَى الْمُكْنَاتِ الْقَانُونِيَّةِ الَّتِي وَفَّرَهَا لِمُخْتَلَفِ الْأَشْخَاصِ الْمُسَاهِمِينَ فِي تَحْقِيقِ الْحِمَايَةِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَعُودَ الْبَحْثُ فِي هَذَا الْمَيْدَانِ بِالْفَائِدَةِ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ جِهَةٍ، فَعَمُومُ الْمُسْتَهْلِكِينَ سَيُذَكِّرُ الْحُقُوقَ الَّتِي قَرَّرَهَا لَهُمُ الْقَانُونُ، وَطَرَائِقَ حِمَايَتِهَا مِنْ مُخْتَلَفِ أَشْكَالِ التَّعَدِّيِّ، وَالْمُنْتَجُونَ سَيَعْرِفُونَ الْإِلْتِزَامَاتِ الَّتِي رَتَّبَهَا الْقَانُونُ عَلَيْهِمْ فَيَسْعَوْنَ إِلَى الْوَفَاءِ بِهَا، وَعَدَمِ الْإِخْلَالِ بِأَيِّ مِنْهَا وَإِلَّا تَعَرَّضُوا لِلْعُقُوبَةِ الْمُنَاسِبَةِ، أَمَّا الْجِهَاتُ الْإِدَارِيَّةُ الْمُخْتَلِفَةُ فَسَتَعْلَمُ حُدُودَ إِخْتِصَاصِهَا وَالصَّلَاحِيَّاتِ الَّتِي مَنَحَهَا لَهَا الْقَانُونُ، فَتَتَدَخَّلُ لِحِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ بِمَا يُحَقِّقُ الْغَايَةَ الْمَرْجُوءَةَ، فِي حِينِ سَتُذَكِّرُ جَمْعِيَّاتِ حِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ الْأَدَوَاتِ الْقَانُونِيَّةَ الَّتِي وُضِعَتْ فِي يَدِهَا، فَتَسْعَى إِلَى اسْتِخْدَامِهَا بِالشَّكْلِ اللَّائِقِ وَالسَّلِيمِ.

تَسْتَهْدَفُ هَذِهِ الدِّرَاسَةُ مَا يَلِي:

1. الْبَحْثُ فِي الْآلِيَّاتِ الْقَانُونِيَّةِ الَّتِي وَضَعَهَا الْمَشْرَعُ الْجَزَائِرِيُّ لِحِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ مِنْ أَضْرَارِ الْمُنْتَجَاتِ الْمَعِيْبَةِ، مُسْتَأْنِسِينَ بِمَا وَرَدَ فِي التَّشْرِيْعِ وَالْقَضَاءِ الْمَقَارَنِ، بِالْخُصُوصِ الْفَرَنْسِيِّ، بَاحِثِينَ فِي مَدَى كِفَايَتِهَا لِتَحْقِيقِ الْحِمَايَةِ الْمَرْجُوءَةَ، خَاصَّةً وَأَنَّهَا جَاءَتْ تَصْحِيحًا لَوْضَعِ تَشْرِيْعِيٍّ تَبَيَّنَ عَلَى أَرْضِ الْوَاقِعِ قُصُورَهُ عَنِ تَحْقِيقِ أَهْدَافِهِ،
2. النَّظَرُ فِي إِمْكَانِيَّةِ سَدِّ الثَّغَرَاتِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْمَنْظُومَةِ الْجَدِيدَةِ، إِنْ وَجِدَتْ، وَبِالتَّالِيِ إِرْتِسَادُ الْمَشْرَعِ، فِي أَقْرَبِ وَقْتٍ مُمَكِنٍ، إِلَى ضَرُورَةِ تَغْطِيَةِ هَذَا الْجَانِبِ بِإِجْرَاءَاتِ قَانُونِيَّةٍ مُكْمَلَةٍ،

3. السَّعْيُ لِتَقْدِيمِ الْإِفْتِرَاحَاتِ الْمُلَانِمَةِ لِمُعَالَجَةِ النِّقَاصِ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ تَرِدَ عَلَى هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ الْقَانُونِيَّةِ الْجَدِيدَةِ، بَحْثًا عَنِ تَحْقِيقِ حِمَايَةِ أَفْضَلِ لِلْمُسْتَهْلِكِ،
 4. الْبَحْثُ فِي كَيْفِيَّةِ مُعَالَجَةِ الْمَشْرَعِ الْجَزَائِرِيِّ لِمَسْأَلَةِ الْمَسْئُولِيَّةِ عِنْدَ وَقُوعِ الضَّرَرِ، عَلَى مَنْ تَقَعُ؟ عَلَى الْمُنْتَجِ أَمْ عَلَى الْمُسْتَهْلِكِ؟ أَمْ عَلَيْهِمَا مَعًا؟ أَمْ عَلَى طَرَفٍ آخَرَ؟ وَمَا هِيَ الْإِجْرَاءَاتُ الَّتِي يُمَكِّنُ لِلْمُسْتَهْلِكِ عِنْدَ إِتْخَاذِهَا؟
 5. تَعْرِيفُ الْمُنْتَجِينَ بِالْمَنْظُومَةِ الْقَانُونِيَّةِ الْجَدِيدَةِ الَّتِي وَضَعَهَا الْمَشْرَعُ لِحِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ، وَبِالتَّالِيِ يَلْتَزِمُونَ بِهَا عِنْدَ تَدَخُّلِهِمْ بِعَرْضِ سِلْعَةٍ لِلتَّداوُلِ فِي السُّوقِ،
 6. تَتَاوُلُ مَسْأَلَةُ التَّعْوِيزِ وَتَقْدِيرِهِ، وَالْإِشْكَالَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ يُبَيِّرَهَا،
 7. الْمُسَاهَمَةُ فِي التَّاسِيسِ لِاِقْتِصَادِ سُوْقٍ مُتَوَازِنٍ، يَقُومُ عَلَى قَوَاعِدِ الشَّفَافِيَّةِ فِي الْمُمَارَسَاتِ التَّجَارِيَّةِ وَالْمُنَافَسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ وَالنَّزِيهَةِ، حَيْثُ يَنَالُ جَمِيعُ الْأَطْرَافِ حُقُوقَهُمْ،
 8. تَشْجِيعُ الْمَوْسَّسَاتِ عَلَى إِنتَاجِ سِلْعٍ تُطَابِقُ الْمَوَاصِفَاتِ الْقَانُونِيَّةِ، وَبِالتَّالِيِ زِيَادَةَ جَوْدَتِهَا وَقُدْرَتِهَا التَّنَافُسِيَّةِ فِي مُوَاجَهَةِ السِّلْعِ الْمُسْتَوْرَدَةِ،
 9. تَعْرِيفُ الْمُسْتَهْلِكِ بِالْإِجْرَاءَاتِ الْقَانُونِيَّةِ الَّتِي وَقَرَّهَا لَهُ الْقَانُونُ الْجَدِيدُ، حَتَّى يَسْتَغْلَهَا أَحْسَنَ اسْتِغْلَالٍ، فَيَحَقِّقَ لِمَنْظُومَةِ الْحِمَايَةِ الْفَعَالِيَّةِ الْمَطْلُوبَةَ،
 10. تَعْرِيفُ الْجَمْعِيَّاتِ الْمَعْنِيَّةِ بِحِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ بِالْمُكْنَتِ الْقَانُونِيَّةِ الَّتِي حَوَّتْهَا هَذِهِ الْمَنْظُومَةُ الْجَدِيدَةُ، حَتَّى يَكُونَ تَدَخُّلُهُمْ لِحِمَايَتِهِ تَدَخُّلاً ذَا جَدْوَى،
 11. وَقَايَةُ فَنَاتِ الْمُجْتَمَعِ الْمُخْتَلِفَةِ مِنْ شَتَى الْأَضْرَارِ، خَاصَّةً الْفَنَاتِ الضَّعِيفَةَ،
 12. تَوْجِيهُ الْمَشْرَعِ لِاتِّخَاذِ الْمَزِيدِ مِنَ الْإِجْرَاءَاتِ الْقَائِمَةِ عَلَى دِرَاسَاتٍ عِلْمِيَّةٍ دَقِيقَةٍ فِي الْمِيدَانِ، تَحْمِي الْمُسْتَهْلِكِينَ وَتَحْفَظُ حُقُوقَ الْمُنْتَجِينَ وَتَشْجِعُ الْإِسْتِثْمَارَ، وَتَضْمَنُ لِلْاِقْتِصَادِ الْوَطَنِيِّ تَنَافُسِيَّةً عَالِيَةً، وَمِنْ ثَمَّ نُمُوءًا مُتَوَازِنًا وَمُسْتَقْرًا،
 13. تَنْمِيَّةُ الْوَعْيِ الْجَمَاعِيِّ بِالْمُسَاهَمَةِ الْفَعَالَةِ فِي حِمَايَةِ أَنْفُسِنَا مِنَ الْعَدِيدِ مِنَ الْأَخْطَارِ، إِذْ لَا تَتَحَقَّقُ هَذِهِ الْحِمَايَةُ إِلَّا بِمُسَاهَمَةِ الْجَمِيعِ.
- مِنَ النَّاحِيَةِ الشَّخْصِيَّةِ، اسْتَفَدْتُ كَثِيرًا مِنْ دِرَاسَتِي لِمَوْضُوعِ حِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ فِي مَرَحَلَةِ إِعْدَادِ مَذْكَرَةِ الْمَاجِسْتِيرِ، لِهَذَا أَعَدْتُ تَرْتِيبَ الْكَثِيرِ مِنَ الْأَفْكَارِ الَّتِي اسْتَخْلَصْتُهَا سَابِقًا، حَتَّى تَتَنَاغَمَ مَعَ إِشْكَالِيَّةِ الْبَحْثِ الْجَدِيدَةِ الَّتِي أَثْرَتْهَا فِي هَذِهِ الدِّرَاسَةِ.

وَإِذَا كَانَ ثَمَّةَ مِنْ صُعُوبَاتٍ تُذَكِّرُ إِلَى جِوَارِ قَلَّةِ الْمَرَاجِعِ، فَهِيَ اسْتِيعَابُ مَدَى مَجَالِ الدِّرَاسَةِ، وَهَذَا يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْقَوَانِينِ الَّتِي تَدْخُلُ فِي نِطَاقِ الْبَحْثِ، فَإِذَا أَدْرَكْنَا أَنَّ الْقَانُونَ 03/09 الْمُتَعَلِّقَ بِحِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ وَقَمَعَ الْغِشَّ يُمَثِّلُ نَوَاةَ الْمَنْظُومَةِ الْقَانُونِيَّةِ لِحِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ، فَإِنَّ بَاقِي الْقَوَانِينِ تَدُورُ فِي فَلَكِهِ وَتَخْدُمُهُ وَتَكْمَلُهُ بِشَكْلِ أَوْ بَاخَرٍ. لِهَذَا قَدْ يَبْدُو لَنَا قَانُونًا مُعَيَّنًا لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِمَوْضُوعِ حِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ، ثُمَّ تَرَاهُ يَقْفُزُ فِي مِفْصَلٍ مِنْ مَفَاصِلِ الْبَحْثِ، وَدُونَ سَابِقِ إِنْذَارٍ، لِكِي يُجِيبَ عَن تَسَاوُلٍ أَوْ يُوضِّحَ قَضِيَّةً تَتَعَلَّقُ بِمَوْضُوعِ الْحِمَايَةِ.

وَهُنَا تَكْمُنُ صُعُوبَةُ الْبَحْثِ فِي هَذَا الْمَجَالِ، إِذْ أَنَّ إِدْرَاكَ أَنَّ هَذَا الْقَانُونَ أَوْ ذَلِكَ هُوَ جُزْءٌ مِنَ الْمَنْظُومَةِ الْقَانُونِيَّةِ الْمُسَخَّرَةِ لِحِدْمَةِ الْمُسْتَهْلِكِ مَسْأَلَةٌ شَائِكَةٌ وَبَالِغَةُ الصُّعُوبَةِ، لِأَنَّ اسْتِيعَادَ أَيِّ تَشْرِيحٍ مِنَ الدِّرَاسَةِ يَجْعَلُ الْمَنْظُومَةَ وَصُورَتَهَا غَيْرُ وَاضِحَةٍ، وَبِالْتَالِي يَجْعَلُ الْبَحْثَ مُنْتَقِصًا، وَهُوَ الَّذِي أُرِيدَ لَهُ بِالْأَسَاسِ سَبْرَ أَعْوَارِ هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ الْقَانُونِيَّةِ وَكَشْفَ حَقِيقَتِهَا لِلْعَيَانِ، وَالْبَحْثُ هُنَا إِجْتِهَادٌ، عَلَى كُلِّ حَالٍ، يُحْتَمَلُ فِيهِ الصَّوَابُ بِنَفْسِ الْقَدْرِ الَّذِي يُحْتَمَلُ فِيهِ الْخَطَأُ.

لَقَدْ اعْتَنَى الْعَدِيدُ مِنَ الْبَاحِثِينَ بِتَتَاوُلِ بَعْضًا مِنْ أَوْجُهٍ مَوْضُوعِ حِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ، فَمِنْهُمْ مَنْ تَنَاوَلَ مَوْضُوعَ مَسْئُولِيَّةِ الْمُنْتِجِ عَن مُنْتَجَاتِهِ الْمَعْيِيَّةِ⁽¹⁾، وَمِنْهُمْ مَنْ تَنَاوَلَ هَذِهِ الْمَسْئُولِيَّةَ فِي الْقَوَانِينِ الْمَدَنِيَّةِ وَالْإِتْفَاقِيَّاتِ الدَّوْلِيَّةِ⁽²⁾، بَيْنَمَا تَنَاوَلَ آخَرُونَ الْمَسْئُولِيَّةَ الْمَدَنِيَّةَ لِلْمُنْتِجِ وَدَرَسُوهَا دِرَاسَةً مُقَارِنَةً⁽³⁾.

فِي حِينِ اقْتَصَرَتْ دِرَاسَاتُ أُخْرَى عَلَى تَتَاوُلِ مَوْضُوعِ الْحِمَايَةِ الْعَقْدِيَّةِ لِلْمُسْتَهْلِكِ، وَآخَرُونَ عَنِ الْحِمَايَةِ الْجِنَائِيَّةِ لِلْمُسْتَهْلِكِ، وَمِنْهُمْ مَنْ اِهْتَمَّ بِدِرَاسَةِ حِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ عُمُومًا دُونَ التَّرْكِيزِ عَلَى مَسْأَلَةٍ مُعَيَّنَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَكَّزَ عَلَى جَانِبٍ مُعَيَّنٍ مِنَ الْحِمَايَةِ: كَحِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ مِنَ الْإِشْهَارِ التِّجَارِيِّ، أَوْ حِمَايَتِهِ مِنَ الشُّرُوطِ التَّعْسُفِيَّةِ، أَوْ حِمَايَتِهِ مِنَ الْأَغْذِيَّةِ

(1) من بين هؤلاء: الأستاذ محمد بودالي و الأستاذ حسن جميعي عبد الباسط، و غيرهما.

(2) من بين هؤلاء: الأستاذ سالم محمد رديعان العزاوي، و غيره.

(3) من بين هؤلاء الأساتذة: قادة شهيدة، زاهية حورية سي يوسف، كريم بن سخرية، و غيرهم.

الفاسدة، أو حماية رضا المستهلك، أو حمايته أثناء التعاقد الإلكتروني، وكلها موضوعات جزئية تمثل جانباً معيناً من أوجه الحماية المقترضة.

غير أنني لم أجد، في حدود إطلاعي وبحسب المراجع التي توفرت لدي، من حاول تناول دراسة موضوع حماية المستهلك عن الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة في موضوع واحد وبشكل مباشر وصريح.

ولهذا كان من الضروري، بعد اجتهاد المشرع في بناء منظومة قانونية جديدة لحماية المستهلك، وإدراج تعديل مخصوص في القانون المدني ينص على مسؤولية المنتج، أن يلقى الضوء على المنظومة القانونية الجديدة ويبحث في مدى كفايتها، وعليه سيكون نطاق دراستنا محدداً وواضحاً، وهو الاكتفاء بالبحث في هذه المنظومة القانونية الجديدة، دون الرجوع إلى ما سبقها إلا لِمَا، وبحسب الحاجة، حتى لا تتوسع آفاق هذه الدراسة فتخرج عن إطارها الطبيعي المفترض لها، خاصة بعد أن ثبت لدى جميع العارفين ولدى أكثر من جهة، عدم كفاية الإجراءات التي سبقت النص المدني أو القانون الجديد الخاص بحماية المستهلك.

ولهذا ارتأينا عدم الرجوع إلى النقاش الدائر حول جدوى القواعد العامة للحماية، وحصر الدراسة في قطبين كبيرين، يشكّلان نواة هذه المنظومة القانونية الجديدة، ألا وهما المادة القانونية رقم (140) مكرّر الواردة في القانون المدني، وكذا القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، يضاف إليهما، بالطبع، العديد من القوانين المكملّة لهما، والتي تخدم مجالاً معيناً أو فكرة في صلب هذا الموضوع، كان من الضروري الاستعانة بها.

هذا الأمر لا يعني إطلاقاً الاستبعاد الكامل للقواعد العامة المقررة لحماية المستهلك، ولكن يتم الاستعانة بها عندما نلاحظ تقصيراً من جانب المنظومة الجديدة في تبني الحلول المناسبة أو تقديم التفسيرات الملائمة للمسائل التي قد نتعرض لها، على اعتبار أن القواعد العامة تحوي جزءاً هاماً من الإجراءات المقررة لمصلحة المستهلك.

تتطلب هذه الدراسة من فرّضيتين مزدوجتين ومتكاملتين:

الأولى مَبْنَاهَا قُصُورٌ وَ مَحْدُودِيَّةٌ نِطَاقِ نُصُوصِ الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ الْمُتَعَلِّقَةِ بِضَمَانِ الْعُيُوبِ الْخَفِيَّةِ، وَالنُّصُوصِ السَّابِقَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ فِي تَوْفِيرِ حِمَايَةِ كَافِيَةٍ لِلْمُسْتَهْلِكِ، نَتِيجَةً مَا يَلْحَقُهُ مِنْ أَضْرَارٍ بِسَبَبِ الْمُنْتَجَاتِ الْمَعْيِبَةِ، سِوَاءَ فِي شَخْصِهِ أَوْ مَالِهِ، وَكَذَا مَا يَلْحَقُ الْغَيْرَ مِنْ أَضْرَارٍ، وَتَجْدُ هَذِهِ الْفَرْضِيَّةُ مُبَرَّرَهَا فِي كَوْنِ أَنَّ الْمَشْرِعَ مَا كَانَ لِيَتَخَلَّى عَنِ الْقَوَانِينِ السَّابِقَةِ وَيَسُنُّ تَشْرِيْعَاتٍ جَدِيدَةً لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَخِيرَةُ كَافِيَةً وَفَعَّالَةً، وَلِمَاذَا يَضْطَرُّ أَصْلًا إِلَى إِقْرَارِ إِجْرَاءَاتٍ جَدِيدَةٍ فِي ظِلِّ حُصُولِ الْمَرْغُوبِ مِنَ الْقَدِيمِ! وَالثَّانِيَّةُ تَمْتَلُّ فِي أَنَّ الْمَنْظُومَةَ الْقَانُونِيَّةَ الْجَدِيدَةَ الَّتِي وَضَعَهَا الْمَشْرِعُ الْجَزَائِرِيُّ لِحِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ مِنَ الْأَضْرَارِ الْمُحْتَمَلَةِ لِلْمُنْتَجَاتِ الْمَعْيِبَةِ كَافِيَةً وَفَعَّالَةً لِتَحْقِيقِ الْحِمَايَةِ الْمَطْلُوبَةِ، وَهِيَ فَرْضِيَّةٌ تَنْطَلِقُ مِنْ اسْتِقْرَاءِ تَرْسَانَةِ الْقَوَانِينِ وَالْمَرَامِيمِ الْمُكْمَلَةِ لَهَا الَّتِي تَعْتَمِدُ عَلَيْهَا الْجَزَائِرُ الْيَوْمَ فِي هَذَا الْمَجَالِ، وَتَسْتَنْدُ إِلَى كَوْنِ نَوَاةِ هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ الْقَانُونِيَّةِ حَدِيثَةً جَدًّا، الْأَمْرُ الَّذِي يَفْتَرِضُ مُوَكَبَّتَهَا لِلْوَاقِعِ الْمَعِيشِ وَمَشَاكِلِهِ الْحَاضِرَةِ، وَتَغْطِيَتَهَا لِلتَّغْرَاتِ الْمُخْتَلَفَةِ الْمُلَاحَظَةِ فِي التَّشْرِيْعَاتِ السَّابِقَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَوْضُوعِ الْحِمَايَةِ.

وَلِمُعَالَجَةِ الْإِشْكَالِيَّةِ السَّابِقَةِ فَقَدْ اعْتَمَدْنَا عِدَّةَ مَنَاهِجٍ، كَانَ الْغَالِبُ فِيهَا مِنْهَجُ تَحْلِيلِ الْمَضْمُونِ، حَيْثُ اسْتَعْنَا بِهِ عِنْدَ تَحْلِيلِ جُمْلَةٍ مِنَ الْقَوَانِينِ وَالنَّقَارِيرِ الْإِدَارِيَّةِ وَالْقَرَارَاتِ الْوِزَارِيَّةِ وَالْوِلَايِيَّةِ، نَاهِيكَ عَنِ الْقَرَارَاتِ وَالْأَحْكَامِ الْقَضَائِيَّةِ، لِتَوْضِيحِ الْإِمْكَانَاتِ الَّتِي وَقَرَّهَا الْمَشْرِعُ لِمُخْتَلَفِ الْآلِيَّاتِ الْقَانُونِيَّةِ الْمَوْكُولِ لَهَا الْإِضْطِلَاحُ بِحِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ، كَمَا اسْتُخْدِمْنَا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ الْمَنْهَجَ الْوَصْفِيَّ لِشَرْحِ مَا تَيْسَّرَ شَرْحُهُ مِنْ مَفَاهِيمٍ وَرَدَّتْ فِي سِيَاقِ هَذِهِ الدَّرَاسَةِ، وَاسْتُخْدِمْنَا الْمَنْهَجَ الْمُقَارِنَ حَتَّى نَسْتَطِيعَ الْاسْتِرْشَادَ وَالْإِسْتِنْسَانَ بِبَعْضِ التَّشْرِيْعَاتِ الْمُقَارِنَةِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ، خَاصَّةً التَّشْرِيْعَ الْفَرَنْسِيَّ، أَمَّا الْمَنْهَجُ التَّارِيخِيُّ فَجَاءَ تَوْضِيْفُهُ عَرْضًا لِتَوْضِيْحِ مَرَاكِلِ مِيْلَادِ تَشْرِيْعَاتِ حِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ.

وَعَلَيْهِ، قُمْنَا بِتَقْسِيمِ الدَّرَاسَةِ إِلَى بَابَيْنِ يَسْتَهْلَهُمَا فَصْلٌ تَمْهِيدِيٌّ:

الفصل التمهيدي كان بعنوان ماهية حماية المستهلك والمفاهيم الرئيسية المرتبطة بها، وقسمناه إلى أربعة مباحث، المبحث الأول تناولنا فيه ماهية حماية المستهلك وتطورها التاريخي، تكلمنا فيه عن تعريف حماية المستهلك، ومختلف المراحل التاريخية التي مرت

بِهَا حَتَّى إِقْرَارِهَا، وَكَذَا حُقُوقُ الْمُسْتَهْلِكِ الَّتِي أَقْرَتْهَا الْمَوَاقِفُ الدَّوْلِيَّةُ، أَمَّا الْمَبْحَثُ الثَّانِي فَقَدْ تَنَاوَلْنَا فِيهِ أَطْرَافَ حِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ، وَتَكَلَّمْنَا فِيهِ عَنِ أَطْرَافِ الْحِمَايَةِ الرَّبِيسِيَّةِ مُبْتَدِئِينَ بِمَفْهُومِ الْمُسْتَهْلِكِ ثُمَّ مَفْهُومِ الْمُنْتَجِ، أَمَّا الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ فَقَدْ تَنَاوَلْنَا فِيهِ مَا هِيَ الْمُنْتَجِ، مُتَنَاوِلِينَ هَذَا الْمَفْهُومَ فِي الْإِتْفَاقِيَّاتِ الدَّوْلِيَّةِ ثُمَّ الْقَانُونِ الْفَرَنْسِيِّ، وَأَخِيرًا فِي الْقَانُونِ الْجَزَائِرِيِّ، أَمَّا الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ فَقَدْ تَنَاوَلْنَا فِيهِ الْحَدِيثَ عَنِ مَا هِيَ الْعَيْبِ وَالضَّرَرِ، بِأَدْنَى تَحْدِيدِ مَفْهُومِ الْعَيْبِ فِي الْإِتْفَاقِيَّاتِ الدَّوْلِيَّةِ وَالْقَانُونِ الْفَرَنْسِيِّ، وَأَنْتَهَيْنَا إِلَى تَحْدِيدِ مَفْهُومِ الضَّرَرِ لَدَى الْمَشْرَعِ الْجَزَائِرِيِّ، ثُمَّ عَرَّجْنَا لِلْحَدِيثِ عَنِ مَفْهُومِ الضَّرَرِ فِي الْإِتْفَاقِيَّاتِ الدَّوْلِيَّةِ وَكَذَا الْقَانُونِ الْفَرَنْسِيِّ، وَأَخِيرًا تَنَاوَلْنَا مَفْهُومَ الضَّرَرِ فِي الْقَانُونِ الْجَزَائِرِيِّ.

أَمَّا الْبَابُ الْأَوَّلُ فَهُوَ بِعُنْوَانِ آيَاتِ وَقَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ مِنَ الْأَضْرَارِ النَّاتِجَةِ عَنِ الْمُنْتَجَاتِ الْمَعْيِبَةِ، وَقَسَمْنَاهُ إِلَى فَصْلَيْنِ، الْفَصْلُ الْأَوَّلُ تَطَرَّقْنَا فِيهِ إِلَى الْآيَاتِ الْفَرْدِيَّةِ لَوْقَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ، تَنَاوَلْنَا فِيهِ الْإِلْتِزَامَاتِ الْقَانُونِيَّةَ الْمَقْرُوضَةَ عَلَى الْمُنْتَجِ، وَتَكَلَّمْنَا عَنِ الْإِلْتِزَامِ بِتَوْفِيرِ شُرُوطِ أَمْنِ الْمُنْتَجَاتِ، كَالْحُصُولِ عَلَى رُخْصَةِ الْإِنْتِاجِ وَمُطَابَقَةِ الْمُنْتَجِ لِلْمَوَاصِفَاتِ وَاللَّوَاخِ الْفَنِيَّةِ، كَمَا تَكَلَّمْنَا عَنِ الْإِلْتِزَامِ بِإِعْلَامِ الْمُسْتَهْلِكِ، مُتَكَلِّمِينَ فِيهِ عَنِ تَغْلِيْفِ الْمُنْتَجِ وَوَسْمِهِ وَالْإِجْرَاءَاتِ الْمُتَّخَذَةَ عِنْدَ عَرْضِ الْمُنْتَجِ لِلتَّدَاوُلِ، كَمَا تَنَاوَلْنَا الْحُقُوقَ الْمُقَرَّرَةَ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْتَهْلِكِ، كَالْحَقِّ فِي الْحِمَايَةِ أَثْنَاءَ الْإِشْهَارِ التِّجَارِيِّ، وَحَقِّ التَّجْرِبَةِ وَالْحَقِّ فِي الرَّجُوعِ، وَغَيْرُهَا مِنَ الْحُقُوقِ.

أَمَّا الْفَصْلُ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْبَابِ فَقَدْ تَطَرَّقْنَا فِيهِ إِلَى الْآيَاتِ الْجَمَاعِيَّةِ لَوْقَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ، تَنَاوَلْنَا فِيهِ دَوْرَ مُدِيرِيَّةِ التِّجَارَةِ فِي حِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ، بِإِعْتِبَارِهَا الْأَكْثَرُ إِرْتِبَاطًا بِالْمُسْتَهْلِكِ وَالْمُنْتَجِ، وَمُخْتَلَفَ الْإِجْرَاءَاتِ الَّتِي تَتَّخُذُهَا كَأَقْتِرَاحِ غَرَامَةِ مَالِيَّةٍ وَإِقْتِرَاحِ الْغَلْقِ الْإِدَارِيِّ، وَسَحْبِ الْمُنْتَجِ وَغَيْرِهَا، كَمَا تَنَاوَلْنَا الْمُنْكَاتِ الْقَانُونِيَّةَ لِجَمْعِيَّاتِ حِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ لِتَحْقِيقِ الْحِمَايَةِ، مُتَكَلِّمِينَ عَنِ مَفْهُومِهَا وَأَهْدَافِهَا، وَمُخْتَلَفِ الْوَسَائِلِ الْقَضَائِيَّةِ وَغَيْرِ الْقَضَائِيَّةِ الَّتِي بِإِمْكَانِ هَذِهِ الْجَمْعِيَّاتِ اسْتِخْدَامَهَا لِحِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ.

أَمَّا بِخُصُوصِ الْبَابِ الثَّانِي فَهُوَ بِعُنْوَانِ آيَاتِ تَعْوِيْضِ الْمُسْتَهْلِكِ عَنِ الْأَضْرَارِ النَّاتِجَةِ عَنِ الْمُنْتَجَاتِ الْمَعْيِبَةِ، وَقَسَمْنَاهُ إِلَى فَصْلَيْنِ، الْفَصْلُ الْأَوَّلُ تَطَرَّقْنَا فِيهِ إِلَى رَفْعِ دَعْوَى مَسْئُولِيَّةِ الْمُنْتَجِ، تَنَاوَلْنَا فِيهِ الْأَحْكَامَ الْإِجْرَائِيَّةَ لِذَعْوَى مَسْئُولِيَّةِ الْمُنْتَجِ، مُتَكَلِّمِينَ عَنِ مَا هِيَ هَذِهِ الْمَسْئُولِيَّةُ وَنِطَاقُهَا وَالْإِجْرَاءَاتِ الْقَانُونِيَّةَ لِرَفْعِ دَعْوَى مَسْئُولِيَّةِ الْمُنْتَجِ، كَمَا

تَطَرَّفْنَا إِلَى أَسْبَابِ إِعْفَاءِ الْمُنْتَجِ مِنَ الْمَسْئُولِيَّةِ عِنْدَ عَدَمِ ثُبُوتِهَا عَلَيْهِ، مُتَكَلِّمِينَ عَنِ الْأَسْبَابِ الْعَامَّةِ: كَالْقُوَّةِ الْقَاهِرَةِ وَخَطَأَ الْمُسْتَهْلِكِ الْمَضْرُورِ وَخَطَأَ الْغَيْرِ، وَكَذَا الْأَسْبَابِ الْخَاصَّةِ: مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الْمُنْتَجُ غَيْرَ مَطْرُوحٍ لِلتَّدَاوُلِ أَوْ أَنَّ الْعَيْبَ تَحَقَّقَ فِي وَقْتٍ لَاحِقٍ لِعَمَلِيَّةِ طَرْحِهِ لِلتَّدَاوُلِ، كَمَا قَدْ يَكُونُ الْإِعْفَاءُ بِسَبَبِ امْتِثَالِ الْمُنْتَجِ لِلْقَوَاعِدِ الْأَمْرَةِ أَوْ الْإِلْتِزَامَاتِ التَّعَاقُدِيَّةِ أَوْ بِسَبَبِ مَخَاطِرِ التَّطَوُّرِ الْعِلْمِيِّ.

أَمَّا الْفَصْلُ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْبَابِ فَقَدْ تَحَدَّثْنَا فِيهِ عَنِ مَاهِيَّةِ التَّعْوِيضِ، مُتَّوَلِينَ مَفْهُومَ التَّعْوِيضِ وَنِطَاقِهِ وَطُرُقِ التَّعْوِيضِ الْمُخْتَلِفَةِ، بِالإِضَافَةِ إِلَى مَسْأَلَةِ تَقْدِيرِ التَّعْوِيضِ، كَمَا تَكَلَّمْنَا عَنْ أَشْكَالِ تَقْدِيرِ التَّعْوِيضِ، وَالْعَنَاصِرِ الدَّاخِلَةِ فِي تَقْدِيرِ التَّعْوِيضِ، وَأَنْهَيْنَا هَذَا الْفَصْلَ بِالْحَدِيثِ عَنِ تَسْقِيفِ التَّعْوِيضِ وَمَوْقِفِ مُخْتَلَفِ التَّشْرِيْعَاتِ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

وَأخِيرًا ذَيْلْنَا هَذَا الْبَحْثَ بِخَاتِمَةٍ لَخَّصْنَا فِيهَا أَهَمَّ النَّتَائِجِ الَّتِي تَوَصَّلْنَا إِلَيْهَا فِي هَذِهِ الدِّرَاسَةِ، مَعَ بَعْضِ التَّوَصِيَّاتِ وَالْإِقْتِرَاحَاتِ.

هَذَا، وَلَسْتُ أَرْعُمُ أَنَّنِي وَفَيْتُ بِالْمُرَادِ وَلَا أَنَّنِي أَتَيْتُ بِمَا لَمْ أُسْبِقُ إِلَيْهِ، وَلَكِنِّي اجْتَهَدْتُ قَدْرَ اسْتِطَاعَتِي فِي مُعَالَجَةِ هَذَا الْمَوْضُوعِ وَفَقَّ مَا تَوَفَّرَ لَدَيَّ مِنْ مَصَادِرٍ؛ فَإِنْ حَافَلَنِي الصَّوَابُ فَبِفَضْلِ اللَّهِ وَمِنَّةٍ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ؛ فَحَسْبِي صِدْقَ نِيَّتِي وَخَالِصَ جُهْدِي، وَالتَّوْفِيقُ مِنَ اللَّهِ وَحَدَّهُ.

فصل تشبثي

ماهية حماية المستهلك
والمفاهيم الرئيسية المرتبطة بها

لَقَدْ كَانَ لِمَوْضُوعِ حِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ إِهْتِمَامٌ خَاصٌّ خِلَالَ الْقَرْنِ الْمَاضِي، نَتِيجَةً لِلدَّوْرِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَعِبْتَهُ جَمْعِيَّاتُ حِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ، حَيْثُ اِنْعَكَسَ تَأْثِيرُهَا عَلَى مُسْتَوَى التَّشْرِيْعِ مِنْ خِلَالِ إِقْرَارِ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْإِجْرَاءَاتِ الْوَقَائِيَّةِ الَّتِي اسْتَهْدَفَتْ تَوْفِيرَ أَكْبَرَ قَدْرٍ مِنَ الْحِمَايَةِ الْمُمَكِنَةِ لِلْمُسْتَهْلِكِ، كَمَا امْتَدَّ تَأْثِيرُ هَذِهِ الْجَمْعِيَّاتِ إِلَى الْمُسْتَوَى الدَّوْلِيِّ، فَظَهَرَتْ الْكَثِيرُ مِنَ الْاتِّفَاقِيَّاتِ الدَّوْلِيَّةِ الَّتِي تَرَعَى هَذِهِ الْحِمَايَةَ وَ تَكْرُسُهَا وَ تَسْعَى إِلَى تَجْسِيدِهَا وَنَشْرِهَا فِي مُخْتَلَفِ الدُّوَلِ، وَ صَاحِبَ كُلِّ ذَلِكَ نَشَاطٌ فِقْهِيٌّ مُعْتَبَرٌ، اِجْتَهَادٌ فِي التَّنْظِيرِ لِمَبَادِيِ الْحِمَايَةِ الْقَانُونِيَّةِ وَ تَحْدِيدِ مَفَاهِيمِهَا، وَ اسْتِخْلَاصِ التَّعْرِيفَاتِ الْمُنَاسِبَةِ وَ الْإِجَابَةِ عَنِ مُخْتَلَفِ الْإِشْكَالَاتِ الَّتِي تَطْرُقُهَا، وَ هِيَ جُهُودٌ تَخْدُمُ أَسَاسًا مَصَالِحَ الْمُسْتَهْلِكِينَ.

وَ لِأَجْلِ تَسْلِيْطِ الضَّوْءِ عَلَى مُخْتَلَفِ تَعْرِيفَاتِ حِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ وَ أَطْرَافِ هَذِهِ الْحِمَايَةِ، وَ كَذَا الْحَدِيثُ عَنِ مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْمَفَاهِيمِ الرَّئِيسِيَّةِ الْمُرْتَبِطَةِ بِهَا: كَمَفْهُومِ الْمُنْتَجِ، وَ مَفْهُومِ الْعَيْبِ وَ الضَّرَرِ، اِرْتَائِينَا تَخْصِيصَ مَبْحَثٍ أَوَّلٍ لِلْحَدِيثِ عَنِ مَفْهُومِ حِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ وَ تَطَوُّرِهَا التَّارِيخِي، وَ مَبْحَثٍ ثَانٍ لِلْحَدِيثِ عَنِ أَطْرَافِ حِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ وَ هُمَا: الْمُسْتَهْلِكُ وَ الْمُنْتَجُ، وَ مَبْحَثٍ ثَالِثٍ لِلْحَدِيثِ عَنِ مَاهِيَّةِ الْمُنْتَجِ، وَ مَبْحَثٍ رَابِعٍ وَ آخِرٍ لِلْحَدِيثِ عَنِ مَاهِيَّةِ الْعَيْبِ وَ الضَّرَرِ.

المَبْحَثُ الْأَوَّلُ

مَفْهُومُ حِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ وَ تَطَوُّرُهَا التَّارِيخِي

مَرَّتْ مَفَاهِيمُ حِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ بِالْعَدِيدِ مِنَ الْمَرَاكِجِ، حَتَّى وَصَلَتْ إِلَيْنَا بِالشَّكْلِ الَّذِي نَلْحِظُهُ الْيَوْمَ، وَ كَانَتْ جُلُّ الْمَفَاهِيمِ الْحَالِيَّةِ نَتِيجَةَ نِضَالٍ طَوِيلٍ قَادَهُ الْمُسْتَهْلِكُونَ عَبْرَ الْجَمْعِيَّاتِ الَّتِي تُمَثِّلُهُمْ فِي مُخْتَلَفِ أَنْحَاءِ الْعَالَمِ، بِغَرَضِ دَفْعِ السُّلْطَاتِ الرَّسْمِيَّةِ لِلِاعْتِرَافِ بِحُقُوقِهِمْ الْمَشْرُوعَةِ فِي اِقْتِنَاءِ مُنْتَجَاتٍ خَالِيَةٍ مِنْ كُلِّ خَطَرٍ عَلَيْهِمْ. وَ لِهَذَا سَنَبْدَأُ أَوَّلًا بِالْحَدِيثِ عَنِ التَّعْرِيفَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ لِحِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ ضِمْنَ الْمَطْلَبِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ نَتَنَاوَلُ التَّطَوُّرَ التَّارِيخِيَّ لِهَذِهِ الْحِمَايَةِ مِنْ خِلَالِ الْمَطْلَبِ الثَّانِي:

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ حِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ

"حِمَايَةُ الْمُسْتَهْلِكِ" اِصْطِلَاحٌ اِقْتِصَادِيٌّ حَدِيثٌ، ظَهَرَ مَعَ التَّحَوُّلِ الدَّوْلِيِّ إِلَى اِقْتِصَادِيَّاتِ السُّوقِ مِنْذُ أَوَاخِرِ الْقَرْنِ التَّاسِعِ عَشَرَ الْمِيْلَادِيِّ، وَ تَنَاوَلَتْهُ الْكِتَابَاتُ اِلِقْتِصَادِيَّةُ فِي الْعَالَمِ أَجْمَعَ بِالشَّرْحِ وَ التَّحْلِيلِ، كَمَا تَحَدَّثَ عَنْهُ الْإِعْلَانُ الْعَالَمِيُّ لِحُقُوقِ الْإِنْسَانِ مِنْذُ سَنَةِ 1948، وَ اِتَّخَذَتْهُ جَمْعِيَّاتُ الْمُجْتَمَعِ الْمَدْنِيِّ فِي الدُّوَلِ الْمُتَقَدِّمَةِ هَدَفًا تَسْعَى لِتَحْقِيقِهِ، وَ ذَلِكَ لِمَا لِلْمُسْتَهْلِكِ وَرَفَاهِيَّتِهِ مِنْ أَهْمِيَّةٍ كَبِيرَةٍ فِي آيَةِ تَنْمِيَةِ اِقْتِصَادِيَّةٍ⁽¹⁾.

حَاوَلَ الْعَدِيدُ مِنَ الْفُقَهَاءِ تَقْدِيمَ تَعْرِيفَاتٍ لِهَذَا الْمُصْطَلِحِ، نَذَكُرُ مِنْ بَيْنِهَا مَا يَلِي:

تَعْرِيفُ الْفَقِيهِ لُورَنْسُ "Laurence" عَلَى أَنَّ حِمَايَةَ الْمُسْتَهْلِكِ هِيَ:

"الْجُهُودُ الَّتِي تُبْذَلُ لِوَضْعِ الْمُشْتَرِي عَلَى قَدَمِ الْمُسَاوَاةِ مَعَ الْبَائِعِ، فَالْمُسْتَهْلِكُونَ يَرْعَبُونَ فِي مَعْرِفَةِ مَا الَّذِي يَشْتَرُونَهُ وَ مَا الَّذِي يَأْكُلُونَهُ، وَ مَا هِيَ مُدَّةُ الصَّلَاحِيَّةِ لِمُنْتَجٍ مُسْتَعْمَلٍ، وَ مَا إِذَا كَانَ الْمُنْتَجُ آمِنٌ عِنْدَ اسْتِخْدَامِهِ مِنْ طَرَفِ الْمُسْتَهْلِكِ، وَ غَيْرَ ضَارٍّ بِالْبِيئَةِ، وَ مَا إِلَى ذَلِكَ، فَضْلًا عَلَى أَنَّ الْمُسْتَهْلِكِينَ لَا يُرِيدُونَ أَنْ يُخْدَعُوا وَلَا أَنْ يُغَرَّرَ بِهِمْ"⁽²⁾.

(1) مُحَمَّدٌ عَلِيٌّ سَكِيكِرٌ، الْوَجِيزُ فِي جَرَائِمِ قَمْعِ التَّدْلِيْسِ وَ الْغِشِّ وَ حِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ: فِي ضَوْءِ التَّشْرِيْعِ وَ الْفَقْهِ وَالْقَضَاءِ. دَارُ الْجَامِعِيْنَ لِلطَّبَاعَةِ وَ التَّجْلِيدِ، الْإِسْكَانْدَرِيَّةُ، مِصْرَ، الطَّبَعَةُ الْأُولَى 2008، ص 179.

(2) الْعَيْدُ حَذَادُ، «الْحِمَايَةُ الْقَانُونِيَّةُ لِلْمُسْتَهْلِكِ فِي ظِلِّ اِقْتِصَادِ السُّوقِ» (أَطْرُوحَةُ لِنَيْلِ دَرَجَةِ الدَّكْتُورَاةِ فِي الْقَانُونِ، كَلِيَّةُ الْحُقُوقِ بِنِ عَكْنُونِ، الْجَزَائِرِ، 2003) (غَيْرُ مَنْشُورَةٍ)، ص 25.

يُشيرُ هَذَا التَّعْرِيفُ إِلَى أَنَّ حِمَايَةَ المُسْتَهْلِكِ تَعْنِي تِلْكَ الجُهُودُ المَبذُولَةَ لِجَعْلِ المُشْتَرِي فِي نَفْسِ دَرَجَةِ البَائِعِ، وَ عَلَى الرَّغْمِ مِنْ شُمُولِيَّةِ هَذَا التَّعْرِيفِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَحَدِّدْ لَنَا الهَدَفَ الرَّئِيسِيَّ مِنَ الحِمَايَةِ، وَ هِيَ تَجَنُّبُ المُسْتَهْلِكِ مُخْتَلَفَ الأَخْطَارِ النَّاتِجَةِ عَنِ اِقْتِنَائِهِ لِمُنْتَجٍ أَوْ اسْتِفَادَتِهِ مِنْ خِدْمَةٍ.

وَ هُنَاكَ مَنْ يُعَرِّفُهَا عَلَى أَنَّهَا:

"حِفْظُ حُقُوقِ المُسْتَهْلِكِ وَ ضَمَانُ حُصُولِهِ عَلَيْهَا مِنَ البَائِعِينَ بِكَافَّةِ صُورِهِمْ سِوَاءَ كَانُوا تِجَارًا أَوْ صِنَاعًا أَوْ مُقَدِّمِي خِدْمَاتٍ"⁽¹⁾.

يُسْتَخْلَصُ مِنْ هَذَا التَّعْرِيفِ أَنَّ حِمَايَةَ المُسْتَهْلِكِ تَسْتَهْدَفُ حُصُولَ هَذَا الأَخِيرِ عَلَى كَامِلِ حُقُوقِهِ القَانُونِيَّةِ، وَ يَبْدُو هَذَا التَّعْرِيفُ مُرْتَكِزًا عَلَى جَانِبٍ مُهِمٍّ مِنْ جَوَانِبِ حِمَايَةِ المُسْتَهْلِكِ، أَلَا وَ هِيَ حُقُوقُهُ، وَ لَكِنَّهُ أَغْفَلَ الإِجْرَاءَاتِ العَمَلِيَّةَ لِتَحْقِيقِ حِمَايَةِ المُسْتَهْلِكِ. فِي حِينِ نَجِدُ الفَقِيهِينَ كُنْتَرُ وَ أَرْمُسْتَرُونغ "Kotler & Armstrong" يُعَرِّفَانِ حِمَايَةَ المُسْتَهْلِكِ عَلَى أَنَّهَا:

"حَرَكَةٌ اجْتِمَاعِيَّةٌ تَسْعَى لِرِبْطِ حُقُوقِ المُشْتَرِينَ فِي عِلَاقَتِهِمْ مَعَ البَائِعِينَ"⁽²⁾.

لَقَدْ اِهْتَمَّ هَذَا التَّعْرِيفُ بِدَوْرِ جَمْعِيَّاتِ حِمَايَةِ المُسْتَهْلِكِ فِي تَحْقِيقِ الحِمَايَةِ المَطْلُوبَةِ، وَ يَبْدُو أَنَّهُ تَتَاوَلَ مَفْهُومَ الحِمَايَةِ مِنْ هَذِهِ الزَّاوِيَةِ فَقَطْ، وَ الوَاقِعُ أَنَّ جَمْعِيَّاتِ حِمَايَةِ المُسْتَهْلِكِ لَهَا دَوْرٌ مُهِمٌّ فِي تَحْقِيقِ هَذَا الهَدَفِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي إِغْفَالَ بَاقِي الفَاعِلِينَ كَالسُّلْطَاتِ الرِّسْمِيَّةِ وَ المُنْتَجِ وَ المُسْتَهْلِكِ فِي حَدِّ ذَاتِهِ، فَمِنْ دُونِهِمْ لَا تَكْتَمِلُ الحِمَايَةُ المَطْلُوبَةُ. وَ هُنَاكَ مِنَ الفُقَهَاءِ مَنْ يُعَرِّفُ الحِمَايَةَ عَلَى أَنَّهَا:

"الجُهدُ الهَادِفُ إِلَى زِيَادَةِ وَ تَنْمِيَةِ حُقُوقِ المُشْتَرِينَ فِي عِلَاقَتِهِمْ بِالبَائِعِينَ"⁽³⁾.

(1) عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج: دراسة مقارنة. دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى 2010، ص 35.

(2) فوزي فتات، «نشوء حركة حماية المستهلك في الدول المتقدمة»، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، عدد خاص صادر عن كلية الحقوق بجامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، مكتبة الرشد للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، أبريل 2005، ص 27.

(3) ساسي سقاش، «التطور التاريخي لقانون حماية المستهلك»، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، عدد خاص صادر عن كلية الحقوق بجامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، مكتبة الرشد للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، أبريل 2005، ص 45.

يُرَكِّزُ هَذَا التَّعْرِيفُ عَلَى الْجُهُودِ الْمَبْدُولَةِ لِزِيَادَةِ وَ تَنْمِيَةِ حُقُوقِ الْمُشْتَرِينَ، وَيَظْهَرُ أَنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ قَدْ تَوَسَّعَ كَثِيرًا، سِوَاءَ مَنْ حَيْثُ نَطَاقِهِ لِأَنَّهُ يَشْمَلُ كُلَّ الْمُشْتَرِينَ دُونَ اسْتِثْنَاءٍ، أَوْ مِنْ نَاحِيَةِ عَدَدِ الْحُقُوقِ، فَهَلْ نَسْتَطِيعُ فِي كُلِّ مَرَّةٍ زِيَادَةَ عَدَدِ الْحُقُوقِ؟ أَمْ أَنَّ الْمَطْلُوبَ هُوَ حِفْظُهَا وَ رِعَايَتُهَا؟

كَمَا أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ صِرَاحَةً لَفْظَةَ "الْمُسْتَهْلِكِ"، لِأَنَّ الْمَرْكَزَ الْقَانُونِيَّ لِلْمُشْتَرِي يَخْتَلِفُ عَنِ مَرْكَزِ "الْمُسْتَهْلِكِ"، كَمَا لَمْ يُورَدِ لَفْظَةُ "الْمُنْتِجِ" الَّذِي بِدَوْرِهِ يَخْتَلِفُ عَنِ الْبَائِعِ، الْأَمْرُ الَّذِي يُوسِّعُ مِنْ دَائِرَةِ الْجُهُودِ الْمَوْجَّهَةِ لِلْحِمَايَةِ وَ يُخْرِجُهَا عَنِ الْهَدَفِ الْمُحَدَّدِ لَهَا. وَ هُنَاكَ تَعْرِيفٌ آخَرَ يَرْبِطُ حِمَايَةَ الْمُسْتَهْلِكِ بِالْقُدْرَةِ الشَّرَائِيَّةِ وَ الظُّرُوفِ الْمَادِيَّةِ لِلْمُسْتَهْلِكِ، جَاءَ فِيهِ أَنَّ حِمَايَةَ الْمُسْتَهْلِكِ تَعْنِي:

"رِعَايَةُ الْمُسْتَهْلِكِ وَ مُعَاوَنَتُهُ فِي الْحُصُولِ عَلَى مَا يَلْزَمُهُ مِنْ سِلْعٍ وَ خِدْمَاتٍ يَتَطَلَّبُهَا اسْتِقْرَارُهُ الْمَعِيشِي وَ حَيَاتُهُ فِي الْمَجْتَمَعِ، وَ ذَلِكَ بِأَسْعَارٍ مُنَاسِبَةٍ فِي كُلِّ الْأَوْقَاتِ وَ ضِمْنَ الظُّرُوفِ كُلِّهَا، مَعَ مَنَعِ آيَةِ أخطَارٍ أَوْ عَوَامِلٍ مِنْ شَأْنِهَا الْإِضْرَارُ بِمَصَالِحِهِ أَوْ تَوَدِّي إِلَى خِدَاعِهِ وَ تَضْلِيلِهِ"⁽¹⁾.

بَعْدَ اسْتِعْرَاضِنَا لِهَذِهِ التَّعْرِيفَاتِ الَّتِي قَدَّمَهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ، نَسْتَنْتِجُ أَنَّ كَلَامًا مِنْهَا رَكَّزَ عَلَى جَانِبٍ وَاحِدٍ أَوْ جَوَانِبَ مُعَيَّنَةٍ لِحِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ وَ أَغْفَلَ أُخْرَى، وَ هُوَ مَا يَدْعُونَا لِلْبَحْثِ عَنِ تَعْرِيفٍ جَامِعٍ، يُحَاوِلُ أَنْ يَشْمَلَ إِجَابِيَّاتِ كُلِّ تَعْرِيفٍ وَ يَتَلَفَّى سَلْبِيَّاتِهِ.

لِهَذَا نَقْتَرِحُ التَّعْرِيفَ التَّالِيَّ لِحِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ:

"حِمَايَةُ الْمُسْتَهْلِكِ هِيَ تِلْكَ الْجُهُودُ الْمُنْتَظَمَةُ وَ الدَّائِمَةُ مِنْ طَرَفِ الْمُسْتَهْلِكِينَ وَ الْجِهَاتِ الرَّسْمِيَّةِ لِضَمَانِ حُقُوقِ الْمُسْتَهْلِكِينَ وَ مَصَالِحِهِمُ الْمُخْتَلِفَةِ، وَ حِمَايَتِهِمْ مِنَ الْأَضْرَارِ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ تُصِيبَهُمْ جَرَاءَ اقْتِنَائِهِمْ لِمُنْتَجَاتٍ أَوْ اسْتِفَادَتِهِمْ مِنْ خِدْمَاتٍ، وَ كَذَا السَّهْرِ عَلَى نَيْلِهِمُ التَّعْوِيزَ اللَّائِقَ عِنْدَ إِصَابَتِهِمْ بِضَرَرٍ وَ تَسْلِيطِ الْعُقُوبَاتِ الْمُنَاسِبَةِ عَلَى الْمُنْسَبِّبِ فِي الْإِضْرَارِ بِهِمْ".

(1) طارق الخير، «حماية المستهلك و دورها في رفع الوعي الاستهلاكي لدى المواطن السوري»، مجلة جامعة

دمشق، سوريا، المجلد 17، العدد 01، 2001، ص 92.

و مع ذلك فإن الوصول إلى تعريف جامع و مانع لحماية المستهلك أمر بالغ الصعوبة، لكونه يرتبط بتقديرنا الحالي لمضمون الحماية، هذا التقدير الذي يتغير بحسب الزمان و المكان و الظروف التي نعالجها يومياً. و على العموم، يمكن أن نوجز أهم المعاني التي يتضمنها مفهوم حماية المستهلك في النقاط التالية:

1. إن حماية المستهلك مسؤولية جماعية، تشترك فيها عدة أطراف، سواء المستهلك أو المنتج أو الجمعيات، و حتى المؤسسات الرسمية للدولة⁽¹⁾،
2. الاعتراف بأن هناك حقوقاً لمستهلك السلعة أو الخدمة تعد بمثابة ركيزة أساسية لا بد أن تضمنها كل الجهات الحكومية و التشريعية، و كذا الجمعيات المهتمة بحقوق المستهلك لحمايته من العبث بهذه الحقوق الأساسية⁽²⁾،
3. حماية المستهلك تقتضي من الجهات الحكومية المعنية ضبط حركة الأسواق، وإيجاد تشريعات جزائية و توقيع عقوبات، و ذلك لمنع المؤسسات التي تقدم منتجات و خدمات غير مطابقة للمواصفات من النشاط، و تدعم و تساند المنتجات الجيدة،
4. يبرز هذا المفهوم أهمية تنمية الإحساس لدى المستهلك بأن الأجهزة الرسمية تعمل من أجل حمايته و رعاية حقوقه، و درء الخطر الذي يواجهه في السلع و الخدمات المقدمة و تحقيق الأمان و الطمأنينة له من جانب السلع المستهلكة، و بناءً عليه يجب على المستهلك أن يدعم هذه الجهود الرسمية، و يساندها و يتعاون معها و يقدم لها المعلومات والبيانات عن المخالفات التي يلاحظها في الأسواق، و يقدم الشكاوى و الاقتراحات بشأنها، كما يشجع المنتجين الشرفاء و يقبل على شراء سلعهم، و ذلك حتى تتحقق المنافسة الشريفة في السوق و يحصل على سلع سليمة⁽³⁾،

(1) نهلة أحمد فنديل، حماية المستهلك: رؤية تسويقية. دار الهاني للطباعة و النشر، القاهرة، مصر، 2004، ص 20.

(2) يسري دعبس، جمعيات حماية المستهلك: الأهداف، الأدوار، المقومات و التحديات. دار الملتقى المصري للإبداع و التنمية، الإسكندرية، مصر، 1997، ص 10.

(3) العيد حداد، مرجع سابق، ص 28.

5. تَوْفِيرُ الأَمَانِ وَ السَّلَامَةِ بِمَعْنَاهَا الشَّامِلِ، تَحْقِيقًا لِمُقَوِّمَاتِ الحَدِّ الأَدْنَى مِنْ الحَيَاةِ الكَرِيمَةِ، مِنْ خِلَالِ تَعْظِيمِ قُدْرَاتِهِ فِي التَّصَدِّيِّ لِلْمُمَارَسَاتِ الضَّارَّةِ بِمَصَالِحِهِ، وَاتِّخَاذِ الإِجْرَاءَاتِ المُنَاسِبَةِ الَّتِي تُوفِّرُ لَهُ هَذِهِ الحِمَايَةَ إجمالاً⁽¹⁾،

6. يُشِيرُ مَفْهُومُ حِمَايَةِ المُسْتَهْلِكِ إِلَى أَهْمِيَّةِ رَفْعِ دَرَجَةِ وَعْيِ المُسْتَهْلِكِ وَ المُنْتِجِ فِي هَذَا المَجَالِ، وَ تَبْصِيرِ المُسْتَهْلِكِ بِبِدَائِلِ السَّلْعِ وَ الخِدْمَاتِ وَ مُوَاصَفَاتِهَا الصِّحِّيَّةِ، حَتَّى يَسْتَطِيعَ كُلُّ مُسْتَهْلِكٍ أَنْ يَفِي بِاحْتِيَاجَاتِهِ، وَ يُشْبِعَ رَغْبَاتِهِ عَلَى ضَوْءِ دَخْلِهِ الحَقِيقِيِّ أَوْ قُدْرَتِهِ الشَّرَائِيَّةِ،

7. يَعْنِي هَذَا المَفْهُومُ كِفَالَةَ حَقِّ المُسْتَهْلِكِ فِي الحُصُولِ عَلَى مُنْتَجٍ يُحَقِّقُ احْتِيَاجَاتِهِ وَيُلَبِّي رَغْبَاتِهِ فِي مُقَابِلِ الثَّمَنِ الَّذِي يُقَدِّمُهُ لِاقْتِنَاءِ السَّلْعَةِ أَوْ الاسْتِفَادَةِ مِنَ الخِدْمَةِ، وَ ذَلِكَ طَبَقًا لِلأَعْرَافِ السَّائِدَةِ أَوْ الاتِّفَاقِيَّاتِ الَّتِي يُبْرِمُهَا مَعَ المُورِدِ⁽²⁾،

8. يُفِيدُ هَذَا المَفْهُومُ أَنَّ حِمَايَةَ المُسْتَهْلِكِ مَسْأَلَةٌ تَرْتَبِطُ بِمُسْتَقْبَلِنَا جَمِيعًا، وَ مِنْ ثَمَّ يَجِبُ الوُقُوفُ مَعَهَا وَ دَعْمُهَا وَ السَّعْيُ لِتَطْوِيرِ أَدَائِهَا وَ دَفْعُهَا وَ تَحْفِيزِ القَائِمِينَ عَلَيْهَا وَ تَبَادُلِ الخِبْرَاتِ بَيْنَ المُخْتَصِّينَ وَ الاسْتِشَارِيِّينَ، إِنَّ هَذِهِ الجُهُودَ لَا بُدَّ أَنْ تَتَوَاصَلَ مَعَ الأَجْيَالِ وَ تَعَاقُبِهَا حَتَّى نَتَمَكَّنَ مِنْ حِمَايَةِ المُجْتَمَعِ وَ تَطْوِيرِهِ وَ تَتْمِيَّتِهِ، وَ تَحْقِيقِ الرِّقَاقِيَّةِ وَ التَّقَدُّمِ وَ الازْدِهَارِ لِلإِنْسَانِ.

المَطْلَبُ الثَّانِي: التَّطَوُّرُ التَّارِيخِيُّ لِحِمَايَةِ المُسْتَهْلِكِ

يُعْتَبَرُ ظُهُورُ حَرَكَاتِ حِمَايَةِ المُسْتَهْلِكِ كَرَدًّا فِعْلًا طَبِيعِيًّا مِنْ قِبَلِ جُمُوعِ المُسْتَهْلِكِينَ عَلَى تَفْشِي مَظَاهِرِ الإِهْمَالِ تَجَاهَ مَطَالِبِهِمْ، وَ القُصُورِ المُلَاحَظِ فِي التَّكْفُلِ بِمُخْتَلَفِ انْشِغَالَاتِهِمْ، وَ كَذَا الانْتِهَاقِ المُتْرَايِدِ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ لِأَبْسَطِ حُقُوقِهِمْ، لَقَدْ هَيَمَنَ المُنْتَجُونَ عَلَى النِّشَاطِ التَّسْوِيقِيِّ بِشَكْلِ تَامٍّ، وَ سَيَطَرُوا عَلَى السُّوقِ، وَ تَحَكَّمُوا فِي مَصَادِرِ التَّمْوِينِ، وَهُوَ

(1) عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك: دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون. منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2004، ص 43.

(2) محمد علي سكيكر، شرح قانون حماية المستهلك. دار الجامعيين للطباعة و التجليد، الإسكندرية، مصر، 2007،

مَا دَعَا إِلَى وُجُودِ مَنْ يُدَافِعُ عَنِ المُسْتَهْلِكِ، لِهَذَا جَاءَتْ فِكْرَةُ إِنْشَاءِ جَمْعِيَّاتٍ لِحِمَايَةِ المُسْتَهْلِكِ لِنَقُومَ بِهَذَا الدَّوْرِ المُهِمِّ⁽¹⁾.

وَ تَجَدُّرُ الإِشَارَةِ إِلَى أَنَّ حَرَكَاتَ حِمَايَةِ المُسْتَهْلِكِ ظَهَرَتْ لِأَوَّلِ مَرَّةٍ فِي القَرْنِ المَاضِي فِي الوِلَايَاتِ المُتَّحِدَةِ الأَمْرِيكِيَّةِ، ثُمَّ انْتَقَلَتْ إِلَى بَاقِي أُنْحَاءِ العَالَمِ، لَكِنَّهَا لَمْ تَعْرِفْ النِّجَاحَ الفِعْلِيَّ سِوَى فِي الوِلَايَاتِ المُتَّحِدَةِ الأَمْرِيكِيَّةِ، وَ ذَلِكَ بِسَبَبِ مَا كَانَتْ تُعَانِيهِ أُورُوبَا وَ العَالَمُ عُمُومًا مِنْ آثَارِ الحُرُوبِ العَالَمِيَّةِ.

لِدِرَاسَةِ التَّطَوُّرِ التَّارِيخِيِّ لِحِمَايَةِ المُسْتَهْلِكِ، سَنَتَّأَوَّلُ فِي الفِرْعِ الأَوَّلِ تَطَوُّرَ حَرَكَةِ حِمَايَةِ المُسْتَهْلِكِ، مُرَكِّزِينَ عَلَى الوِلَايَاتِ المُتَّحِدَةِ الأَمْرِيكِيَّةِ حَيْثُ عَرَفَتْ هَذِهِ الحَرَكَةُ الإِزْدِهَارَ، أَمَّا الفِرْعُ الثَّانِي فَسَنُخَصِّصُهُ لِلْحَدِيثِ عَنِ حُقُوقِ المُسْتَهْلِكِ الَّتِي أَقْرَبَتْهَا بَعْضُ المَوَاقِفِ الدَّوْلِيَّةِ.

الفِرْعُ الأَوَّلُ: تَطَوُّرُ حَرَكَةِ حِمَايَةِ المُسْتَهْلِكِ

تَطَوَّرَتْ حَرَكَةُ حِمَايَةِ المُسْتَهْلِكِ فِي الوِلَايَاتِ المُتَّحِدَةِ الأَمْرِيكِيَّةِ عِبْرَ ثَلَاثِ مَرَاحِلَ مُهِمَّةٍ: المَرَحَلَةُ الأُولَى مَعَ بَدَايَةِ القَرْنِ العِشْرِينَ وَ تُسَمَّى مَرَحَلَةُ الوَعْيِ بِمَشَاكِلِ المُسْتَهْلِكِ، أَمَّا المَرَحَلَةُ الثَّانِيَّةُ فِي الثَّلَاثِيَّاتِ مِنَ القَرْنِ المَاضِي، وَ تُسَمَّى مَرَحَلَةُ تَبَلُّورِ مَطَالِبِ المُسْتَهْلِكِينَ، وَ أُخِيرًا المَرَحَلَةُ الثَّالِثَةُ بَدَأَتْ فِي السِّتِيَّاتِ مِنَ القَرْنِ المَاضِي وَ تُسَمَّى مَرَحَلَةُ نَيْلِ الحُقُوقِ المَشْرُوعَةِ.

وَ لِتَوْضِيحِ مَرَاحِلِ التَّطَوُّرِ أَكْثَرَ، سَنَتَّعَرَّضُ لِكُلِّ مَرَحَلَةٍ عَلَى حِدَةٍ ضِمْنَ الفَقْرَاتِ الثَّلَاثِ التَّالِيَةِ:

الفَقْرَةُ الأُولَى: مَرَحَلَةُ الوَعْيِ بِمَشَاكِلِ المُسْتَهْلِكِ

تَبَدُّأً هَذِهِ المَرَحَلَةُ قَبْلَ بَدَايَةِ القَرْنِ العِشْرِينَ، وَ سُمِّيَتْ بِمَرَحَلَةِ الوَعْيِ بِمَشَاكِلِ جُمُهورِ المُسْتَهْلِكِينَ، نَظْرًا لِبَدَايَةِ ظُهُورِ تَعْيِيرِ فِي نَظْرَةِ النَّاسِ لِمَشَاكِلِ المُسْتَهْلِكِ⁽²⁾.

(1) الداوي الشَّيخ، «تحليل آليات حماية المستهلك في ظلّ الخداع و الغشّ التسويقي: حالة الجزائر»، مداخلة علمية،

مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الخامس حول: حماية المستهلك في ظلّ القانون 03/09، المنظم من طرف

كلية الحقوق بجامعة سكيكدة، الجزائر، أيام 08 و 09 نوفمبر 2010، ص 03.

(2) فوزي فئات، مرجع سابق، ص 46.

تميّزت هذه الفترة بالمشاكل الاقتصادية والاجتماعية، و ارتفاع أسعار السلع والخدمات المقدمة، مما دفع المستهلكين إلى اعتماد صيغ جديدة في إدارة تعاملاتهم مع المؤسسات، بما يضمن لهم تلبية رغبتهم و إشباع حاجاتهم⁽¹⁾.

و مع بداية القرن العشرين، ارتفع دخل المستهلك و انخفضت الأسعار، لكن هذا الحال لم يدم طويلاً، إذ أدى اكتشاف الذهب عام 1897 إلى ازدياد الطلب على اليد العاملة لتستغل في حقول الذهب، مما ترتب عنه نقص كبير للعاملين في بقية الصناعات فارتفعت تكاليفها، وبالتالي زادت الأسعار من جديد بشكل كبير، و هذه الزيادة في الأسعار لم تصاحبها زيادة مماثلة في أجور العمال، مما أثار سخط و غضب المستهلكين و دفعهم إلى المطالبة بالحد من تلك الزيادات، وقد أدى تجاوب المسؤولين بالحد من تلك الزيادة إلى تخفيف مؤقت لقلق المستهلكين، كان غرض هذا الحل هو امتصاص غضب المستهلكين، حتى لا يستمرروا في المطالبة ببقية حقوقهم و يكتفوا بما حققوا⁽²⁾.

أهم نتائج هذه المرحلة هو صدور أول قانون لحماية المستهلك في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1873 بشأن الخداع و الغش، ثم صدر قانون في عام 1884 أنشأ إدارة الرقابة الحيوانية في وزارة الزراعة للإشراف على المواصفات الصحية للحيوانات، ثم تلا ذلك صدور قانون 1890 الذي نظم صناعة الأغذية المعلبة و وضع المواصفات القياسية اللازمة لحماية المستهلك⁽³⁾.

الفقرة الثانية: مرحلة تبلور مطالب المستهلكين

بدأت حركة حماية المستهلك في هذه المرحلة تأخذ ملامحاً واضحة نظراً للظروف الصعبة التي عايشها المستهلك آنذاك، خاصة مع الأزمة العالمية التي شهدها العالم سنة 1929، حيث ظهر للعيان العجز الفادح في تلبية احتياجات المستهلكين و التراجع الكبير في قدرتهم الشرائية⁽⁴⁾.

(1) الداوي الشيخ، مرجع سابق، ص 03.

(2) العيد حداد، مرجع سابق، ص 30.

(3) نصيف محمد حسين، النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997،

ص 17.

(4) الداوي الشيخ، مرجع سابق، ص 03.

حينَ أُخِذَتْ أَسْعَارُ الْمَوَادِّ الْغِذَائِيَّةِ تَعْرِفُ ارْتِفَاعًا غَيْرَ مَسْبُوقٍ، عَادَتْ الْمُطَالِبَةُ مِنْ جَدِيدٍ عَامَ 1935 بِالْحَدِّ مِنْ هَذَا الْارْتِفَاعِ، وَقَادَ الْحَرَكَةَ هَذِهِ الْمَرَّةَ رَبَّاتُ الْبُيُوتِ فِي وَايَةِ "مَيْتْسِجِن" فِي أَمْرِيكَا، ثُمَّ انْتَشَرَتْ مَوْجَاتُ الْاِحْتِجَاجِ لِتَشْمَلَ أَغْلَبَ الْوَالِيَّاتِ الْأَمْرِيكِيَّةِ. هَذِهِ الْأَحْدَاثُ شَكَّلَتْ دَافِعًا لَانْعِقَادِ عِدَّةِ مُؤْتَمَّرَاتٍ وَ نَدَوَاتٍ، طَالَبَتْ جَمِيعَهَا بِالتَّصَدِّي لِظَاهِرَةِ ارْتِفَاعِ أَسْعَارِ الْمَوَادِّ الْأَسَاسِيَّةِ الَّتِي يَفْتَنِّيهَا الْمُسْتَهْلِكُ، وَ بَدَأَتْ كَنْتِجَةَ لِهَذِهِ الْمُطَالِبَاتِ تَحْرُكَاتٌ حُكُومِيَّةٌ فِي هَذَا الْاِتِّجَاهِ، تَبَحُّثٌ فِي ضَمَانِ حُقُوقِ الْمُسْتَهْلِكِ، وَ دَعْمٌ هَذِهِ التَّحْرُكَاتِ اِنْشَارُ الْوَعْيِ الْعَامِّ فِي الْمَجْتَمَعِ الْأَمْرِيكِيِّ بِضَرُورَةِ اِقْرَارِ مَجْمُوعَةٍ مِنْ الْحُقُوقِ حَتَّى نَحْفَظَ تَوَازُنَ الْمَجْتَمَعِ، وَ كَانَتْ نَتِيجَةُ كُلِّ ذَلِكَ أَنْ أُرْغِمَ الْمَسْؤُولُونَ عَلَى اِنْشَاءِ هَيْئَاتٍ حُكُومِيَّةٍ مُتَخَصِّصَةٍ تَعْمَلُ عَلَى دِرَاسَةِ وَ اِصْدَارِ نُصُوصٍ تَنْظِيمِيَّةٍ تَحْفَظُ حُقُوقَ الْمُسْتَهْلِكِينَ⁽¹⁾، وَ كَانَ مِنْ أَمَمٍ اِنْجَازَاتِ هَذِهِ الْمَرْحَلَةِ صُدُورُ قَانُونِ الْأَطْعَمَةِ وَالْمُنْتَجَاتِ الدَّوَائِيَّةِ وَ قَانُونِ لَجْنَةِ التَّجَارَةِ الْفِيدْرَالِيَّةِ.

الفقرة الثالثة: مرحلة نيل الحقوق المشروعة

يَرَى بَعْضُ الْمُحَلِّلِينَ أَنَّ هَذِهِ الْمَرْحَلَةَ تَمَثَّلُ الْبَدَايَةَ الْحَقِيقِيَّةَ لِنَشَاةِ حَرَكَةِ حِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ، وَ هَذَا مِنْ خِلَالِ بُرُوزِ مَجْمُوعَاتٍ ضَاغِطَةٍ قَوِيَّةٍ تَتَادِي بِضَرُورَةٍ وَضَعِ حَدٍّ لِلْآثَارِ السَّلْبِيَّةِ النَّاتِجَةِ عَنِ النِّشَاطِ الصَّنَاعِيِّ وَ التَّسْوِيقِيِّ لِلْمُؤَسَّسَاتِ بِمُخْتَلَفِ أَنْوَاعِهَا، وَ الَّتِي عَادَتْ بِالضَّرَرِ عَلَى الْمُسْتَهْلِكِينَ⁽²⁾.

تَزَامَنْتْ هَذِهِ الْفَتْرَةُ مَعَ نُمُوِّ اِقْتِصَادِيٍّ لَمْ يَسْبِقْ لَهُ مِثِيلٌ، أَدَّى إِلَى تَضَاعُفِ الْأَمْوَالِ وَ الْخِدْمَاتِ الْمَعْرُوضَةِ عَلَى الْمُسْتَهْلِكِينَ، كَمَا تَوَافَقَتْ مَعَ نُمُوِّ الْمُؤَسَّسَاتِ وَ تَوَسُّعِهَا، مِمَّا سَبَّبَ تَعَقُّدَ الْمُنْتَجَاتِ وَ الْخِدْمَاتِ وَ نُمُوِّ الْإِشْهَارِ وَ التَّسْوِيقِ، نَتَجَ عَنِ ذَلِكَ كُلُّهُ اِزْدِيَادُ سَطْوَةِ الْمُحْتَرِفِينَ عَلَى الْمُسْتَهْلِكِينَ⁽³⁾.

(1) العيد حدّاد، مرجع سابق، ص 31.

(2) الداوي الشيخ، مرجع سابق، ص 04.

(3) محمّد بودالي، «تطور حركة حماية المستهلك»، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، عدد خاص صادر عن كلية الحقوق بجامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، مكتبة الرشد للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، أبريل 2005،

ثمَّ إنَّ ارتفاعَ أسعارِ الكثيرِ منَ الموادِّ الغذائيَّةِ، و كذا السِّلَعِ و الموادِّ الاستهلاكيَّةِ الضَّروريَّةِ، صاحبها انخفاضٌ هائلٌ في القُدرةِ الشرائيَّةِ للمستهلكِ، كانَ ذلكَ سببًا كافيًا لانعقادِ مؤتمرٍ "دنفير" في الولاياتِ المتَّحدةِ الأمريكيَّةِ عامَ 1966 لغرضِ وضعِ إجراءاتٍ أكثرَ صرامةً لحمايةِ المستهلكِ، كانَ ذلكَ في عهدِ الرئيسِ "جونسون"، و تمكَّنَ المؤتمرُ منَ لفتِ انتباهِ المسؤولينِ فأولوها عنايةًهم⁽¹⁾.

مِمَّا سبقَ، نستنتجُ أنَّ حركاتِ حمايةِ المستهلكِ عمِلتْ على تثبيتِ حقوقِ المستهلكينَ، و لئنْ بدأتْ كحركاتٍ غيرِ منضَّمةٍ، إلَّا أنَّ الواقعَ الصَّعبَ الذي كانَ يعانيه المستهلكُ، و الأزماتُ الاقتصاديَّةُ التي مرَّتْ بها الثُّولُ حينذاك، حتمَّ على المسؤولينِ في الحكومةِ الاعترافَ بهذه الحركاتِ، و الرضوخَ لمطالبها المشروعةِ، و بلغَ تأثيرُ الجمعيَّاتِ التي تُمثِّلُ المستهلكَ أنَّ اتخذتْ السلطاتُ الرِّسميَّةُ العديدَ منَ الإجراءاتِ العمليَّةِ، كإصدارِ مجموعةٍ منَ القوانينِ و النصوصِ التنظيميَّةِ لصالحِ المستهلكِ، و توسيعِ دائرةِ اختصاصِ هذه الجمعيَّاتِ و تحويلها صلاحيةَ المراقبةِ و التفتيشِ⁽²⁾.

ثمَّ ما لبثَ أنَّ انتشرتْ هذه الجمعيَّاتُ في العالمِ برُميَّتهِ، لتأخذَ الحقوقَ المقرَّرةَ لمصلحةِ المستهلكِ طابعًا دوليًّا، ممَّا أوجبَ إحترامها من طرفِ مختلفِ الحكوماتِ. يُمكنُ تلخيصُ أهمِّ الأهدافِ التي أنشأتْ على أساسها جمعيَّاتُ حمايةِ المستهلكِ، و كانتْ تقفُ وراءَ تطوُّرها و تأثيرها الكبيرُ فيما يلي⁽³⁾:

1. توعيةُ المستهلكِ و تنقيفه، أي ضرورةُ حصوله على المعلوماتِ اللازمةِ حولَ مختلفِ المنتجاتِ كي يتخذَ قراره حولَ الشراءِ بشكلٍ سليمٍ،
2. الوصولُ بالمستهلكِ إلى مرحلةِ الحمايةِ الذاتيَّةِ من كافةِ الأخطارِ الممكنةِ،
3. تحميلُ المؤسساتِ الاقتصاديَّةِ مسؤوليَّةَ الأضرارِ التي تُصيبُ المستهلكَ، إذِ عليها أنْ تعملَ في إطارِ حمايةِ المجتمعِ و البيئةِ و تراعي حقوقَ المستهلكينَ،

(1) العيد حداد، مرجع سابق، ص 32.

(2) محمد محمد أحمد أبو سيّد أحمد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي. دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، 2004، ص 14.

(3) طارق الخير، مرجع سابق، ص 96.

4. تَزْوِيدُ جَمْعِيَّاتِ الْمُسْتَهْلِكِ بِوَسَائِلِ التَّأْيِيرِ فِي الْحَيَاةِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ حَتَّى تُؤَدِّيَ دَوْرَهَا فِي حِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ.

الْفَرْعُ الثَّانِي: حُقُوقُ الْمُسْتَهْلِكِ الَّتِي أَقْرَتْهَا الْمَوَاقِيقُ الدَّوْلِيَّةُ

تَجَاوَزَ تَأْيِيرُ حَرَكَاتِ حِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ الْمَجَالَ الْوَطْنِيَّ لِلدَّوْلِ، لِيَمْتَدَّ إِلَى الْمَجَالِ الْاِقْلِيمِيِّ وَ الدَّوْلِيِّ، فَلَمْ تَعُدْ مَبَادِئُهَا وَ اَهْدَافُهَا مُقْتَصِرَةً عَلَى دَوْلَةٍ بَعْينِهَا، بَلْ اَضْحَتْ مَبَادِئُ وَ اَهْدَافُ شُعُوبِ الْعَالَمِ بِرُمَّتِهَا.

لِهَذَا ظَهَرَتْ الْمَوَاقِيقُ الدَّوْلِيَّةُ لِكَيْ تُعَبِّرَ عَن مَطَالِبِ جَمْعِيَّاتِ حِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ، وَبِالتَّالِي تَضَمَّنَ بِشَكْلِ اَكْبَرَ الْحِمَايَةَ لِعُمُومِ الْمُسْتَهْلِكِينَ فِي شَتَّى اَصْقَاعِ الْعَالَمِ، لِأَنَّهُمْ يُعَانُونَ مِنْ نَفْسِ الْمَشَاكِلِ بِدَرَجَاتٍ مُتَفَاوِتَةٍ، فَكَانَ مِنْ بَيْنِ هَذِهِ الْمَوَاقِيقِ: الْاِغْلَانُ الْعَالَمِيُّ لِحُقُوقِ الْمُسْتَهْلِكِ، اِغْلَانُ الْاُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ الْخَاصَّ بِحِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ وَ الْاِغْلَانُ الْاُورُوبِيُّ لِحِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ.

وَ سَنَتَّوَلُّ كُلَّ اِغْلَانٍ عَلَى حِدَةٍ ضِمَّنَ الْفَقْرَاتِ التَّالِيَةَ:

الْفَقْرَةُ الْاُولَى: الْاِغْلَانُ الْعَالَمِيُّ لِحُقُوقِ الْمُسْتَهْلِكِ

صَدَرَ الْاِغْلَانُ الْعَالَمِيُّ لِحُقُوقِ الْمُسْتَهْلِكِ بِتَارِيخِ 1969/09/04، وَ تَضَمَّنَ اِقْرَارَ خَمْسَةِ حُقُوقٍ رَئِيسِيَّةٍ لِلْمُسْتَهْلِكِ تَتَمَثَّلُ فِيْمَا يَلِي (1):

- 1- الْحَقُّ فِي مُسْتَوَى مَعْقُولٍ مِنَ التَّغْذِيَّةِ وَ الْمَلْبَسِ وَ الْمَسْكَنِ،
- 2- الْحَقُّ فِي مُسْتَوِيَّاتٍ مُنَاسِبَةٍ مِنَ الْبِيئَةِ الْاَمْنَةِ وَ الْخَالِيَّةِ مِنَ التَّلَوُّثِ،
- 3- الْحَقُّ فِي الْحُصُولِ عَلَى سِلْعٍ غَيْرِ مَغْشُوشَةٍ بِاَسْعَارٍ عَادِلَةٍ وَ بِنْتَوُوعٍ مَعْقُولٍ وَبِفُرْصِ اِخْتِيَارٍ جَيِّدَةٍ،
- 4- الْحَقُّ فِي الْحُصُولِ عَلَى الْمَعْلُومَاتِ الصَّحِيْحَةِ وَ الْمَوْثُوقِ بِهَا عَنِ السِّلْعِ وَ الْخِدْمَاتِ الَّتِي يَسْتَخْدِمُهَا، وَ الْحَقُّ فِي تَعَلُّمِ اَسَاسِيَّاتِ الْاِسْتِهْلَاكِ،
- 5- الْحَقُّ فِي التَّأْيِيرِ عَلَى الْحَيَاةِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ وَ الْمَشَارَكَةِ الدِّيْمُقْرَاطِيَّةِ فِي اِدَارَتِهَا.

(1) يسري دعبس، مرجع سابق، ص 24.

يُعتبر هذا الإعلان بمثابة دعوة إلى العمل موجهة إلى المستهلكين، الأفراد والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، لتنمية اهتماماتهم بهذه المسألة البالغة الخطورة. يصبو هذا الإعلان إلى تحسين الظروف المعيشية للبشرية بكل الوسائل، وخاصة الحرب ضد الجوع الواسع الانتشار، والعمل على تأمين غذاء صحي نظيف وغير فاسد للإنسان، تطبيق هذا الحق يعني عدم استخدام المواد في صنع الأغذية إلا بعد التأكد التام من أنها غير مضرّة بالصحة⁽¹⁾.

كما يسعى للوصول إلى بيئة آمنة وخالية من التلوث، لأن من حق المستهلك العمل في بيئة صحية وخالية من المخاطر التي تسبب له الأمراض المختلفة، ولهذا لا بد من الحد من المخلفات الصناعية والاستعمال المفرط للمبيدات الزراعية، والاستخدام المتنامي للتكنولوجيا الخطرة التي تبعث بسُمومها في الجو مسببة شتى الأمراض دون أدنى احترام لحقوق الآخرين، وهذه القضية ليست مرتبطة بدولة لوحدها، بل هي قضية كل الدول، ولهذا لا مناص من تعاون الجميع لحلها⁽²⁾.

ثم من الضروري الحصول على منتجات آمنة من كل خطر، ولا تسبب للمستهلك أمراضاً، خاصة مع التطور التكنولوجي الكبير الذي أبعث المنتجات البسيطة، وأدى إلى استخدام المواد الكيميائية والإشعاعية التي قد تهدد سلامة الإنسان وصحته⁽³⁾.

و عليه، لا بد من لفت انتباه منتجي اللحوم والخضروات والفواكه بعدم استخدام العقاقير والهormونات التي تؤثر على صحة الإنسان عند إضافتها لعلف الحيوانات، كما يجب أن تكون هذه السلع ذات خصائص ومواصفات تشبع حاجته وبأسعار مناسبة تتفق مع القدرة الشرائية، ومن حقه أيضاً أن يختار بين البدائل المختلفة للسلعة بشرط أن يكون البديل آمناً وصحياً⁽⁴⁾.

(1) العيد حداد، مرجع سابق، ص 93.

(2) عنابي بن عيسى، «جمعيات حماية المستهلك و ترشيد الاستهلاك لدى المستهلك الجزائري»، مداخلة علمية، ضمن مجموعة أعمال الملتقى الوطني الأول حول: حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المنظم من طرف معهد العلوم القانونية و الإدارية بالمركز الجامعي بالوادي، أيام 13 و 14 أبريل 2008، مطبعة مزوار، الوادي، الجزائر، أبريل 2008، ص 243.

(3) عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص 44.

(4) يسري دعبس، مرجع سابق، ص 26.

كما يُعتبرُ الحقُّ في الإعلام من أهمِّ حقوقِ المستهلك، فهو يقتضي توفيرُ المعلوماتِ الكافية حولَ المنتجات، كخصائصها و ثمنها و منشئها و تاريخ إنتاجها، هذا الحقُّ يسمحُ للمستهلك من الاختيارِ الذكيِّ و الرشيد، و من خلاله يستطيع أن يحمي نفسه من الغشِّ و العيوبِ الظاهرة و الخفية، و التحايلِ و المخادعة، و غيرها من الممارساتِ غيرِ المشروعة التي يلجأ إليها المنتجون⁽¹⁾.

كما اهتمَّ الإعلانُ العالميُّ لحقوقِ المستهلكِ بديمقراطيةِ الإدارة و مشاركةِ جمعياتِ حمايةِ المستهلك في تسييرِ الحياةِ الاقتصادية، حتى تتضافرَ جهودُ جميعِ الفاعلين من أجلِ تطويرِ هذه الحقوق و ترسيخها، و تطويرِ إجراءاتِ الحماية من خلالِ السماحِ بالتعبيرِ عن وجهاتِ نظرِ المستهلكين، فمن حقهم أن يتأكدوا أن مصالحهم محلُّ اعتبارٍ و تعاطفٍ من قبلِ واضعي السياساتِ الحكومية، و أن مشاكلهم تحظى بمعالجةٍ عادلةٍ من طرفِ السلطاتِ التنفيذية التي يلجؤون إليها لحلها⁽²⁾.

الفقرة الثانية: إعلان الأمم المتحدة الخاص بحماية المستهلك

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 39/348 بتاريخ 1985/04/09 مجموعة من المبادئ الإرشادية الخاصة بحماية المستهلك، ضمنا لحقوقه، و اعترافا بما يعانيه المستهلكون نتيجة التفاوت في الأوضاع الاقتصادية، و تلخص تلك المبادئ الإرشادية فيما يلي⁽³⁾:

- 1- مساعدة البلدان على تحقيق و مواصلة توفير الحماية لسكانها بوصفهم مستهلكين،
- 2- تهيئ السبل أمام أنماط الإنتاج و التوزيع التي تلبي احتياجات المستهلكين ورغباتهم،
- 3- تشجيع المستويات الرفيعة لأداب السلوك للمشتغلين بإنتاج السلع و الخدمات، و توزيعها على المستهلكين،

(1) عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 43.

(2) العيد حداد، مرجع سابق، ص 96.

(3) عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 36.

4- مُسَاعَدَةُ الْبُلْدَانِ عَلَى الْحَدِّ مِنَ الْمُمَارَسَاتِ التَّجَارِيَّةِ السَّيِّئَةِ الَّتِي تَتَّبَعُهَا أَيًّا مِنْ الْمَوْسَسَاتِ الْعَامِلَةِ عَلَى الصَّعِيدَيْنِ الْوَطَنِيِّ وَ الدَّوْلِيِّ، وَ الَّتِي تُؤَثِّرُ عَلَى الْمُسْتَهْلِكِينَ تَأْثِيرًا ضَارًّا،

5- تَبْسِيرُ قِيَامِ جَمْعِيَّاتِ الْمُسْتَهْلِكِينَ مُسْتَقْلَةً،

6- تَعْزِيزُ التَّعَاوُنِ الدَّوْلِيِّ فِي مَيْدَانِ حِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ،

7- تَشْجِيعُ تَطْوِيرِ أَوْضَاعِ الْأَسْوَاقِ بِالشَّكْلِ الِذِي يُبَيِّحُ تَوْفِيرَ مَجَالَاتٍ أَكْثَرَ لِاخْتِيَارِ الْمُسْتَهْلِكِينَ وَ بِأَسْعَارٍ أَدْنَى.

تَسْتَهْدَفُ هَذِهِ الْمَبَادِيءُ الْإِرْشَادِيَّةُ حِمَايَةَ الْمُسْتَهْلِكِ مِنْ كُلِّ مَا يُشَكِّلُ خَطَرًا عَلَى صِحَّتِهِ وَ سَلَامَتِهِ، وَ كَذَا تَعْزِيزُ مَصَالِحِهِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ، وَ تَسْهِيلُ وُصُولِ الْمَعْلُومَةِ إِلَيْهِ، وَ تَقْوِيَّتِهِ، وَ تَوْفِيرُ الْوَسَائِلِ الْفَعَّالَةِ لِلتَّعْوِيضِ، وَ الْمَشَارَكَةَ فِي اتِّخَاذِ الْقَرَارَاتِ الْمَصِيرِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ⁽¹⁾.

إِضَافَةً عَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ هَذِهِ الْمَبَادِيءَ تُوجِبُ عَلَى الْجِهَاتِ الرَّسْمِيَّةِ فِي الدَّوْلَةِ وَضْعَ سِيَاسَاتٍ وَ قَوَانِينٍ تَحْمِي الْمُسْتَهْلِكِ، وَ مُتَابَعَةَ تَنْفِيذِ هَذِهِ الْقَوَانِينِ وَ مُرَاقَبَةَ حُسْنِ تَطْبِيقِهَا عَلَى وَاقِعِ كُلِّ حَالٍ، وَ إِنْزَالِ الْعُقُوبَةِ الْمُنَاسِبَةِ بِالْمُخَالَفِينَ⁽²⁾.

كَانَتْ جُلُّ هَذِهِ الْمَبَادِيءِ مُوجَّهَةً لِلْحُكُومَاتِ، عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّهَا الْأَقْدَرُ مِنَ الْأَفْرَادِ وَالْمُنْظَمَاتِ الْعَامِلَةِ فِي مَيْدَانِ حِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ، عَلَى تَحْقِيقِ الْحِمَايَةِ الْمَطْلُوبَةِ، فَالدَّوْلَةُ لَهَا دَوْرٌ رَئِيسِيٌّ، أَيًّا كَانَ النِّظَامُ الْاِقْتِصَادِيُّ الِذِي تَنْتَهِجُهُ، خِدْمَةً لِلْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ، كَمَا لَهَا الْقُدْرَةُ عَلَى رِبْطِ وَ تَقْوِيَةِ حُقُوقِ الْمُسْتَهْلِكِينَ، وَ تَنْظِيمِ الْجُهُودِ الْمُخْتَلَفَةِ لِتَحْقِيقِ الْحِمَايَةِ الْكَافِيَّةِ لِلْمُسْتَهْلِكِ⁽³⁾.

(1) عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك: دراسة مقارنة. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2007، ص 39.

(2) غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد: المبادئ، الوسائل و الملاحقة مع دراسة مقارنة. منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 2011، ص 23.

(3) عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 37.

الفَقْرَةُ الثَّالِثَةُ: الإِعْلَانُ الأُورُوبِيُّ لِحِمَايَةِ المُسْتَهْلِكِ

بَعْدَ إِجْتِمَاعَاتٍ عَدِيدَةٍ بَيْنَ مُخْتَلَفِ اللِّجَانِ، صَدَرَ الإِعْلَانُ الأُورُوبِيُّ سَنَةَ 1973، مُتَضَمِّنًا حُقُوقَ المُسْتَهْلِكِ التَّالِيَةَ⁽¹⁾:

- 1- تَقْرِيرُ حُقُوقِ المُسْتَهْلِكِ فِي الرِّعَايَةِ الصَّحِيَّةِ وَ النِّظَافَةِ العَامَّةِ، وَ حَقَّهُ فِي السَّلَامَةِ عَنِ طَرِيقِ وَضْعِ مَعَايِيرَ وَ مَقَايِيسَ لِإِنْتِاجِ مُخْتَلَفِ السَّلْعِ،
- 2- حَقُّ المُسْتَهْلِكِ فِي حِمَايَةِ مَصَالِحِهِ الإِقْتِصَادِيَّةِ وَ المَالِيَّةِ، عَنِ طَرِيقِ مَنَعِ الشُّرُوطِ الَّتِي يَضَعُهَا المُنْتِجُ ضِدَّ مَصْلَحَتِهِ، كَشَرْطِ عَدَمِ الضَّمَانِ وَ عَدَمِ الصِّيَانَةِ،
- 3- حَقُّ المُسْتَهْلِكِ فِي التَّعْوِيزِ عَنِ كُلِّ ضَرَرٍ يُصِيبُهُ جَرَاءَ عَيْبٍ فِي السَّلْعَةِ الاسْتِهْلَاكِيَّةِ، مَعَ تَأْكِيدِ حَقِّهِ فِي الرُّجُوعِ عَلَى مُنْتِجِ السَّلْعَةِ بِكُلِّ الأَضْرَارِ،
- 4- التَّرْكِيزُ عَلَى إِعْلَامِ المُسْتَهْلِكِ وَ تَوْجِيهِهِ مِنْ قِبَلِ مُنْتِجِ السَّلْعَةِ، وَ ذَلِكَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِطَبِيعَةِ السَّلْعِ وَ مَوَاصِفَاتِهَا وَ مَخَاطِرِهَا وَ طُرُقِ اسْتِعْمَالِهَا،
- 5- تَشْجِيعُ إِنْشَاءِ الجَمْعِيَّاتِ وَ الهَيْئَاتِ وَ الإِدَارَاتِ الَّتِي تُعْنَى بِتَوْجِيهِ المُسْتَهْلِكِ وَ حِمَايَةِ حُقُوقِهِ، مَعَ إِعْطَاءِ الحَقِّ لَهَا فِي الدِّفَاعِ عَنِ مَصَالِحِ المُسْتَهْلِكِ أَمَامَ القَضَاءِ عَنِ طَرِيقِ الدَّعَاوَى.

مِنْ كُلِّ مَا سَبَقَ، يَتَّضِحُ لَنَا حَجْمُ الجُهُودِ الدَّوْلِيَّةِ لِحِمَايَةِ المُسْتَهْلِكِ، الَّتِي نَتَجَّ عَنْهَا إِفْرَارُ العَدِيدِ مِنَ الحُقُوقِ لِصَالِحِ المُسْتَهْلِكِ، كَمَا نَلْحَظُ مِنْ فِتْرَةِ زَمَنِيَّةٍ إِلَى أُخْرَى تَطَوَّرًا فِي التَّشْرِيعَاتِ الحِمَائِيَّةِ، وَ انْتِقَالِهَا مِنَ العُمُومِيَّةِ إِلَى الدَّقَّةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الرِّغْبَةِ الكَبِيرَةِ فِي الوُصُولِ إِلَى مُسْتَوِيَّاتٍ عُلْيَا مِنَ الحِمَايَةِ، وَ عَدَمِ إِقْتِنَاعِ بِكِفَايَةِ الإِجْرَاءَاتِ الحَالِيَّةِ لِتَحْقِيقِ حِمَايَةِ المُسْتَهْلِكِ مِنْ كُلِّ ضَرَرٍ مُمَكِّنٍ.

غَيْرَ أَنَّنَا نَلْحَظُ كَذَلِكَ إِخْتِلَافَ النِّظَرَةِ لِهَذِهِ الحُقُوقِ مِنْ هَيْئَةٍ لِأُخْرَى، وَ هُوَ مَا يُؤَكِّدُ الحَاجَةَ المَاسَّةَ لِمُضَاعَفَةِ جُهُودِ التَّنْسِيقِ بَيْنَ الدُّوَلِ حَتَّى تَتِمَكَّنَ مِنْ رَدَمِ الهُوَّةِ النَّشْرِيعِيَّةِ فِيمَا بَيْنَهَا، وَ بِالتَّالِيِ ضَمَانُ حِمَايَةِ أَفْضَلِ لِلْمُسْتَهْلِكِ.

(1) عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص 47-48.

المبحثُ الثاني

أطرافُ حمايةِ المستهلكِ

لَقِيَ مَوْضُوعُ أَطْرَافِ حِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ إِهْتِمَامًا بَالِغًا مِنْ قِبَلِ الْفُقَهَاءِ، لِمَا لَهُمْ مِنْ تَأْثِيرٍ كَبِيرٍ فِي النَّتِيجَةِ الَّتِي قَدْ تَتَمَخَّضُ عَنْ مَنْظُومَةِ الْحِمَايَةِ، وَ حَظِي مَوْضُوعُ تَعْرِيفِ الْمُسْتَهْلِكِ، بِاعْتِبَارِهِ الطَّرْفَ الرَّئِيسِيَّ وَ الْمُسْتَهْدَفَ مِنْ عَمَلِيَّةِ الْحِمَايَةِ بِالِإِهْتِمَامِ الْأَوْفَرِ، لِأَنَّ مُخْتَلَفَ الْإِجْرَاءَاتِ الَّتِي وَضَعَهَا الْمَشْرَعُ جَاءَتْ خِصِيصًا لَهُ دُونَ غَيْرِهِ، لِهَذَا كَانَ مِنْ الْمُنْطَقِيِّ أَنْ تَنْصَبَ جُهُودُ الْفُقَهَاءِ لِتَحْدِيدِ مَفْهُومِهِ وَالتَّعَرُّفِ عَلَى الْأَشْخَاصِ الدَّاخِلِينَ فِي هَذَا الْاِعْتِبَارِ الْخَاصِّ.

فَمَنْ هُمْ أَطْرَافُ حِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ؟ أَيُّ مَنْ هُمْ الْأَشْخَاصُ الْمَعْنِيُّونَ بِشَكْلِ مُبَاشِرٍ بِمَنْظُومَةِ حِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ؟ سَنَتَاوَلُ الْمُسْتَهْلِكَ فِي الْمَطْلَبِ الْأَوَّلِ بِوَصْفِهِ الطَّرْفِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ الْمُنْتَجَ بِاعْتِبَارِهِ الطَّرْفِ الثَّانِي نَتَاوَلُهُ فِي الْمَطْلَبِ الثَّانِي:

المطلبُ الأولُ: مَفْهُومُ الْمُسْتَهْلِكِ

يُعَدُّ مُصْطَلَحُ "الاسْتِهْلَاكِ" وَ "الْمُسْتَهْلِكِ" مِنْ مُصْطَلَحَاتِ عِلْمِ الْاِقْتِصَادِ الَّتِي دَخَلَتْ حَدِيثًا لُغَةً الْقَانُونِ، مِمَّا يَنْحَتَمُ مَعَهُ تَحْدِيدُ هَذَا الْمُصْطَلَحِ بِشَكْلِ وَّاضِحٍ وَ دَقِيقٍ⁽¹⁾. لَفْظَةُ "الْمُسْتَهْلِكِ" مَأْخُودَةٌ مِنَ الْفِعْلِ "اسْتَهْلَكَ"، يَسْتَهْلِكُ اسْتِهْلَاكًا، فَنَقُولُ: اسْتَهْلَكَ الْمَالَ أَيَّ أَنْفَقَهُ⁽²⁾.

وَ الْمُنْتَبِعُ لِلْفِظَةِ "اسْتَهْلَكَ" يَجِدُ أَنَّهَا مَأْخُودَةٌ مِنَ الْفِعْلِ "هَلَكَ"، وَ مِنْ ثَمَّ فَإِنَّ لَفْظَةَ "اسْتَهْلَكَ" تَأْتِي بِمَعْنَى النِّفَادِ وَ الْإِنْفَاقِ⁽³⁾.

(1) مَوْفَّقُ حَمْدِ عَبْدِ، الْحِمَايَةُ الْمَدْنِيَّةُ لِلْمُسْتَهْلِكِ فِي عَقُودِ التِّجَارَةِ الْاِلِكْتْرُونِيَّةِ: دَرَاْسَةُ مَقَارَنَةً. مَنَشُورَاتُ زَيْنِ الْحَقُوقِيَّةِ، بِيْرُوتَ، لِبْنَانَ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى 2011، ص 12.

(2) عَلِيُّ بْنُ هَادِيَّةٍ، بِلْحَسَنِ الْبَلِيشِ، الْجِيلَانِيُّ بْنُ الْحَاجِّ يَحْيَى، الْقَامُوسُ الْجَدِيدُ لِلطَّلَابِ. الْمَوْسَسَةُ الْوَطْنِيَّةُ لِلْكِتَابِ الْجَزَائِرِيِّ، الطَّبْعَةُ السَّابِعَةُ 1991، ص 51.

(3) عَامِرُ قَاسِمٍ أَحْمَدُ الْقَيْسِي، الْحِمَايَةُ الْقَانُونِيَّةُ لِلْمُسْتَهْلِكِ: دَرَاْسَةُ فِي الْقَانُونِ الْمَدْنِيِّ وَ الْمَقَارَنِ. الدَّارُ الْعِلْمِيَّةُ الدَّوْلِيَّةُ لِلنَّشْرِ وَ التَّوْزِيْعِ، الْأُرْدُنُ، 2002، ص 09.

وَ يُعْرِفُهُ الدُّكْتُورُ رَمَضانُ عَلِي الشَّرْنَبَاصِي بِقَوْلِهِ: "المُسْتَهْلِكُ هُوَ كُلُّ مَنْ يُووَلُّ إِلَيْهِ الشَّيْءُ بِطَرِيقَةِ الشِّرَاءِ بِقَصْدِ الاسْتِهْلَاكِ أَوْ الاسْتِعْمَالِ"⁽¹⁾.
وَ عَرَفَهُ الدُّكْتُورُ عَنَابِي بِنِ عَيْسَى بِأَنَّهُ: "الشَّخْصُ الَّذِي يَشْتَرِي أَوْ الَّذِي لَدَيْهِ القُدْرَةُ عَلَى شِرَاءِ السِّلْعِ وَ الخِدْمَاتِ المَعْرُوضَةِ لِلْبَيْعِ بِهَدَفِ إِشْبَاعِ الحَاجَاتِ وَ الرَغَبَاتِ الشَّخْصِيَّةِ أَوْ العَائِلِيَّةِ"⁽²⁾.

كَمَا يُعْرِفُ عَلَى أَنَّهُ: "الشَّخْصُ الطَّبِيعِيُّ أَوْ المَعْنَوِيُّ مِنْ أَشْخَاصِ القَانُونِ الخَاصِّ، الَّذِي يَحْصُلُ أَوْ يَسْتَعْمِلُ المُنْتَجَاتِ وَ السِّلْعِ وَ الخِدْمَاتِ لِلاِسْتِعْمَالِ الشَّخْصِيِّ"⁽³⁾.
وَ يُعْرِفُ المُسْتَهْلِكُ حَسَبَ المَفْهُومِ الاِقْتِصَادِيِّ عَلَى أَنَّهُ: "الشَّخْصُ الَّذِي يَقُومُ بِعَمَلِيَّةِ الاسْتِهْلَاكِ، وَ نَعْنِي بِالاسْتِهْلَاكِ آخِرُ العَمَلِيَّاتِ الاِقْتِصَادِيَّةِ لِإِشْبَاعِ الحَاجَاتِ"⁽⁴⁾.
كَمَا عُرِّفَ كَذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ: "كُلُّ مَنْ يَحْصُلُ مِنْ دَخْلِهِ عَلَى سِلْعٍ ذَاتِ طَابَعِ اسْتِهْلَاكِيٍّ، لِكِي يُشْبِعَ حَاجَاتِهِ الاسْتِهْلَاكِيَّةَ إِشْبَاعًا حَالًا وَ مُبَاشِرًا"⁽⁵⁾.

وَ يَرَى عُلَمَاءُ الاِقْتِصَادِ أَنَّ المُسْتَهْلِكَ هُوَ مَنْ تَنْتَهِي عِنْدَهُ الدَّوْرَةُ الاِقْتِصَادِيَّةُ، لِأَنَّ هَذِهِ الدَّوْرَةَ تَبْدَأُ بِإِنْتِاجِ السِّلْعَةِ أَوْ الخِدْمَةِ وَ تَمُرُّ عِبْرَ تَوَزِيْعِهَا، ثُمَّ تَنْتَهِي بِاسْتِهْلَاكِهَا، فَالسِّلْعَةُ إِذَا آلَتْ إِلَيْهِ فَإِنَّهَا تَنْتَهِي إِلَى الرُّكُودِ وَ السُّكُونِ"⁽⁶⁾.

وَ لَا نَجِدُ لَدَى عُلَمَاءِ الاِقْتِصَادِ ذَلِكَ الخِلَافَ الشَّدِيدُ فِي تَحْدِيدِ مَفْهُومِ المُسْتَهْلِكِ مِثْلَمَا نَجِدُهُ لَدَى فُقَهَاءِ القَانُونِ، وَ لَعَلَّ الصُّعُوبَةَ فِي تَحْدِيدِ هَذَا المَفْهُومِ هِيَ الَّتِي جَعَلَتْ بَعْضَ

(1) رمضان علي السيد الشرنباصي، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 32.

(2) عنابي بن عيسى، سلوك المستهلك: عوامل التأثير البيئية. الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 16.

(3) Jean Calais-Auloy et Frank Steinmetz , **Droit de la consommation**. Dalloz, Paris, 5^{ème} édition 2000, P 04.

(4) خديجة فنوزي، «حماية المستهلك من الإشهارات التجارية» (مذكّرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2001) (غير منشورة)، ص 02.

(5) عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 26.

(6) موفّق حمد عبد، مرجع سابق، ص 13.

الفُقَهَاءُ يَصِفُهُ بِأَنَّهُ مَفْهُومٌ غَيْرٌ مُحَدَّدٌ، وَ يَسْتَحِيلُ تَعْرِيفَهُ عَلَى أَسَاسِ صُعُوبَةِ التَّمْيِيزِ بَيْنَ المُسْتَهْلِكِ وَ بَيْنَ غَيْرِهِ، وَ صُعُوبَةِ تَحْدِيدِ الغَرَضِ مِنَ الاقْتِنَاءِ⁽¹⁾.

نَلْحَظُ مِنْ خِلَالِ التَّعْرِيفَاتِ السَّابِقَةِ التَّبَايُنَ الظَّاهِرَ وَ الكَبِيرَ بَيْنَ مُخْتَلَفِ الفُقَهَاءِ عِنْدَ تَحْدِيدِهِمْ لِمَفْهُومِ المُسْتَهْلِكِ، هَذَا الاختِلَافُ نَاتِجٌ بِالأَسَاسِ عَنِ اخْتِلَافِ نَظَرَةِ كُلِّ فِقِيهِ لِمَوْضُوعِ الاستِهْلَاقِ، وَ مِنْ خِلَالِهِ المُسْتَهْلِكُ، وَ مَدَى تَأَثُّرِهِ أَكْثَرَ بِالجَانِبِ القَانُونِيِّ أَمْ بِالجَانِبِ الاقْتِصَادِيِّ.

وَ عَلَى العُمُومِ فَقَدْ تَنَازَعَ تَعْرِيفُ المُسْتَهْلِكِ اتِّجَاهَانِ رَئِيسِيَّانِ، وَ هُمَا: اتِّجَاهُ مُضَيِّقٍ وَ اتِّجَاهُ مُوسِّعٍ، وَ سَنَتَنَاوَلُ كِلَا مِنْهُمَا فِي الفِرْعَيْنِ التَّالِيَيْنِ:

الفِرْعُ الأَوَّلُ: الاتِّجَاهُ المُضَيِّقُ لِمَفْهُومِ المُسْتَهْلِكِ

هَذَا الاتِّجَاهُ هُوَ الَّذِي أَخَذَ بِهِ غَالِبِيَّةُ الفِقْهِ وَ القَضَاءِ وَ النَّشْرِ، وَ أَغْلَبُ التَّعْرِيفَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ تَحْتَ ظِلِّ هَذَا الاتِّجَاهِ تَتَّفَقُ فِي المَضْمُونِ وَ المَعْنَى، وَ إِنْ اخْتَلَفَتْ فِي المُفْرَدَاتِ وَ المَبْنَى⁽²⁾.

وَ يُعَرَّفُ المُسْتَهْلِكُ وَفَقًا لِهَذَا الاتِّجَاهِ بِأَنَّهُ: "كُلُّ شَخْصٍ يَتَصَرَّفُ لِتَحْقِيقِ أغْرَاضٍ لَّا تَدْخُلُ فِي نَشَاطِهِ المِهْنِيِّ"⁽³⁾.

وَ هُنَاكَ تَعْرِيفٌ آخَرَ لِمُسْتَهْلِكٍ عَلَى أَنَّهُ: "الشَّخْصُ الطَّبِيعِيُّ أَوْ الاعْتِبَارِيُّ لِلقَانُونِ الخَاصِّ وَ الَّذِي يَفْتَتِي أَوْ يَسْتَعْمِلُ الأَمْوَالَ أَوْ الخِدْمَاتَ لِغَرَضٍ غَيْرِ مِهْنِيِّ أَيْ لِإِشْبَاعِ حَاجَاتِهِ الشَّخْصِيَّةِ أَوْ العَائِلِيَّةِ"⁽⁴⁾.

وَ كَذَلِكَ يُعَرَّفُ عَلَى أَنَّهُ: "الشَّخْصُ الطَّبِيعِيُّ الَّذِي يَتَعَاقَدُ أَوْ يَتَصَرَّفُ بِقَصْدِ إِشْبَاعِ حَاجَاتِهِ الشَّخْصِيَّةِ وَ حَاجَاتِ مَنْ يَعُولُهُمْ"⁽⁵⁾.

(1) محمّد بودالي، «مدى خضوع المرافق العامة و مرتفعيها لقانون حماية المستهلك»، مجلة إدارة، مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، العدد 24، 2002، ص 34.

(2) عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 27.

(3) عامر قاسم أحمد القيسي، مرجع سابق، ص 09.

(4) حفيزة مركب، «الحماية التشريعية للمستهلك في جودة المنتج و الخدمة» (مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2000) (غير منشورة)، ص 06.

(5) محمود عبد الرحيم الديب، الحماية المدنية للمستهلك: دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 10.

من خلال هذه التعريفات المختلفة يمكننا أن نستنتج ما يلي:

- 1- لا يكتسب صفة المستهلك وفقاً لهذا المفهوم من يتعاقد لأغراض مهنته كإيجار محل تجاري، أو شراء سلع لإعادة بيعها... الخ،
- 2- المعيار الذي اعتمده هذا الاتجاه لتمييز المستهلك عن غيره هو معيار الغرض من التصرف، و هو المعيار الذي يسمح بتصنيف شخص ما ضمن طائفة المنتجين أو طائفة المستهلكين،
- 3- لا يُعتبر مُستهلكاً وفقاً لهذا الاتجاه، الشخص الذي يشتري سيارة أو أدوات معينة لحاجات تجارته، و لا الطبيب الذي يشتري أجهزة فحص المرضى و أدوات طبية ليستعملها في مهنته، و لا المَقاول إذا اشترى آلات لغرض أعمال مقاولته⁽¹⁾،
- 4- لا يُعتبر مُستهلكاً، و لا يستفيد من قواعد الحماية الشخص الذي يتصرف لغرض مهني، حتى ولو كان خارج مجال اختصاصه.

و من بين الحجج التي يستند إليها أنصار هذا الاتجاه⁽²⁾، نذكر ما يلي:

- أ- إن المنتج الذي يتصرف خارج مجال اختصاصه، لن يكون أعزلاً من كل سلاح مثل المستهلك، فالمنتج الذي يتصرف من أجل حاجات مهنته سيكون أكثر علماً من الشخص الذي يتصرف لغرض خاص، و بالتالي سيحس الدفاع عن نفسه،
- ب- إن البحث لمعرفة ما إذا كان المنتج يتصرف داخل مجال اختصاصه أو لا، يتطلب دراسة جميع الحالات، حالة بحالة، و هو أمر يصعب تحقيقه، علماً أن المتعاقدين في حاجة ماسة مسبقاً لمعرفة القانون الواجب التطبيق على روابطهم التعاقدية،
- ت- إن التصور الضيق لمفهوم المستهلك من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق الأمن القانوني المنشود، الذي لا يتحقق في ظل تبني مفهوم واسع.

و بالتالي إذا صادف و أن وجد منتج في وضع ضعيف، فإن ذلك يستدعي حمايته بقواعد خاصة به، لا بقواعد حماية المستهلك التي ينبغي أن تقتصر إجراءاتها على توفير

(1) بخته موالك، «الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، العدد 02، الجزء 37، 1999، ص 30.

(2) محمد بودالي، مدى خضوع المرافق العامة و مرتفقيها لقانون حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 39.

حمايةُ لعمومِ المستهلكينَ دونَ غيرِهِم، و إلاَّ فقدتْ هذهُ الإجراءاتُ فاعليتها و جدواها و أضحتْ مجردَ قواعدٍ عامةٍ تشبهُ غيرها.

و لكنَّ ما يؤخذُ على هذهِ التعريفاتِ المعروضةِ أعلاه، هو أنها ضيّقتْ كثيراً من مفهومِ المستهلكِ، حيثُ نجدُ معظمها تحصرُ هذا الأخيرَ في طائفةِ الأشخاصِ الطبيعيينَ فقط، و هو ما يدفعنا للتساؤلِ عن السببِ الذي جعلَ أغلبَ الفقهِ يميلُ إلى استبعادِ الأشخاصِ المعنويّةِ من مفهومِ المستهلكِ، كما أنَّ أغلبَ التعريفاتِ تصوّرُ المستهلكَ مجردَ شخصٍ لا همَّ له سوى إشباعِ حاجاتهِ الشخصيةِ و حاجاتِ أسرتهِ من مأكَلٍ و مشربٍ و ملبسٍ، و هذهِ الأشياءُ ليستُ الاهتمامَ الوحيدَ للمستهلكِ، فهناكُ مثلاً عقدُ الإيجارِ و عقدُ النقلِ و عقدُ القرضِ... الخ⁽¹⁾.

الفرعُ الثاني: الاتجاهُ الموسّعُ لمفهومِ المستهلكِ

في محاولةٍ لتوسيعِ الحمايةِ القانونيةِ للمستهلكينَ في مواجهةِ المنتجينَ، ذهبَ بعضُ الفقهِ للتوسّعِ في تحديدِ الفئاتِ التي يشملها تعريفُ المستهلكِ، فكانَ أن عرّفوا المستهلكَ على أنه: "كلُّ شخصٍ يتعاقدُ بقصدِ الاستهلاكِ، و ذلكَ كأنَّ يقومَ باستعمالِ أو استخدامِ مالٍ أو خدمةٍ"⁽²⁾.

و بالتالي، يُعتبرُ مستهلكاً وفقاً لهذا الاتجاهِ، كلُّ شخصٍ يتعاقدُ بغرضِ الاستهلاكِ، أي بغرضِ اقتناءِ أو استعمالِ منتجٍ أو خدمةٍ، فمثلاً من يقتني سيارةً لاستعماله الشخصيِّ، و من يقتنيها لاستعماله المهنيِّ، يأخذان حكمَ المستهلكِ، لأنَّ السيارةَ تستهلكُ في الحالتينِ عن طريقِ استعمالها من كليهما⁽³⁾.

(1) ليندة عبد الله، «المستهلك و المهني، مفهومان متباينان»، مداخلة علمية، ضمن مجموعة أعمال الملتقى الوطني

الأول حول: حماية المستهلك في ظلّ الانفتاح الاقتصادي، المنظم من طرف معهد العلوم القانونية و الإدارية بالمركز الجامعي بالوادي، أيام 13 و 14 أفريل 2008، مطبعة مزوار، الوادي، الجزائر، أفريل 2008، ص 22.

(2) عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 30.

(3) محمد السيّد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد: دراسة مقارنة. منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر،

بدون تاريخ طبع، ص 08.

يُرَكِّزُ هَذَا الِاتِّجَاهُ عَلَى شَرْطِ الِاسْتِعْمَالِ أَوْ الِاسْتِخْدَامِ، فَإِذَا تَحَقَّقَ شَرْطُ اسْتِعْمَالِ المُنتَجِ أَوْ اسْتِخْدَامِهِ مِنْ طَرَفِ أَيِّ شَخْصٍ، إِعْتَبَرْنَاهُ مُسْتَهْلِكًا، دُونَ أَنْ نَنْظُرَ فِي صِفَتِهِ: هَلْ هُوَ مُنتَجٌ أَوْ غَيْرُ مُنتَجٍ؟⁽¹⁾

يَهْدِفُ الفُقَهَاءُ الذِينَ سَانَدُوا الِاتِّجَاهَ المُوسَّعَ إِلَى مَدِّ نِطَاقِ الحِمَايَةِ القَانُونِيَّةِ إِلَى المُنتَجِ، وَ ذَلِكَ حِينَمَا يَقُومُ بِإِبْرَامِ تَصَرُّفَاتٍ تَخْدُمُ مِهْنَتَهُ، كَمَا هُوَ الحَالُ بِالنِّسْبَةِ لِلطَّبِيبِ الذِي يَشْتَرِي المُعْدَاتِ الطَّبِيبِيَّةِ أَوْ التَّاجِرِ الذِي يَشْتَرِي أَثَاثَ مُتَجَرِّهِ⁽²⁾.

وَ وَفَقًا لِهَذَا المَفْهُومِ يُعْتَبَرُ مُسْتَهْلِكًا المُنتَجُ الذِي يَتَصَرَّفُ خَارِجَ مَجَالِ إِخْتِصَاصِهِ، بِحُجَّةٍ أَنَّهُ غَيْرُ مُتَخَصِّصٍ، سَيَظْهَرُ ضَعِيفًا يَحْتَاجُ إِلَى الحِمَايَةِ كَأَنَّهُ مُسْتَهْلِكٌ عَادِيٌّ، وَ لِأَنَّ هُوَ لَاءَ قَدْ يَجِدُونَ أَنفُسَهُمْ يَتَعَامَلُونَ مَعَ تَاجِرٍ مُتَخَصِّصٍ، فَهُمْ لَا يَمْلِكُونَ القُدْرَاتِ العِلْمِيَّةِ وَ التَّقْنِيَّةِ الخَاصَّةِ بِالمِهْنَةِ، وَ لِهَذَا لَا بُدَّ مِنْ حِمَايَتِهِمْ.

وَ يَسْتَنِدُ هَذَا الِاتِّجَاهُ إِلَى أَنَّ القَضَاءَ فِي بَعْضِ الحَالَاتِ -كَالقَضَاءِ الفَرَنْسِيِّ مَثَلًا- يَعْمَدُ إِلَى تَمْدِيدِ قَانُونِ الِاسْتِهْلَاكِ لِيَشْمَلَ بِالحِمَايَةِ الأَشْخَاصَ الذِينَ يَتَصَرَّفُونَ لِعَرَضٍ مِهْنِيٍّ وَ لَكِنْ خَارِجَ إِخْتِصَاصِهِمُ المِهْنِيِّ⁽³⁾.

يَبْدُو أَنَّ هَذَا الِاتِّجَاهَ يَأْخُذُ بِمَعْيَارِ التَّخَصُّصِ أَوْ الخِبْرَةِ، وَ هُوَ بِهَذَا الشَّكْلِ يُوسِّعُ مِنْ نِطَاقِ الحِمَايَةِ القَانُونِيَّةِ الَّتِي قَرَّرَهَا قَانُونُ الِاسْتِهْلَاكِ، لِتَشْمَلَ المُنتَجِينَ الذِينَ لَا خِبْرَةَ لَهُمْ، وَ بِالتَّالِيِ يَكُونُونَ أَهْلًا لِاِكْتِسَابِ صِفَةِ المُسْتَهْلِكِ⁽⁴⁾.

يُؤْخَذُ عَلَى هَذَا الِاتِّجَاهِ مَا يَلِي:

1- التَّوَسُّعُ فِي مَفْهُومِ المُسْتَهْلِكِ بِهَذَا الشَّكْلِ سَوْفَ يَهْدِمُ الخُطُوطَ الفَاصِلَةَ بَيْنَ المُسْتَهْلِكِ وَ المُنتَجِ، وَ مِنْ الأَفْضَلِ أَنْ يَتِمَّازَا كَلِيَّةً، وَ لَا بَأْسَ أَنْ تَمْتَدَّ إِجْرَاءَاتُ الحِمَايَةِ لِتَشْمَلَ المُنتَجَ الذِي يَتَعَاقَدُ خَارِجَ مِهْنَتِهِ، لِأَنَّ عَقْدَهُ لَا يَنْصَبُ عَلَى نِشَاطِهِ⁽⁵⁾،

(1) الزين شلبي و جلال بوتمتجت، «مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري»، مداخلة علمية، مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الخامس حول: حماية المستهلك في ظل القانون 03/09، المنظم من طرف كلية الحقوق بجامعة سكيكدة، الجزائر، أيام 08 و 09 نوفمبر 2010، ص 04.

(2) عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص 19.

(3) محمد بودالي، مدى خضوع المرافق العامة و مرتفقها لقانون حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 36.

(4) ليندة عبد الله، مرجع سابق، ص 23.

(5) محمود عبد الرحيم الديب، مرجع سابق، ص 16.

- 2- صُعُوبَةُ مَعْرِفَةِ مَا إِذَا كَانَ الْمُنْتَجُ يَعْمَلُ فِي إِطَارِ تَخْصُّصِهِ أَمْ لَا، حَتَّى نَسْتَطِيعَ تَحْدِيدَ الْقَانُونِ الْوَاجِبِ التَّطْبِيقَ،
- 3- إِذَا كَانَ الْمُنْتَجُونَ يَتَصَرَّفُونَ خَارِجَ نِطَاقِ تَخْصُّصِهِمْ فِي وَضْعِيَّةٍ ضَعْفٍ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَحْتَاجُوا لِقَوَاعِدِ حِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ، مَا دَامَتْ تُوجَدُ قَوَاعِدُ خَاصَّةٌ تَحْمِيهِمْ، وَ بِالتَّالِيِ إِسْنَادُهُمْ إِلَى هَذِهِ الْقَوَاعِدِ الْخَاصَّةِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ (1).

الْفَرْعُ الثَّلَاثُ: مَوْقِفُ الْقَضَاءِ الْفَرَنْسِيِّ مِنْ مَفْهُومِ الْمُسْتَهْلِكِ

لَمْ يَقِفِ الْاِخْتِلَافُ حَوْلَ مَفْهُومِ الْمُسْتَهْلِكِ عِنْدَ حَدِّ الْاِخْتِلَافَاتِ الْفِقْهِيَّةِ، بَلْ اِنْتَقَلَ إِلَى سَاحَاتِ الْقَضَاءِ لِيُذَلِّيَ هُوَ كَذَلِكَ بَدَلُوهُ، وَ السَّبَبُ يَتَمَثَّلُ فِي عَدَمِ وُجُودِ تَعْرِيفٍ لِلْمُسْتَهْلِكِ فِي الْقَانُونِ الْفَرَنْسِيِّ.

إِذْ عَرَقَتْ مَحْكَمَةُ بَارِيسِ الْاِبْتِدَائِيَّةُ الْمُسْتَهْلِكَ عَلَى أَنَّهُ: "كُلُّ شَخْصٍ يَدْخُلُ طَرَفًا فِي عَلاَقَةٍ تَعَاقُدِيَّةٍ، لِلتَّرَوُّدِ بِالسَّلْعِ وَ الْخِدْمَاتِ بَغْيَةً إِشْبَاعِ حَاجَاتِهِ الشَّخْصِيَّةِ" (2).

نَاحِظٌ مِنْ خِلَالِ هَذَا التَّعْرِيفِ أَنَّ الْقَضَاءَ الْفَرَنْسِيَّ عِنْدَ تَعْرِيفِهِ لِلْمُسْتَهْلِكِ فَهُوَ يَضَعُ مَعْيَارًا لِتَمْيِيزِهِ عَنْ غَيْرِهِ، هَذَا الْمَعْيَارُ هُوَ الْغَرَضُ مِنَ التَّصَرُّفِ الْقَانُونِيِّ الَّذِي يُبْرِمُهُ الشَّخْصُ لِلْحُصُولِ عَلَى السَّلْعَةِ أَوْ الْخِدْمَةِ (3).

وَ قَدْ اتَّجَهَتْ مَحْكَمَةُ النِّقْضِ الْفَرَنْسِيَّةُ فِي الْبِدَايَةِ إِلَى تَبْنِيِ الْمَفْهُومِ الْمُضِيقِ، عَلَى أَسَاسِ أَنَّ الشَّخْصَ الَّذِي يُبْرِمُ عَقْدَ اسْتِهْلَاكِ مِنْ أَجْلِ تَلْبِيَةِ حَاجَاتِهِ الشَّخْصِيَّةِ أَوْ الْعَائِلِيَّةِ، يَجُوزُ لَهُ وَحْدَهُ أَنْ يَسْتَفِيدَ مِنَ الْحِمَايَةِ الْقَانُونِيَّةِ، الَّتِي يَبْقَى نِطَاقُهَا مَحْدُودًا، وَ لَمْ يَكَدْ يَمُرُّ عَامًّا وَاحِدًا عَلَى هَذَا الْقَرَارِ، حِينَ ذَهَبَتْ مَحْكَمَةُ النِّقْضِ بِمُوجِبِهِ إِلَى حِرْمَانِ وَكِيْلِ عَقَارِيٍّ مِنَ الْحِمَايَةِ الْمَقْرَّرَةِ لِلْمُسْتَهْلِكِينَ بِحُجَّةٍ أَنَّهُ مُنْتَجٌ وَ لَيْسَ مُسْتَهْلِكٌ، حَتَّى عَدَلَتْ عَنْ مَوْقِفِهَا الْمَذْكُورِ عَامَ 1987 وَ أَفَادَتْ وَكِيْلًا عَقَارِيًّا، لَا يَخْتَلِفُ عَنْ سَابِقِهِ، مِنْ قَوَاعِدِ الْحِمَايَةِ

(1) ليندة عبد الله، مرجع سابق، ص 24.

(2) عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 28.

(3) أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة: دراسة مقارنة. المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، المنصورة، مصر، 2008، ص 58.

المُخصَّصةُ للمستهلكين لمجرد أنه قام بشراء جهازٍ للإنذارٍ لحماية الأماكن التي يؤجرها وفقاً لنشاطه التَّاجيريِّ المهنيِّ⁽¹⁾.

بهذا القرار، نجدُ أنَّ القضاءَ الفرنسيَّ قد وضعَ المستهلكَ و المنتجَ الذي يتصرَّفُ خارجَ اختصاصاته المهنيَّة أثناء ممارسته مهنته في كفةٍ واحدة، على أساس أن هذا الأخير في نفس حالة الجهل التي يتصف بها أيُّ مُستهلكٍ عاديِّ⁽²⁾.

و قد استخلصَ الفقهاءُ بمفهومِ المخالفة من هذا القرار، أنَّ قواعدَ الحماية تطبَّقُ حينما لا يكون للعقد الذي يبرمه المنتجُ سوى صلةٍ غير مباشرةٍ مع مهنته، و إن كان في غالب الأحيان يقضي باعتبار هذه الصلة مباشرةً، و بالتالي المعيار الذي تبناه القضاءَ الفرنسيُّ هو معيار الاختصاص المهنيِّ، فبناءً على هذا المعيار، نُميِّزُ بين المستهلكِ و المنتجِ، فإذا تصرَّف المنتجُ خارجَ مهنته أُعتبر مُستهلكاً⁽³⁾.

الفرع الرابع: مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري

أوردَ المشرِّعُ الجزائريُّ تعريفاً للمستهلك في نصِّ المادة (02) الفقرة (09) من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة النوعية و قمع الغش⁽⁴⁾، جاء فيها بأنه: "كلُّ شخصٍ يفتني بثمنٍ أو مجاناً، منثوجاً أو خدمةً، معدَّين للاستعمال الوسيط أو النهائي لسدِّ حاجاته الشخصية أو حاجة شخصٍ آخر أو حيوانٍ يتكفَّلُ به".

كما عرّفه بموجب نصِّ المادة (03) الفقرة (01) من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، التي جاء فيها بأنه:

"كلُّ شخصٍ طبيعيٍّ أو معنويٍّ يفتني، بمقابلٍ أو مجاناً، سلعةً أو خدمةً موجهةً للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخصٍ آخر أو حيوانٍ مُتكفَّلٍ به"⁽⁵⁾.

(1) محمد بودالي، مدى خضوع المرافق العامة و مرتفعيها لقانون حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 41.

(2) ليندة عبد الله، مرجع سابق، ص 25.

(3) محمد بودالي، مدى خضوع المرافق العامة و مرتفعيها لقانون حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 43.

(4) الصّادر بالجريدة الرّسمية عدد 05 الصّادرة بتاريخ 1990/01/31.

(5) انظر نصّ المادة (03) الفقرة (01) من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السّالف الذّكر.

نُلاحِظُ مِنْ خِلالِ المَادَّتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ، أَنَّ التَّعْرِيفَيْنِ يَتَشَابَهَانِ إِلَى حَدِّ بَعِيدٍ فِي الكَثِيرِ مِنْ المُفْرَدَاتِ الَّتِي جَاءَتْ مُشْتَرَكَةً، وَ يَخْتَلِفَانِ فِي إِضَافَةِ لَفْظَتَيْ "طَبِيعِي" وَ "مَعْنَوِي" لِلشَّخْصِ، وَ هُوَ تَوْضِيحٌ كَانَ المُشْرَعُ فِي غَنَى عَنْهُ، لِأَنَّ مُصْطَلَحَ "شَخْصٍ" كَافٍ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الاثْنَيْنِ مَعًا، كَمَا أَنَّهُ قَامَ بِتَعْوِيضِ مُصْطَلَحِ "المَنْتُوجِ" بِمُصْطَلَحِ "السَّلْعَةِ"، وَ إِزَالَةَ مُصْطَلَحِ "الاسْتِعْمَالِ الوَسِيطِ" مِنْ التَّعْرِيفِ الثَّانِي.

كَمَا نَجِدُ أَنَّ المَادَّةَ (03) الفَقْرَةَ (02) مِنَ القَانُونِ 02/04 الِذِي يُحَدِّدُ القَوَاعِدَ المُطَبَّقَةَ عَلَى المُمَارَسَاتِ التِّجَارِيَّةِ⁽¹⁾، أُوْرَدَتْ تَعْرِيفًا لِلْمُسْتَهْلِكِ، جَاءَ فِيهِ أَنَّهُ: "كُلُّ شَخْصٍ طَبِيعِيٍّ أَوْ مَعْنَوِيٍّ يُوْتِنِي سِلْعًا قُدِّمَتْ لِلبَيْعِ أَوْ يَسْتَفِيدُ مِنْ خِدْمَاتٍ عُرِضَتْ وَ مُجْرَدَةٌ مِنْ كُلِّ طَابِعٍ مَهْنِيٍّ".

بِإِيرَادِهِ لِهَذِهِ التَّعْرِيفَاتِ حَوْلَ المُسْتَهْلِكِ، يَكُونُ المُشْرَعُ الجَزَائِرِيُّ قَدْ خَالَفَ غَالِبِيَّةَ التَّشْرِيعَاتِ المُقَارِنَةِ الَّتِي تَرَكَّتْ أَمْرَ تَحْدِيدِ التَّعْرِيفِ لِلْفَقْهِ وَ القَضَاءِ، كَمَا أَنَّهُ جَنَّبَ البَاحِثِينَ وَ المَهْتَمِّينَ بِشُؤُونِ المُسْتَهْلِكِ عَنَاءَ البَحْثِ عَن مَفْهُومٍ مُلائِمٍ، وَ قَبَدَ القَضَاءَ بِالتَّعْرِيفَاتِ السَّابِقَةِ، بِحَيْثُ لَا يَجُوزُ لَهُ الاجْتِهَادُ مَعَ وُجُودِ النِّصِّ.

وَ إِنْ كَانَ مِنَ المُسْتَحْسِنِ لَوْ تَرَكَ المُشْرَعُ الجَزَائِرِيُّ مَهْمَةً تَحْدِيدِ مَفْهُومِ المُسْتَهْلِكِ لِلْفَقْهِ وَ القَضَاءِ، حَتَّى يَحِقَّ لَهُمَا الاجْتِهَادُ أَكْثَرَ فِي تَوْفِيرِ مُسْتَوَى أَعْلَى مِنَ الحِمَايَةِ، وَ اقْتِرَاحِ أَوْ اتِّخَاذِ الإِجْرَاءَاتِ المُنَاسِبَةِ لِصَالِحِ المُسْتَهْلِكِ، تَبَعًا لِتَغْيِيرِ الظُّرُوفِ وَ تَطَوُّرِ الأَحْوَالِ الإِقْتِصَادِيَّةِ وَ الاجْتِمَاعِيَّةِ لِلدَّوْلَةِ.

يَتَّضِحُ جَلِيًّا مِنْ خِلالِ التَّعْرِيفَاتِ الوَارِدَةِ أَعْلَاهُ، أَنَّ المُشْرَعَ الجَزَائِرِيَّ لَمْ يَفْرِضْ شَكْلًا مُعَيَّنًا لِقِيَامِ العِلَاقَةِ الاسْتِهْلَاقِيَّةِ، بَلْ جَعَلَهَا تَنْشَأُ بِمُجَرَّدِ اِقْتِنَاءِ السَّلْعَةِ أَوْ الخِدْمَةِ⁽²⁾. وَ إِذَا حَلَّلْنَا التَّعْرِيفَ الِذِي قَدَّمَهُ المُشْرَعُ فِي القَانُونِ 03/09 المُتَعَلِّقِ بِحِمَايَةِ المُسْتَهْلِكِ وَ قَمْعِ الغِشِّ، نَجِدُهُ يَحْتَوِي عَلَى خَمْسَةِ عَنَاصِرٍ ضَرُورِيَّةٍ حَتَّى يَكْتَسِبَ شَخْصٌ مَا صِفَةَ المُسْتَهْلِكِ، وَ هِيَ:

(1) الصَّادِرُ بِالجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ عَدَد 41 الصَّادِرَةَ بِتَارِيخِ 27/06/2004.

(2) عَلِي بُولْحِيَّةِ بِنِ بُوخَمِيسِ، القَوَاعِدُ العَامَّةُ لِحِمَايَةِ المُسْتَهْلِكِ وَ المَسْئُولِيَّةُ المِترَبَّةَةُ عَنْهَا فِي التَّشْرِيعِ الجَزَائِرِيِّ.

دار الهدى، الجزائر، 2000، ص 16.

1. أن يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً: إذا كان الأصل أن يكون المستهلك شخصاً طبيعياً، كون عبارة "تلبية حاجته الشخصية" تفيد أن المعنى بالخطاب هو شخص طبيعياً، غير أن المشرع صرح بإمكانية خلع صفة المستهلك على الشخص المعنوي، وهو موقف عام استقرت عليه العديد من التشريعات المقارنة⁽¹⁾.

و بالتالي، فقواعد حماية المستهلك تمتد لتشمل الأشخاص الطبيعيَّة والمعنويَّة العامَّة والخاصَّة على حدِّ السواء، رغم أن الأشخاص المعنويَّة عادة ما تبدو قادرة على حماية نفسها، لكن قد يعترها ما يعترى الشخص الطبيعي من ضعف، وذلك عندما تتعاقد مع مُنتجين مُحترفين، لهم من القدرة والدراية والعلم ما ليس لغيرهم، لهذا السبب جاء النص على إمكانية استفادة الشخص المعنوي من الحماية المقررة للمستهلك⁽²⁾.

2. شخصٌ يقنتي: استعمل المشرع لفظة "يقنتي" للدلالة على الأفعال التي يقوم بها المستهلك، فهل يعني هذا أن المستهلك هو فقط من يقنتي المنتج، لا من يستعمله؟ وبالتالي قواعد الحماية تشمل فقط المستهلك المقنتي ولا تشمل المستهلك المستعمل.

في الواقع، المستهلك الذي يقنتي، هو غالباً من يستعمل المنتج أو الخدمة، ولكن كثيراً ما يتم الاستعمال من قبل الغير، كأفراد أسرة المقنتي أو المجموعة التي ينتمي إليها والذين هم من الغير في العلاقة بين المنتج والمستهلك، لهذا السبب تمتد قواعد الحماية المخصصة للمستهلك لتشمل كل شخص يقنتي وكذلك كل شخص يستعمل⁽³⁾.

3. السلعة أو الخدمة: نصت المادة (03) الفقرة (11) من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على تعريف السلعة على أنها: "كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجاناً".

من خلال هذا التعريف، يتبين لنا أن السلعة تشمل كل المنقولات المادية، التي اقتنيت أو استعملت لغرض غير مهني، وبالتالي فهي لا تقتصر على الأشياء التي تستهلك

(1) محمد عماد الدين عياض، «نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك و قمع الغش 03/09»، مداخلة علمية، مقدمة

ضمن فعاليات المنتدى الوطني الخامس حول: حماية المستهلك في ظل القانون 03/09، المنظم من طرف كلية

الحقوق بجامعة سكيكدة، الجزائر، أيام 08 و 09 نوفمبر 2010، ص 04.

(2) ذهب القضاء الفرنسي إلى حدِّ إضفاء صفة المستهلك على الشركات التجارية والأحزاب السياسية.

(3) محمد بودالي، مدى خضوع المرافق العامة و مرتفقيها لقانون حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 44.

منْ أَوَّلِ اسْتِعْمَالِ كَالْمَوَادِّ الغِذَائِيَّةِ مَثَلًا، وَ إِنَّمَا تُشْمَلُ كَذَلِكَ المُنتَجَاتِ الَّتِي تُسْتَهْلَكُ بِمُرُورِ الزَّمَنِ كَالسِّيَّارَاتِ وَ المَلَابِسِ وَ الآلَاتِ... الخ⁽¹⁾.

وَ إِذَا كَانَ المُشْرَعُ قَدْ افْتَصَرَ عَلَى الأَمْوَالِ المَادِيَّةِ، فَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الأَمْوَالِ المَعْنَوِيَّةَ تُسْتَنْتَى مِنْ أَنْ تَكُونَ مَحَلًّا لِلاِسْتِهْلَاكِ، مِثْلَ بَرَائَاتِ الاِخْتِرَاعِ وَ الرُّسُومِ وَ النَّمَاذِجِ الصَّنَاعِيَّةِ، وَ العِلَّةُ فِي ذَلِكَ كَوْنُهَا أَشْيَاءَ غَيْرِ مَحْسُوسَةٍ، مِمَّا يَجْعَلُهَا غَيْرُ مُلَائِمَةٍ لِلنَّفْتِيشِ وَ إِجْرَاءَاتِ المُطَابَقَةِ الَّتِي تَقْتَرِنُ بِوُجُودِ مَادِيٍّ لِتَطْبِيقِهَا⁽²⁾.

إِضَافَةً إِلَى السَّلْعَةِ، قَدْ يَقَعُ الاِسْتِهْلَاكُ عَلَى أَدَاءِ خِدْمَةٍ مُعَيَّنَةٍ، حَيْثُ عَرَفَهَا المُشْرَعُ الجَزَائِرِيُّ بِنَصِّ المَادَّةِ (02) الفَقْرَةَ (04) مِنَ المَرْسُومِ التَّنْفِيزِيِّ رَقْمِ 39/90، بِأَنَّهَا: "كُلُّ مَجْهُودٍ يُقَدِّمُ مَا عَدَا تَسْلِيمَ مَنْتُوجٍ، وَ لَوْ كَانَ هَذَا التَّسْلِيمُ مُلْحَقًا بِالمَجْهُودِ المُقَدَّمِ أَوْ دَعْمًا لَهُ"⁽³⁾.

بَيْنَمَا عَرَفَتْهَا المَادَّةُ (03) الفَقْرَةَ (16) مِنَ القَانُونِ رَقْمِ 03/09 المُتَعَلِّقِ بِحِمَايَةِ المُسْتَهْلِكِ وَ قَمَعِ الغِشِّ، عَلَى أَنَّهَا: "كُلُّ عَمَلٍ مُقَدَّمٍ، غَيْرَ تَسْلِيمِ السَّلْعَةِ، حَتَّى وَ لَوْ كَانَ هَذَا التَّسْلِيمُ تَابِعًا أَوْ مُدَعْمًا لِلخِدْمَةِ المُقَدَّمَةِ".

تَعْنِي كَلِمَتِي "مَجْهُودٍ" وَ "عَمَلٍ"، جَمِيعُ أَنْوَاعِ الأَعْمَالِ، سِوَاءَ كَانَتْ ذَاتَ طَبِيعَةٍ مَادِيَّةٍ كَاصْلَاحِ الأَعْطَابِ أَوْ الغَسِيلِ، أَوْ مَالِيَّةٍ كَالتَّامِينِ، أَوْ عَقْلِيَّةٍ كَالاسْتِشَارَاتِ القَانُونِيَّةِ وَ العِلَاجِ الطَّبِيِّ وَ غَيْرِهِمَا.

وَ قَدْ صرَّحَ المُشْرَعُ الجَزَائِرِيُّ بِإخْرَاجِ الاِلتِزَامِ بِتَسْلِيمِ المُنتَجِ مِنْ مَفْهُومِ الخِدْمَةِ، وَ أَبْقَى عَلَيْهِ التَّزَامًا مُسْتَقِلًّا يَقَعُ عَلَى عَاتِقِ المُنتَجِ⁽⁴⁾.

(1) Jean Calais-Auloy et Frank Steinmetz, Op. cit, P 08.

(2) محمد عماد الدين عياض، مرجع سابق، ص 09-10.

(3) انظر نصّ المادّة (02) الفقرة (04) من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغشّ، السالف الذكر.

(4) انظر نصّ المادّة (13) الفقرة (16) من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغشّ، و كذا نصّ المادّة (02) الفقرة (04) من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغشّ، السالف الذكر.

4. موجهة للاستعمال النهائي: إن العبارة التي أوردتها المشرع الجزائري في تعريفه الأول بقوله: "معدّين للاستعمال الوسيط أو النهائي"، هي عبارة غامضة، مما جعلها تسبيل الكثير من الحبر بحثاً عن تفسير مقنع لها⁽¹⁾.

فقد رأى البعض أن المشرع قصد أن يشمل مفهوم المستهلك ليس فقط المستهلك الأخير الذي يتصرف لإشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، وإنما يشمل أيضاً المستهلك الوسيط، وهو المنتج الذي يتصرف لأغراض مهنية تتمثل في حاجاته الاستثمارية، تمييزاً له عن المنتج الذي يستعمل منتجات تدخل في تصنيع منتجات أخرى، ليصبح الأمر متعلقاً باستعمال منتج لإعادة التصنيع و الإنتاج، وليس استعمال منتج للاستهلاك⁽²⁾.

و من الواضح أن أصحاب هذا الرأي أرادوا توسيع نطاق منظومة حماية المستهلك، لتشمل أكبر عدد ممكن من الأشخاص، إلى درجة جاوزت ما جاء به أنصار الاتجاه الموسع، الذي اكتفى بإدخال المنتج في مفهوم المستهلك في حالة ما إذا تصرف خارج مجال اختصاصه، في حين هذا الرأي لم يستثن من مفهوم المستهلك سوى المنتج الذي يستعمل منتجاً لإعادة التصنيع أو الإنتاج.

و بنصه الصريح في القانون الجديد لحماية المستهلك على ضرورة أن تكون السلعة أو الخدمة موجهة للاستعمال النهائي، يكون المشرع الجزائري قد تدارك الخل الذي يمكن أن توقعنا فيه المادة (02) الفقرة (09) من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش⁽³⁾، و بالتالي فقد نفى صفة المستهلك عن يفتي سلعاً أو خدمات موجهة للاستعمال الوسيط، كونها بهذا الوصف تستخدم لأغراض مهنية و ليس لغرض الاستهلاك⁽⁴⁾.

5. تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به: إن المعيار الجوهرية الذي وضعه المشرع الجزائري لتحديد مفهوم المستهلك عن غيره هو

(1) محمد بودالي، مدى خضوع المرافق العامة و مرتفقيها لقانون حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 48.

(2) Mohamed Kahloula et G.Mekamcha, «La protection du consommateur en droit algérien», IDARA, Algérie, N° 02 , 1995 , P 16.

(3) انظر نص المادة (02) الفقرة (09) من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، السالف الذكر.

(4) محمد عماد الدين عياض، مرجع سابق، ص 04.

الغَرَضُ مِنَ الاقْتِنَاءِ أَوْ الاستِعْمَالِ، فَيُعْتَبَرُ مُسْتَهْلِكًا مَنْ يَفْتَنِي أَوْ يَسْتَعْمَلُ مُنْتَجًا أَوْ خِدْمَةً لَغَرَضِ شَخْصِيٍّ أَوْ عَائِلِيٍّ، أَيْ لَغَرَضٍ غَيْرِ مَهْنِيٍّ، كَشِرَائِهِ لِمَوَادِّ غِذَائِيَّةٍ قُوْتًا لَهُ وَ لِأُسْرَتِهِ، أَوْ عِلَاجِهِ فِي مِصْحَةٍ أَوْ شِرَائِهِ لِأَجْزَاءِ مَنزِلِيَّةٍ لِبَيْتِهِ أَوْ سِيَّارَةٍ سِيَّاحِيَّةٍ أَوْ يَسْتَأْجِرُ مَسْكَنًا مِنْ أَجْلِ السُّكْنَى... الخ (1).

كَمَا يَتَّضِحُ لَنَا أَنَّ الحِمَايَةَ تَمْتَدُّ لِتَشْمَلَ، بِالإِضَافَةِ إِلَى شَخْصِ المُسْتَهْلِكِ، كُلَّ شَخْصٍ يَكْفُلُهُ المُسْتَهْلِكُ، وَ الَّذِينَ تَمَّ لِفَائِدَتِهِمُ الاقْتِنَاءُ أَوْ الاستِعْمَالُ، فَهَؤُلَاءِ جَمِيعًا فِي مَنْظُورِ القَانُونِ مُسْتَهْلِكُونَ، وَ يَجِبُ أَنْ يَحْظُوا بِالحِمَايَةِ الكَافِيَّةِ.

كَمَا يُعْتَبَرُ مُسْتَهْلِكًا أَيضًا، كُلُّ مَنْ يَفْتَنِي سِلْعَةً أَوْ خِدْمَةً لِسَدِّ حَاجَةِ حَيَوَانٍ يَتَكَلَّفُ بِهِ، كَأَنْ يَشْتَرِي لَهُ عَلفًا أَوْ يُدَاوِيهِ عِنْدَ بِيْطَرِيٍّ، وَ هَذَا يَعْكِسُ الأَهْمِيَّةَ الَّتِي صَارَ يَخْطِئُ بِهَا الحَيَوَانُ، نَظْرًا لِمَنَافِعِهِ الاقْتِصَادِيَّةِ وَ البِيئِيَّةِ، وَ ارْتِبَاطِهِ الكَبِيرِ بِمَصَالِحِ الأَفْرَادِ (2).

غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِي هَذَا التَّعْرِيفِ مَنْ يَقُومُ بِتَرْبِيَةِ الحَيَوَانَاتِ لِأَغْرَاضِ تِجَارِيَّةِ، كَمَا هُوَ الحَالُ بِالنَّسْبَةِ لِمَنْ اتَّخَذَ مِنْ تَرْبِيَةِ الأَغْنَامِ أَوْ الأَبْقَارِ أَوْ الدَّجَاجِ مِهْنَةً، فَهُوَ مُنْتَجٌ وَ لَيْسَ مُسْتَهْلِكٌ (3).

بَعْدَ أَنْ تَتَاوَلْنَا بِالدِّرَاسَةِ وَ التَّحْلِيلِ مَفْهُومَ المُسْتَهْلِكِ، نَتَّوَلُ الآنَ دِرَاسَةَ مَفْهُومِ المُنْتَجِ وَ تَمْيِيزِهِ عَنِ مَفْهُومِ المُسْتَهْلِكِ، عِلْمًا أَنَّ هَذَا التَّمْيِيزَ هُوَ أَسَاسُ المَنْظُومَةِ القَانُونِيَّةِ الخَاصَّةِ بِحِمَايَةِ المُسْتَهْلِكِ مِنَ الأَضْرَارِ النَّاتِجَةِ عَنِ المُنْتَجَاتِ المَعْيِبَةِ:

المَطْلَبُ الثَّانِي: مَفْهُومُ المُنْتَجِ

يُعَدُّ تَحْدِيدُ المَقْصُودِ بِلِفظِ "المُنْتَجِ" مَهْمًا وَ ضَرْوْرِيًّا، لِأَنَّهُ بِنَاءً عَلَى هَذَا التَّحْدِيدِ يُمَكِّنُ حَصْرَ المَسْئُولِ الأوَّلِ وَ الرَّئِيسِيِّ عَنِ المُنْتَجِ المَعْيِبِ، وَ عَنِ الأَضْرَارِ المُخْتَلِفَةِ الَّتِي أَصَابَتْ المُسْتَهْلِكَ (4).

(1) محمد بودالي، مدى خضوع المرافق العامة و مرتفقها لقانون حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 49.

(2) محمد عماد الدين عياض، مرجع سابق، ص 9-10.

(3) محمد بودالي، مدى خضوع المرافق العامة و مرتفقها لقانون حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 50.

(4) عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 499.

عندمَا نَاقَشَ الْفُقَهَاءُ تَحْدِيدَ مَفْهُومِ الْمُنْتَجِ، كَانَ هُنَاكَ اِخْتِلَافٌ جَلِيٌّ فِيمَا بَيْنَهُمْ، وَأَسَاسُ الْاِخْتِلَافِ هُوَ تَحْدِيدُ مَنْ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ هَذَا الْوَصْفُ، لِهَذَا اِنْقَسَمُوا إِلَى تَيَّارَيْنِ اِثْنَيْنِ، صَاغَ كُلُّ تَيَّارٍ حُجَجَهُ الَّتِي اسْتَدَّ إِلَيْهَا فِي تَبْرِيرِ اِخْتِيَارَاتِهِ لِمَفْهُومٍ دُونَ آخَرَ:

التَيَّارُ الْأَوَّلُ ذَهَبَ إِلَى جَعْلِ الْمَسْئُولِيَّةِ تَنْصَرِفُ إِلَى شَخْصٍ وَاحِدٍ هُوَ الْمُنْتَجُ الْأَوَّلُ، دُونَ الْمُورِّعِ أَوْ تَاجِرِ الْجُمْلَةِ أَوْ تَاجِرِ التَّجْزِئَةِ، وَ يَتَعَلَّلُونَ بِأَنَّ الْعَيْبَ الْمُفْضِيَّ إِلَى الْأَضْرَارِ يَحْدُثُ غَالِبًا فِي مَرَحَلَةِ الْإِنْتِاجِ، كَمَا أَنَّ هَذَا الْمَسْئَلُكَ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُشَجِّعَ الْمُنْتَجِينَ عَلَى تَحْسِينِ مُنْتَجَاتِهِمْ وَ ضَمَانِ جَوْدَتِهَا، لِأَنَّ الْمَسْئُولِيَّةَ سَتَقَعُ عَلَيْهِمْ وَحَدَّهُمْ⁽¹⁾.

وَ دَعَا هَذَا التَيَّارُ إِلَى ضَرُورَةِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى تَحْدِيدِ شَخْصٍ وَاحِدٍ مِنَ الْمَسْئُولِينَ عَنِ الْإِنْتِاجِ وَ التَّوْزِيعِ، بِالنَّظَرِ إِلَى أَنَّ اِنْسِحَابَ هَذَا الْوَصْفِ عَلَى عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ الْأَشْخَاصِ يَتَعَارَضُ مَعَ حُسْنِ السِّيَاسَةِ التَّشْرِيعِيَّةِ، خُصُوصًا، وَ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْئُولِيَّةَ هِيَ مَسْئُولِيَّةٌ خَاصَّةٌ وَ لَيْسَتْ عَامَّةً⁽²⁾.

كَمَا اسْتَدَّ أَصْحَابُ هَذَا الرَّأْيِ إِلَى أَنَّ اِضْطِافَ صِفَةِ الْمُنْتَجِ عَلَى أَكْثَرِ مَنْ شَخْصٍ سَوْفَ يُوَدِّي إِلَى اِضْطِرَابٍ فِي الْعِلَاقَاتِ التَّعَاقُدِيَّةِ بَيْنَ جَمِيعِ الْأَطْرَافِ، لِهَذَا دَعَا إِلَى ضَرُورَةِ تَحْدِيدِ الْمُنْتَجِ بِمَنْ يَقُومُ بِالْإِنْتِاجِ فِي مَرَحَلَتِهِ النَّهَائِيَّةِ، وَ اِعْتِبَارِهِ هُوَ فَقَطُ الْمَسْئُولِ، وَ ذَلِكَ بِحُجَّةٍ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَعْلَمُ طَبِيعَةَ الْمُنْتَجَاتِ الَّتِي يُطْلِقُهَا لِلتَّدَاوُلِ فِي السُّوقِ، وَ الْأَكْثَرُ دِرَايَةً بِطُرُقِ اِنْتِاجِهَا وَ الْمَوَادِّ الدَّاخِلَةِ فِي تَرْكِيِبَتِهَا⁽³⁾.

وَ يَرَى هَؤُلَاءِ أَنَّ الْمُنْتَجَ، مِنْ جِهَةِ عِلَاقَتِهِ بِالْمُسْتَهْلِكِ، يَتَمَتَّعُ بِثَلَاثَةِ عَنَاصِرٍ مِنَ الْأَفْضَلِيَّةِ وَ التَّفُوقِ وَ هِيَ⁽⁴⁾:

- الْمَقْدِرَةُ الْعَيْنِيَّةُ: حَيْثُ يُكُونُ قَادِرًا بِوَجْهِ خَاصٍّ عَلَى مَعْرِفَةِ الْعَنَاصِرِ الْمُخْتَلَفَةِ لِمُنْتَجَاتِهِ وَ لِلخِدْمَةِ الَّتِي يُقَدِّمُهَا،

- الْمَقْدِرَةُ الْقَانُونِيَّةُ: مِنْ وَاقِعِ خَبْرَتِهِ بِهَذَا النُّوعِ مِنَ التَّجَارَةِ،

(1) قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج: دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 2007، ص 41.

(2) حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 235.

(3) نفس المرجع الأنف الذكر، ص 236.

(4) العيد حداد، مرجع سابق، ص 45.

- الْمَقْدَرَةُ الْاِقْتِصَادِيَّةُ: عَلَى اَسَاسِ اَنْ بَعْضَ الْاَنْشِطَةِ اَوْ الْمَجَالَاتِ تَكُونُ مِنْ النَّاحِيَةِ الْعَمَلِيَّةِ مَحَلًّا لِلِاحْتِكَارِ الْقَانُونِيِّ اَوْ الْفِعْلِيِّ فِي السُّوقِ.
اِذَنْ، هَذَا التَّحْدِيدُ لِلْمَقْدَرَاتِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ بِهَا الْمُنْتَجُ سَيُبَسِّرُ عَلَى الْمُسْتَهْلِكِ التَّعَرُّفَ عَلَى الْمَسْئُولِ وَ مَقَاضَاتِهِ بِسُهُولَةٍ.

وَ فِي الْمَقَابِلِ، ذَهَبَ تَيَّارٌ آخَرٌ اِلَى ضَرُورَةِ التَّوَسُّعِ فِي تَحْدِيدِ الْمَسْئُولِ عَنِ الضَّرَرِ لِتَيَوُّفِ مَعَ سِيَّاسَةِ التَّوَسُّعِ فِي الْحِمَايَةِ، لِذَلِكَ يَجِبُ اِتَّاحَةُ حَقِّ الرَّجُوعِ عَلَى كُلِّ مَنْ سَاهَمَ فِي تَصْمِيمِ وَ اِنْتِاجِ الْمُنْتَجَاتِ الْمَعْيِبَةِ، كَمَا اِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِإِمْكَانِ الْمُسْتَهْلِكِ الْمَضْرُورِ اِخْتِيَارُ الْمُنْتَجِ الْاَكْثَرَ مَلَاءَةً، وَ يَتَفَادَى اِذَنْ الْمَشْكَلاتِ الْمُتَعَلِّقَةَ بِتَحْدِيدِ مَرَحَلَةِ نَشْوءِ الْعَيْبِ، بِالْخُصُوصِ اِذَا كَانَتْ الْمُنْتَجَاتُ مُعَقَّدَةً تِكْنُولُوجِيًّا⁽¹⁾.

كَمَا يَتَعَلَّلُ اَصْحَابُ هَذَا الرَّأْيِ بِاَنَّ فَرَضِيَّةَ حُدُوثِ الْعَيْبِ بَعْدَ عَمَلِيَّةِ الْاِنْتِاجِ غَيْرُ مُسْتَبْعَدَةٍ، وَ الْمُوَزَّعُ اَوْ تَاجِرُ الْجُمْلَةِ اَوْ تَاجِرُ التَّجْزِئَةِ بِحُكْمِ اِحْتِرَافِيَّتِهِمْ، مُطَالِبُونَ بِمَعْرِفَةِ عِيُوبِ السَّلْعَةِ، وَ لَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ اَيُّ عَذْرٍ⁽²⁾.

وَ عَلَيْهِ سَوْفَ نَتَنَاوَلُ عَبْرَ ثَلَاثَةِ فُرُوعٍ: مَفْهُومُ الْمُنْتَجِ فِي الْاِتِّفَاقِيَّاتِ الدَّوْلِيَّةِ، ثُمَّ مَفْهُومُهُ فِي الْقَانُونِ الْفَرَنْسِيِّ، وَ اٰخِرًا نَنْطَرِّقُ اِلَى الْمَفْهُومِ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الْمَشْرَعُ الْجَزَائِرِيُّ فِي مَنْظُومَتِهِ الْقَانُونِيَّةِ:

الْفَرْعُ الْاَوَّلُ: مَفْهُومُ الْمُنْتَجِ فِي الْاِتِّفَاقِيَّاتِ الدَّوْلِيَّةِ

تَنَاوَلَتْ بَعْضُ الْاِتِّفَاقِيَّاتِ الدَّوْلِيَّةِ مَوْضُوعَ الْمُنْتَجِ، وَ ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ تَعْرِيفِهَا لَهُ، وَتَعْدَادِهَا لِلْاَشْخَاصِ الَّذِيْنَ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِمْ هَذَا الْوَصْفُ اَوْ مِنْ فِي حُكْمِهِ.
وَ سَنَتَنَاوَلُ بَعْضًا مِنْ هَذِهِ الْاِتِّفَاقِيَّاتِ الدَّوْلِيَّةِ الَّتِي حَظِي عِنْدَهَا الْمُنْتَجُ بِاهْتِمَامٍ خَاصٍّ، وَ هِيَ: اِتِّفَاقِيَّةُ لَاهَاي، اِتِّفَاقِيَّةُ سْتِرَاسْبُورْغِ وَ اِتِّفَاقِيَّةُ السُّوقِ الْاُوْرُوْبِيَّةِ الْمُسْتَرَكَّةِ، وَذَلِكَ ضِمْنَ مَحْتَوَى الْفَقَرَاتِ التَّالِيَةِ:

(1) حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الاضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 236.

(2) قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 41.

الفقرة الأولى: مفهوم المنتج في اتفاقية لاهاي

لم يشأ محررو اتفاقية لاهاي وضع تعريف محدد لشخص المنتج، وإنما اعتادوا أسلوب تعداد الأشخاص الذين ينطبق عليهم هذا الوصف، وجاء هذا التعداد واسعاً رغم أنه ورد على سبيل الحصر⁽¹⁾.

أشارت إلى هؤلاء الأشخاص المادة الثالثة من هذه الاتفاقية بنصها: "تسري هذه الاتفاقية على مسؤولية الأشخاص الآتي بيانهم"⁽²⁾:

1. صناع المنتج بشكله النهائي أو صناع الأجزاء التي يتركب منها المنتج،

2. منتج المنتج الطبيعي،

3. مجهزو المنتج،

4. أشخاص آخرون يتولون تهيئة المنتجات و توزيعها على سبيل الاحتراف،

و من ضمنهم الأشخاص الذين يتولون تصليح المنتج أو ترميمه و المودع لديهم المنتج، كما تطبق على مسؤولية الوكلاء و المستخدمين لدى الأشخاص المحددين أعلاه".

من خلال قراءة هذه المادة، يتضح أن العديد من الأشخاص⁽³⁾ يشملهم نطاق تطبيق هذه الاتفاقية، فهي تشمل كلاً من: الصناع النهائي للمنتج، و صانع الأجزاء الأولية التي يتركب منها المنتج، و صانع المنتجات الطبيعية أو من يتولى وضعها للتداول في السوق، و كذا المورد و المجهز و الموزع للمنتجات، بالإضافة إلى كل من يقوم بأعمال إصلاح المنتج أو ترميمه، فإذا ما أحدث هذا المنتج ضرراً بالمستهلك بسبب ما قام به المصلح من أعمال عد، في منظور هذه الاتفاقية، مسؤولاً.

(1) سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية و الاتفاقيات الدولية. دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2008، ص 64.

(2) قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 42.

(3) لفظة "شخص" الواردة في هذه الاتفاقية تفيد الشخص المعنوي بالإضافة إلى الشخص الطبيعي، و هذا وفقاً لما جاء في الفقرة الثالثة من المادة الثانية، و هذا نصها:

Art (2) sec (c): Le mot «personne» désigne une «personne morale», comme une «personne physique»...

كما يدخلُ ضمنَ المعنيينِ بالمسؤوليةِ كذلك، كلُّ من يتولَّى توزيعَ المنتجاتِ على سبيلِ الاحترافِ أو استيادتها، وكذا الوكلاءَ و المستخدمينَ تابعوا الأشخاصِ المذكورينَ في الاتفاقيةِ.

و عليه يمكنُ أن نستنتجَ أنَّ اتفاقيةَ لاهاي اعتبرتُ منتجًا، كلاً من الصناعِ والموزعينَ و الوسطاءَ، و بالتالي فقدَ وسَّعتْ من نطاقِ الحمايةِ التي يحظى بها المستهلكُ، و هو ما يتناسبُ مع السياساتِ التشريعيةِ الحديثةِ في هذا المجالِ.

الفقرةُ الثانيةُ: مفهومُ المنتجِ في اتفاقيةِ ستراسبورغِ

وضعتْ اتفاقيةُ ستراسبورغِ لدولِ المجلسِ الأوروبيِّ تعريفًا يخصُّ المنتجَ، و ذلك في الفقرةِ (ب) من المادةِ الثانيةِ عندما أشارتْ إلى أنه⁽¹⁾: "لأغراضِ هذهِ الاتفاقيةِ، فإنَّ تعبيرَ "المنتجِ" "Le producteur" يدلُّ على صناعِ المنتجاتِ بشكلها النهائيِّ، و صناعِ الأجزاءِ التي تتركَّبُ منها تلكَ المنتجاتُ، و منتجيِ المنتجاتِ الطبيعيةِ"⁽²⁾. نلاحظُ أنَّ هذهِ الاتفاقيةِ حاولتْ حصرَ مجالِ المسؤوليةِ في المنتجِ النهائيِّ، ومنتجِ الأجزاءِ، و من يُنتجُ موادَّ طبيعيةً، لكنها لم تشملْ أولئكَ الأشخاصَ الذين لا يساهمونَ فقط في الإنتاجِ⁽³⁾.

ثمَّ أضافتْ، بموجبِ الفقرةِ (02) من المادةِ (03)، كلاً من:

- مستوردِ المنتجِ قصدَ وضعه للتداولِ على سبيلِ الاحترافِ،

- أيُّ شخصٍ يضعُ اسمه على المنتجِ بطريقةٍ توجي للمستهلكِ بأنَّه هو المنتجُ،

و بالتالي، لأغراضِ هذهِ الاتفاقيةِ، فإنه يأخذُ حكمَ المنتجِ، ويصبحُ بالتالي مسؤولاً عن كلِّ ضررٍ يتسبَّبُ فيه للمستهلكِ.

(1) سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص 66.

(2) حدَّدت هذه الاتفاقية مفهوم المنتج بموجب نص المادة الثانية الفقرة الثانية بقولها:

Art (2) sec (b): "Le terme «producteur» désigne les fabricants de produits finis ou de parties composantes et les producteurs de produits naturels".

(3) قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 44.

وَلَمْ تَكْتَفِ هَذِهِ الْإِتْفَاقِيَّةُ بِذَلِكَ، بَلْ اِعْتَبَرَتْ كُلَّ شَخْصٍ يُوزَعُ مُنْتَجَاتٍ لَا تَظْهَرُ فِيهَا هُويَّةٌ مُنْتَجِهَا وَ لَوْ كَانَ مُسْتَوْرِدًا، مَسْؤُولًا عَنِ الْأَضْرَارِ، مَا لَمْ يَكْشِفْ خِلَالَ مَدَّةٍ مَعْقُولَةٍ، وَ بِنَاءً عَلَى طَلَبِ الْمُتَضَرِّرِ، عَنِ هُويَّةِ الْمُنْتَجِ أَوْ الشَّخْصِ الَّذِي أُوْرِدَ لَهُ الْمُنْتَجُ (1).
يَتَّضِحُ مِنْ خِلَالَ هَذِهِ الْإِتْفَاقِيَّةِ، أَنَّهَا شَمِلَتْ عِدَّةَ أَشْخَاصٍ، رَغْمَ أَنَّهَا حَاوَلَتْ حَصْرَهُمْ فِي الْبِدَايَةِ، لَكِنَّهَا لَمْ تُوسِّعْ مِنْ نِطَاقِ الْحِمَايَةِ كَمَا فَعَلَتْ اِتْفَاقِيَّةُ لَاهَاي، إِلَّا اِسْتِنَاءً وَ فِي ظِلِّ ظُرُوفٍ مُعَيَّنَةٍ، وَ يَبْدُو أَنَّ هَذِهِ الْإِتْفَاقِيَّةَ حَاوَلَتْ التَّوْفِيقَ مِنْ جِهَةٍ بَيْنَ مُقْتَضِيَّاتِ التَّوَسُّعِ فِي نِطَاقِ الْحِمَايَةِ، لِكَيْ تَسْمَحَ لِلْمُسْتَهْلِكِ الْمُتَضَرِّرِ مِنْ نَيْلِ حُقُوقِهِ، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ضَرُورَةَ تَحْدِيدِ مَفْهُومِ الْمُنْتَجِ حَتَّى لَا يَشْمَلَ عِدَدًا كَبِيرًا مِنَ الْأَشْخَاصِ.
كَمَا أَنَّهَا سَعَتْ إِلَى تَخْلِيفِ الْمُسْتَهْلِكِ مِنَ الْمَشَقَّةِ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ تُصِيبَهُ نَتِيجَةَ عَدَمِ تَحْدِيدِ هُويَّةِ الْمُنْتَجِ أَوْ وُجُودِهِ خَارِجَ الْحُدُودِ، وَ لِهَذَا نَصَّتْ، فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، عَلَى تَحْمِيلِ الْمُوَزَّعِينَ وَالْوَسْطَاءِ وَالْمُسْتَوْرِدِينَ الْمَسْؤُولِيَّةَ عِنْدَ الْإِضْرَارِ بِالْمُسْتَهْلِكِ.
كَمَا عَالَجَتْ هَذِهِ الْإِتْفَاقِيَّةُ، مَسْأَلَةَ تَعَدُّدِ الْمُنْتَجِينَ وَ اِعْتَبَرْتَهُمْ مُتَضَامِنِينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ، مَعَ اِحْتِفَاطِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِحَقِّ الرَّجُوعِ عَلَى الْآخَرِينَ (2).

الفقرة الثالثة: مفهوم المنتج في اتفاقية السوق الأوروبية المشتركة

تَنَاوَلَتْ اِتْفَاقِيَّةُ السُّوقِ الْأُورُوبِيَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ تَعْرِيفَ وَ تَحْدِيدَ مُصْطَلَحِ "الْمُنْتَجِ"، لَكِنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ فِي عُمُومِهِ عَنِ الْإِطَارِ الَّذِي رَسَمْتُهُ اِتْفَاقِيَّةُ سْتِرَاسْبُورْغِ، كَمَا أَنَّهَا أَشَارَتْ صِرَاحَةً إِلَى أَنَّ مُوزَّعَ الشَّيْءِ يَجِبُ أَنْ يُعَامَلَ عَلَى أَنَّهُ مُنْتَجٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ الْمُنْتَجُ مَعْرُوفًا، أَوْ لَمْ يُبْلَغْ هَذَا الْمُوَزَّعُ الشَّخْصَ الْمَضْرُورَ خِلَالَ مَدَّةٍ مَعْقُولَةٍ عَنِ هُويَّةِ الْمُنْتَجِ أَوْ هُويَّةِ الشَّخْصِ الَّذِي أَمَدَّهُ بِذَلِكَ الشَّيْءِ (3).

كَمَا أَدْخَلَتْ هَذِهِ الْإِتْفَاقِيَّةُ مُسْتَوْرِدَ الْمُنْتَجِ فِي عِدَادِ الْأَشْخَاصِ الَّذِينَ يَخْضَعُونَ لِنِظَامِ الْمَسْؤُولِيَّةِ عِنْدَ الْإِضْرَارِ بِالْمُسْتَهْلِكِ، وَ هِيَ بِهَذَا الشَّكْلِ نَسَجَتْ عَلَى مَنَوَالِ اِتْفَاقِيَّةِ سْتِرَاسْبُورْغِ السَّابِقَةِ.

(1) سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص 66.

(2) قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 44.

(3) سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص 68.

وَ بَرَّرَتْ حَيِّثِيَّاتُ هَذِهِ الْاِتِّفَاقِيَّةِ تَبْنِيهَا لِهَذِهِ الْمَفَاهِيمِ الْمَوْسَعَةَ حَوْلَ الْمُنْتَجِ، بِأَنَّ التَّوَسُّعَ فِي تَحْدِيدِ الشَّخْصِ الْمَسْئُولِ يَتَّفِقُ مَعَ مَنْطِقِ حِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ، وَ الَّذِي صَدَرَتْ هَذِهِ الْاِتِّفَاقِيَّةُ بَغِيَّةَ تَحْقِيقِهِ (1).

مِمَّا سَبَقَ، يُمَكِّنُنَا أَنْ نَسْتَنْتِجَ بِوُضُوحٍ أَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الْاِتِّفَاقِيَّاتِ تَوَسَّعَتْ فِي حِمَايَتِهَا لِلْمُسْتَهْلِكِ، وَ فِي تَحْمِيلِ الْمُنْتَجِ مَسْئُولِيَّةَ الْأَضْرَارِ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ تُصِيبَهُ مِنْ جَرَاءِ اِقْتِنَائِهِ لِمُنْتَجَاتٍ مَعِيْبَةٍ، مِمَّا يُشكِّلُ ضَمَانَةً حَقِيقِيَّةً لِتَحْقِيقِ مُسْتَوَى لَائِقٍ مِنَ الْحِمَايَةِ.

الْفَرْعُ الثَّانِي: مَفْهُومُ الْمُنْتَجِ فِي الْقَانُونِ الْفَرَنْسِيِّ

لَمْ يُسْتَحْدَمْ مُصْطَلَحُ "الْمُنْتَجِ" فِي الْقَانُونِ الْفَرَنْسِيِّ إِلَّا بَعْدَ صُدُورِ الْقَانُونِ 389/98 الْخَاصِّ بِالْمَسْئُولِيَّةِ عَنِ فِعْلِ الْمُنْتَجَاتِ الْمَعِيْبَةِ، أَمَّا قَبْلَهُ فَقَدْ اِسْتَحْدَمَ تَعَابِيرَ مُشَابِهَةً لِلدَّلَالَةِ عَلَى هَذَا الْمَضْمُونِ، مِثْلَ الْبَائِعِ الصَّانِعِ، الْبَائِعِ الْمَهْنِيِّ، الْمُحْتَرِفِ وَ غَيْرِهَا، وَ لِهَذَا تَكَلَّمَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَنِ مَسْئُولِيَّةِ الْمَهْنِيِّ (2) لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْآثَارِ الْمُتَرْتِبَةِ عَنِ عَقْدِ الْاِسْتِهْلَاكِ الَّذِي يَرْبِطُهُ بِالْمُسْتَهْلِكِ.

وَ الْقَانُونُ الْجَدِيدُ الصَّادِرُ سَنَةَ 1998 فَرَّقَ بَيْنَ نَوْعَيْنِ مِنَ الْمُنْتَجِينَ: النَّوْعَ الْأَوَّلُ هُوَ الْمُنْتَجُ الْفِعْلِيُّ أَوْ الْحَقِيقِيُّ، وَ النَّوْعَ الثَّانِي هُوَ مَنْ يَأْخُذُ حُكْمَ الْمُنْتَجِ أَيِ الْمُنْتَجِ الْحُكْمِيِّ، وَ سَتَحَدَّثُ عَنْ كِلَيْهِمَا فِي الْفَقْرَتَيْنِ التَّالِيَتَيْنِ:

الْفَقْرَةُ الْأُولَى: الْمُنْتَجُ الْفِعْلِيُّ

نَصَّتْ الْمَادَّةُ 06/1386 مِنَ الْقَانُونِ الْمَدْنِيِّ الْفَرَنْسِيِّ (3)، عَلَى أَنَّهُ يُعَدُّ مُنْتَجًا كُلُّ مَنْ صَنَعَ مُنْتَجًا نِهَائِيًّا، أَوْ يُنْتِجُ مَادَّةً أَوْلِيَّةً، أَوْ يَصْنَعُ جُزْءًا مُرَكَّبًا فِي مُنْتَجٍ مُرَكَّبٍ (4).

(1) عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 505.

(2) عرف الأستاذ "Jean Calais-Auloy" المهني بأنه: "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ينشط في إطار نشاطه المعتاد و المنظم، سواء كان إنتاجا أو توزيعا أو تقديم خدمة"، انظر مرجعه المذكور سابقا، ص 04.

(3) عرقت هذه المادة المنتج على أنه:

"Est producteur lorsqu'il agit à titre professionnel: le fabricant d'un produit fini, le producteur d'une matière première, le fabricant d'une partie composante".

(4) علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008،

بِالنَّظَرِ إِلَى هَذَا التَّعْرِيفِ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي وَصْفِ الْمُنْتَجِ جَمِيعُ مُنْتَجِي الْمُنْتَجَاتِ الصَّنَاعِيَّةِ وَ الزَّرَاعِيَّةِ وَ الْحَيَوَانِيَّةِ وَ الْمَوَادِّ الْأَوَّلِيَّةِ، كَمَا يَشْمَلُ مُنْتَجِي الْمُنْتَجَاتِ الْكِيمِيَائِيَّةِ وَالْمُسْتَنْقَاتِ الْحَيَوِيَّةِ مِثْلَ مُكَوِّنَاتِ الدَّمِ، الَّتِي سَبَقَ وَأَنَّ أَثَارَتِ مُشْكَلَاتِ خَطِيرَةٍ فِي فَرَنَسَا بِسَبَبِ قَضِيَّةِ انْتِقَالِ فَيْرُوسِ "الايذز" عَنْ طَرِيقِهَا⁽¹⁾.

الغَرَضُ مِنْ وَضْعِ هَؤُلَاءِ الْأَشْخَاصِ فِي الْمَقَدِّمَةِ، هُوَ سَحْبُ الْمَسْئُولِيَّةِ إِلَى أَعْلَى، أَيِ الصُّعُودِ بِعِبءِ الْمَسْئُولِيَّةِ إِلَى مَنْ يَكُونُ، بِحَسَبِ الْأَصْلِ، مَسْئُولًا عَنْ عَدَمِ أَمَانِ الْمُنْتَجِ الْمَقَدَّمِ لِلْمُسْتَهْلِكِ⁽²⁾.

فَالْمُنْتَجِ النَّهَائِيُّ هُوَ الْمُنْتَسَبُ الرَّئِيسِيُّ فِي إِيجَادِ الْمُنْتَجِ، فَكَانَ مِنَ الطَّبِيعِيِّ أَنْ يَكُونَ مَسْئُولًا عَمَّا يُسَبِّبُهُ مِنْ ضَرَرٍ لِغَيْرِهِ.

فِي حِينِ نَجِدُ أَنَّ مُنْتَجَ الْمَادَّةِ الْأَوَّلِيَّةِ، الَّذِي هُوَ مُنْتَجُ الْمَوَادِّ الزَّرَاعِيَّةِ أَوْ مُرَبِّي الْحَيَوَانَاتِ أَوْ غَيْرِهِ، يَكُونُ مَسْئُولًا كَذَلِكَ عَمَّا تُسَبِّبُهُ هَذِهِ الْمَوَادِّ مِنْ أَضْرَارٍ، كَمَنْ يَبِيعُ مُنْتَجَاتِ فِلَاحِيَّةٍ سَقَاها بِمِيَاهِ مُلَوَّنَةٍ، أَوْ مَنْ يَبِيعُ لُحُومَ حَيَوَانَاتٍ مُصَابَةٍ بِأَمْرَاضٍ خَطِيرَةٍ.

أَمَّا صَانِعُ الْجُزْءِ الْمُرَكَّبِ فِي مُنْتَجِ مُرَكَّبٍ، فَقَدْ جَاءَتْ مَسْئُولِيَّتُهُ نَتِيجَةً مِمَّا شَهِدَهُ عَصْرُنَا هَذَا مِنْ تَطَوُّرٍ تِكْنُولُوجِيٍّ كَبِيرٍ، جَعَلَ الْكَثِيرَ مِنَ الْمُنْتَجَاتِ الصَّنَاعِيَّةِ عِبَارَةً عَنْ مُرَكَّبَاتٍ لِمَجْمُوعَةٍ مِنَ الْأَجْزَاءِ، فَإِذَا تَسَبَّبَ جُزْءٌ دَاخِلٌ فِي تَرْكِيْبَتِهَا فِي الْإِضْرَارِ بِالْمُسْتَهْلِكِ، وَجَبَ مَسْأَلَتُهُ عَنْ ذَلِكَ، مِثْلَهُ مِثْلَ صَانِعِ الْمُنْتَجِ النَّهَائِيِّ.

غَيْرَ أَنَّهُ يَسْتَطِيعُ كُلُّ مَنْ مُنْتَجِ الْمَوَادِّ الْأَوَّلِيَّةِ وَ مُنْتَجِ الْجُزْءِ الْمُرَكَّبِ أَنْ يَدْفَعَا عَنْ أَنْفُسِهِمَا الْمَسْئُولِيَّةَ، إِذَا أُثْبِتَ الْأَوَّلُ أَنَّ الْمَوَادِّ الَّتِي وَرَدَهَا لَمْ تَكُنْ مَعِيبَةً، وَ الثَّانِي إِذَا أُثْبِتَ أَنَّهُ أَنْتَجَ مُنْتَجًا وَفَقًا لِلتَّلْمِيحَاتِ الَّتِي تَلَقَّاهَا مِنَ الْمُنْتَجِ النَّهَائِيِّ⁽³⁾.

وَ رَغْمَ التَّوَسُّعِ الَّذِي أَبْدَاهُ الْقَانُونُ الْفَرَنْسِيُّ فِي تَحْدِيدِهِ لِلْمُنْتَجِ، إِلَّا أَنَّهُ وَضَعَ جُمْلَةً مِنَ الضُّوَابِطِ الَّتِي تَكْفُلُ عَدَمَ الْمُعَالَاةِ، حَتَّى تَقُومَ مَسْئُولِيَّةُ الْمُنْتَجِ بِشَكْلِ صَحِيحٍ، وَ مِنْ بَيْنِهَا أَنْ يَكُونَ الْمُنْتَجُ قَدْ أُنتَجَ السَّلْعَةَ فِي إِطَارِ نَشَاطِهِ الْمِهْنِيِّ أَوْ لِتَحْقِيقِ مَكَاسِبِ مَادِيَّةٍ، كَمَا

(1) حسن عبد الباسط جمعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 237.

(2) عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 506.

(3) قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 49.

يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْفَعَ عَنِ نَفْسِهِ الْمَسْؤُولِيَّةَ، إِذَا أُثْبِتَ أَنَّهُ لَمْ يَقْصُدْ مِنْ عَمَلِيَّةِ الْإِنْتَاكِ إِلَّا تَحْقِيقَ
أَغْرَاضٍ شَخْصِيَّةٍ أَوْ أَهْدَافٍ عِلْمِيَّةٍ بَحْتَهُ كَأَجْرَاءِ تَجَارِبٍ⁽¹⁾، وَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، تَخْضَعُ
مَسْؤُولِيَّةُ الْمُنْتَجِ لِلْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ.

الفقرة الثانية: المنتج الحكمي

هُنَاكَ طَائِفَةٌ مِنَ الْأَشْخَاصِ عَدَّهُمُ الْقَانُونُ الْفَرَنْسِيُّ فِي حُكْمِ الْمُنْتَجِينَ، وَ بِالتَّالِيِ
أَدْخَلَهُمْ فِي دَائِرَةِ الْمَعْنِيِّينَ بِالْمَسْؤُولِيَّةِ، مُتَأَثِّرًا بِالتَّوْجِيهِ الْأُورُوبِيِّ فِي هَذَا الْمَجَالِ، وَمَدْفُوعًا
بِرَغْبَةٍ فِي تَوْسِيعِ نِطَاقِ الْمَسْؤُولِينَ عَنِ الْأَضْرَارِ النَّاتِجَةِ عَنِ الْمُنْتَجَاتِ الْمَعْيَبَةِ، وَ رَفَعِ
الْمَشَقَّةَ عَنِ الْمُتَضَرِّينَ لِلْمُطَالَبَةِ بِالتَّعْوِيضِ.

وَ لِهَذَا ذَهَبَ الْمَشْرَعُ الْفَرَنْسِيُّ إِلَى إِنْزَالِ حُكْمِ الْمُنْتَجِ الْفِعْلِيِّ عَلَى طَائِفَةٍ مِنَ
الْأَشْخَاصِ، وَ هُمْ⁽²⁾:

1. الشَّخْصُ الَّذِي يَظْهَرُ بِمَظْهَرِ الْمُنْتَجِ مِنْ خِلَالِ وَضْعِ عِلَامَتِهِ، أَوْ آيَّةِ إِشَارَةٍ
مُمَيِّزَةٍ لَهُ عَلَى الْمُنْتَجِ، ذَلِكَ أَنَّهُ وَ انْطِلَاقًا مِنْ نَظَرِيَّةِ الْوَضْعِ الظَّاهِرِ، تَتَوَلَّدُ لَدَى الْمُسْتَهْلِكِ
قِنَاعَةٌ بِأَنَّهُ ضَامِنٌ لِهَذَا الْمُنْتَجِ وَ مَسْؤُولًا عَنْهُ،

2. مُسْتَوْرِدُ الْمُنْتَجِ إِلَى السُّوقِ الْأُورُوبِيَّةِ لِإِعَادَةِ بَيْعِهِ، أَوْ تَأْجِيرِهِ مَعَ الْوَعْدِ بِالْبَيْعِ
مُسْتَقْبَلًا، أَوْ تَوْرِيْعِهِ فِي هَذِهِ السُّوقِ،

3. الْبَائِعُ وَ الْمُؤَجِّرُ وَ كُلُّ مُورِدٍ مِهْنِيٍّ لِمُنْتَجٍ مُعَيَّنٍ.

نَلَاخِظُ مِنْ خِلَالِ مَا سَبَقَ، أَنَّ الْمَشْرَعَ الْفَرَنْسِيَّ، مُتَأَثِّرًا بِالتَّوْجِيهِ الْأُورُوبِيِّ لِسَنَةِ
1985، تَوَسَّعَ فِي صِفَةِ الْمُنْتَجِ، فَضَمَّ إِلَيْهِ كُلَّ مَنْ يَضَعُ عِلَامَتَهُ فَيَظْهَرُ أَمَامَ الْمُسْتَهْلِكِ
بِمَظْهَرِ الْمُنْتَجِ الْأَصْلِيِّ، وَ مُسْتَوْرِدُ السَّلْعَةِ مِنْ دَوْلَةٍ خَارِجِ الْفَضَاءِ الْأُورُوبِيِّ، وَ مَنْ يُؤَجِّرُ
السَّلْعَةَ، وَ وَسْطَاءُ التَّوْزِيْعِ وَ الْمُورِدُونَ.

جَاءَ هَذَا التَّوَسُّعُ رَغْبَةً مِنَ الْمَشْرَعِ الْفَرَنْسِيِّ فِي تَحْقِيقِ حِمَايَةِ أَكْبَرَ لِلْمُسْتَهْلِكِ، غَيْرَ
أَنَّهُ إِعْتَبَرَ أَنَّ مَسْؤُولِيَّةَ هَؤُلَاءِ الْأَشْخَاصِ هِيَ مَسْؤُولِيَّةٌ بَدِيلَةٌ، يَحُلُونَ بِهَا مَحَلَّ الْمُنْتَجِ

(1) حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 238.

(2) قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 49.

المسؤول أصلاً، و بالتالي فهي مسؤولية مشروطة بأن لا يكون المنتج المسؤول حقيقةً معروفاً لدى المستهلك المضرور أو يتعذر عليه الوصول إليه⁽¹⁾.

يبقى أن نشير إلى أن القانون الفرنسي تناول كذلك مسألة المسؤولية التضامنية للمنتجين حال تعددهم، فلقد ورد في نص المادة 06/1386 من القانون المدني الفرنسي، أن كل من ساهم في إنتاج السلعة يُعتبر مسؤولاً عن تعويض الأضرار التي تنجم عن عيوب السلعة، و أعطى ذات الحكم للمستورد من خارج السوق الأوروبية، و للموزع بصفة استثنائية عند عدم التعرف على المنتج الأصلي، و بذلك فإن المشرع الفرنسي اعتبر أن دائرة الإنتاج كياناً متكاملاً يترتب مسؤولية كل من شارك فيه في مواجهة المستهلك المتضرر، بغض النظر عن مصدر العيب أو المنتج المتسبب في إحداثه⁽²⁾. و عليه، يترتب على ما سبق عدم إجازة تجزئة المسؤولية بسبب تعدد المسؤولين، فمن حق المستهلك المضرور إذن مطالبة أي واحد منهم بشكل مستقل، بأن يدفع له كامل مبلغ التعويض، أو مطالبتهم جميعاً بالتعويض على سبيل التضامن⁽³⁾.

الفرع الثالث: مفهوم المنتج في القانون الجزائري

ورد مصطلح "منتج" في القانون الجزائري عندما عرّفته المادة الأولى الفقرة (03) من الأمر 65/76 المتعلق بتسمية المنشأ، بقولها:
"و يُقصد بـ: "المنتج" كل مستعمل لمنتجات طبيعية و كل مزارع أو صانع ماهر أو صناعي"⁽⁴⁾.

غير أن النصوص المتعلقة بحماية المستهلك تجنبت تقديم تعريف محدد للمنتج، مكتفية بتعريف عملية الإنتاج، فقد أورد القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش تعريفاً للإنتاج على أنه:

(1) حسن عبد الباسط جمعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 240.

(2) نفس المرجع الآنف الذكر، ص 242.

(3) انظر نص المادة 08/1386 من القانون المدني الفرنسي، و المادة (05) من التوجيه الأوروبي لسنة 1985.

(4) انظر القانون رقم 65/76 المؤرخ في 16/07/1976 المتعلق بتسمية المنشأ، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 59

بتاريخ 1976/07/23.

"الْعَمَلِيَّاتُ الَّتِي تَتَمَثَّلُ فِي تَرْبِيَةِ الْمَوَاشِي وَ جَمْعِ الْمَحْصُولِ وَ الْجَنِيِّ وَ الصَّيْدِ الْبَحْرِيِّ وَ الذَّبْحِ وَ الْمُعَالَجَةِ وَ التَّصْنِيعِ وَ التَّحْوِيلِ وَ التَّرْكِيبِ وَ تَوْضِيْبِ الْمَنْتُوجِ، بِمَا فِي ذَلِكَ تَخْزِينِهِ أَثْنَاءَ مَرَحَلَةِ تَصْنِيعِهِ وَ هَذَا قَبْلَ تَسْوِيقِهِ الْأَوَّلِ"⁽¹⁾.

كَمَا عَرَفَتِ الْمَادَّةُ (02) الْفَقْرَةُ (05) مِنَ الْمَرْسُومِ التَّنْفِيزِيِّ رَقْمِ 39/90 الْمُتَعَلِّقِ بِرِقَابَةِ الْجُودَةِ وَ قَمْعِ الْغِشِّ⁽²⁾، الْإِنْتَاجَ عَلَى أَنَّهُ:

"جَمِيعُ الْعَمَلِيَّاتِ الَّتِي تَتَمَثَّلُ فِي تَرْبِيَةِ الْمَوَاشِي وَ الْمَحْصُولِ الْفِلَاحِيِّ وَ الْجَنِيِّ، وَالصَّيْدِ الْبَحْرِيِّ وَ ذَبْحِ الْمَوَاشِي وَ صُنْعِ مَدْتُوجٍ مَا وَ تَحْوِيلِهِ وَ تَوْضِيْبِهِ وَ مِنْ ذَلِكَ خَزْنُهُ فِي أَثْنَاءِ صُنْعِهِ وَ قَبْلَ أَوَّلِ تَسْوِيقِ لَهُ".

نَلَاحِظُ مِنْ خِلَالِ هَذَيْنِ التَّعْرِيفَيْنِ تَشَابُهًا وَاضِحًا بَيْنَهُمَا، إِلَى دَرَجَةِ اسْتِنْسَاخِ الْكَثِيرِ مِنَ الْأَلْفَاظِ، وَ إِنْ كَانَ الْقَانُونُ الْجَدِيدُ لِحِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ وَ قَمْعِ الْغِشِّ يَبْدُو أَنَّهُ أَكْثَرَ دِقَّةً وَ تَحْدِيدًا عِنْدَمَا عَدَّ نَشَاطَ التَّرْكِيبِ مِنْ ضِمْنِ الْأَنْشِطَةِ الْمُعْتَبَرَةِ إِنْتَاجًا.

وَ عَلَيْهِ يُمَكِّنُ الْقَوْلُ أَنَّ الْمُنْتَجَ فِي الْقَانُونِ الْجَزَائِرِيِّ هُوَ كُلُّ شَخْصٍ يَمْتَنِعُ الْأَنْشِطَةَ الْوَارِدَةَ فِي التَّعْرِيفَيْنِ السَّابِقَيْنِ: وَ هِيَ أَنْشِطَةُ تَرْبِيَةِ الْمَوَاشِي وَ جَمْعِ الْمَحْصُولِ وَ الْجَنِيِّ وَ الذَّبْحِ وَ مُعَالَجَةِ وَ تَصْنِيعِ وَ تَحْوِيلِ وَ تَرْكِيبِ وَ تَوْضِيْبِ الْمُنْتَجِ، وَ أَنْشِطَةُ التَّخْزِينِ أَثْنَاءَ مَرَحَلَةِ التَّصْنِيعِ.

إِنَّ الْمُلَاحَظَةَ الْأَوْلِيَّةَ لِعِبَارَةِ "... وَ هَذَا قَبْلَ تَسْوِيقِهِ الْأَوَّلِ"، تُفِيدُ أَنَّ الْمَشْرَعَ الْجَزَائِرِيِّ، عَلَى عَكْسِ مَا لَاحِظْنَا فِي مَفْهُومِ الْمُنْتَجِ فِي الْإِنْتَاجِ الدَّوْلِيَّةِ، وَ مَفْهُومِهِ فِي الْقَانُونِ الْفَرَنْسِيِّ، يَكُونُ قَدْ تَبَنَّى مَفْهُومًا مُضَيِّقًا لِلْمُنْتَجِ، حَيْثُ رَكَزَ كَلِيَّةً عَلَى الْمُنْتَجِ الْفِعْلِيِّ وَ لَمْ يَتَوَسَّعْ لِيَشْمَلَ أَشْخَاصًا آخَرِينَ، هَذَا مَا يَبْدُو فِي الظَّاهِرِ.

غَيْرَ أَنَّ مَفْهُومَ وَ دَلَالَاتِ عِبَارَةِ "الْإِنْتَاجِ" لَيْسَ مِنَ الْمَقْبُولِ إِسْقَاطُهَا بِسُهُولَةٍ عَلَى الْمُنْتَجِ، فَهَذَا الْمَفْهُومُ الْقَانُونِيُّ الْحَدِيثُ، جَاءَ لِيَسْتَجِيبَ لظُرُوفٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَ مِنْ ثَمَّ يَبْدُو أَنَّهُ مِنَ الْوَاجِبِ عَدَمُ الْأَخْذِ بِهَذَا الرَّأْيِ الظَّاهِرِيِّ، أَوْ عَلَى الْأَقْلِ عَدَمُ التَّسْلِيمِ بِهِ مُبَاشَرَةً.

(1) انظر نصّ المادة (03) الفقرة (09) من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر.

(2) انظر المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 1990/01/30 الذي يتعلق برقابة الجودة و قمع الغش الصادر بالجريدة الرسمية عدد 05 الصادرة بتاريخ 1990/01/31.

إِنَّ المُنْفَصَّ لِبَعْضِ القَوَانِينِ الَّتِي تَدْخُلُ ضِمْنَ مَنْظُومَةِ حِمَايَةِ المُسْتَهْلِكِ يَجْدُ أَنْ المُشَرِّعَ الجَزَائِرِيَّ، كَثِيرًا مَا يَسْتخدِمُ عِبَارَةَ "المِهْنِي" عِوَضَ عِبَارَةِ "المُنْتَج"، وَ هَذَا شَيْءٌ طَبِيعِيٌّ، عَلَى إِعْتِبَارِ أَنْ مَفْهُومَ "المُنْتَج" بِالمَعَانِي الَّتِي رَأَيْنَاهَا فِي الفُرُوعِ السَّابِقَةِ، نَشَأَ فِي ظِلِّ ظُرُوفٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَ فِي بَيِّنَةٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَهَلْ يُمَكِّنُ إِعْتِبَارُ المِهْنِي هُوَ نَفْسُهُ المُنْتَج؟ أَمْ أَنَّهُمَا مَفْهُومَانِ مُخْتَلِفَانِ كَلِيَّةً؟

يُعرَّفُ المِهْنِي بِأَنَّهُ: "الشَّخْصُ الطَّبِيعِيُّ أَوْ المَعْنَوِيُّ الَّذِي يَتَعَاقَدُ فِي إِطَارِ مُبَاشَرَتِهِ لِنَشَاطِهِ المَعْتَادِ وَ المُنظَّمِ، سِوَاءَ كَانِ هَذَا النِّشَاطُ إِنتَاجًا أَوْ تَوَزِيْعًا أَوْ تَقْدِيمَ خِدْمَةٍ"⁽¹⁾. وَ المِهْنِي هُوَ مَنْ يَمْتَلِكُ المَعْلُومَاتِ وَ البَيِّنَاتِ أَوْ المَعْرِفَةَ الَّتِي تَسْمَحُ لَهُ بِالتَّعَاقُدِ عَلَى بَيِّنَةٍ وَ دِرَايَةٍ تَامَّةٍ، وَ يَتَحَمَّلُ التَّزَامَاتِ أَكْبَرَ بِكَثِيرٍ مِنْ تِلْكَ الَّتِي يَتَحَمَّلُهَا المُسْتَهْلِكُ البَسِيطُ الَّذِي تَنَقُّصُهُ المَعْرِفَةُ مِثْلُ: التَّزَامِ المِهْنِي بِتَرْوِيدِ المُسْتَهْلِكِ بِالمَعْلُومَاتِ الجَوْهَرِيَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بِالسَّلْعِ وَ المُنْتَجَاتِ قَبْلَ إِيرَامِ العَقْدِ، وَ التَّزَامِ بِضْمَانِ سَلَامَةِ المُسْتَهْلِكِ، وَ ضْمَانِ العُيُوبِ الخَفِيَّةِ وَ غَيْرِهَا.

وَ يُعْتَبَرُ مِهْنِيًّا ذَلِكَ الشَّخْصُ الَّذِي يَشْتَرِي الأَشْيَاءَ لِاسْتِعْمَالِهَا دُونَ نِيَّةِ إِعَادَةِ بَيْعِهَا، وَ لَكِنْ يَقُومُ بِذَلِكَ لِأغْرَاضٍ مِهْنِيَّةٍ، كَالشَّرِكَةِ الَّتِي تَشْتَرِي آتَاتٍ لِمَصَانِعِهَا، وَ تَدْخُلُ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتُ فِي النِّطاقِ الاقْتِصَادِيِّ لِعَمَلِيَّاتِ الإِنْتِاجِ وَ التَّوَزِيْعِ، وَ لَا تُعْتَبَرُ عَمَلِيَّاتِ اسْتِهْلَاكِ، فَكَلِمَةُ مِهْنَةٌ أَوْ (حِرْفَةٌ)، تَعْنِي كُلَّ عَمَلٍ مُنظَّمٍ بِغَرَضِ الإِنْتِاجِ أَوْ التَّوَزِيْعِ أَوْ تَقْدِيمِ الخِدْمَاتِ، وَ قَدْ يَكُونُ المِهْنِي الَّذِي يَعْرضُ السَّلْعَ شَخْصًا يَقُومُ بِمِهْنَةٍ تِجَارِيَّةٍ أَوْ حِرْفِيَّةٍ أَوْ زِرَاعِيَّةٍ... الخ، كَمَا قَدْ يَكُونُ المِهْنِي شَخْصًا مَعْنَوِيًّا (شَّرِكَةٌ أَوْ مُؤَسَّسَةٌ) يَنْتَمِي إِلَى القِطَاعِ العَامِّ أَوْ الخَاصِّ، مِثْلُ: شَّرِكَةِ الكَهْرَبَاءِ وَ الغَازِ، المِيَاهِ، الهَاتِفِ... الخ⁽²⁾.

كَمَا أَنَّ المُشَرِّعَ الجَزَائِرِيَّ عَرَّفَ المِهْنِي⁽³⁾ فِي المَادَّةِ (02) الفِقْرَةَ (01) مِنَ المَرْسُومِ التَّنْفِيذِيِّ رَقْمِ 266/90 المُتَعَلِّقِ بِضْمَانِ المُنْتُوجَاتِ وَ الخِدْمَاتِ⁽⁴⁾، بِأَنَّهُ:

(1) Jean Calais-Auloy et Frank Steinmetz, Op. cit, P 04.

(2) العيد حدّاد، مرجع سابق، ص 46 .

(3) كثيرا ما يستخدم المشرع الجزائري عبارة "المحترف" أو "المتدّخل" أو "العون الاقتصادي" أو "المتعامل الاقتصادي" بدل "المهني" لكي يشير إلى نفس الشخص المستهدف.

(4) الصّادر بالجريدة الرّسمية عدد 40 الصّادرة بتاريخ 19/09/1990.

"كُلُّ مُنْتَجٍ أَوْ صَانِعٍ أَوْ وَسِيطٍ أَوْ حِرْفِيٍّ أَوْ تَاجِرٍ أَوْ مُسْتَوْرِدٍ أَوْ مُوَرِّعٍ، وَ عَلَى الْعُمُومِ كُلُّ مُتَدَخِّلٍ ضِمْنَ إِطَارِ مِهْنَتِهِ فِي عَمَلِيَّةِ عَرْضِ الْمَنْتُوجِ أَوْ الْخِدْمَةِ لِلِاسْتِهْلَاكِ...".
بَيْنَمَا عَرَفَهُ فِي الْمَادَّةِ (03) الْفَقْرَةَ (01) مِنَ الْقَانُونِ 02/04 الَّذِي يُحَدِّدُ الْقَوَاعِدَ الْمُطَبَّقَةَ عَلَى الْمُمَارَسَاتِ التِّجَارِيَّةِ⁽¹⁾، بِأَنَّهُ:

"كُلُّ مُنْتَجٍ أَوْ تَاجِرٍ أَوْ حِرْفِيٍّ أَوْ مُقَدِّمِ خِدْمَاتٍ أَيًّا كَانَتْ صِفَتُهُ الْقَانُونِيَّةُ، يُمَارِسُ نَشَاطَهُ فِي الْإِطَارِ الْمِهْنِيِّ الْعَادِيٍّ أَوْ بِقَصْدِ تَحْقِيقِ الْغَايَةِ الَّتِي تَأَسَّسَ مِنْ أَجْلِهَا".
مِمَّا سَبَقَ ذِكْرُهُ، يُمَكِّنُنَا أَنْ نَسْتَنْتِجَ مَا يَلِي:

1. أَنَّ الْمِهْنِيَّ هُوَ ذَلِكَ الشَّخْصُ الَّذِي يُبَاشِرُ مِهْنَةً تِجَارِيَّةً أَوْ صِنَاعِيَّةً أَوْ زِرَاعِيَّةً أَوْ حُرَّةً أَوْ فَنِيَّةً أَوْ عَلَى وَجْهِ الْاِحْتِرَافِ، وَ قَدْ يَكُونُ الْمِهْنِيُّ شَخْصًا طَبِيعِيًّا أَوْ شَخْصًا مَعْنَوِيًّا خَاضِعًا لِلْقَانُونِ الْخَاصِّ أَوْ لِلْقَانُونِ الْعَامِّ⁽²⁾،

2. أَنَّ الْمِهْنِيَّ يُمَكِّنُ أَنْ يَتَّخِذَ صُورَةَ الْمُنْتَجِ أَوْ الصَّانِعِ أَوْ الْمُسْتَوْرِدِ أَوْ الْبَائِعِ أَوْ الْمُوَرِّعِ أَوْ تَاجِرِ الْجُمْلَةِ أَوْ تَاجِرِ التَّجْرِيَّةِ، أَوْ يَتَّخِذَ شَكْلَ الْمَشْرُوعِ الْفَرْدِيِّ أَوْ شَكْلَ الشَّرِكَةِ أَوْ الْمَوْسَّسَةِ الَّتِي تَدْخُلُ فِي إِطَارِ الْقِطَاعِ الْخَاصِّ أَوْ الْعَامِّ⁽³⁾،

3. أَنَّ الْمُنْتَجَ، بِالْمَقْهُومِ الَّذِي عَايَنَاهُ فِي الْاِتِّفَاقِيَّاتِ الدَّوْلِيَّةِ أَوْ التَّشْرِيْعِ الْفَرَنْسِيِّ، غَيْرُ وَاضِحٍ تَمَامًا فِي التَّشْرِيْعِ الْجَزَائِرِيِّ، عَلَى إِعْتِبَارِ أَنَّ الْمَشْرُوعَ لَمْ يُعَرَّفْ هَذَا الْمُصْطَلَحَ، تَارِكًا مَسْأَلَةَ تَحْدِيدِ تَعْرِيفِهِ لِلْفَقْهِ، وَ إِنْ تَكَلَّمَ صِرَاحَةً عَنِ مَسْئُولِيَّةِ الْمُنْتَجِ فِي الْمَادَّةِ (140) مُكْرَّرًا مِنَ الْقَانُونِ الْمَدْنِيِّ.

وَ عَلَيْهِ مِنَ الْوَاضِحِ أَنَّ مَقْهُومَ "الْمِهْنِيِّ" يَخْتَلِفُ عَنِ مَقْهُومِ "الْمُنْتَجِ"، وَ إِنْ كَانَتْ الْعِلَاقَةُ بَيْنَهُمَا وَطِيدَةً، فَإِنَّ الْمِهْنِيَّ أَوْسَعُ مَجَالًا مِنَ الْمُنْتَجِ، فَهُوَ يَشْمَلُ إِلَى جِوَارِ هَذَا الْأَخِيرِ الْعَدِيدَ مِنَ الْأَشْخَاصِ الْمُتَّصِلِينَ بِشَكْلِ أَوْ بِأَخْرَ مَعَ الْمُسْتَهْلِكِ.

(1) الصَّادِرُ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ عِدَدِ 41 الصَّادِرَةِ بِنَاوِيخِ 27/06/2004.

(2) بَخْتَهُ مَوْلَاكُ، مَرْجِعٌ سَابِقٌ، ص 32 .

(3) بُولَنُوَارِ عَبْدِ الرَّزَاقِ، «الْمِهْنِيُّ وَ الْمُسْتَهْلِكُ طَرَفَانِ مُتَنَاقِضَانِ فِي الْعِلَاقَةِ التَّعَاقُدِيَّةِ: دَرَاْسَةٌ فِي ضَوْءِ الْقَانُونِ الْجَزَائِرِيِّ وَ الْفَرَنْسِيِّ»، مَجَلَّةُ دِفَاتْرِ السِّيَاسَةِ وَالْقَانُونِ، جَامِعَةُ قَاصِدِي مَرْبَاحِ وَرَقْلَةَ، الْجَزَائِرِ، الْعِدَدُ 01، جِوَانِ 2009، ص 228-229.

غَيْرَ أَنَّهُ عِنْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَى الْقَرَارِ الْقَضَائِيِّ الصَّادِرِ عَنِ مَحْكَمَةِ قَمَارِ (وِلَايَةِ الْوَادِي) فِي قَضِيَّةٍ بَيْنَ السَّيِّدِ (ت.ي) وَ النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ مَوْضُوعُهَا عَرْضٌ وَ بَيْعٌ مَوَادِّ غِذَائِيَّةٍ فَاسِدَةٍ⁽¹⁾، تَظَهَّرَ لَنَا اسْتِخْلَاصَاتٌ أُخْرَى:

وَقَائِعُ الْقَضِيَّةِ:

فِي لَيْلَةِ الْخَمِيسِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُوَافِقِ لـ: 2002/03/28 أُصِيبَ (38) تَلْمِيزًا مِنْ أَصْلِ (112) كَانُوا مُقِيمِينَ بِمَرْكَزِ الْإِيوَاءِ "خَلِيفَةُ بِالْحَسَنِ" بِقَمَارِ بِتَسْمُمٍ غِذَائِيٍّ، إِثْرَ تَنَاوُلِهِمْ مَوَادِّ غِذَائِيَّةٍ غَيْرَ صَالِحَةٍ لِلِاسْتِهْلَاكِ فِي وَجْبَةِ الْعِشَاءِ، وَ بَعْدَ تَدَخُّلِ فِرْقَةٍ طَبِيبِيَّةٍ تَمَّ وَضْعُ هَؤُلَاءِ الْمُصَابِينَ تَحْتَ الرَّعَايَةِ الطَّبِيبِيَّةِ، فِي حِينِ حَوْلٍ مُصَابٍ وَاحِدٌ فَقَطُ إِلَى مُسْتَشْفَى الشَّطِّ بِالْوَادِي، ثُمَّ أُخِذَتْ عَيِّنَةٌ مِنْ وَجْبَةِ الْعِشَاءِ لِلتَّحْلِيلِ، وَ بَعْدَ صُدُورِ نَتَائِجِ التَّحْلِيلِ الْكِيمِيَائِيِّ لِلْمَوَادِّ الْغِذَائِيَّةِ الْمُنْجَزِ مِنْ طَرَفِ مَخْبَرِ النِّظَافَةِ بِالْوَادِي، تَبَيَّنَ أَنَّ مَادَّتِي الْأُرْزِ وَ السَّبَّاقِيَّتِي كَانَتَا السَّبَبَ الرَّئِيسِيَّ وَرَاءَ حَالَاتِ التَّسْمُمِ الْغِذَائِيِّ.

وَ قَدْ صرَّحَ مُقْتَصِدُ الْإِكْمَالِيَّةِ أَنَّ مَادَّتِي الْأُرْزِ وَ عَجِينَةَ السَّبَّاقِيَّتِي مِنْ بَيْنِ الْمَوَادِّ الْمُخْزَنَةِ بِمَخْزَنِ الْإِكْمَالِيَّةِ، تَمَّ شِرَاؤُهَا مِنْ عِنْدِ التَّاجِرِ (ت.ي) الْمُمَوَّنِ الدَّائِمِ وَ الْوَحِيدِ لِلِإِكْمَالِيَّةِ مُنْذُ سَنَوَاتٍ، وَ عِنْدَ اسْتِدْعَاءِ الْمَدْعُوِّ (ت.ي) صرَّحَ بِأَنَّ جَمِيعَ مَوَادِّهِ صَالِحَةٌ لِلِاسْتِهْلَاكِ، وَ لَمْ يَسْبِقْ أَنْ إِشْتَكَى أَحَدٌ مِنْهَا.

مَا يُمَكِّنُ اسْتِنْتَاجَهُ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ:

نَسْتَنْتِجُ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ أَنَّ الْمُمَوَّنَ رَغْمَ أَنَّهُ لَمْ يَقُمْ بِتَحْوِيلِ الْمَادَّةِ الْغِذَائِيَّةِ الَّتِي مَوَّنَ بِهَا مَطْعَمَ الْإِكْمَالِيَّةِ، وَ رَغْمَ كَوْنِهِ مُجَرَّدَ وَسِيطٍ (وَ هِيَ صُورَةٌ مِنَ الصُّورِ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهَا الْمُنْتِجُ)، وَ رَغْمَ عَدَمِ وُجُودِ عِلَاقَةٍ تَعَاقُدِيَّةٍ مُبَاشِرَةٍ تَجْمَعُهُ مَعَ التَّلَامِيذِ، إِلَّا أَنَّ الْحُكْمَ الْقَضَائِيَّ الصَّادِرَ فِي حَقِّهِ أَثْبَتَ مَسْئُولِيَّتَهُ عَنِ الْأَضْرَارِ الَّتِي تَسَبَّبَ فِيهَا لِمُسْتَهْلِكِي مَادَّتِهِ الْغِذَائِيَّةِ.

(1) انظر الحكم رقم 2002/1189 الصادر عن محكمة قمار بتاريخ 2002/11/26 (غير منشور)، و انظر كذلك القرار رقم 2005/3828 الصادر عن مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 2005/10/26 (غير منشور).

وَ هُوَ مَا يُؤَكِّدُ مِنْ دُونِ شَكٍّ أَنَّ مَسْئُولِيَّةَ الْمُنْتَجِ قَائِمَةٌ حَتَّى بَعْدَ خُرُوجِ الْمُنْتَجِ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، وَ لِكَيْ تَقُومَ هَذِهِ الْمَسْئُولِيَّةُ، طَبَقًا لِهَذَا الْحُكْمِ، يَنْبَغِي تَوْفُّرُ شُرُوطِهَا الْمُتَمَتِّلَةِ فِي: حُصُولِ الضَّرَرِ، وَ تَعَيُّبِ الْمُنْتَجَاتِ وَ إِثْبَاتِ الْعَلَاقَةِ السَّبَبِيَّةِ بَيْنَ الْعَيْبِ وَ الضَّرَرِ.

وَ هَذِهِ الْأَرْكَانُ الثَّلَاثَةُ قَائِمَةٌ فِي قَضِيَّةِ الْحَالِ، فَالْمُنْتَجَاتُ مَعْيِبَةٌ بِدَلِيلِ التَّحَالِيلِ الْكِيمِيَائِيَّةِ الَّتِي أُجْرِيَتْ عَلَيْهَا، وَ الضَّرَرُ مُؤَكَّدٌ بِدَلِيلِ تَسْمُّ عَدَدٍ مُعْتَبَرٍ مِنَ التَّلَامِيذِ، وَ الْعَلَاقَةُ السَّبَبِيَّةُ ثَابِتَةٌ بِدَلِيلِ أَنَّ الْمُتَّهَمَ هُوَ الْمُؤَمَّنُ الْوَحِيدُ لِلْإِكْمَالِيَّةِ، وَ كَذَا وَجُودُ وَثَائِقِ قَانُونِيَّةٍ تُؤَكِّدُ عَمَلِيَّةَ التَّمْوِينِ (وَصُؤَلَاتُ اسْتِلاَمٍ)، لِهَذَا كَانَ مِنَ الطَّبِيعِيِّ إِدَانَتُهُ بِهَذَا الْجُرْمِ وَ تَحْمِيلِهِ مَسْئُولِيَّةَ الْأَضْرَارِ الَّتِي تَسَبَّبَتْ فِيهَا مُنْتَجَاتُهُ الْمَعْيِبَةُ⁽¹⁾.

يَتَجَلَّى كَذَلِكَ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ، الْمَفْهُومُ الْمَوْسَعُ الَّذِي تَبَنَاهُ الْقَضَاءُ حَوْلَ الْمُنْتَجِ، فَلَوْ كَانَتْ دَائِرَةُ الْمَفْهُومِ قَاصِرَةً عَلَى الْمُنْتَجِ الْفِعْلِيِّ فَقَطْ، لَمَا اسْتَطَعْنَا تَحْمِيلَ الْمُؤَمَّنِ لِلْمَوَادِّ الْغِذَائِيَّةِ مَسْئُولِيَّةَ الضَّرَرِ الَّذِي حَصَلَ لِلْمُسْتَهْلِكِ، وَ ذَلِكَ بَعْدَ تَوْافُرِ شُرُوطِهَا الَّتِي ذَكَرْنَاهَا سَابِقًا، وَ بِهَذَا نَسْتَنْتِجُ أَنَّ الْقَضَاءَ الْجَزَائِرِيِّ سَبَقَ التَّشْرِيْعَ فِي إِقْرَارِ هَذِهِ الْمَسْئُولِيَّةِ فِي الْجَزَائِرِ، وَ فِي تَجْسِيدِهَا عَمَلِيًّا.

ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَشْرَعُ لَمْ يَقْدَمْ تَعْرِيفًا مُحَدَّدًا لِلْمُنْتَجِ، إِلَّا أَنَّ الْقَضَاءَ قَدَّمَ مَلَاحَ هَذَا الْمَفْهُومِ فِي التَّشْرِيْعِ الْجَزَائِرِيِّ، وَ ضَبَطَ إِلَى حَدٍّ بَعِيدٍ أَبْعَادَهُ وَ حُدُودَهُ، الَّتِي هِيَ مِنْ دُونِ شَكٍّ لَا تَخْتَلِفُ عَنِ الْمَفْهُومِ الْمَوْسَعِ الَّذِي تَبَنَنَتْهُ الْإِتْفَاقِيَّاتُ الدَّوْلِيَّةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا سَابِقًا.

وَ لِعَرَضِ الْبَحْثِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ، لَا يُمَكِّنُ سِوَى الْقَبُولِ بِمَفْهُومِ مُوسَعٍ لِلْمُنْتَجِ، يَحْوِي إِلَى جِوَارِ الْمُنْتَجِ الْفِعْلِيِّ، مَنْ يَدْخُلُ فِي حُكْمِهِمْ مِنَ الْمُسْتَوْرِدِينَ وَ الْمُوزَعِينَ وَ جَمِيعِ الْوَسْطَاءِ، دُونَ هَذَا الْمَفْهُومِ تَظَلُّ هَذِهِ الْمَنْظُومَةُ الْجَدِيدَةُ عَدِيمَةً الْأَهْمِيَّةِ.

كَمَا أَنَّ الْمَشْرَعَ الْجَزَائِرِيِّ أَدْخَلَ التَّعْدِيلَاتِ الْجَدِيدَةَ فِي قَوَانِينِ حِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ بُغْيَةَ مُوَآكَبَةِ التَّطَوُّرِ التَّشْرِيْعِيِّ، وَ مَجَارَاةِ السَّبْقِ الْعَالَمِيِّ فِي هَذَا الْمَيْدَانِ، لِهَذَا لَا يُمَكِّنُنَا سِوَى أَنْ نَعْتَدَّ بِالْمَفَاهِيمِ الْمُسْتَحْدَثَةِ الْمُصَاحِبَةِ لَهُ، وَ إِلَّا إِنْتَقَتْ أَسْبَابُ وَجُودِ هَذَا التَّعْدِيلِ، وَانْعَدَمَتْ أَهْمِيَّتُهُ وَ جَدْوَاهُ.

(1) هذا ما أكدته المشرع الجزائري في التعديل الأخير للقانون المدني في سنة 2005 بنصه في المادة (140 مكرر) على مسؤولية المنتج عن الضرر الناتج عن عيب في منتج حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية.

المَبْحَثُ الثَّلَاثُ

مَاهِيَّةُ المُنْتَجِ

يُعَدُّ مُصْطَلَحُ "المُنْتَجِ"، أَحَدَ المُصْطَلَحَاتِ المُهمَّةِ لِفَهْمِ مَنْظُومَةِ حِمَايَةِ المُسْتَهْلِكِ، وَإِنْ بَدَأَ أَنَّهُ مَفْهُومٌ اِقْتِصَادِيٌّ، غَيْرَ أَنَّهُ اِنْتَقَلَ بِقُوَّةٍ إِلَى سَاحَةِ القَانُونِ، وَ أَضْحَى مَوْضُوعٌ اِهْتِمَامِ فُرُوعِ القَانُونِ الَّتِي تُعْنَى بِمِثْلِ هَذِهِ المَسَائِلِ، وَ عَلَى رَأْسِهَا فِرْعُ قَانُونِ الأَعْمَالِ. كَانِ مُصْطَلَحُ "المُنْتَجِ"⁽¹⁾ بِدَوْرِهِ مَوْضِعَ اِخْتِلَافٍ بَيْنَ الفُقَهَاءِ، وَ كَثِيرًا مَا يُثَارُ التَّسَاوُلُ عِنْدَهُمْ حَوْلَ الأَشْيَاءِ المُعْتَبَرَةِ مِنَ النَّاحِيَةِ القَانُونِيَّةِ مُنْتَجًا؟ وَ المَوَادُّ الَّتِي تَخْرُجُ عَنِ هَذَا الإِعْتِبَارِ؟ وَ مَا هُوَ المُنْتَجُ المَعْيَبُ؟ الإِجَابَةُ عَلَى هَذِهِ التَّسَاوُلَاتِ تُعَدُّ أُمُورًا مَحْوَرِيَّةً لِفَهْمِ المَنْظُومَةِ القَانُونِيَّةِ لِحِمَايَةِ المُسْتَهْلِكِ.

وَ عَلَيْهِ سَنَتَّوَلُ فِي ثَلَاثَةِ مَطَالِبَ: مَفْهُومُ المُنْتَجِ فِي الاتِّفَاقِيَّاتِ الدَّوْلِيَّةِ، وَ مَفْهُومُهُ فِي التَّشْرِيعِ الفَرَنْسِيِّ، وَ أَخِيرًا المَفْهُومُ الَّذِي تَبَنَّاهُ المُشْرَعُ الجَزَائِرِيُّ لِلْمُنْتَجِ.

المَطْلَبُ الأوَّلُ: مَفْهُومُ المُنْتَجِ فِي الاتِّفَاقِيَّاتِ الدَّوْلِيَّةِ

تَنَاولَتِ العَدِيدُ مِنَ الاتِّفَاقِيَّاتِ الدَّوْلِيَّةِ، كَمَا بَعْضُ التَّشْرِيعَاتِ المُقَارَنَةِ الحَدِيثِ عَنِ المُنْتَجِ، وَ ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ تَعْرِيفِهَا لَهُ، وَ سَرَدِهَا لِمَجْمُوعِ المُنْتَجَاتِ المُشْمُولَةِ بِالحِمَايَةِ، وَ ذَلِكَ نَظِيرَ الأَهْمِيَّةِ الَّتِي تَنَجَّرُ عَنِ تَحْدِيدِ مَفْهُومِهِ مِنْ إِجْرَاءَاتِ مُوَازِيَةٍ، وَ كَذَا لِلتَّعَرُّفِ عَلَى أَنْوَاعِ المُنْتَجَاتِ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ يُسْأَلَ عَنْهَا المُنْتَجُ حَالَ الإِضْرَارِ بِالمُسْتَهْلِكِ.

وَ سَنَتَّوَلُ هَذِهِ الاتِّفَاقِيَّاتِ فِي الفُرُوعِ التَّالِيَةِ:

(1) أورد المشرع الجزائري في القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، و كذا الكثير من الفقهاء مصطلح "منتوج" كترجمة لكلمة "Produit"، و الأصحَّ أَنَّ الفِعْلَ الرَّبَاعِيَّ "أنتج" على وزن "أفعل" و إسم المفعول منه يُصاغ على وزن "مُفَعَّل" و ليس "مفعول"، أمَّا "منتوج" فهو من الفِعْلِ الثَّلَاثِيِّ "نَتَجَّ"، و بالتَّالِيِ اسْتِخْدَامُ مُصْطَلَحِ "مُنْتَجٍ" أَقْرَبُ إِلَى اللُّغَةِ مِنَ مُصْطَلَحِ "مَنْتُوجٍ"، غَيْرَ أَنَّهُ سِوَاءِ وَرَدَتِ التَّسْمِيَةُ فِي ثَنَائِهَا هَذِهِ الدَّرَاسَةُ بِهَذَا المُصْطَلَحِ أَوْ ذَلِكَ، فَالذَّلَالَةُ فِي النِّهَايَةِ وَاحِدَةٌ وَ المُقْصُودُ وَاحِدٌ، إِذْ "لا مُشَاخَاةَ فِي الإِصْطِلَاحِ".

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: مَفْهُومُ الْمُنْتَجِ فِي اتِّفَاقِيَّةِ لَاهَاي

حَدَّدَتْ اتِّفَاقِيَّةُ لَاهَاي مَفْهُومَ الْمُنْتَجِ "Produit" فِي الْمَادَّةِ الثَّانِيَةِ الْخَاصَّةِ بِالتَّعْرِيفَاتِ، وَ كَانَ اتِّجَاهُ الْإِتِّفَاقِيَّةِ يَمِيلُ إِلَى تَحْدِيدِ الْمُنْتَجَاتِ الَّتِي تَخْضَعُ إِلَى قَوَاعِدِ مَسْئُولِيَّةِ الْمُنْتَجِ، بَحِيْثٌ أَنْ صِيَاغَةَ الْمَادَّةِ الثَّانِيَةِ أَعْلَاهُ تَكْشِفُ بِشَكْلٍ وَاضِحٍ هَدَفَ الْإِتِّفَاقِيَّةِ، الْمُمْتَلِّ فِي تَغْطِيَةِ جَمِيعِ الْمُنْتَجَاتِ سِوَاءَ كَانَتْ طَبِيعِيَّةً أَوْ صِنَاعِيَّةً، وَ فِيمَا إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمُنْتَجَاتُ مَوَادِّ أَوْلِيَّةً أَوْ مُنْتَجَاتِ مَصْنُوعَةٍ، أَوْ كَانَتْ مُنْتَجَاتِ مَنقُولَةٍ أَوْ غَيْرِ مَنقُولَةٍ⁽¹⁾.

تَنْصُ الْمَادَّةُ الثَّانِيَةُ مِنْ هَذِهِ الْإِتِّفَاقِيَّةِ عَلَى مَا يَلِي:

"يَشْمَلُ لَفْظُ الْمُنْتَجِ، الْمُنْتَجَاتِ الطَّبِيعِيَّةِ وَ الصِّنَاعِيَّةِ، سِوَاءَ كَانَتْ خَامًا أَمْ مَصْنُوعَةً، وَ سِوَاءَ كَانَتْ مَنقُولًا أَمْ عَقَارًا"⁽²⁾.

وَ مِنْ صِيَاغَةِ هَذِهِ الْمَادَّةِ نَلْحِظُ أَنَّ الْإِتِّفَاقِيَّةَ هَدَفَتْ إِلَى تَغْطِيَةِ كُلِّ الْمُنْتَجَاتِ سِوَاءَ أَكَانَتْ طَبِيعِيَّةً أَمْ صِنَاعِيَّةً، أَوْ كَانَتْ مَوَادِّ أَوْلِيَّةً أَوْ مُنْتَجَاتِ مَصْنُوعَةٍ، كَمَا أَذْخَلَتْ فِي هَذَا الْإِعْتِبَارِ تِلْكَ الْمُنْتَجَاتِ الْمَنقُولَةَ وَ غَيْرِ الْمَنقُولَةَ⁽³⁾.

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْإِتِّفَاقِيَّةَ تَجْعَلُ فِكْرَةَ الْمُنْتَجِ تَنْسَحِبُ عَلَى الْمَنقُولَاتِ وَ الْعَقَارَاتِ، وَ هِيَ بِهَذَا الشَّكْلِ تُخَالِفُ مَا جَرَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ فَهِيَ وَ قِضَاءً، مِنْ كَوْنِ الْعَقَارَاتِ تَخْضَعُ لِنِظَامٍ خَاصٍّ يُمَيِّزُهَا عَنْ غَيْرِهَا⁽⁴⁾.

وَ بِالتَّالِي يَتَّضِحُ لَنَا أَنَّ مَنهَجَ هَذِهِ الْإِتِّفَاقِيَّةِ فِي تَحْدِيدِ الْمُنْتَجَاتِ الْمَعْنِيَّةِ بِأَحْكَامِ الْمَسْئُولِيَّةِ كَانَ وَاسِعًا، وَ هُوَ يُشْبِهُ مَنهَجَهَا فِي تَحْدِيدِ الْأَشْخَاصِ الَّذِينَ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِمْ وَصْفُ الْمُنْتَجِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ⁽⁵⁾.

وَ لَكِنْ نَظْرًا لِالِخْتِلَافِ الشَّدِيدِ بَيْنَ التَّشْرِيعَاتِ الْوَطَنِيَّةِ فِي مِيدَانِ تَحْمِيلِ الْمُنْتَجِ الْمَسْئُولِيَّةِ عَنِ الْأَضْرَارِ الَّتِي تُسَبِّبُهَا الْمُنْتَجَاتُ الطَّبِيعِيَّةُ، وَ كَذَا الْمُنْتَجَاتِ الزَّرَاعِيَّةِ الْخَامِ، فَقَدْ أُعْطِيَ هَذِهِ الْإِتِّفَاقِيَّةُ الْحَقَّ لِلدُّوَلِ الْأَعْضَاءِ فِي عَدَمِ تَطْبِيقِ أَحْكَامِ هَذِهِ الْإِتِّفَاقِيَّةِ عَلَى

(1) سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص 69.

(2) انظر نصّ المادة الثانية من اتِّفَاقِيَّةِ لَاهَاي المذكورة سابقا، حيث نصّها باللُّغَةِ الْفَرَنْسِيَّةِ كَالآتِي:

Art 02: " le mot (produit) comprend les produits naturels et les produits industriels, qu'ils soient bruts ou manufacturés, meubles ou immeubles".

(3) سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص 69.

(4) قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 21.

(5) سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص 69.

المنتجاتِ الزراعيَّةِ الخامِّ، وَ ذَلِكَ طَبَقًا لِلْمَادَّةِ (16) الْخَاصَّةِ بِالتَّحْفُظَاتِ، وَ لِلدُّوَلِ مُمَارَسَةَ حَقِّ التَّحْفُظِ حِينَ التَّوَقُّعِ عَلَى الاتِّفَاقِيَّةِ أَوْ وَقْتِ إِقْرَارِهَا أَوْ المُصَادَقَةِ عَلَيْهَا⁽¹⁾.

الفرعُ الثَّاني: مَفْهُومُ المُنْتَجِ فِي اتِّفَاقِيَّةِ سْتِرَاسْبُورْغِ

عَلَى عَكْسِ اتِّفَاقِيَّةِ لَاهَاي، اِقتَصَرَتِ اتِّفَاقِيَّةُ سْتِرَاسْبُورْغِ، عِنْدَ تَحْدِيدِهَا لِلْمُنْتَجَاتِ المَشْمُولَةِ بِأَحْكَامِ مَسْئُولِيَّةِ المُنْتَجِ، عَلَى المُنْتَجَاتِ المَنْقُولَةِ فَقَطْ، غَيْرَ أَنَّهَا أَخضَعَتْ كَافَّةَ المُنْتَجَاتِ المَنْقُولَةِ لِنِظَامِ مَسْئُولِيَّةِ المُنْتَجِ، سِوَاءَ أَكَانَتْ هَذِهِ المُنْتَجَاتُ المَنْقُولَةُ طَبِيعِيَّةً أَوْ صِنَاعِيَّةً، أَوْ أُدمِجَتْ بِمَنْقُولٍ آخَرَ أَوْ اِتَّصَلَتْ بِعَقَارٍ.

وَ هَذَا مَا أوردتهُ الفقرةُ (01) مِنَ المادَّةِ (02)، بِنصِّهَا:

"لَفْظُ المَنْتُوجِ يَنْصَرِفُ إِلَى كُلِّ مَنْقُولٍ طَبِيعِيٍّ أَوْ صِنَاعِيٍّ، سِوَاءَ كَانَ خَامًا أَوْ مَصْنُوعًا، وَ لَوْ اِتَّصَقَ بِمَنْقُولٍ آخَرَ"⁽²⁾.

مِنْ مَلاحِظَةِ هَذِهِ المادَّةِ، يُمكنُ اسْتِنتَاجُ مَا يَلِي⁽³⁾:

1. النِّظَامُ القَانُونِيُّ لِلْمَسْئُولِيَّةِ عَنِ أَضْرَارِ المُنْتَجَاتِ المَعْيَبَةِ، حَسَبَ هَذِهِ الاتِّفَاقِيَّةِ، جَاءَ لِيَشْمَلَ المُنْتَجَاتِ الصِّنَاعِيَّةِ وَ الطَّبِيعِيَّةِ، المَنْقُولَةِ مِنْهَا فَقَطْ،
 2. أُخْرِجَتْ مِنْ نِطاقِهَا العَقَارَاتِ، بِنِصِّهَا عَلَى المَنْقُولِ فَقَطْ، لِأَنَّ أَغْلَبَ الدُّوَلِ المَوْجَعَةِ عَلَى الاتِّفَاقِيَّةِ تَضَعُ أَنْظِمَةً خَاصَّةً بِالعَقَارَاتِ،
 3. اِعْتَبَرَتِ الاتِّفَاقِيَّةُ أَنَّ المَنْقُولَاتِ الدَّاخِلَةَ فِي بِنَاءِ العَقَارِ مِنْ قَبِيلِ المَنْقُولِ، وَبِالتَّالِيِ يَشْمَلُهَا هَذَا النِّظَامُ، حَتَّى وَ إِنْ لَمْ تَحْتَفِظْ بِاسْتِقْلَالِيَّتِهَا، وَ هُوَ مَسْعَى يُبَيِّنُ حِرْصَ الاتِّفَاقِيَّةِ عَلَى تَوْفِيرِ أَكْبَرَ حِمَايَةِ لِلْمُسْتَهْلِكِ مِنَ الأَضْرَارِ المُمْكِنَةِ الوُقُوعِ.
- وَ الخِلافُ الَّذِي أُثِيرَ فِي اتِّفَاقِيَّةِ سْتِرَاسْبُورْغِ كَانَ يَتَّعَلَقُ بِالمُنْتَجَاتِ الطَّبِيعِيَّةِ، وَإِمْكَانِيَّةِ مُسَاعَلَةِ المُنْتَجِ عَنِ مُنْتَجَاتٍ أَصْبَحَتْ مَعَ مُرُورِ الزَّمَنِ شَبِيهَةً بِالمُنْتَجَاتِ الصِّنَاعِيَّةِ، وَ إِلَى أَيِّ مَدَى يُمكنُ اِعْتِبَارُ هَذِهِ المَسْئُولِيَّةِ عَنِ النُّوعَيْنِ مُتْكَافِئَةً؟

(1) نفس المرجع الآنف الذكر، ص 70.

(2) انظر المادَّةُ الثَّانِيَّةُ مِنَ اتِّفَاقِيَّةِ سْتِرَاسْبُورْغِ المذكورة سابقاً، حيث نصَّها باللُّغَةِ الفرنسيَّةِ كَالآتِي:

Art 02: "le terme (produit) désigne tout meuble naturel ou industriel, qu'il soit brut ou manufacturé, même s'il est incorporé dans un autre meuble ou dans un immeuble".

(3) قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 22.

هَذَا التَّرَدُّدُ الَّذِي اِكْتَفَى وَاضْعِي هَذِهِ الْاِتِّفَاقِيَّةَ، يُشْبِهُ مَثِيلَهُ فِي اِتِّفَاقِيَّةِ لَاهَاي، وَ لِهَذَا السَّبَبِ اضْطَرَّ مُحَرَّرُو اِتِّفَاقِيَّةِ سْتِرَاسْبُورْغِ اِلَى اِدْرَاجِ نَصِّ الْمَادَّةِ (16) الْخَاصِّ بِالْتَحْفُظَاتِ، وَ الَّذِي اَعْطَى الْحَقَّ لِلدُّوْلِ الْمُتَعَاوِدَةِ بَعْدَمَ تَطْبِيقِ اَحْكَامِ الْاِتِّفَاقِيَّةِ بِشَأْنِ الْمُنْتَجَاتِ الزَّرَاعِيَّةِ⁽¹⁾.

غَيْرَ اَنَّهُ بِمُوجِبِ هَذِهِ الْاِتِّفَاقِيَّةِ، اَصْبَحَ مِنَ الْمُسْتَحْيِلِ الْاَنَ وَضْعُ حُدُودٍ فَاصِلَةٍ بَيْنَ الْمُنْتَجَاتِ الزَّرَاعِيَّةِ وَ الْمُنْتَجَاتِ الصَّنَاعِيَّةِ، لِأَنَّ مُعْظَمَ الْمُنْتَجَاتِ الزَّرَاعِيَّةِ اَصْبَحَتْ تَتَدَخَّلُ فِيهَا الصَّنَاعَةُ بِشَكْلِ اَوْ بِاِخْرَ، فَالْمُزَارِعُ الْيَوْمَ يَسْتَعْمِدُ الْمُبِيدَاتِ، وَ مُرَبِّي الْمَوَاشِي يَسْتَعْمِدُ اَصْنَافَ الْاَدْوِيَّةِ لِلْحُصُولِ عَلَيَّ مُنْتَجٍ بِمُوصَفَاتٍ مَحْسُوبَةٍ مُسَبِّقًا.

الْفَرْعُ الثَّلَاثُ: مَفْهُومُ الْمُنْتَجِ فِي اِتِّفَاقِيَّةِ السُّوقِ الْاُورُوبِيَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ

اِقْتَصَرَتْ اِتِّفَاقِيَّةُ السُّوقِ الْاُورُوبِيَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ عِنْدَ قِيَامِهَا بِتَحْيِيدِ الْمُنْتَجَاتِ الْمَشْمُولَةِ بِاَحْكَامِ مَسْؤُولِيَّةِ الْمُنْتَجِ عَلَيَّ الْمُنْتَجَاتِ الصَّنَاعِيَّةِ وَ عَلَيَّ الْمُنْتَجَاتِ الزَّرَاعِيَّةِ، دُونَ اَنْ تُشِيرَ اِلَى الْمُنْتَجَاتِ الطَّبِيعِيَّةِ وَ لَا اِلَى الْعَقَارَاتِ، اللَّتَانِ اُخْرَجْتُهُمَا مِنْ نِطَاقِ تَطْبِيقِ هَذِهِ الْاِتِّفَاقِيَّةِ عَلَيْهِمَا⁽²⁾.

حَيْثُ نَصَّتْ الْمَادَّةُ الْاُولَى مِنْ هَذِهِ الْاِتِّفَاقِيَّةِ عَلَيَّ مَا يَلِي:

"صَانِعُ السَّلْعَةِ الْمَنْقُولَةِ، وَ لَوْ اِنْدَمَجَتْ بِعَقَارٍ، مَسْؤُولٌ عَنِ الضَّرْرِ الَّذِي يُحْدِثُهُ الْعَيْبُ فِيهَا"⁽³⁾.

مِنَ الْوَاضِحِ اَنَّ هَذِهِ الْاِتِّفَاقِيَّةَ عَرَفَتْ الْمُنْتَجَ اِنْطِلَاقًا مِنْ تَعْرِيفِ صَانِعِ السَّلْعَةِ، وَتَخَضَعُ، فِي مَنْظُورِهَا، لِأَحْكَامِ الْمَسْؤُولِيَّةِ: الْمُنْتَجَاتِ الزَّرَاعِيَّةِ بِأَنْوَاعِهَا سِوَا مَا كَانَتْ خَامًا أَمْ لَا، بِالإِضَافَةِ اِلَى الْمُنْتَجَاتِ الصَّنَاعِيَّةِ أَصْلًا، وَ بِالتَّالِي تَكُونُ هَذِهِ الْاِتِّفَاقِيَّةُ قَدْ حَدَّدَتْ بِدِقَّةِ الْمُنْتَجَاتِ الْمُتَعَلِّقَةَ بِحِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ، وَ الْمَشْمُولَةَ بِمَسْؤُولِيَّةِ الْمُنْتَجِ.

(1) سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص 72.

(2) قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 23.

(3) انظر نص المادة الأولى من هذه الاتفاقية باللغة الفرنسية:

Art 01: "le fabricant d'une chose mobilière est responsable du dommage causé par un défaut de celle-ci. Cette disposition s'applique aussi quand la chose mobilière est incorporée à un immeuble".

وَ السَّبَبُ الظَّاهِرُ مِنْ إِدْخَالِ الْمُنْتَجَاتِ الزَّرَاعِيَّةِ، وَوَضْعُهَا مَعَ الْمُنْتَجَاتِ الصَّنَاعِيَّةِ فِي خَانَةٍ وَاحِدَةٍ مَرْدَّةً، فِي إِعْتِقَادِنَا، إِلَى هَذَا التَّدَاخُلِ الْكَبِيرِ بَيْنَ الزَّرَاعَةِ وَ الصَّنَاعَةِ فِي عَصْرِنَا الْحَالِي، الْأَمْرُ الَّذِي تَطَلَّبُ إِزَالَةَ كُلِّ تَمْيِيزٍ بَيْنَهُمَا فِي مَيْدَانِ الْمَسْئُولِيَّةِ، وَ لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا يَخْدُمُ الْمُسْتَهْلِكَ، وَ يُعَزِّزُ مِنْ إِجْرَاءَاتِ الْحِمَايَةِ الْمُخَصَّصَةِ لَهُ، وَ هُوَ الْهَدَفُ الَّذِي تَصْبُو إِلَيْهِ هَذِهِ الْإِتْفَاقِيَّةُ الدَّوْلِيَّةُ وَ غَيْرُهَا.

المَطْلَبُ الثَّانِي: مَفْهُومُ الْمُنْتَجِ فِي الْقَانُونِ الْفَرَنْسِيِّ

سَلَكَ الْمَشْرَعُ الْفَرَنْسِيُّ فِي تَحْدِيدِ مَفْهُومِ الْمُنْتَجِ مِنْهَا مُخَالَفًا لِلْمَفْهُومِ التَّقْلِيدِيِّ لِلْمُنْتَجِ فِي إِطَارِ تَقْسِيمِ الْأَمْوَالِ، وَ الَّذِي يَتَحَدَّدُ بِالْمَعَانِي الثَّلَاثَةِ الْمَعْرُوفَةِ تَحْتَ تَسْمِيَّاتٍ: رَأْسُ الْمَالِ، الْمُنْتَجِ وَ الثَّمَارِ (1).

لَقَدْ اِهْتَمَّ الْمَشْرَعُ الْفَرَنْسِيُّ إِهْتِمَامًا خَاصًّا بِتَحْدِيدِ الْمُنْتَجَاتِ الدَّاخِلَةِ فِي نِطَاقِ تَطْبِيقِ الْقَانُونِ الْمُنظَّمِ لِلْمَسْئُولِيَّةِ عَنِ الْمُنْتَجَاتِ الْمَعْيَبَةِ، وَ تَرَجَّعُ أَهْمِيَّةُ تَحْدِيدِ هَذِهِ الْمُنْتَجَاتِ إِلَى كَوْنِ أَحْكَامِ الْمَسْئُولِيَّةِ تَتَحَدَّدُ بِسَبَبِ الْأَضْرَارِ النَّاتِجَةِ عَنِ مُنْتَجَاتٍ مُعْيَبَةٍ، وَ لَيْسَ بِسَبَبِ خَطَا الْمُنْتَجِ، لِذَلِكَ فَإِنَّ تَحْدِيدَ الْمُنْتَجَاتِ الدَّاخِلَةِ فِي نِطَاقِ الْقَانُونِ، يُصْبِحُ أَحَدَ أَهَمِّ الْعُنَاصِرِ فِي تَحْدِيدِ نِطَاقِ هَذِهِ الْمَسْئُولِيَّةِ (2).

نَصَّتْ الْمَادَّةُ (1386) الْفَقْرَةُ (03) مِنَ الْقَانُونِ الْمَدْنِيِّ الْفَرَنْسِيِّ عَلَى مَفْهُومِ الْمُنْتَجِ

بِقَوْلِهَا:

"يُعَدُّ مُنْتَجًا كُلُّ مَالٍ مَنْقُولٍ، حَتَّى وَ إِنْ ارْتَبَطَ بِعَقَارٍ، وَ يَسْرِي هَذَا الْحُكْمُ عَلَى مُنْتَجَاتِ الْأَرْضِ، وَ تَرْبِيَةِ الْمَوَاشِي وَ الدَّوَاجِنِ، وَ الصَّيْدِ الْبَحْرِيِّ، وَ تُعْتَبَرُ الْكَهْرَبَاءُ مُنْتَجًا" (3).

(1) محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة: دراسة مقارنة. دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2005، ص 20.

(2) حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 225.

(3) انظر نص هذه المادة باللغة الفرنسية:

Art 1386/03: "Est un produit tout bien meuble, même s'il est incorporé dans un immeuble y compris les produits du sol, de l'élevage, de la chasse, et de la pêche, l'électricité est considérée comme un produit".

من خلال هذه المادة يتضح لنا أن مفهوم المنتج في القانون الفرنسي يتركز على العناصر التالية:

1. إستبعاد الخدمات: إستبعد المشرع الفرنسي الخدمات من نطاق تطبيق هذا النوع من المسؤولية، و يرجع ذلك إلى أن الطبيعة الخاصة للخدمات تقتضي تنظيم المسؤولية عن الأضرار الناجمة عنها تنظيمًا خاصًا⁽¹⁾.

2. إدخال المنتجات الحيوانية و الزراعية: جاء النص شاملًا لأنواع المنتجات الزراعية و تربية الحيوانات و الصيد، فكلها في منظور هذا القانون منتجات⁽²⁾، و كان سبب هذا الإعتبار هو المعطيات المعاصرة للإنتاج الزراعي، التي أصبحت تفرض استعمال المبيدات و المخصبات التي تهدد سلامة المستهلكين، فعدم إدخالها سوف يجعل منظومة الحماية القانونية للمستهلك مقوصة، و ما دام واقع الحال يفرض هذا الإعتبار، فمن الجدير الاعتراف به.

3. إستثناء العقارات: إستثنى القانون الفرنسي العقارات من مجال تطبيق هذا النوع من المسؤولية، غير أنه إعتبر أن المنقولات المدمجة بالعقارات، تعد منتجًا. و نعتقد أن المشرع الفرنسي كان موفقًا في النص على هذا الاستثناء، حيث أن الضرر الناجم عن المنقولات المستخدمة في بناء العقار يجب أن يتحمله المنتج. و نلاحظ أن هذا الاستثناء قد يبدو أنه يتعارض من ناحية مع الواقع العملي، ويتعارض من ناحية أخرى مع المبدأ القانوني الذي جرى على إعتبار المنقولات من قبيل العقارات في حال تخصيصها لخدمة العقار، فالواقع العملي يعتبر أن المواد المستخدمة في البناء كالاسمنت و الأسلاك الحديدية و غيرها تندمج في العقار، فتتحول من منقولات يمكن نقلها، إلى عقار متكامل ثابت في مكانه، كما أن المنقولات التي تدخل في خدمة العقار أو تكوينه تعتبر عقارات بالتخصيص حتى و لو أمكن فصلها منه بغير إتلاف⁽³⁾.

(1) حسن عبد الباسط جمعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 226.

انظر لمزيد من التفصيل:

Philippe Malaurie et Laurant Aynés, **Les contrats spéciaux**. Editions Point Delta, 4^{ème} édition, Paris, 2009, P 267.

(2) قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 29.

(3) حسن عبد الباسط جمعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 228-

وَمَعَ ذَلِكَ فَمَوْقِفُ الْمَشْرَعِ الْفَرَنْسِيِّ وَجِيهٌ فِي إَعْتِبَارِ الْمَنْقُولَاتِ الدَّاخِلَةِ فِي بِنَاءِ الْعَقَارِ، وَ كَذَا الْعَقَارَاتِ بِالتَّخْصِيصِ، تَدْخُلُ فِي نِطَاقِ تَطْبِيقِ هَذِهِ الْمَسْئُولِيَّةِ، عَلَى إَعْتِبَارِ أَنَّ الْمَشْرَعِ الْفَرَنْسِيِّ وَضَعَ نِظَامًا خَاصًّا بِمَسْئُولِيَّةِ الْمُشْتَرِينَ، وَ أَخْرَجَهُمْ مِنْ دَائِرَةِ تَطْبِيقِ هَذَا النُّوعِ مِنَ الْمَسْئُولِيَّةِ⁽¹⁾.

4. إَعْتِبَارُ مُنْتَجَاتِ "الجِسْمِ الْبَشَرِيِّ" ضَمْنَ طَائِفَةِ الْمُنْتَجَاتِ: إَعْتَبَرَ الْقَانُونُ الْفَرَنْسِيُّ مُنْتَجَاتَ الْجِسْمِ الْبَشَرِيِّ مُنْتَجًا، وَ ذَلِكَ بِالرَّغْمِ مِنْ خُصُوصِيَّةِ هَذِهِ الْمُنْتَجَاتِ وَارْتِبَاطِهَا بِالْجِسْمِ الْإِنْسَانِيِّ، وَ الَّتِي قَدْ تَجَعَّلَهَا تَبْتَعُدُ عَنْ مَجَالِ الْإِنْتِاجِ الصَّنَاعِيِّ، وَ عَنِ التَّبَادُلَاتِ التِّجَارِيَّةِ، وَ جَاءَ هَذَا الْإَعْتِبَارُ لِتَوْفِيرِ أَكْبَرَ حِمَايَةٍ لِلْمُتَعَامِلِينَ مَعَ الْمُسْتَشْفِيَّاتِ، وَ الْقَائِمِينَ عَلَى عَمَلِيَّاتِ نَقْلِ الدَّمِّ، وَ حَتَّى يُمَكِّنَ إَعْتِبَارُ أَعْضَاءِ الْجِسْمِ الْبَشَرِيِّ مُنْتَجًا، يَنْبَغِي أَنْ تَقُومَ هَيْئَةٌ مِهْنِيَّةٌ مُرَخَّصٌ لَهَا بِعَمَلِيَّةِ النُّقْلِ⁽²⁾.

5. إَعْتِبَارُ الْكَهْرِبَاءِ مُنْتَجًا: رَغِمَ الطَّابِعُ غَيْرِ الْمَادِيِّ لِلنِّيَّارِ الْكَهْرِبَائِيِّ، لَكِنَّ الْمَشْرَعِ الْفَرَنْسِيِّ ذَهَبَ إِلَى حَدِّ إَعْتِبَارِهِ مُنْتَجًا، مُخَالَفًا التَّعْلِيمَاتِ الْأُورُوبِيَّةِ بِهَذَا الْخُصُوصِ⁽³⁾. تَجَدُّرُ الْمُلَاحَظَةِ بَعْدَ تَوْضِيحِ وَجْهَةِ نَظَرِ الْمَشْرَعِ الْفَرَنْسِيِّ فِي الْمُنْتَجِ، أَنَّهُ خَصَّ نَفْسَهُ بِبَعْضِ الْإِجْتِهَادَاتِ مُخَالَفًا بِذَلِكَ التَّعْلِيمَاتِ الْأُورُوبِيَّةِ الَّتِي تَسْتَهْدَفُ تَوْحِيدَ التَّشْرِيعِ عَلَى الْمُسْتَوَى الْأُورُوبِيِّ، وَ يَبْدُو أَنَّ الْمَشْرَعِ الْفَرَنْسِيِّ اسْتَفَادَ مِنَ الْمُرُونَةِ الَّتِي تُبْدِيهَا هَذِهِ التَّعْلِيمَاتُ إِزَاءَ مُخْتَلَفِ الدُّوَلِ، وَ كَذَا الْحُرِّيَّةِ فِي الْأَخْذِ بِالْأَحْكَامِ الَّتِي تَسْتَجِيبُ لَوَاقِعِ كُلِّ دَوْلَةٍ وَ ظُرُوفِهَا الْخَاصَّةِ.

المطلبُ الثالثُ: مفهومُ المنتجِ في القانونِ الجزائريِّ

وَرَدَتْ عِدَّةُ تَعْرِيفَاتٍ لِلْمُنْتَجِ فِي الْقَانُونِ الْجَزَائِرِيِّ، كَانَ أَوْلَاهَا مَعَ الْأَمْرِ رَقْمِ 65/76، الَّذِي عَرَّفَهُ كَمَا يَلِي:

"وَيُقْصَدُ بِ: "مُنْتَجٍ" كُلُّ مُنْتَجٍ طَبِيعِيٍّ أَوْ زِرَاعِيٍّ أَوْ تَقْلِيدِيٍّ أَوْ صِنَاعِيٍّ خَامٍ أَمْ مُجَهَّزٍ"⁽⁴⁾.

(1) محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 21.

(2) قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 29-30.

(3) محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 21.

(4) انظر نص المادة (03) الفقرة (01) من الأمر 65/76، السالف الذكر.

كما نصت المادة (02) الفقرة (01) من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة النوعية و قمع الغش على تعريف المنتج على أنه:
"كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية".
و أوردت المادة (02) الفقرة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمّان المنتجات و الخدمات⁽¹⁾، تعريفاً للمنتج على أنه:
"هو كل ما يوتنيه المستهلك من منتج مادي أو خدمة".
كما قدّم القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش تعريفاً للمنتج، جاء فيه⁽²⁾:

"كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجاناً".
بل إنّ المشرع الجزائري قدّم تعريفاً آخرًا عندما عدل القانون المدني رقم 58/75 بالقانون رقم 10/05⁽³⁾، حيث نصت المادة (140) مكرّر في الفقرة (02) على ما يلي:
"يعتبر منتجًا كل مال منقول و لو كان متصلاً بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي و المنتوج الصناعي و تربية الحيوانات و الصناعة الغذائية و الصيد البري و البحري و الطاقة الكهربائية".

إنّ وجود هذا العدد المعنبر من التعريفات يدلّ على العناية التي يوليها المشرع الجزائري للمنتج و رغبتة في تحديد مفهومه، و مع ذلك ينبغي ملاحظة ما يلي:
1. عمومية التعريف الذي ورد في الأمر 65/76، و هو أقرب إلى التعريف اللغوي منه إلى التعريف القانوني، و نعزو ذلك إلى المرحلة التي ولد فيها هذا القانون، التي تختلف كلية عن المرحلة الحالية،

2. إنّ التعريف الذي أوردته المرسوم التنفيذي رقم 39/90 يتعارض مع التعريف الذي جاء في القانون رقم 03/09 و المرسوم التنفيذي رقم 266/90، حيث وضع المشرع

(1) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 40 الصادرة بتاريخ 19/09/1990.

(2) انظر نص المادة (03) الفقرة (10) من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر.

(3) القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20/06/2005 يعدل و يتمّ الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975

المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم الصادر بالجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 26/06/2005.

الجزائريُّ مفهومَ "الخدمة" ضمنَ مفهومِ "المنتج"، رغمَ أنه قدَّم تعريفًا مُستقلًا للخدمة في المادة (03) الفقرة (16) من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،
3. إعتبرَ المنقولَ منتجًا ولو كان مُتصلاً بعقارٍ، وهذا خروجٌ على قاعدةِ العقارِ بالتخصيصِ المنصوصِ عليها بموجبِ المادة (683) الفقرة (02) من القانون المدنيِّ الجزائريِّ⁽¹⁾.

من خلال ما سبق، يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يحسم نهائيًا مسألة مفهوم المنتج، فكثرَ التعريفات و التناقضات البيئية التي تحملها، أضفت غموضًا على هذا المفهوم، و لهذا السبب فإنه يجبُ إعتبارَ أن التعريفَ الواردَ في المرسوم التنفيذي رقم 39/90 ما هو إلا تعريفٌ جزئيٌّ للمنتج، أمَّا التعريفُ الواردُ في القانون رقم 03/09، فيبدو أنه الأقربُ للقبول و ذلك لحدائته.

و عليه يكون مفهوم المنتج في القانون الجزائري الذي تترتب عليه مسؤولية المنتج عند الإضرار بالمستهلك، مُشتملاً على العناصر التالية:

أ. المنقول المادي،

ب. الخدمة المقدمة للمستهلك،

ج. المنتجات الصناعية،

د. المواد الأولية و المنتجات الزراعية.

و بهذا نلاحظ أن المشرع الجزائري يوافق التوجهات الجديدة للقانون المقارن، الساعي لتبني مفهومًا موسعًا للمنتج لكي يشمل المنتجات المصنعة و الطبيعية⁽²⁾، و ذلك حتى يضمن حماية أكبر للمستهلكين من أخطار المنتجات المعيبة.

يبقى أن نشير إلى أن هناك منتجات لم ينص عليها المشرع الجزائري في القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش السالف الذكر، و إنما تم تنظيمها بنصوص خاصة، و هي تشمل مثلاً المواد السامة و المخدرة و الأسلحة و غيرها، و هي جميعاً منتجات لا يمكن إغاؤها من هذه المسؤولية عند إلحاق الضرر بالمستهلك.

(1) علي فتاك، مرجع سابق، ص 399.

(2) قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 35.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ

ماهِيَّةُ الْعَيْبِ وَ الضَّرَرِ

لِمَفْهُومِ "الْعَيْبِ" وَ "الضَّرَرِ" أَهْمِيَّةٌ كَبِيرَةٌ فِي دِرَاسَةِ مَوْضُوعِ حِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ مِنْ مُخْتَلَفِ الْأَضْرَارِ النَّاتِجَةِ عَنِ الْمُنْتَجَاتِ الْمَعْيِبَةِ، ذَلِكَ أَنَّ تَحْدِيدَ مَعَانِيهِمَا بِدِقَّةٍ سَيُسِّمُهُمْ، مِنْ دُونِ شَكٍّ، فِي تَوْضِيحِ الْعِلَاقَةِ بَيْنَ الْمُسْتَهْلِكِ وَ الْمُنْتَجِ، وَ رَسْمِ حُدُودِ الْمَسْئُولِيَّةِ الْقَانُونِيَّةِ لِلْمُنْتَجِ عَنِ مُنْتَجَاتِهِ الْمَعْيِبَةِ، وَ مِنْ ثَمَّ تَحْقِيقِ الْمَقْصَدِ التَّشْرِيعِيِّ مِنْ وَرَاءِ النَّصِّ عَلَى هَذِهِ الْإِجْرَاءَاتِ الْحِمَائِيَّةِ لِصَالِحِ الْمُسْتَهْلِكِ، دُونَ الْإِضْرَارِ بِالْبِيئَةِ الْأَقْتِصَادِيَّةِ، الْمَطْلُوبُ كَذَلِكَ قَانُونًا حِمَايَتَهَا.

لَقَدْ اسْتَقَرَّ الْفَقْهُ وَ الْقَضَاءُ فِي مُخْتَلَفِ النُّظُمِ الْقَانُونِيَّةِ الَّتِي تَتَاوَلَتْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، عَلَى أَنَّهُ يَتَحَتَّمُ عَلَى الْمُسْتَهْلِكِ حَتَّى يَنَالَ حَقَّهُ وَ يَكْسِبَ دَعْوَاهُ فِي مُوَاجَهَةِ الْمُنْتَجِ، أَنْ يُثْبِتَ تَعَيْبَ الْمُنْتَجِ، وَ وَقُوعَ الضَّرَرِ، وَ أَنَّ هَذَا الْعَيْبَ هُوَ سَبَبُ الضَّرَرِ الَّذِي لَحِقَ بِهِ⁽¹⁾. وَ عَلَيْهِ سَتَنْتَاقِلُ فِي الْبِدَايَةِ الْحَدِيثَ عَنِ مَفْهُومِ الْعَيْبِ، ثُمَّ نَتَطَرَّقُ إِلَى تَحْدِيدِ مَفْهُومِ الضَّرَرِ، وَ ذَلِكَ ضِمْنَ الْمَطْلَبَيْنِ التَّالِيَيْنِ:

المَطْلَبُ الْأَوَّلُ: مَفْهُومُ الْعَيْبِ

يُعْتَبَرُ "الْعَيْبُ" الْمَصْطَلَحُ "المِفْتَاحُ" الَّذِي نَفَهْمُ مِنْ خِلَالِهِ مَسْئُولِيَّةَ الْمُنْتَجِ عَنِ أَضْرَارِ مُنْتَجَاتِهِ الْمَعْيِبَةِ فِي مُخْتَلَفِ الْقَوَانِينِ الَّتِي تَبَنَّتْ هَذَا النَّوعَ مِنَ الْمَسْئُولِيَّةِ⁽²⁾. نَظِيرَ هَذِهِ الْأَهْمِيَّةِ، فَقَدْ سَعَتْ الْعِدِيدُ مِنَ التَّشْرِيعَاتِ الْمُقَارَنَةِ إِلَى مُحَاوَلَةِ وَضْعِ تَعْرِيفٍ لِلْعَيْبِ، عَسَاهَا تُحَقِّقُ الْمَطْلُوبَ مِنْهُ.

وَ لِتَحْدِيدِ مَعْنَى الْعَيْبِ، سَنَقُومُ بِتَعْرِيفِهِ فِي الْفَرْعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ نَتَكَلَّمُ عَنِ مَفْهُومِ الْعَيْبِ فِي الْإِتِّفَاقِيَّاتِ الدَّوْلِيَّةِ فِي الْفَرْعِ الثَّانِي، أَمَّا فِي الْفَرْعِ الثَّلَاثِ سَتَنْتَاقِلُ مَفْهُومَ الْعَيْبِ فِي

(1) سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص 111.

(2) Rabih Chendeb, *Le régime juridique du contrat de consommation: étude comparative*. Alpha édition, Paris, 1^{ère} édition 2010, P 255.

القانونِ الفرنسيِّ، وأخيراً وَ فِي الْفَرْعِ الرَّابِعِ سَنَتَكَلَّمُ عَن مَفْهُومِ الْعَيْبِ فِي الْقَانُونِ الْجَزَائِرِيِّ:

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: تَعْرِيفُ الْعَيْبِ

لُغَةً، يُعَرَّفُ الْعَيْبُ عَلَى أَنَّهُ: "النَّقِيصَةُ وَ الْوَصْمَةُ"⁽¹⁾.

وَعَابَ الشَّيْءَ عَيْبًا: صَارَ ذَا عَيْبٍ، وَعَيْتُهُ أَنَا، وَعَابَهُ عَيْبًا وَعَابًا، وَعَيْبُهُ وَتَعَيْبُهُ: نَسَبَهُ إِلَى الْعَيْبِ، وَجَعَلَهُ ذَا عَيْبٍ⁽²⁾.

كَقَاعِدَةٍ عَامَّةٍ، يَكُونُ الْمُنْتَجُ مَسْئُولًا أَمَامَ الْقَانُونِ عَن مُنْتَجَاتِهِ عِنْدَمَا تَكُونُ هَذِهِ الْأَخِيرَةُ مَعْيِبَةً، وَ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَتَطَلَّبُ أَنْ نَكُونَ قَادِرِينَ عَلَى تَمْيِيزِ الْمُنْتَجِ الْمَعْيِبِ عَن غَيْرِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ مَسْئُولِيَّةٌ لِلْمُنْتَجِ مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ عَيْبٌ فِي مُنْتَجَاتِهِ، هَذَا مَا تَتَّصُّ عَلَيْهِ الْقَوَاعِدُ الْخَاصَّةُ بِهَذَا النُّوعِ مِنَ الْمَسْئُولِيَّةِ⁽³⁾.

وَ مَسْأَلَةٌ تَحْدِيدِ تَعْرِيفِ الْعَيْبِ، مِنَ الْمَسَائِلِ الْقَانُونِيَّةِ الَّتِي كَثِيرًا مَا تُثَارُ عِنْدَ الْحَدِيثِ عَن حِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ مِنْ أَضْرَارِ الْمُنْتَجَاتِ الْمَعْيِبَةِ، كَمَا اسْتَحْوَنَتْ عَلَى إِهْتِمَامِ الْفَقْهِ وَالْقَضَاءِ، وَ كَذَا التَّشْرِيعِ فِي الْعَدِيدِ مِنَ الدُّوَلِ، فَهَلْ يُمَكِّنُ إِعْتِبَارُ الْمُنْتَجِ مَعْيِبًا لِيَتَحَمَّلَ الْمُنْتَجُ الْمَسْئُولِيَّةَ، وَفَقَّ الْقَوَاعِدُ الْخَاصَّةُ؟ وَ مَتَى لَا يُعْتَبَرُ مَعْيِبًا، وَ بِالتَّالِيِ لَا يَخْضَعُ لِهَذَا النُّوعِ مِنَ الْمَسْئُولِيَّةِ، وَ إِنَّمَا يَبْقَى فِي دَائِرَةِ الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ؟

يُعَرَّفُ الْفَقِيهُ "تْرَاينُور" "Traynor" الْعَيْبَ عَلَى أَنَّهُ: "تِلْكَ الْمَوْصَفَاتُ الَّتِي تُخْرَجُ الْمُنْتَجَ عَن مَوْصَفَاتِ الْمُنْتَجِ النَّمُودَجِ، وَ الَّتِي تُلْحَقُ ضَرَرًا بِالْمُسْتَهْلِكِ"⁽⁴⁾.

إِنَّ كُلَّ مُنْتَجٍ يُسَبِّبُ ضَرَرًا بِالْمُسْتَهْلِكِ، فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى خُرُوجِ مَوْصَفَاتِهِ عَن مَوْصَفَاتِ الْمُنْتَجِ النَّمُودَجِ، هَذَا فِي رَأْيِ الْفَقِيهِ تْرَاينُورِ، وَ بِالتَّالِيِ تَنْهَضُ مَسْئُولِيَّةُ الْمُنْتَجِ عِنْدَ انْحِرَافِ الْمُنْتَجِ.

(1) علي بن هادية، بلحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحي، مرجع سابق، ص 710.

(2) ابن منظور، لسان العرب. الجزء الأول، مادة (عيب)، دار صادر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر، ص 633.

(3) سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص 113.

(4) نفس المرجع الأنف الذكر، ص 114.

لَكِنْ أَهَمُّ مَا يُلَاحِظُ عَلَى هَذَا الْمَفْهُومِ لِلْعَيْبِ، هُوَ مَسْأَلَةُ الْمُنْتَجَاتِ الْخَطَرَةَ بِطَبِيعَتِهَا، فَالْقَانُونُ لَا يَفْرِضُ مَسْئُولِيَّةَ الْمُنْتَجِ عَنِ الضَّرَرِ الَّذِي يُسَبِّبُهُ هَذَا النَّوعُ مِنَ الْمُنْتَجَاتِ، وَهَذَا فِي حَالَةٍ مَا إِذَا أَدَّى الْمُنْتَجُ التِّزَامَهُ بِإِعْلَامِ الْمُسْتَهْلِكِ، وَ عَرَفَهُ بِخَصَائِصِ الْمُنْتَجَاتِ الْخَطَرَةَ وَ طَرِيقَةَ اسْتِعْمَالِهَا وَحَذَرَهُ مِنْ مَخَاطِرِهَا، الْأَمْرُ الَّذِي يُبَيِّنُ قُصُورَ هَذَا التَّعْرِيفِ الَّذِي لَا يَنْسَجِمُ مَعَ الْمُنْتَجَاتِ الْخَطَرَةَ بِطَبِيعَتِهَا، الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ تُلْحَقَ ضَرَرًا بِالْمُسْتَهْلِكِ دُونَ أَنْ تَكُونَ مُنْحَرِفَةً عَنِ النَّمُودَجِ.

إِنَّ الْعَيْبَ فِي مَنْظُورِ هَذَا الْفَقِيهِ هُوَ مَسْأَلَةُ مَوْضُوعِيَّةٍ، تَرْتَبِطُ بِمُوصَفَاتٍ مُحَدَّدَةٍ مَفْقُودَةٍ فِي الْمُنْتَجِ، وَ تَخْضَعُ فِي تَقْدِيرِهَا لِقَاضِي الْمَوْضُوعِ دُونَ رِقَابَةِ مِنَ الْمَحْكَمَةِ الْعُلْيَا.

وَ لِلتَّعْرِيفِ أَكْثَرَ عَلَى مَفْهُومِ الْعَيْبِ، سَوْفَ نَتَنَاوَلُ مَا أوردتهُ الْإِتِّفَاقِيَّاتُ الدَّوْلِيَّةُ الْمُخْتَلِفَةُ مِنْ تَعْرِيفَاتٍ، وَ ذَلِكَ ضِمْنَ الْفِرْعِ التَّالِي:

الْفِرْعُ الثَّانِي: مَفْهُومُ الْعَيْبِ فِي الْإِتِّفَاقِيَّاتِ الدَّوْلِيَّةِ

لَمْ تُجْمَعِ مُعْظَمُ الْإِتِّفَاقِيَّاتِ الدَّوْلِيَّةِ الَّتِي تَنَاوَلَتْ الْعَيْبَ عَلَى مَفْهُومٍ وَاحِدٍ لَهُ، وَ ذَلِكَ بِسَبَبِ الصُّعُوبَاتِ الَّتِي وَاجَهَتْ وَأَضْعَبِيهَا فِي مُحَاوَلَتِهِمْ إِيجَادَ مَفْهُومٍ مُوَحَّدٍ يُرْضِي جَمِيعَ الدُّوَلِ الْمَشَارِكَةِ فِي هَذِهِ الْإِتِّفَاقِيَّاتِ.

فَقَدْ تَطَرَّقَتْ إِتِّفَاقِيَّةٌ لِأَهَائِي بِشَكْلِ عَرَضِيٍّ لِلْعَيْبِ الْخَاصِّ بِالْمُنْتَجِ، لِأَنَّهَا إِتِّفَاقِيَّةٌ مُخَصَّصَةٌ لِلْقَوَاعِدِ الشَّكْلِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِتَعْيِينِ الْقَانُونِ الْوَاجِبِ التَّطْبِيقِ عَلَى دَعَاوَى مَسْئُولِيَّةِ الْمُنْتَجِ ذَاتِ الْعُنْصُرِ الْأَجْنَبِيِّ، وَ تَكَلَّمَتْ عَنِ الصُّورِ الَّتِي يَطْهَرُ فِيهَا الْعَيْبُ فِي الْمُنْتَجِ، فَأَوْضَحَتْ أَنَّ الضَّرَرَ الَّذِي يُحْدِثُهُ الْمُنْتَجُ يُمَكِّنُ أَنْ يَنْشَأَ مِنَ الْعَيْبِ فِي الْمُنْتَجِ أَوْ الْوَصْفِ غَيْرِ الصَّحِيحِ لَهُ، أَوْ فَشَلِ الْمُنْتَجِ فِي تَقْدِيمِ التَّعْلِيمَاتِ حَوْلَ الطَّرِيقِ الصَّحِيحَةِ لِاسْتِعْمَالِ الْمُنْتَجِ، أَوْ فَشَلِهِ فِي إِعْطَاءِ التَّحْذِيرَاتِ الْكَافِيَّةِ عَنِ مَخَاطِرِ الْمُنْتَجِ فِي حَالَةٍ عَدَمِ إِحْتِرَامِ تَعْلِيمَاتِ وَ تَوْجِيهَاتِ الْاسْتِعْمَالِ⁽¹⁾.

(1) سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص 75.

بَيْنَمَا تَنْصُ الْمَادَّةُ السَّادِسَةُ مِنَ التَّوْجِيهِ الْأُورُوبِيِّ عَلَى أَنَّ⁽¹⁾: "الْمُنْتَجَ يَكُونُ مَعِيْبًا عِنْدَمَا لَا يُوفَّرُ السَّلَامَةُ الَّتِي يُمَكِّنُ تَوْقَعَهَا مِنْهُ بِوَجْهِ غَيْرِ مَشْرُوعٍ أَوْ جَائِزٍ، مَعَ الْأَخْذِ فِي الْإِعْتِبَارِ كُلِّ الظُّرُوفِ، وَ خَاصَّةً:

- كَيْفِيَّةُ عَرْضِ أَوْ تَقْدِيمِ الْمُنْتَجِ،
- الْإِسْتِخْدَامُ الْمُنْتَظَرُ لِلْمُنْتَجِ بِالشَّكْلِ الْمَطْلُوبِ،
- لَحْظَةُ طَرْحِ الْمُنْتَجِ لِلتَّدَاوُلِ⁽²⁾.

مِنْ خِلَالِ هَذَا التَّعْرِيفِ يَتَّضِحُ لَنَا أَنَّ التَّوْجِيهِ الْأُورُوبِيِّ رَبَطَ مَفْهُومَ الْعَيْبِ بِالْحَالَاتِ الَّتِي لَا يَتَوَفَّرُ فِيهَا الْمُنْتَجُ عَلَى شُرُوطِ السَّلَامَةِ الَّتِي تَجْعَلُهُ لَا يُسَبِّبُ ضَرَرًا لِلْمُسْتَهْلِكِ، كَحَالَةِ عَرْضِهِ وَ كَيْفِيَّةِ تَقْدِيمِهِ.

بَيْنَمَا حَدَّدَتْ اِتِّفَاقِيَّةُ السُّوقِ الْأُورُوبِيَّةِ الْمُشْتَرَكَةِ الْعَيْبَ فِي الْمَادَّةِ الرَّابِعَةِ، عَلَى أَنَّهُ: "ذَلِكَ الْعَيْبُ الَّذِي يَتَسَبَّبُ بِإِحْدَاثِ الضَّرَرِ الَّذِي يُصِيبُ الْمُسْتَهْلِكَ أَوْ الْمُسْتَعْمِلَ فِي حَيَاتِهِ أَوْ شَخْصِهِ وَكَذَلِكَ أَمْوَالُهُ"، وَ حَمَلَتْ هَذِهِ الْإِتِّفَاقِيَّةُ الْمَسْئُولِيَّةَ لِلْمُنْتَجِ عَنِ هَذَا الْعَيْبِ سِوَاءَ كَانَ يَعْلَمُ بِهِ أَوْ لَا يَعْلَمُ، أَوْ يَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَ بِهِ، بَلْ إِنَّهَا قَرَّرَتْ مَسْئُولِيَّتَهُ طَبَقًا لِلْمَادَّةِ الْأُولَى مِنْهَا حَتَّى وَ لَوْ كَانَ الْمُنْتَجُ غَيْرَ مَعِيْبٍ عَلَى ضَوْءِ الْمَعْرِفَةِ التَّقْنِيَّةِ وَ الْعِلْمِيَّةِ السَّائِدَةِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي طُرِحَ فِيهِ هَذَا الْمُنْتَجُ لِلتَّدَاوُلِ⁽³⁾.

وَ نَجِدُ أَنَّ اِتِّفَاقِيَّةَ سْتِرَاسْبُورْغِ حَدَّدَتْ مَفْهُومَ الْعَيْبِ فِي الْمَادَّةِ (02) الْفُقْرَةَ (03)، الَّتِي أَشَارَتْ إِلَى أَنَّ الْمُنْتَجَ يَكُونُ مَعِيْبًا إِذَا لَمْ يَسْتَوْفِ وَسَائِلَ أَوْ عَنَاصِرَ الْأَمَانِ وَ السَّلَامَةِ الَّتِي يَنْتَظَرُهَا أَوْ يَتَوَقَّعُهَا الشَّخْصُ الْمُشْتَرِي أَوْ الْحَائِزُ، أَخِذًا بِعَيْنِ الْإِعْتِبَارِ كُلِّ الظُّرُوفِ الْمُحِيطَةِ بِالْعَرْضِ وَ تَقْدِيمِ الْمُنْتَجِ⁽⁴⁾.

(1) انظر نصّ هذه المادة باللغة الفرنسية:

Art (06): "Un produit est défectueux lorsqu'il n'offre pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre compte tenu de toutes les circonstances, et notamment:

- de la présentation du produit;
- de l'usage du produit qui peut être raisonnablement attendu;
- du moment de la mise en circulation du produit".

(2) عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 602.

(3) سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص 116.

(4) نفس المرجع الأنف الذكر، ص 75-76.

وَعَلَى ضَوْءِ مَا سَبَقَ، يُمَكِّنُ أَنْ نُحَدِّدَ مَفْهُومَ الْعَيْبِ كَمَا يَلِي:
"هُوَ كُلُّ خَلَلٍ فِي الْمُنْتَجِ فِي ذَاتِهِ أَوْ فِي طَرِيقَةِ عَرْضِهِ لِلتَّادُولِ، مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُعْرَضَ
سَلَامَةَ الْمُسْتَهْلِكِ لِلخَطَرِ، أَوْ يُلْحَقَ بِهِ ضَرَرًا مَادِيًّا أَوْ مَعْنَوِيًّا، أَوْ يَضُرَّ بِمَصَالِحِهِ الْمَادِيَّةِ".
هَذَا الْمَفْهُومُ يَضُمُّ الْمُنْتَجَاتِ غَيْرِ الْخَطَرَةِ بِطَبِيعَتِهَا، وَ الْمُنْتَجَاتِ الْخَطَرَةَ بِطَبِيعَتِهَا،
فَالأُولَى يَكُونُ الضَّرَرُ نَاتِجًا عَنِ الْمُنْتَجِ فِي ذَاتِهِ، أَمَّا الثَّانِيَّةُ فَتَكُونُ بِسَبَبِ تَقَاعُسِ الْمُنْتَجِ
عَنِ الْإلتِزَامِ بِوَأجِبَاتِ قَانُونِيَّةٍ مَقْرُوضَةٍ عَلَيْهِ⁽¹⁾، كَالإِعْلَامِ بِخَطُورَةِ هَذِهِ الْمُنْتَجَاتِ،
وَتَوْضِيحِ الطَّرِيقَةِ الْمُنَاسِبَةِ لِاسْتِعْمَالِهَا.

الفرع الثالث: مفهوم العيب في القانون الفرنسي

حَدَّدَتِ الْمَادَّةُ 04/1386 مِنَ الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ الْفَرَنْسِيِّ الْمَقْصُودَ بِالْعَيْبِ بِأَنَّهُ: "تُعْتَبَرُ
السَّلْعَةُ مَعِيْبَةً حِينَمَا لَا تُوفِّرُ السَّلَامَةَ الَّتِي يَحِقُّ لِأَيِّ شَخْصٍ وَ فِي حُدُودِ الْمَشْرُوعِيَّةِ أَنْ
يَتَوَقَّعَهَا"⁽²⁾.

وَ الْوَاضِحُ مِنْ هَذَا التَّعْرِيفِ أَنَّهُ لَا يَهْتَمُّ إِلَّا بِضَمَانِ السَّلَامَةِ وَ الْأَمَانِ اللَّذَانِ
يُوفَّرُهُمَا الْمُنْتَجُ، كَمَا أَنَّ الْمَشْرِعَ حَدَّدَ شُرُوطًا مَوْضُوعِيَّةً لِتَقْدِيرِ الْعَيْبِ، وَ هُوَ التَّوَقُّعُ
الْمَشْرُوعُ لِلشَّخْصِ الْعَادِي.

وَ الْإلتِزَامُ الْمُنْتَجِ بِالسَّلَامَةِ فِي هَذَا الْمَجَالِ هُوَ الْإلتِزَامُ بِتَحْقِيقِ نَتِيجَةٍ، وَ يُعْتَبَرُ أَثَرٌ مِنْ
آثَارِ عَقْدِ بَيْعِ الْمُنْتَجَاتِ، حَيْثُ يَلْتَزِمُ بِمُوجِبِهِ الْمُنْتَجُ بِأَنْ يُزَوِّدَ الْمُسْتَهْلِكَ بِمُنْتَجَاتٍ سَلِيمَةٍ
خَالِيَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ، بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ مَصْدَرًا لِإِلْحَاقِ الضَّرَرِ بِشَخْصِهِ أَوْ بِأَمْوَالِهِ⁽³⁾.
أَمَّا بِخُصُوصِ التَّوَقُّعِ الْمَشْرُوعِ لِلشَّخْصِ الْعَادِي فَهُوَ مَعْيَارٌ مَوْضُوعِيٌّ لِتَقْدِيرِ
الْعَيْبِ، إِذِ اسْتَبَعَدَ الْمَشْرِعُ الْفَرَنْسِيُّ الرِّغْبَةَ الْخَاصَّةَ لِلْمُسْتَهْلِكِ الْمَضْرُورِ أَوْ إِحْتِيَاجَاتِهِ
الْخَاصَّةِ، وَ أَقَرَّ التَّقْدِيرَ عَلَى أَسَاسِ الرِّغْبَةِ الْمَشْرُوعَةِ لِلْمُسْتَهْلِكِ⁽⁴⁾.

(1) ستكون هذه الإجراءات موضوع دراستنا في الباب الأول من هذه الرسالة.

(2) حسن عبد الباسط جمعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 184.

(3) سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص 146-147.

(4) علي فتاك، مرجع سابق، ص 434.

هَذَا يَعْنِي أَنَّ الْمَشْرَعَ الْفَرَنْسِيَّ قَدْ جَعَلَ مِنْ وَقُوعِ الْحَادِثِ الْمُسَبَّبِ لِلضَّرَرِ قَرِينَةً عَلَى وُجُودِ الْعَيْبِ فِي السَّلْعَةِ، مِنْ دُونِ الْحَاجَةِ إِلَى الْإِزَامِ الْمُسْتَهْلِكِ الْمَضْرُورِ بِأَنْ يُثَبِتَ تَوَقُّعَاتِهِ الْمَشْرُوعَةَ، فَوْقَ وَقُوعِ الضَّرَرِ يُعَدُّ بِحَدِّ ذَاتِهِ إِخْلَالًا بِالتَّوَقُّعَاتِ الْمَشْرُوعَةَ لِلشَّخْصِ الْعَادِي (1).

وَ يُمْكِنُ الْقَوْلُ أَنَّ مُسْتَحْدِمِي أَيِّ مُنْتَجٍ مِنْ حَقِّهِمْ أَنْ يَنْتَظِرُوا أَوْ يَتَوَقَّعُوا مِنَ الْمُنْتَجِ أَمْرَيْنِ اثْنَيْنِ (2):

الأوَّلُ: أَنْ يُؤَدِّيَ الْمُنْتَجُ كُلَّ الْوِظَائِفِ الْعَادِيَّةِ وَ الْمَأْلُوفَةِ الْمَرْجُوعَةِ مِنْهُ، فِي ضَوْءِ اسْتِخْدَامِهِمُ الطَّبِيعِيِّ لَهُ.

الثَّانِي: أَلَّا يُشَكِّلَ الْمُنْتَجُ خَطَرًا غَيْرَ مَعْقُولٍ عَلَيْهِمْ، وَ إِذَا كَانَ مِنَ الْمُنْتَجَاتِ الْخَطِرَةَ بِطَبِيعَتِهَا، وَجِبَ أَنْ يَكُونَ مَصْحُوبًا بِالْمَعْلُومَاتِ وَ التَّحْذِيرَاتِ الْإِلْزَامِيَّةِ وَ الْمُنَاسِبَةِ لِتَنْبِيهِهِمْ. لِذَلِكَ، إِذَا كَانَتْ السَّلْعَةُ مُطَابِقَةً لِلْمُوصَفَاتِ الْفَنِيَّةِ فِي الْإِنْتِاجِ، وَ هُوَ مُؤَشِّرٌ عَلَى خُلُوقِهَا مِنَ الْعُيُوبِ، ثَمَّ سَبَبَتْ ضَرَرًا لِلْمُسْتَهْلِكِ سَيَكُونُ لِلْقَاضِي السَّلْطَةُ التَّقْدِيرِيَّةُ فِي تَرْجِيحِ التَّوَقُّعَاتِ الْمَشْرُوعَةَ لِلشَّخْصِ الْعَادِي عَلَى الْمَعْيَارِ الْفَنِيِّ الْمُتَعَلِّقِ بِتَصْمِيمِ السَّلْعَةِ (3).

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: مَفْهُومُ الْعَيْبِ فِي الْقَانُونِ الْجَزَائِرِيِّ

تَكَلَّمَ الْمَشْرَعُ الْجَزَائِرِيُّ عَنِ الْعَيْبِ ضِمْنَ مَوَادِّ الْمَرْسُومِ التَّنْفِيزِيِّ رَقْمَ 266/90 السَّالِفِ الذِّكْرِ، كَمَا أُوْرِدَ هَذَا الْمُصْطَلَحُ فِي الْمَادَّةِ (140) مُكْرَّرًا مِنَ الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ بِشَكْلِ عَامٍّ دُونَ تَفْصِيلٍ.

بَيْنَمَا عَرَّفَ الْمَشْرَعُ الْجَزَائِرِيُّ سَلَامَةَ الْمُنْتَجِ فِي الْمَادَّةِ (03) الْفَقْرَةَ (06) مِنَ الْقَانُونِ 03/09 الْمُتَعَلِّقِ بِحِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ وَ قَمَعَ الْغِشَّ السَّالِفِ الذِّكْرِ (4)، بِأَنَّهُ:

"غِيَابُ كُلِّيٍّ أَوْ وُجُودُ، فِي مُسْتَوِيَّاتٍ مَقْبُولَةٍ وَ بَدُونِ خَطَرٍ، فِي مَادَّةٍ غِذَائِيَّةٍ لِمُلَوَّنَاتٍ أَوْ مَوَادِّ مَغْشُوشَةٍ أَوْ سُمُومٍ طَبِيعِيَّةٍ أَوْ آيَةٍ مَادَّةٍ أُخْرَى بِإِمْكَانِهَا جَعَلَ الْمُنْتَجَ مُضِرًّا بِالصِّحَّةِ بِصُورَةٍ حَادَّةٍ أَوْ مُزْمِنَةٍ".

(1) حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 184.

(2) عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 621.

(3) حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 186.

(4) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 2009/03/08.

بهَذَا الشَّكْلِ يَكُونُ الْمُسْرَعُ الْجَزَائِرِيُّ قَدْ حَدَّدَ مَفْهُومَ الْمُنْتَجِ السَّلِيمِ، بِمَا يُفِيدُ ضِمْنَا، وَبِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ، تَحْدِيدَهُ لِمَفْهُومِ الْعَيْبِ.

وَ بِحَسَبِ هَذِهِ الْمَادَّةِ، فَإِنَّ صَوْرَ الْعَيْبِ هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ مُلَوَّنَاتٍ، أَوْ مَوَادِّ مَعْشُوشَةٍ، أَوْ سُومٍ طَبِيعِيَّةٍ، أَوْ آيَةٍ مَادَّةٍ أُخْرَى، تَجْعَلُ الْمُنْتَجَ مُضِرًّا بِسَلَامَةِ الْمُسْتَهْلِكِ.

كَمَا نَصَّتْ الْمَادَّةُ (03) مِنَ الْمَرْسُومِ التَّنْفِيزِيِّ 266/90، عَلَى أَنَّهُ:

"يَجِبُ عَلَى الْمُحْتَرَفِ أَنْ يَضْمَنَ سَلَامَةَ الْمُنْتُوجِ الَّذِي يُؤَدِّمُهُ مِنْ أَيِّ عَيْبٍ يَجْعَلُهُ غَيْرَ صَالِحٍ لِلِاسْتِعْمَالِ الْمُخَصَّصِ لَهُ وَ/أَوْ مِنْ أَيِّ خَطَرٍ يَنْطَوِي عَلَيْهِ...".⁽¹⁾

إِنَّ الْعَيْبَ الْمَقْصُودَ قَانُونًا هُوَ الَّذِي يُؤَثِّرُ فِي صَالِحِيَّةِ الْمُنْتَجِ الْمَعْرُوضِ لِلِاسْتِهْلَاكِ، وَ هَذَا الْعَيْبُ تَتَعَدَّدُ صُورُهُ وَ أَنْوَاعُهُ، قَدْ يَكُونُ عَيْبًا كَلِّيًّا يُصِيبُ الْمُنْتَجَ، وَ قَدْ يَكُونُ جُزْئِيًّا، فَيَرِدُ عَلَى الْكِفَاءَةِ أَوْ النُّوعِيَّةِ، أَوْ قُدْرَةٍ أَوْ مُسْتَوَى أَدَاءِ الْخِدْمَةِ الْمَطْلُوبَةِ أَوْ قَدْ يَنْطَوِي عَلَى خَطَرٍ⁽²⁾.

لَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفَقْهُ حَوْلَ الْمِعْيَارِ الَّذِي تَتَّحَدَّدُ عَلَى أَسَاسِهِ صَالِحِيَّةُ اسْتِعْمَالِ الشَّيْءِ إِلَى فَرِيقَيْنِ: فَرِيقٌ يَأْخُذُ بِالْمَفْهُومِ الْمَادِيِّ، هَذَا الْأَخِيرُ ذَهَبَ إِلَى إِعْتِبَارِ كُلِّ آفَةٍ أَوْ نَقْصَانٍ هُوَ عَيْبٌ بَعْضُ النَّظَرِ عَنْ مَدَى تَأْثِيرِهِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الشَّيْءِ، وَ فَرِيقٌ آخَرٌ يَأْخُذُ بِالْمَفْهُومِ الْوِظِيفِيِّ، الَّذِي يَعْتَدُّ بِالْعَيْبِ بِحَسَبِ تَأْثِيرِهِ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمُنْتَجِ، عَلَى إِعْتِبَارِ أَنَّ الْمُسْتَهْلِكَ لَا يَهْمُهُ الشَّيْءُ فِي حَدِّ ذَاتِهِ، وَ إِنَّمَا الْمَنْفَعَةُ الَّتِي يَنْتَظِرُهَا مِنْ اسْتِعْمَالِهِ⁽³⁾.

وَ بِالنَّظَرِ إِلَى نَصِّ الْمَادَّةِ (03) السَّالِفَةِ الذِّكْرُ، نَجِدُ بَأَنَّ الْمُسْرَعَ الْجَزَائِرِيَّ تَبَنَّى الْمِعْيَارَ الْوِظِيفِيِّ الَّذِي يَقُومُ عَلَى أَسَاسِ عَدَمِ صَالِحِيَّةِ الشَّيْءِ لِلِاسْتِعْمَالِ الْمُعَدَّ لَهُ.

لَكِنْ إِذَا رَجَعْنَا إِلَى نَصِّ الْمَادَّةِ (03) مِنْ جَدِيدٍ نَجِدُهَا تَتَكَلَّمُ عَلَى أَنَّ الْمُنْتَجَ يَضْمَنُ كَذَلِكَ سَلَامَةَ الْمُنْتَجِ مِنْ أَيِّ خَطَرٍ يَنْطَوِي عَلَيْهِ، فَمَا الَّذِي يُرِيدُهُ الْمُسْرَعُ بِذَلِكَ؟

(1) انظر المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات الصادر بتاريخ

1990/09/15 بالجريدة الرسمية عدد 40 الصادرة بتاريخ 1990/09/19.

(2) علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 39.

(3) محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 85-86.

إنه مما لا شك فيه أن المشرع قصد بالنص السابق الأضرار الناشئة عن منتجات خطيرة بسبب عيب فيها، و بالتالي يكون المشرع الجزائري قد استعمل مفهومين متميزين في نفس المادة و هما: مطابقة المنتجات، و سلامة المنتجات⁽¹⁾.

و الدليل على ذلك أن اشتراط كون العيب مؤثرا لم يعد يقتصر على مجرد العيوب التي تنقص من قيمة المنتج أو الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه، و إنما أضيف إليه كذلك العيب الذي يكون من شأنه أن يشكل من المنتج خطرا على المستهلك، أو يزيد من الخطورة المعهودة.

مما سبق، يمكننا استقراء مفهوم العيب عند المشرع الجزائري، فيما يلي:

1. حدد المشرع الجزائري صور العيب على سبيل المثال، ذاكرا بعضا من الصور التي يمكن أن يكون عليها: كالملوثات، مواد مغشوشة... الخ، تاركا المجال لإضافة أية مادة يمكن أن تحقق ذات النتيجة و هي الضرر،

2. ربط المشرع الجزائري بين صور العيب المفترضة، و بين الضرر الممكن الوقوع، و بالتالي يمكن أن نستنتج أن العيب الذي لا يمكن أن يسبب ضررا للمستهلك، لا يدخل ضمن المنظومة القانونية التي نعالجها لحماية المستهلك،

3. تحدث المشرع عن الضرر الذي يصيب المستهلك في صحته فقط، دون غيره من الأضرار التي يمكن أن تصيبه كالضرر المادي و المعنوي و المرتد، و مع ذلك لا يمكن استبعاد هذين النوعين من الأضرار، لكونهما لاحقين للضرر الأول، و إن تم ذكر الضرر الذي يصيب الصحة فلكونه أكثر أهمية و أكثر انتشارا ليس إلا،

4. كل خطر ينطوي عليه المنتج، يمكن عده عيبا نتج عن إخلال المنتج بالتزامه بالسلامة، و يدخل بالتالي ضمن هذا المفهوم.

إن مفهوم العيب الذي أتى به المشرع الجزائري، يضم المنتجات التي لا تشكل خطرا بطبيعتها، و يضم أيضا المنتجات التي تشكل خطرا بطبيعتها، و المطلوب من المنتج خلو منتجه من كل عيب قد يلحق ضررا بالمستهلك.

(1) محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن: دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي. دار الكتاب الحديث،

المطلبُ الثاني: مفهومُ الضررِ

تَحْدِيدُ مَفْهُومِ الضَّرَرِ لَهُ أَهْمِيَّةٌ كَبِيرَةٌ عِنْدَ دِرَاسَتِنَا لِمَوْضُوعِ حِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ مِنْ الْأَضْرَارِ النَّاتِجَةِ عَنِ الْمُنْتَجَاتِ الْمَعْيِبَةِ، وَ نَعْتَقُدُ أَنَّ الْبَحْثَ لَا يَكْتَمِلُ دُونَ تَوْضِيحِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْمُهْمَةِ، وَ حَتَّى تَتَّضِحَ النَّظَرَةُ أَكْثَرَ لِمَفْهُومِ الضَّرَرِ فَقَدْ تَنَاوَلْنَا فِي الْفَرْعِ الْأَوَّلِ تَعْرِيفَ الضَّرَرِ، ثُمَّ سَعَيْنَا فِي الْفَرْعِ الثَّانِي إِلَى التَّعَرُّفِ عَلَى الْمَفْهُومِ الَّذِي حَاوَلَتْ الْإِتِّفَاقِيَّاتُ الدَّوْلِيَّةُ الْمُخْتَلِفَةُ تَقْدِيمَهُ حَوْلَ الضَّرَرِ، أَمَّا فِي الْفَرْعِ الثَّلَاثِ فَتَنَاوَلْنَا مَفْهُومَ الضَّرَرِ الَّذِي تَبَنَاهُ الْقَانُونُ الْفَرَنْسِيُّ، بَيْنَمَا فِي الْفَرْعِ الرَّابِعِ وَ الْآخِرِ فَقَدْ سَعَيْنَا لِلتَّعَرُّفِ عَلَى مَفْهُومِ الضَّرَرِ الَّذِي أَخَذَ بِهِ الْمَشْرَعُ الْجَزَائِرِيُّ فِي مَنْظُومَتِهِ الْقَانُونِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِحِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ مِنَ الْأَضْرَارِ النَّاتِجَةِ عَنِ الْمُنْتَجَاتِ الْمَعْيِبَةِ:

الفرعُ الأوَّلُ: تعريفُ الضررِ

لِمَفْهُومِ الضَّرَرِ أَهْمِيَّةٌ كَبِيرَةٌ فِي تَحْدِيدِ مَسْئُولِيَّةِ الْمُنْتِجِ عَنِ مُنْتَجَاتِهِ الْمَعْيِبَةِ، إِذْ لَا يُتَصَوَّرُ قِيَامُ أَيَّةِ مَسْئُولِيَّةٍ لِأَيِّ مُنْتِجٍ دُونَ تَوْفُرِ هَذَا الشَّرْطِ الْمُهْمِ. لُغَةً، ضَرٌّ، يَضُرُّ، ضَرًّا وَ ضَرَرًا، غَيْرُهُ، وَ بِهِ: الْحَقُّ بِهِ مَكْرُوهًا أَوْ أَدَى، وَ الضَّرَرُ بِمَعْنَى الضَّيْقِ وَ سُوءِ الْحَالِ⁽¹⁾.

الضَّرَرُ وَهُوَ ضِدُّ النِّفْعِ، وَ الْمَضَرَّةُ خِلَافُ الْمَنْفَعَةِ، وَ ضَرَّهُ يَضُرُّهُ ضَرًّا وَ ضَرًّا بِهِ وَ أَضَرَّ بِهِ وَ ضَارَّهُ مُضَارَّةً وَ ضِرَارًا⁽²⁾.

مِنَ النَّاحِيَةِ الْإِصْطِلَاحِيَّةِ، يُعَرَّفُ الضَّرَرُ عَلَى أَنَّهُ: "أَدَى يُصِيبُ الشَّخْصَ فِي حَقِّ أَوْ مَصْلَحَةٍ مَشْرُوعَةٍ لَهُ"⁽³⁾.

بِقُوقِ الضَّرَرِ، يَكُونُ الْمُنْتِجُ عُرْضَةً لِلْجَزَاءَاتِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ، وَ هِيَ النُّصُوصُ الَّتِي لَمْ تُعَدَّ خَصِيصًا لِهَذَا النُّوعِ مِنَ الْأَضْرَارِ، وَ لَكِنْ يُمَكِّنُ أَنْ تُطَبَّقَ عَلَيْهِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَاتِ⁽⁴⁾.

(1) علي بن هادية، بلحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحي، مرجع سابق، ص 585.

(2) ابن منظور، مرجع سابق، مادة (ضرر)، الجزء الرابع، ص 483.

(3) سمير سهيل دنون، المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية و التأمين الإلزامي عليها: دراسة مقارنة.

المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الأولى 2005، ص 23.

(4) Jean Calais-Auloy et Frank Steinmetz, Op. cit, P 305.

و بدون توفر عنصر الضرر لا يستطيع المستهلك أن يطالب بالتعويض، فالتعويض يفترض حدوث الضرر، فمثلاً من يقوم باقتناء سلعة فاسدة و غير صالحة للاستعمال، و لم يستهلكها، و لم يلحقه أي ضرر، فهذا الشخص لا حق له بالتعويض بموجب النصوص الواردة في منظومة حماية المستهلك، لأن وجود الضرر شرط رئيسي لطلب التعويض، وإن كان بإمكانه اللجوء إلى نصوص أخرى توطن له هذا الجانب.

لقد ظلت أغلب التشريعات المقارنة التي تناولت حماية المستهلك لا تشترط حدوث الضرر لقيام مسؤولية المنتج الجنائية و المدنية، بل جعلتها تقوم و لو لم يترتب الضرر، وذلك بمجرد عرضه منتجاً معيباً في السوق، و حتى قبل اقتنائه من قبل المستهلك، غير أن المنظومة الجديدة لحماية المستهلك، جعلت من وقوع الضرر عنصراً جوهرياً لقيام مسؤولية المنتج⁽¹⁾.

الفرع الثاني: مفهوم الضرر في الاتفاقيات الدولية

اختلفت الاتفاقيات الدولية بشأن موقفها من تحديد مفهوم الضرر، كما اختلفت في تحديد مدى الأضرار التي تغطي، و هذا بحسب التنظيم القانوني الذي يراد تطبيقه عند تحديد مسؤولية المنتج.

فاتفاقية السوق الأوروبية المشتركة اقتصرت على الأضرار الجسمانية، الإصابة البدنية والوفاة، دون أن تشمل بنية الأنواع الأخرى من الأضرار التي تحدثها المنتجات بسبب العيب، أو بسبب طبيعتها الخطرة⁽²⁾.

و بالتالي، و حسب هذه الاتفاقية، لا تقوم مسؤولية المنتج إلا عند تسبب منتجاته المعيبة بأضرار تصل إلى درجة وفاة المستهلك، أو إصابته بضرر بدني.

و السبب الذي جعل هذه الاتفاقية تقتصر على هذه الطائفة من الأضرار فقط، هو اعتقاد محرروها بأن الظرف غير مناسب لتبني مفهوم موسع للضرر، إذ يجب التشاور مع جميع المعنيين و على رأسهم رجال الأعمال، و مديرو الشركات الكبرى، و كذا

(1) زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج. دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى 2009، ص 60.

(2) سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص 257.

شَرَكَاتُ التَّأْمِينِ لِإِجَادِ مَفْهُومٍ يَقْبَلُ بِهِ الجَمِيعُ، وَ لَا يُسَبِّبُ أضرارًا عَلَى مُسْتَوَى الإِقْتِصَادِيَّاتِ الوَطَنِيَّةِ.

أَمَّا اِتِّفَاقِيَّةُ لَاهَاي فَقدَ عِتْبَرَت بِمُوجِبِ المَادَّةِ (03) أَنَّ لَفْظَ الضَّرَرِ يَشْمَلُ كُلَّ ضَرَرٍ يُصِيبُ الأَشْخَاصَ وَ الأَمْوَالَ، وَ كُلَّ خَسَارَةٍ إِقْتِصَادِيَّةٍ، غَيْرَ تِلْكَ الَّتِي تُصِيبُ الإِنْتِاجَ فِي حَدِّ ذَاتِهِ⁽¹⁾.

وَ يَتَّضِحُ، مِنْ خِلَالِ ذَلِكَ، أَنَّ اِتِّفَاقِيَّةَ لَاهَاي وَسَعَتُ مِنْ مَفْهُومِ الضَّرَرِ، فَأُدرِجَتُ الضَّرَرَ البَدَنِيَّ، وَ المَادِيَّ وَ الضَّرَرَ المَالِيَّ الَّذِي تُجسِّدُهُ الخَسَارَةُ الإِقْتِصَادِيَّةُ.

فَمَثَلًا فِي حَالَةِ قِيَامِ شَخْصٍ بِشِرَاءِ سَيَّارَةٍ مَعِيبَةٍ، إِذَا اِقْتَصَرَ العَيْبُ عَلَى إِصْلَاحِ السَيَّارَةِ، وَ فَوَاتِ فُرْصَةِ الصَّفَقَةِ، فَلَا يُعَوِّضُ صَاحِبُهَا بِمُوجِبِ هَذِهِ القَوَاعِدِ، أَمَّا إِذَا انْقَلَبَتِ السَيَّارَةُ وَأَصَابَتِ صَاحِبَهَا بِجُرُوحٍ، فَهُنَا يَتِمُّ تَعْوِضُهُ عَنِ الضَّرَرِ البَدَنِيِّ وَ المَادِيَّ (مَصَارِيفُ الإِصْلَاحِ)، وَ كَذَا الضَّرَرَ المَالِيَّ المُتَمَثِّلُ فِي فَوَاتِ الكَسْبِ وَ ضِيَاعِ الصَّفَقَةِ⁽²⁾.

أَمَّا بِخُصُوصِ التَّوْجِيهِ الأوروْبِيِّ، فَقدَ أَقَامَ مَسْئُولِيَّةَ المُنتِجِ عَلَى أَسَاسِ الاعْتِرَافِ لِلْمُسْتَهْلِكِ المَضْرُورِ بِالْحَقِّ فِي التَّعْوِضِ العَادِلِ عَنِ كُلِّ الخَسَائِرِ وَ الأضرارِ الَّتِي تَسَبَّبَتُ فِي حُدُوثِهَا عيوبُ المُنتِجاتِ⁽³⁾.

لِهَذَا سَعَتِ أَحْكَامُ التَّوْجِيهِ الأوروْبِيِّ إِلَى تَحْقِيقِ سَلَامَةِ الأَشْخَاصِ وَ الأَمْوَالَ، وَ لِهَذَا اِنْصَبَّ اِهْتِمَامُهَا عَلَى الأضرارِ النَّاتِجَةِ عَنِ الوَفَاةِ، وَ الأضرارِ الجَسَدِيَّةِ وَ الأضرارِ المَادِيَّةِ الَّتِي يَتَحَمَّلُهَا المُسْتَهْلِكُ، وَ كَذَا الخَسَائِرُ المَالِيَّةُ الَّتِي تُصِيبُ مُمْتَلِكَاتِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ اشْتَرَطَ بِخُصُوصِ الأضرارِ الَّتِي تُصِيبُ الأَمْوَالَ، أَنَّ تَكُونَ هَذِهِ الأَخِيرَةُ مُوجَّهَةً إِلَى الاستِهْلَاقِ الشَّخْصِيِّ⁽⁴⁾، وَ جَاءَ هَذَا الاعْتِبَارُ لِكُونَ التَّوْجِيهِ الأوروْبِيِّ يَرْكُزُ عَلَى المُسْتَهْلِكِ بِمَفْهُومِهِ الضَّيِّقِ الَّذِي تَنَاوَلْنَاهُ سَابِقًا.

أَمَّا بِخُصُوصِ الأضرارِ المَعْنَوِيَّةِ، فَقدَ تَرَكَ التَّوْجِيهِ الأوروْبِيُّ أَمْرَ تَنْظِيمِهَا لِلتَّشْرِيعَاتِ الوَطَنِيَّةِ لِلدُّوَلِ الأَعْضَاءِ.

(1) قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 71.

(2) برر محررو الاتفاقية هذا المسلك الاستثنائي، بضرورة خضوع كافة الأضرار لنظام واحد للمسؤولية.

(3) عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 584.

(4) قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 73.

مِمَّا سَبَقَ، يَتَّضِحُ لَنَا مَا يَلِي:

1. أَنَّ الاتِّفَاقِيَّاتِ الدَّوْلِيَّةَ عَلَى اخْتِلافِهَا سَعَتْ لِتَحْدِيدِ مَفْهُومِ الضَّرَرِ، وَ هَذَا مِنْ خِلَالِ النَّصِّ عَلَى طَائِفَةِ الْأَضْرَارِ الَّتِي يَتَرْتَبُ عَلَى حُدُوثِهَا قِيَامُ مَسْئُولِيَّةِ الْمُنتَجِ،
2. رَكَزَ الْبَعْضُ عَلَى الضَّرَرِ الْجِسْمَانِيِّ فَقَطُ الْمُتَمَثِّلِ فِي الْوَفَاةِ أَوْ الْإِصَابَةِ الْبَدَنِيَّةِ،
3. تَجَاوَزَ الْبَعْضُ الْآخَرَ ذَلِكَ، وَ أَضَافُوا الْأَضْرَارَ الْمَالِيَّةَ الَّتِي تُصِيبُ الْأَمْوَالَ وَالْمُمْتَلَكَاتِ، وَ كَذَا الْأَضْرَارَ الْأَدْبِيَّةَ،
4. أَمَّا الْقِسْمُ الثَّلَاثُ مِنْهَا فَقَدْ تَوَسَّعَ فِي مَفْهُومِ الضَّرَرِ، وَ أَدْرَجُوا فِيهِ جَمِيعَ الْأَضْرَارِ: الْمَادِيَّةِ وَ الْمَالِيَّةِ وَ الْمَعْنَوِيَّةِ، وَ شَمِلَتْ حَتَّى الْأَضْرَارَ الَّتِي تُصِيبُ الْمُنتَجَ ذَاتَهُ بِسَبَبِ الْعُيُوبِ الَّتِي احْتَوَاهَا.

الْفَرْعُ الثَّلَاثُ: مَفْهُومُ الضَّرَرِ فِي الْقَانُونِ الْفَرَنْسِيِّ

نَصَّتْ الْمَادَّةُ (1386) الْفَقْرَةَ (02) مِنَ الْقَانُونِ الْمَدْنِيِّ الْفَرَنْسِيِّ عَلَى أَنَّ نُصُوصَ هَذَا الْقَانُونِ تُطَبَّقُ فِي حَالَةِ الْمُسْتَهْلِكِ الْمَضْرُورِ الَّذِي تَعَرَّضَ إِلَى ضَرَرٍ يَكُونُ قَدْ مَسَّ شَخْصَهُ أَوْ أَمْوَالَهُ⁽¹⁾، وَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ مَسْئُولِيَّةُ الْمُنتَجِ. غَيْرَ أَنَّ هَذِهِ الْمَادَّةَ لَمْ تَفَرِّقْ بَيْنَ الْأَضْرَارِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ وَ الْأَضْرَارِ الْمَعْنَوِيَّةِ⁽²⁾. وَ يَبْدُو أَنَّ هَذِهِ الْمَادَّةَ جَاءَتْ شَامِلَةً لِمُخْتَلَفِ الْأَضْرَارِ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ تُصِيبَ الْمُسْتَهْلِكَ فِي شَخْصِهِ أَوْ مَالِهِ، وَ عَلَيْهِ سَنَتَعَرَّضُ إِلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْأَضْرَارِ عَلَى حِدَةٍ:

الْفَقْرَةُ الْأُولَى: الْأَضْرَارُ الْمَاسَّةُ بِالْأَشْخَاصِ

كَثِيرَةٌ تِلْكَ الْأَضْرَارُ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ تُصِيبَ الْمُسْتَهْلِكَ فِي شَخْصِهِ، نَذَرُ مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ: الْحُرُوقُ وَ التَّسْمُمَاتُ وَ التَّشَوُّهَاتُ، الْآثَارُ النَّفْسِيَّةُ الْمُتَرْتِبَةُ عَنْ تِلْكَ الْحَوَادِثِ (حَالَةُ الْعُرْلَةِ وَ الْخَوْفِ)، التَّكَالِيفُ الْمَادِيَّةُ... الخ⁽³⁾.

(1) انظر نص هذه المادة باللغة الفرنسية:

Art 1386/02: "Les dispositions du présent titre s'appliquent à la réparation du dommage qui résulte d'une atteinte à la personne ou à un bien autre que le produit défectueux lui-même".

(2) Rabih Chendeb, Op. cit, P 257.

(3) قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 75.

وَضَحَّتْ الْمَادَّةُ (1386) الْمَذْكُورَةُ أَيْضًا مِنْ الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ الْفَرَنْسِيِّ أَنْوَاعَ الْأَضْرَارِ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ تُصِيبَ الْمُسْتَهْلِكَ فِيمَا يَلِي (1):

1. الْأَضْرَارُ الْجِسْمَانِيَّةُ: وَ هِيَ تِلْكَ الْأَضْرَارُ الَّتِي تَمَسُّ السَّلَامَةَ الْجَسَدِيَّةَ لِلْمُسْتَهْلِكِ، وَ تُسَبِّبُ أَضْرَارًا مَادِيَّةً وَ مَعْنَوِيَّةً فِي صُورَةٍ: عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْعَمَلِ، تَشَوُّهَاتٍ خَلْقِيَّةٍ... الخ.

2. الْأَضْرَارُ الْمَعْنَوِيَّةُ: وَ هِيَ تِلْكَ الْأَضْرَارُ الَّتِي تَنْتُجُ عَنِ الْمَسَاسِ بِالْمَشَاعِرِ وَالْأَحَاسِيْسِ، وَكَذَا الْحُقُوقِ الشَّخْصِيَّةِ لِلْمُسْتَهْلِكِ، يُضَافُ إِلَيْهَا الْآلَامُ الَّتِي تَنْتُجُ عَنِ فَقْدَانِ شَخْصٍ عَزِيزٍ أَوْ حَيَوَانَ كَانَ يَعْتَنِي بِهِ، وَ الْآلَامُ فَقْدَانِ الصِّفَاتِ الْجَمَالِيَّةِ لِلْمُسْتَهْلِكِ وَ غَيْرِهِ. كَمَا يُضَافُ إِلَى هَذِهِ الْأَنْوَاعِ مَا يَلِي (2):

1- تَكَالِيفُ مُسَاعَدَةِ الْمُسْتَهْلِكِ الْمَضْرُورِ فِي حَالَةِ الْعَجْزِ أَوْ الْإِعَاقَةِ، سِوَاءَ فِي الْبَيْتِ أَوْ فِي الْمُسْتَشْفَى.

2- الْأَضْرَارُ الْمَادِيَّةُ الْمُتَّخِذَةُ شَكْلَ الْكَسْبِ الْفَائِتِ، بِسَبَبِ فَقْدَانِ الْقُدْرَةِ عَنِ الْعَمَلِ أَوْ الْإِنْقَاصِ مِنْهَا، أَوْ الْإِنْقِطَاعِ عَنِ الْعَمَلِ نِهَائِيًّا.

3. الْأَضْرَارُ بِالْإِرْتِدَادِ: وَ هِيَ تِلْكَ الْأَضْرَارُ الَّتِي تَنْتَقِلُ لِلْوَرَثَةِ كَعَنَاصِرٍ إِيْجَابِيَّةٍ لَزِمَةٌ مُورَثِيهِمْ، وَ هَذَا النَّوْعُ مِنَ الْأَضْرَارِ هِيَ أَضْرَارٌ غَيْرٌ مُبَاشِرَةٌ.

الْفَقْرَةُ الثَّانِيَّةُ: الْأَضْرَارُ الْمَاسَّةُ بِالْأَمْوَالِ

نَصَّتْ الْمَادَّةُ (1386) الْمَذْكُورَةُ أَيْضًا مِنْ الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ الْفَرَنْسِيِّ عَلَى الْأَضْرَارِ الْمَاسَّةِ بِالْأَمْوَالِ بِاسْتِثْنَاءِ الْمُنْتَجِ الْمَعِيبِ ذَاتَهُ.

يَدْخُلُ ضِمْنَ هَذِهِ الطَّائِفَةِ، الْأَضْرَارُ الْمَادِيَّةُ الَّتِي تَمَسُّ بِالْمَصَالِحِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ لِلْمُسْتَهْلِكِ (3)، وَ مِنْ صُورِهَا الْمُحْتَمَلَةُ:

(1) Rabih Chendeb, Op. cit, P 257.

(2) قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 75.

(3) Rabih Chendeb, Op. cit, P 258.

1. هَلَاكُ مَالٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ تَلْفُهُ أَوْ الْإِنْتِقَاصُ مِنْ قِيَمَتِهِ، نَتِيجَةٌ لِلْعَيْبِ الَّذِي يَعْتَرِي الْمُنْتَجَ، كَانْفِجَارِ قَارُورَةِ غَازٍ فِي إِحْدَى الْمَسَاكِنِ، وَ تَسَبُّبِهَا فِي أَضْرَارٍ بِمُتَمَلِّكَاتِ الْمُسْتَهْلِكِ وَ أَمْوَالِهِ الْخَاصَّةِ وَ أَضْرَارٍ بِمَسْكَنِهِ⁽¹⁾.

2. الْأَضْرَارُ الَّتِي تَكْبِدُهَا الْمُسْتَهْلِكُ مِنْ أَجْلِ مَنْعِ تَقَاظِمِ الضَّرَرِ أَوْ الْخِدْمَةِ، مِثْلَ مَصَارِيْفِ التَّرْمِيمِ وَ التَّصْلِيحِ وَ غَيْرِهَا.

3. يُضَافُ إِلَيْهَا الْخَسَائِرُ وَ التَّعْوِضَاتُ الَّتِي قَدْ يَدْفَعُهَا الْمُسْتَهْلِكُ كَتَعْوِضٍ لِمُتَضَرَّرِينَ آخَرِينَ لِكَوْنِهِ حَارِسًا لِلْمُنْتَجِ، أَوْ فُقْدَانِهِ لِعُقُودِ اسْتِهْلَاكِ كَانِ سَيِّئِ رِمْمِهَا وَ تَعَوُّدُ عَلَيْهِ بِالنَّفْعِ.

مِنْ كُلِّ مَا سَبَقَ، يُمَكِّنُ أَنْ نُلَاحِظَ أَنَّ الْمَشْرَعَ الْفَرَنْسِيَّ تَبَنَّى مَفْهُومًا مُوسَّعًا لِلضَّرَرِ، حَيْثُ أَدْرَجَ ضِمْنَ مَفْهُومِ الضَّرَرِ الْعَدِيدَ مِنْ أَنْوَاعِ الْأَضْرَارِ: الْمَادِيَّةِ وَ الْمَالِيَّةِ وَ الْمَعْنَوِيَّةِ، وَكَذَا الْأَضْرَارَ الْمُرْتَدَّةَ، دُونَ أَنْ يَفْتَصِرَ عَلَى نَوْعٍ بَعِيْنِهِ، وَ هُوَ مَا يُمَثَّلُ تَعْرِيزًا لِإِجْرَاءَاتِ حِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ لِضَمَانِ تَحْقِيقِ أَهْدَافِهَا بِشَكْلِ أَفْضَلِ.

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: مَفْهُومُ الضَّرَرِ فِي الْقَانُونِ الْجَزَائِرِيِّ

وَفَقَا لِلْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِمَسْئُولِيَّةِ الْمُنْتَجِ عَنْ أَضْرَارِ مُنْتَجَاتِهِ الْمَعْيَبَةِ فِي الْقَانُونِ الْجَزَائِرِيِّ، فَإِنَّ الضَّرَرَ شَرْطٌ رَيْسِيٌّ لِقِيَامِ هَذِهِ الْمَسْئُولِيَّةِ. وَ مَفْهُومُ الضَّرَرِ فِي الْقَانُونِ الْجَزَائِرِيِّ جَاءَ شَامِلًا لِلْعَدِيدِ مِنَ الْأَضْرَارِ، فَهُوَ يَشْمَلُ الْأَضْرَارَ النَّاتِجَةَ عَنِ الْبَيْعِ (الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْمَبِيعِ ذَاتَهُ)، وَ يَنْسَحِبُ عَلَى الْأَضْرَارِ الْمُتَوَلَّدَةِ عَنِ الْمُنْتَجِ الْمَعْيَبِ، وَ الَّتِي تَطَالُ الْأَشْخَاصَ مَادِيًّا وَ مَعْنَوِيًّا، كَمَا تَطَالُ الْأَمْوَالُ غَيْرَ الْمُنْتَجِ الْمَعْيَبِ فِي حَدِّ ذَاتِهِ⁽²⁾.

بِالرُّجُوعِ لِنَصِّ الْمَادَّةِ (03) مِنَ الْمَرْسُومِ التَّنْفِيزِيِّ 266/90 الْمُتَعَلِّقِ بِضَمَانِ الْمَنْتُوجَاتِ وَ الْخِدْمَاتِ⁽³⁾، نَجِدُهَا تَنْصُّ عَلَى مَا يَلِي:

(1) قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 80.

(2) نفس المرجع الأنف الذكر، ص 84.

(3) الصّادر بالجريدة الرسمية عدد 40 الصّادرة بتاريخ 19/09/1990.

"يجبُ على المُحتَرِفِ أَنْ يَضمَنَ سَلامَةَ المَنتُوجِ الذي يُقدِّمُهُ مِنْ أَيِّ عَيبٍ يَجعلُهُ غَيرَ صَالِحٍ لِلاِسْتِعمَالِ المُخصَّصِ لَهُ أو/مِنْ أَيِّ خَطرٍ يَنطَوِي عَليهِ، وَ يَسري مَفعُولُ هَذا الضَّمَانِ لَدَى تَسليمِ المَنتُوجِ"⁽¹⁾.

إنَّ عِبارةَ "الخَطرِ" الوارِدَةُ في المادَّةِ السَّالِفَةِ الذِّكْرِ، مُرتَبِطَةٌ بِفِكرَةِ "الأَمْنِ" الواجبُ توفُّرُهُ في المُنْتِجاتِ وَ الخِدماتِ المَعْرُوضَةِ، وَ التي يُؤدِّي تخلفُها إلى تَعْرِيضِ سَلامَةِ المُستهلِّكِ للخَطرِ، وَ قد حَدَدَتِ المادَّةُ (03) الفِقرَةُ (15) مِنَ القَانُونِ رَقمَ 03/09 المُتَعَلِّقَ بِحِمايَةِ المُستهلِّكِ وَ قَمَعِ الغِشِّ، مَفهُومَ "الأَمْنِ" عَلى أَنَّهُ:

"البَحْثُ عَنِ التَّوازُنِ الأَمثلِ بَينَ كُلِّ العِناصِرِ المَعنِويَّةِ بِهَدَفِ نَقِيلِ أخطارِ الإِصَابَاتِ فِي حُدُودِ ما يَسَمَحُ بِهِ العَمَلُ"⁽²⁾.

بَينَما حَدَدَتِ المادَّةُ (03) الفِقرَةُ (11) مِنَ القَانُونِ رَقمَ 03/09 السَّالِفِ الذِّكْرِ، مَفهُومَ المُنْتِجِ السَّليمِ الخالِي مِنَ العُيوبِ، بِأَنَّهُ:

"مَنتُوجٌ خالٍ مِنْ كُلِّ نَقْصٍ وَ/أو عَيبٍ خَفيٍّ يَضمَنُ عَدَمَ الإِضرارِ بِصِحَّةٍ وَ سَلامَةِ المُستهلِّكِ وَ/أو مَصالِحِهِ المادِيةِ وَ المَعنَويَّةِ"⁽³⁾.

فِي حينِ أَنَّ المادَّةَ (03) الفِقرَةُ (12) مِنَ القَانُونِ رَقمَ 03/09، تَكَلَّمَتِ عَنِ مَفهُومِ المُنْتِجِ المَضمُونِ مِنْ كُلِّ خَطرٍ، جَاءَ فِيها بِأَنَّهُ:

"كُلُّ مَنتُوجٍ، فِي شُرُوطِ اسْتِعمالِهِ العادِيةِ أو المُمكِنِ تَوَقُّعُها، بِما فِي ذَلكِ المُدَّةِ، لا يُشكِّلُ أَيَّ خَطرٍ أو يُشكِّلُ أخطارًا مَحْدُودَةً فِي أَدنى مُستَوى تَناسَبٍ مَعَ اسْتِعمالِ المَنتُوجِ وَ تُعْتَبَرُ مَقبُولَةً بِتَوفِيرِ مُستَوى حِمايَةِ عالِيةٍ لِصِحَّةٍ وَ سَلامَةِ الأَشْخاصِ"⁽⁴⁾.

وَ نَلاحِظُ أَنَّ المادَّةَ (03) الفِقرَةُ (13) مِنَ القَانُونِ رَقمَ 03/09، عَرَفَتِ المُنْتِجَ الخَطِيرَ بِأَنَّهُ:

"كُلُّ مَنتُوجٍ لا يَسْتَجِيبُ لِمَفهُومِ المَنتُوجِ المَضمُونِ المُحدَّدِ أعلاه"⁽⁵⁾.

(1) انظر نصَّ المادَّة (03) من المرسوم التنفيذي 266/90 المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات، السالف الذِّكْر.

(2) انظر نصَّ المادَّة (03) الفِقرَةُ (15) القانون 03/09 المتعلق بحماية المُستهلكِ و قمع الغِشِّ، السالف الذِّكْر.

(3) انظر نصَّ المادَّة (03) الفِقرَةُ (11) القانون 03/09 المتعلق بحماية المُستهلكِ و قمع الغِشِّ، السالف الذِّكْر.

(4) انظر نصَّ المادَّة (03) الفِقرَةُ (12) القانون 03/09 المتعلق بحماية المُستهلكِ و قمع الغِشِّ، السالف الذِّكْر.

(5) انظر نصَّ المادَّة (03) الفِقرَةُ (13) القانون 03/09 المتعلق بحماية المُستهلكِ و قمع الغِشِّ، السالف الذِّكْر.

وَ آخِرًا نَجِدُ الْمَادَّةَ (182) مُكَرَّرَ مِنَ الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ الْجَزَائِرِيِّ⁽¹⁾، الَّتِي تَطْرُقُ إِلَى الضَّرْرِ الْمَعْنَوِيِّ، نَصَّتْ عَلَى أَنْ:

"يَشْمَلُ التَّعْوِيزُ عَنِ الضَّرْرِ الْمَعْنَوِيِّ كُلَّ مَسَاسٍ بِالْحُرِيَّةِ أَوْ الشَّرَفِ أَوْ السُّمْعَةِ".
مِمَّا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِنَ الْمَوَادِّ الْقَانُونِيَّةِ الْمُخْتَلَفَةِ، يُمَكِّنُنَا أَنْ نَسْتَخْلِصَ نَظْرَةَ الْمُشْرَعِ الْجَزَائِرِيِّ لِلضَّرْرِ، وَ الَّتِي نَلْخِصُهَا فِيمَا يَلِي:

1. نَصَّ الْمُشْرَعُ الْجَزَائِرِيُّ بِمُوجِبِ الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ، وَ الْقَوَانِينِ الْخَاصَّةِ بِحِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ عَلَى التَّعْوِيزِ عَنِ الْأَضْرَارِ الْمَادِيَّةِ الَّتِي تُصِيبُ الْمُسْتَهْلِكَ فِي صِحَّتِهِ وَ سَلَامَتِهِ وَ مَصَالِحِهِ الْمَادِيَّةِ،

2. كَمَا نَصَّ عَلَى التَّعْوِيزِ عَنِ الْأَضْرَارِ الْمَعْنَوِيَّةِ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ تُصِيبَ الْمُسْتَهْلِكَ فِي حُرِّيَّتِهِ وَ شَرَفِهِ وَ سُمْعَتِهِ، وَ أَحَاسِيْسِهِ وَ عَوَاطِفِهِ،

3. تَوَسَّعَ الْمُشْرَعُ الْجَزَائِرِيُّ فِي إِعْتِبَارِ الْأَضْرَارِ الْمُوجِبَةِ لِلتَّعْوِيزِ، كَشَرَطِ لِقِيَامِ مَسْئُولِيَّةِ الْمُنْتَجِ، فَاعْتَبَرَ كُلَّ خَطَرٍ يَنْطَوِي عَلَيْهِ مُنْتَجٌ مُعَيَّنٌ، يُهَدِّدُ سَلَامَةَ الْمُنْتَجِ وَ صِلَاحِيَّتِهِ لِلِاسْتِعْمَالِ، وَ بِالتَّالِيِ فَهُوَ يُشَكِّلُ تَهْدِيدًا لِصِحَّةِ الْمُسْتَهْلِكِ،

4. رَبَطَ الْمُشْرَعُ الْجَزَائِرِيُّ بَيْنَ فِكْرَةِ "الْخَطَرِ" وَ فِكْرَةِ "الْأَمْنِ" الَّتِي يَنْبَغِي تَوَافُرُهُ فِي الْمُنْتَجِ لِكَيْ يَكُونَ سَلِيمًا مِنْ كُلِّ الْأَخْطَارِ وَ لَا يُسَبِّبُ ضَرَرًا لِلْمُسْتَهْلِكِ.

مِنْ كُلِّ مَا سَبَقَ، يَتَجَلَّى لَنَا مَقْدَارُ الْجُهْدِ الَّتِي بَدَلَهُ الْمُشْرَعُ الْجَزَائِرِيُّ لِضَبْطِ مَفْهُومِ حِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ وَ كَذَا مُخْتَلَفَ الْمَفَاهِيمِ الرَّئِيسِيَّةِ الْمُرْتَبِطَةِ بِهَا، وَ ذَلِكَ حَتَّى يَتَسَنَّى لَهُ حِفْظُ الْمُسْتَهْلِكِ مِنْ كُلِّ الْأَخْطَارِ الْمُمْكِنَةِ، وَ حَتَّى يَمْنَعَ التَّفْسِيرَاتِ الْخَاطِئَةَ لِهَذَا الْقَانُونِ الَّتِي يَسْتَهْدَفُ بِالذَّرَجَةِ الْأُولَى الْوُصُولَ إِلَى أَكْبَرِ قَدْرِ مِنَ الْحِمَايَةِ الْمَطْلُوبَةِ.

وَ فِي ظِلِّ الْإِنْفِتَاحِ الْاِقْتِصَادِيِّ الَّتِي شَرَعَتْ الْجَزَائِرُ فِي تَجْسِيدِهِ مِنْذُ مَدَّةٍ لَيْسَتْ بِبَعِيدَةٍ، وَ مَعَ الْإِخْتِلَالَاتِ الْمُلَاحَظَةِ عَلَى مُسْتَوَى الْمُنْتَجَاتِ الْمُوجَّهَةِ لِلْمُسْتَهْلِكِ، كَانَ مِنْ الضَّرُورِيِّ تَوْضِيحُ هَذِهِ الْمَفَاهِيمِ وَ تَحْدِيدُهَا عَبْرَ آيَاتِ الْقَانُونِ الْمَعْرُوفَةِ لِيَتِمَّ تَقَادِي كُلِّ خَلَلٍ عِنْدَ تَطْبِيقِ نُصُوصِ هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ الْقَانُونِيَّةِ الْجَدِيدَةِ.

(1) القانون رقم 10/05 مؤرخ في 20/06/2005 يعدل و يتمم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن

القانون المدني المعدل و المتمم الصادر بالجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 26/06/2005 .

خُلَاصَةُ الْفَصْلِ التَّمْهِيدِيِّ

ظَهَرَ مَفْهُومُ حِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ مَعَ بُرُوزِ أَهْمِيَّةِ إِقْتِصَادِ السُّوقِ، وَ حُرِّيَّةِ الصَّنَاعَةِ وَالتَّجَارَةِ، وَ هُوَ مَا دَعَا الْمَشْرِعَ إِلَى التَّدْخُلِ لِحْبُطِ الْمَفَاهِيمِ حَتَّى تُحَقِّقَ الْمَنْظُومَةُ الْقَانُونِيَّةُ الْمُخَصَّصَةَ لِحِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ الْهَدَفَ الْمَطْلُوبَ مِنْهَا، وَ لَقَدْ تَطَوَّرَتْ هَذِهِ الْمَفَاهِيمُ عَبْرَ التَّارِيخِ حَتَّى وَصَلَتْ إِلَيْنَا بِالشَّكْلِ الَّذِي نَرَاهُ الْيَوْمَ، حَيْثُ صِيغَتْ فِي صُورَةٍ جُهُودٍ لِأَطْرَافٍ عِدَّةٍ تَسْتَهْدَفُ كُلُّهَا حِمَايَةَ الْمُسْتَهْلِكِ.

يُعَدُّ الْمُسْتَهْلِكُ الطَّرْفَ الرَّئِيسِيَّ فِي مَنْظُومَةِ الْحِمَايَةِ الْقَانُونِيَّةِ الْجَدِيدَةِ، تَمَيِّزًا لَهُ عَنِ أَشْخَاصٍ آخَرِينَ تَحْمِيهِمْ إِجْرَاءَاتٌ أُخْرَى، وَ تَقْدِيرًا لِحَالَةِ الضَّعْفِ وَ إختِلَالِ التَّوَازُنِ الَّتِي يُعَانِيهَا فِي مَوَاجَهَةِ الْمُنْتَجِ، الطَّرْفِ الْأَقْوَى وَ الْأَقْدَرِ، وَ الْمُنْتَمِعُ بِالْخِبْرَةِ الْفَنِيَّةِ وَ التَّقْنِيَّةِ. لَقَدْ اِخْتَلَفَ الْفَقْهُ فِي تَعْرِيفِ الْمُسْتَهْلِكِ اِخْتِلَافًا كَبِيرًا، فَمِنْهُمْ مَنْ تَبَنَّى الْمَفْهُومَ الْمَوْسَعِ وَ مِنْهُمْ مَنْ تَبَنَّى الْمَفْهُومَ الْمُضَيِّقَ، فِي حِينِ أَخَذَ الْمَشْرِعُ الْجَزَائِرِيُّ بِالْمَفْهُومِ الْمُضَيِّقِ، وَذَلِكَ حِينِ اِعْتَبَرَ أَنَّ الْمُسْتَهْلِكَ هُوَ كُلُّ شَخْصٍ طَبِيعِيٍّ أَوْ مَعْنَوِيٍّ يَقْتَنِي بِمُقَابِلِ أَوْ مَجَانًا سِلْعَةً أَوْ خِدْمَةً مُوجَّهَةً لِلِاسْتِعْمَالِ النَّهَائِيِّ مِنْ أَجْلِ تَلْبِيَةِ حَاجَاتِهِ الشَّخْصِيَّةِ أَوْ حَاجَةِ شَخْصٍ آخَرَ أَوْ حَيَوَانَ مُتْكَفِّلٍ بِهِ.

فِي حِينِ اِنْقَسَمَتِ الْاِتِّفَاقِيَّاتُ الدَّوْلِيَّةُ وَ الْقَوَانِينُ الْمُقَارَنَةُ عِنْدَ تَحْدِيدِهَا لِمَفْهُومِ الْمُنْتَجِ، فَمِنْهُمْ مَنْ اِعْتَبَرَهُ الْبَائِعُ الصَّانِعُ فَقَطُ أَيِّ الْمُنْتَجِ النَّهَائِيِّ لِلِسِّلْعَةِ، وَ مِنْهُمْ مَنْ أَضَافَ لَهُ مُسْتَوْرِدُ الْمُنْتَجِ مِنْ خَارِجِ الْحُدُودِ الْوَطْنِيَّةِ، وَ مِنْهُمْ مَنْ أَدْرَجَ ضِمْنَ مَفْهُومِ الْمُنْتَجِ الْبَائِعِ وَ الْمَوْجَّرِ وَ كُلِّ مُورِدٍ مَهْنِيٍّ لِمُنْتَجٍ مُعَيَّنٍ.

أَمَّا بِخُصُوصِ الْمُنْتَجَاتِ، فَهِيَ بِدَوْرِهَا شَهَدَتْ تَنَازُعًا مَفَاهِيمِيًّا بَيْنَ الْاِتِّفَاقِيَّاتِ الدَّوْلِيَّةِ وَ الشَّرِيعَاتِ الْوَطْنِيَّةِ لِمُخْتَلَفِ الدُّوَلِ، فَهُنَاكَ مَنْ اِعْتَبَرَ جَمِيعَ الْمُنْتَجَاتِ الطَّبِيعِيَّةِ مِنْهَا وَ الصَّنَاعِيَّةِ مَعْنِيَّةً بِأَنْظِمَةِ حِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ، وَ هُنَاكَ مَنْ أَضَافَ إِلَيْهِمُ الْمَنْقُولَاتِ وَ الْعَقَارَاتِ، وَ هُنَاكَ مِنَ الْاِتِّفَاقِيَّاتِ الدَّوْلِيَّةِ مَنْ أَعْطَى لِلدُّوَلِ الْأَعْضَاءِ حَقَّ تَضْيِيقِ النِّطَاقِ، وَذَلِكَ بِعَدَمِ النَّصِّ عَلَى بَعْضِ الْمُنْتَجَاتِ وَ اسْتِثْنَائِهَا مِنْ دَائِرَةِ الْمَسْئُولِيَّةِ، وَذَلِكَ عَنِ طَرِيقِ اسْتِخْدَامِ حَقِّ التَّحْفُظِ، كَمَا هُوَ الْحَالُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُنْتَجَاتِ الزَّرَاعِيَّةِ الْخَامَّةِ.

أما مفهوم العيب فلم يخلو هو بدوره من جدل فقهي كبير، تناول بالأساس معنى العيب، و متى نعتبر نقيصة معينة عترة المنتج عيباً يقتضي معها مساءلة المنتج؟ وإلى أي مدى يرتبط العيب بالضرر الذي تسبب فيه؟ وهل يمكن اعتبار كل خطر ينطوي عليه المنتج عيباً تجب معه المساءلة؟

أما عند حديثنا عن الضرر فقد لاحظنا كيف اختلف الفقهاء في تحديد دائرة الضرر الموجبة لقيام مسؤولية المنتج، فهناك من اكتفى بالأضرار الجسمانية فقط، و هناك من توسع قليلاً ليضيف الأضرار المادية، بينما آخرون عددوا معهما الأضرار المعنوية التي تصيب المستهلك، كما أن هناك من أضاف الأضرار المالية المتجسدة في الخسائر الاقتصادية التي يمكن أن تصيب المستهلك، و هناك من توسع أكثر، فأضاف إلى هؤلاء جميعاً كل الأضرار باستثناء تلك المتعلقة بالمنتج ذاته، و هناك أخيراً من لم يأخذ بهذا الاستثناء الأخير.

في نهاية هذا الملخص الأول، ينبغي التنويه بأهمية ضبط المفاهيم القانونية، وضرورة تحديدها بدقة حتى ندرك مدى التأطير القانوني لمختلف مسائل حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، و لنبدأ من خلال هذا التحليل الاختلاف الكبير بين مختلف الرؤى، فهو اختلاف من جهة يُخدم منظومة حماية المستهلك، و من جهة أخرى يوضح مدى جدية كل تشريع و مدى تطوره في الأخذ بأنظمة الحماية وتجسيدها عملياً.

الباب الأول

آيَاتُ وَقَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ

مِنَ الْأَضْرَارِ النَّاتِجَةِ عَنِ الْمُنْتِجَاتِ الْمَعْيَبَةِ

رأينا في الفصل التمهيدي، كيف أن العلاقة التي تجمع المستهلك بالمنتج هي علاقة يشوبها الاختلال و انعدام التوازن، لهذا شكّل تدخل القانون أحد أهم الوسائل التي سعت لإعادة التوازن بين المتعاقدين لكي ينال كل طرف حقه، و تدخل المشرع كان عن طريق وضع جملة من التدابير القانونية، و إقرار مجموعة من الحقوق، التي استهدفت تحقيق العدالة والمساواة بين جميع أطراف العلاقة التعاقدية.

لأجل ذلك، حرصت مختلف الدول على استحداث ترسانة من القوانين، لتضمن بها تحقيق الهدف المرجو بوسائل عدة، تلك الوسائل تمايزت بين ما هو وقائي، عمد فيها المشرع إلى توفير الحماية قبل وقوع الضرر، و سد الباب مسبقاً أمام احتمال حدوثه، وهذا لا يفترض تحققه إلا بالتزام الأطراف المعنية بنصوص التشريع الساري المفعول في هذا المجال، و منها ما هو ردعي يصب بشكل آخر في سياق الحماية، ويستهدف معاقبة المنتج الذي خالف التشريع لكيلا يتجرأ ثانية على فعلته التي سببت أضراراً للمستهلك.

إن هذين السبيلين المتكاملين، الهدف منهما هو توفير حماية مسبقة للمستهلك من الأخطار المختلفة التي يمكن أن تسببها له المنتجات المعيبة، فيكون بذلك قد حقق مبتغاه.

لمعالجة هذه المسألة، قسمنا هذا الباب إلى فصلين اثنين: الأول بعنوان الآليات الفردية لوقاية المستهلك، تناولنا فيه مختلف الإجراءات التي على المنتج أن يلتزم بها لكيلا يلحق ضرراً بالمستهلك، و كذا مختلف الحقوق التي أقرت لصالح المستهلك، و التي يفترض به أن يمارسها لكي يحمي نفسه، باعتبار أن عقد الاستهلاك في عمومته التزام بين طرفين، لكل طرف فيه واجبات و حقوق.

أما الفصل الثاني فكان بعنوان الآليات الجماعية لوقاية المستهلك، تناولنا فيه الدور الذي تلعبه الهيئات الإدارية المختلفة التي أوكل لها المشرع مهمة حماية المستهلك، و هي مجسدة قانوناً في وزارة التجارة⁽¹⁾، و كذا الدور الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك في تحقيق الحماية المنشودة.

(1) انظر نصّ المادتين (05) و (06) من المرسوم التنفيذي رقم 453/02 المؤرخ في 2002/12/21 الذي يحدد صلاحيات

وزير التجارة الصادر بالجريدة الرسمية عدد 85 الصادرة بتاريخ 2002/12/22.

الفصل الأول

الآليات الفردية لوقاية المستهلك

تضمن القانون المدني و كذا القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مجموعة من التدابير التي ترمي إلى تدارك التوازن المختل الحاصل بين المستهلك و المنتج، ولكنهما لم يكونا القانونان الوحيدان اللذان حملا بين طياتهما إجراءات حمائية لشخص المستهلك، بل هناك قوانين مكملة لهما تصبو إلى تحقيق ذات الهدف. و عموما، يمكننا تقسيم الإجراءات التي تتخذ حماية لشخص المستهلك بحسب الطرف المعني بالحماية، فهناك إجراءات ألزم بها المنتج، فهي من جهة تعد و اجبا مهنيا ملقى على عاتقه، و من جهة أخرى تعد وسيلة وقائية مانعة من حصول الضرر، هذه الإجراءات مفروضة على المنتج، من الواجب أن يتقيد بها، تحت طائلة العقوبة. و هناك إجراءات يتخذها المستهلك، أقرت له في شكل حقوق، تستهدف حمايته، عليه أن يمارس هذه الحقوق بنفسه، و إن قصر في ذلك، فما عليه سوى تحمل وزر صنيعة. لأجل تسليط الضوء على ذلك، ارتأينا تخصيص مبحث أول للحديث عن الالتزامات القانونية المفروضة على المنتج، و مبحث ثان للحديث عن الحقوق القانونية المقررة لمصلحة المستهلك:

المبحث الأول

الالتزامات القانونية المفروضة على المنتج

يسعى المنتج من وراء تسويقه للسلع و الخدمات إلى تحقيق أهداف تجارية بحثة، بالحصول على أقصى ربح ممكن و في أقصر وقت و بأقل تكلفة، متجاهلا في كثير من الأحيان مصلحة الطرف الذي يتعامل معه، متجاوزا القيود التي يفرضها القانون لحماية الأشخاص الذين يتعامل معهم من كل خطر محقق.

لهذا سنّ المشرّع العديد من التشريعات لوضع حدّ لهذه التصرفات غير القانونية، وأجبر المنتج على أن يلتزم بها، وذلك حتى يُحقّق العديد من الأهداف التي وضعتها لحماية المستهلك، وتجسيد احترامه للحقوق المختلفة التي نصّ عليها، كما اعتُبر عدم القيام بها من شأنه إقامة المسؤولية أمام القضاء، وتعرّضه للعقوبات المناسبة⁽¹⁾.

و عليه سنعالج هذه الإجراءات في مطلبين مختلفين: الأول نتناول فيه الالتزام بتوفير شروط أمن المنتجات، متكلمين عن واجبات المنتج في توفير منتج آمن للمستهلك، أمّا الثاني سنتناول فيه الالتزام بإعلام المستهلك، بوصفه التزاماً على درجة كبيرة من الأهمية، وسننظر كيف يمكن أن يؤديه المنتج على أحسن وجه؟

المطلب الأول: الالتزام بتوفير شروط أمن المنتجات

إنّ ظهور المجتمع الاستهلاكيّ و نموه المتزايد بشكلٍ مُلفتٍ للانتباه، و تعدّد المنتجات وتنوعها، أدّى كذلك إلى تزايد المنتجات الخطيرة و انتشارها في السوق⁽²⁾، و سجّلت بالتالي سلسلة من الحوادث الأليمة التي يتعرّض لها المستهلك⁽³⁾، وبالأخصّ ما أصبح اليوم يُعرف بالحوادث المنزلية.

و للوقوف أمام هذه المخاطر، فقد أوجب القانون على المنتج القيام بجُملة من الالتزامات، و هي: الحصول على رخصة الإنتاج و بالأخصّ للمواد الخطيرة، التصريح بالصيغة الكاملة للمنتج للجهات الإدارية المعنية، مطابقة المنتج للمواصفات و اللوائح الفنية، وأخيراً مراقبة هذه المطابقة للمواصفات و اللوائح الفنية، و سنحدّث عن كل ذلك في الفروع التالية:

(1) أقرّ المشرّع الجزائري في التعديل الأخير للقانون المدني مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، انظر نصّ المادة

(140) مكرّر (01) من القانون المدني الجزائري المعدّل و المتمّم بموجب القانون رقم 10/05، السالف الذكر.

(2) سجلّ الاتحاد الوطني للتجار و الحرفيين إصابة أزيد من 4000 شخص بتسمّم غذائي سنة 2009، فيما لاحظ أن

الجزائري يستهلك ما بين 01,50 و 02 كغ من الأغذية الفاسدة سنويا، نقلا عن: يومية المساء، العدد 4189، ليوم

2010/11/27، بينما أحصت الفيدرالية الوطنية لحماية المستهلك أزيد من 20 % من المواد الاستهلاكية المسوّقة

فاسدة، نقلا عن: يومية المساء، العدد 4227، ليوم 2011/01/11.

(3) Guy Raymond, «Protection de la santé et de la sécurité du consommateur», **Juris-Classeurs: Concurrence-consommation**. France , Fascicule 850 , 1988, P 02.

الفرع الأول: الحصول على رخصة الإنتاج

تتنوع المنتجات التي يطرحها المنتج للتداول في السوق، من منقولات مادية وخدمات، وقد تكون هذه المنتجات غير خطيرة، وهي هنا لا تثير أية مشكلة على مستوى الرخص، إذ يكفي استخراج السجل التجاري لممارسة هذا النوع من النشاط، أما إذا كان النشاط التجاري عرضة لإنتاج مواد مدرجة ضمن المنتجات الخطرة بطبيعتها، وبالتالي بإمكانها أن تسبب ضرراً لمستهلكها، فإن القانون جعله ضمن فئة الأنشطة المقتنة⁽¹⁾، هذه الأخيرة تعرف على أنها:

"يعتبر كمنشأ أو مهنة مقتنة، كل نشاط أو مهنة يخضعان للقيود في السجل التجاري، ويستوجبان طبيعتهما، وبمحتواهما و بمضمونيهما، و بالوسائل الموضوعية حيز التنفيذ، توفر شروط خاصة للسماح بممارسة كل منهما".

بينما عللت المادة (03) من المرسوم التنفيذي 40/97 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقتنة الخاضعة للقيود في السجل التجاري و تأطيرها، السبب الذي حدا بالمشروع إلى إخضاع أنشطة بعينها لنظام خاص، هو:

"... وجود إنشغالات أو مصالح أساسية تتطلب تأطيراً قانونياً و تقنياً خاصاً".
و عددت من بين هذه الإنشغالات و المصالح الأساسية ما يلي⁽²⁾:

- أمن الممتلكات و الأشخاص،

- حماية الصحة العمومية،

- حماية حقوق الخواص و مصالحهم المشروعة.

من الواضح أن هذا التقنين جاء لحماية صحة الأشخاص و حقوقهم بشكل عام، و من بين هؤلاء الأشخاص نجد بالتأكيد المستهلك، لهذا اشترط المشرع على كل من يسعى لإنتاج منتجات خطيرة ضرورة الحصول على رخصة تسلمها له جهات إدارية مختصة قانوناً بذلك، وهذا حتى يتفادى وقوع أضرار قد تلحق بعموم المستهلكين.

(1) انظر نص المادة (02) من المرسوم التنفيذي 40/97 المؤرخ في 18/01/1997 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقتنة الخاضعة للقيود في السجل التجاري و تأطيرها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 05 بتاريخ 19/01/1997.

(2) انظر نص المادة (03) الفقرة (02) من المرسوم التنفيذي 40/97 المتعلق بمعايير تحديد النشاطات و المهن المقتنة الخاضعة للقيود في السجل التجاري و تأطيرها، السالف الذكر.

و المواد الخطرة صنفان⁽¹⁾: مواد خطيرة بطبيعتها، و أخرى غير خطيرة بطبيعتها:

(أ) - المواد الخطرة بطبيعتها:

تُصنّف المواد الخطرة بطبيعتها إلى قسمين، وهما:

(1) - موادّ يكمنُ الخطرُ في ذاتها بحيث لا يمكن أن تنتج إلا كذلك، لكي تفي بالغرض المرجو منها، و مثالها: مواد الحفظ السامة.

(2) - المواد التي تحمل في طبيعتها أو بين عناصرها مسببات الخطر، و يمكن أن تتفاعل مع عوامل خارجية بعد تسليمها للمستهلك، أو في طريقها إليه.

(ب) - المواد غير الخطرة بطبيعتها:

المواد غير الخطرة بطبيعتها هي موادّ في أصلها لا يمكنها أن تسبب أي خطر على المستهلك، إلا إذا طرأ عليها عيب من العيوب.

و على اعتبار أن المنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تتطوي على مخاطر خاصة تدخل ضمن طائفة المواد الخطرة بطبيعتها، فإن المشرع قام بتحديدتها في قائمة ضمن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1997/12/28⁽²⁾ المنظم للمادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 254/97 المؤرخ في 1997/07/08 المتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطراً من نوع خاص و استيرادها.

و بالتالي سيكون المنتج أو من في حكمه مسؤولاً تجاه المستهلك عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، لأن الالتزام بضمان السلامة يمتد نطاؤه ليشمل جميع المتدخلين في مسار عرض المنتج للاستهلاك إلى غاية وصوله إلى يد المستهلك⁽³⁾.

و عليه، يكون من حق المستهلك مساءلة كل متدخل في سلسلة وضع المنتج أو الخدمة للاستهلاك، و كل من له علاقة بالإنتاج، و من بينهم البائع و الموزع، و ذلك في حالة تعرّضه لأي ضرر مهما كان نوعه⁽⁴⁾.

(1) لمياء لعجال، مرجع سابق، ص 53.

(2) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 18 الصادرة بتاريخ 1998/03/29.

(3) حسن عبد الباسط جمعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 281.

(4) سنيين لاحقاً في الباب الثاني من هذه الرسالة الأحكام المتعلقة بالضرر و التعويض، و كذا الأضرار القابلة للتعويض، والحالات التي يُعفى فيها المنتج من المسؤولية.

و الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يترك إنتاج المواد الخطرة لتقديرات المنتجين وإمكانياتهم، بل قيدهم بطلب الرخصة من الجهات المختصة، حتى تتمكن هذه الجهات المعنية من لعب دورها في حماية المستهلك، و تقدير مدى أهلية المنتج و أحقيته لنيل الرخصة من عدمها، فإذا رأت عدم اكتمال الشروط التي نص عليها القانون، وحبب عليها حينئذ الإزام المنتج بتوفيرها كاملة غير منقوصة، و إلا حرم من هذه الرخصة، و من ثم من مزاولة هذا النشاط أصلاً، تجدر الإشارة إلى أن رفض إعطاء الرخصة ينبغي أن يكون معللاً تعليلاً كاملاً، تبين فيه الجهة المختصة سبب عدم منحها رخصة النشاط للمنتج⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تقديم تصريح بالصيغة الكاملة للمنتج

هذا الإجراء يتخذ قبل بدء عملية الإنتاج، و نظراً لتعدد و تنوع المنتجات الواجب تقديم تصريح بالصيغة الكاملة لها، فإننا سوف نتخذ منتجاً معيناً كنموذج لدراسة كيفية تقديم هذه الصيغة، و هو مواد التجميل و التنظيف البدني.

عرّف المشرع مواد التجميل و التنظيف البدني ضمن المادة (02) من المرسوم رقم 37/97 الصادر بتاريخ 14/01/1997 الذي يحدد شروط و كفاءات صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني و توضيبيها و استيرادها و تسويقها في السوق الوطنية⁽²⁾، على أنها: "... كل مستحضر أو مادة، باستثناء الدواء، معد لل استعمال في مختلف الأجزاء السطحية لجسم الإنسان، مثل البشرة و الأظافر و الشفاة و الأجنان و الأسنان و الأغشية بهدف تنظيفها أو المحافظة على سلامتها، أو تعديل هيئتها أو تعطيها أو تصحيح رائحتها".

(1) يمكن أن ترفض السلطات المعنية تقديم رخصة النشاط لأسباب التالية: أ. عدم تقديم المنتج للضمانات القانونية الكافية، ب. وسائل الرقابة التي وضعها المنتج قيد الخدمة غير كافية لضمان رقابة كاملة على نوعية المنتجات، ج. عدم احترام قواعد السلامة لجميع المستخدمين أثناء عملية الإنتاج. انظر لمزيد من التفصيل:

Denise Nguyen Thanh-Bourgeois, «Qualification des produits et des services», **Juris-Classeurs: Concurrence-consommation**. France, Fascicule 880, 1988, P 09.

(2) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 04 الصادرة بتاريخ 15/01/1997.

وَقَدْ فَرَضَ الْقَانُونُ عَلَى الْمُنْتَجِ ضَرُورَةَ تَقْدِيمِ تَصْرِيحٍ مُسَبِّقٍ مُرْفَقٍ بِمَلَفٍ يُوجِّهُهُ إِلَى مَصْلَحَةِ الْجَوْدَةِ وَ قَمْعِ الْغِشِّ النَّابِعَةِ لِإِدْرِيَّةِ التَّجَارَةِ الْمُخْتَصَّةِ إِقْلِيمِيًّا، يَحْتَوِي الْمَلَفُ عَلَى الْوَتَائِقِ الْآتِيَةِ⁽¹⁾:

- نُسخة من مُسْتَخْرَجِ السَّجْلِ التَّجَارِيِّ لِصَانِعٍ أَوْ مُوَضَّبٍ أَوْ مُسْتَوْرِدِ الْمُنْتَجِ،
 - تَسْمِيَّةٌ وَ تَعْيِينُ الْمُنْتَجِ طَبَقًا لِلْمَلْحَقِ الْأَوَّلِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ فِي الْمَادَّةِ (03)،
 - كَيْفِيَّةٌ وَ وَجْهٌ لِاسْتِعْمَالِ الْمُنْتَجِ،
 - تَحْدِيدُ التَّرَكِيبَةِ النَّوعِيَّةِ لِلْمُنْتَجِ، وَ كَذَلِكَ النَّوعِيَّةِ التَّحْلِيلِيَّةِ لِمَوَادِّهِ الْأَوَّلِيَّةِ،
 - نَتَائِجُ التَّحَالِيلِ وَ الْاِخْتِبَارَاتِ الَّتِي أُجْرِيَتْ عَلَى الْمَوَادِّ الْأَوَّلِيَّةِ وَ الْمُنْتَجَاتِ الْمُصَنَّعَةِ،
 - نَتَائِجُ التَّجَارِبِ الَّتِي أُجْرِيَتْ وَ الطَّرِيقُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ خُصُوصًا بِدَرَجَةِ تَسْمُّ الْجِلْدِ أَوْ مَا وَرَاءَ الْجِلْدِ وَ الْأَعْشِيَّةِ،
 - الْاِحْتِيَاطَاتُ الْخَاصَّةُ لِاسْتِعْمَالِ الْمُنْتَجِ.
- كَمَا اشْتَرَطَ الْقَانُونُ كَذَلِكَ تَوْضِيحُ الْمَوَادِّ الدَّاخِلَةِ فِي تَكْوِينِ الْمُنْتَجِ ذَاتِ الْأَصْلِ النَّبَاتِيِّ أَوْ الْحَيَوَانِيِّ، وَ ذَلِكَ بِتَسْمِيَّتِهَا الْمَأْلُوفَةِ مَعَ التَّذْكِيرِ بِكَيْفِيَّةِ الْحُصُولِ عَلَيْهَا.
- كَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَوَافَرَ بِمَلَفِ التَّصْرِيحِ: الطَّرِيقَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ وَ نَتَائِجُ التَّجَارِبِ الَّتِي أُجْرِيَتْ، وَ الْاِحْتِيَاطَاتُ الْخَاصَّةُ بِاسْتِعْمَالِ الْمُنْتَجِ، وَ الْأَسْمُ وَ الْوِظِيفَةُ وَ الْمُؤَهَّلَاتُ النَّقْضِيَّةُ لِلشَّخْصِ أَوْ الْأَشْخَاصِ الطَّبِيعِيِّينَ الْمَسْئُولِينَ عَنِ الصَّنَاعَةِ وَ التَّوْضِيحِ وَ الْاِسْتِيرَادِ وَ مَرَاقَبَةِ الْجَوْدَةِ.

زِيَادَةً عَلَى كُلِّ ذَلِكَ، فَرَضَ الْمَشْرَعُ عَلَى الْمُنْتَجِينَ لِمَوَادِّ التَّجْمِيلِ وَ التَّنْظِيفِ الْبَدَنِيِّ أَنْ يَسْتَعِينُوا فِي عَمَلِهِمْ بِأَشْخَاصٍ طَبِيعِيِّينَ مُؤَهَّلِينَ بِإِحْدَى الشَّهَادَاتِ الْعِلْمِيَّةِ التَّالِيَةِ: شَهَادَةُ طَبِيبٍ أَوْ بَيْطَرِيٍّ أَوْ صَيْدَلِيٍِّّ، شَهَادَةُ مَهْنَدِسٍ مُخْتَصٍّ فِي الْكِيمِيَاءِ وَ الْبِيُولُوجِيَا، وَ كُلُّ شَهَادَةِ دِرَاسَاتٍ عُلْمِيَّةٍ فِي الْكِيمِيَاءِ⁽²⁾.

(1) انظر نص المادة (09) من المرسوم التنفيذي رقم 114/10 الذي يعدل و ينتم المرسوم التنفيذي رقم 37/97 الذي يحدد شروط و كفاءات صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني و توضيحتها و استيرادها و تسويقها في السوق الوطنية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 26 بتاريخ 2010/04/21.

(2) انظر نص المادة (15) من المرسوم التنفيذي رقم 37/97 الذي يحدد شروط و كفاءات صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني و توضيحتها و استيرادها و تسويقها في السوق الوطنية المعدل و المتمم، السالف الذكر.

ثم يتم إرسال ملف الصيغة الكاملة لمنتج مواد التجميل و التنظيف البدني كاملاً في ظرفٍ مسجلٍ مختومٍ بالشمع⁽¹⁾، بعد التأكد من قبوله من قِبل المديرية الولائية للتجارة، إلى اللجنة العلمية و التقنية للمركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم، لتدرسه و تبدي رأيها⁽²⁾. من خلال مختلف الخطوات العملية التي أشار إليها القانون في الفقرات السابقة، نلاحظ مقدار الحرص الذي أولاه التشريع لهذه المرحلة، لكونها مرحلة مفصليّة مهمّة تستهدف حماية المستهلك من مختلف الأضرار، فالمعلومات الدقيقة التي يقدمها المنتج قبل شروعه في الإنتاج، تسمح بالتأكيد للجهات الإدارية الوصيّة بالقيام برقابة قبليّة وقائيّة، تحمي من خلالها المستهلك، كما تسمح للمنتج من التأكد من سلامة منتجاته و تطابقها مع المعايير القانونيّة المعتمدة، و هذا حتى قبل شروعه في عمليّة الإنتاج، الأمر الذي يؤدي إلى تعزيز إجراءات وقاية المستهلك من الأضرار المحتملة لأي منتج.

الفرع الثالث: مطابقة المنتج للمواصفات و اللوائح الفنيّة

القانون يوجب على المنتجين أن تكون جميع منتجاتهم المعروضة للتداول في السوق مطابقة للمواصفات، و لا تحمل أخطاراً للمستهلكين، كما توفر لهم الصحة و السلامة المطلوبة، و تلبّي لهم جميع رغباتهم المشروعة⁽³⁾، و هذا لن يتأتى ما لم تكن هذه المنتجات تطابق مواصفات و مقاييس متفق حولها، أو محدّدة من قبل المشرّع.

عرّف المشرّع المطابقة بموجب نصّ المادة (03) الفقرة (18) من القانون رقم 03/09 المتعلّق بحماية المستهلك و قمع الغش، على أنّها:

"استجابة كل منتج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنيّة، وللمتطلبات الصحيّة و البيئيّة و السلامة و الأمن الخاصّة به".

(1) انظر نصّ المادة (16) من المرسوم التنفيذي رقم 37/97 الذي يحدّد شروط و كميّات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني و توضيبيها و استيرادها و تسويقها في السوق الوطنيّة المعدل و المتمم، السالف الذكر.

(2) انظر نصّ المادة (14) من المرسوم التنفيذي رقم 114/10 الذي يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 37/97 الذي يحدّد شروط و كميّات صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني و توضيبيها و استيرادها و تسويقها في السوق الوطنيّة، السالف الذكر.

(3) هذه المسائل أكدها القانون رقم 03/09 المتعلّق بحماية المستهلك و قمع الغش في العديد من فصول هذا القانون، و منها على وجه الخصوص: الفصل الأول، الثاني، الثالث، الرابع، الخامس و السادس.

فيما عنون المشرع الفصل الثالث من هذا القانون بـ: "الإلزامية مطابقة المنتوجات"، حيث تكلمت المادة (11) منه في فقرتها (01) على الإلزامية المطابقة، عندما نصت على أنه: "يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك، الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته و صنفه و منشئه و مميزاته الأساسية و تركيبته و نسبة مقوماته اللازمة وهويته و كميته و قابليته للاستعمال و الأخطار الناجمة عن استعماله". كما تكلمت الفقرة (02) من هذه المادة على ضرورة استجابة المنتج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره و النتائج المرجوة منه و المميزات التنظيمية من ناحية تغليفه و تاريخ صنعه و التاريخ الأقصى لاستهلاكه و كيفية استعماله و شروط حفظه و الاحتياطات المتعلقة بذلك و الرقابة التي أجريت عليه⁽¹⁾. و المطابقة نوعان: مطابقة للمواصفات الوطنية، و أخرى للوائح الفنية، و سنتناول بالدراسة هذه المسائل فيما يلي:

الفقرة الأولى: مطابقة المنتج للمواصفات الوطنية

عرّف المشرع الجزائري "المواصفة" في نص المادة (02) الفقرة (03) من القانون 04/04 المتعلق بالتقييس الصادر بتاريخ 2004/06/23⁽²⁾، بقوله: "وثيقة غير إلزامية توافق عليها هيئة تقيس معترف بها، تقدم من أجل الاستخدام العام المتكرر، القواعد و الإشارات أو الخصائص المتضمنة الشروط في مجال التغليف و السمات المميزة أو اللصقات لمنتوج أو عملية أو طريقة إنتاج معينة". تعدّ المواصفات من قبل المعهد الجزائري للتقييس⁽³⁾، هذه الهيئة التي كلفها المشرع بإعداد المواصفات الوطنية بالتنسيق مع مختلف القطاعات، تصدر كل سنة (06) أشهر برنامج عملها، تبيّن فيه المواصفات الجاري إعدادها و المواصفات المصادق عليها⁽⁴⁾.

(1) انظر نص المادة (03) الفقرة (18) من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر.

(2) الجريدة الرسمية عدد 41 الصادرة بتاريخ 2004/06/27.

(3) انظر نص المادة (07) من المرسوم التنفيذي 464/05 المؤرخ في 2005/12/06 المتعلق بتنظيم التقييس و سيره، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 80 بتاريخ 2005/12/11.

(4) انظر نص المادتين (12) و (13) من القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس، السالف الذكر.

تمرُّ المواصفات الوطنية قبل اعتمادها بمجموعة من المراحل، و بإمكان المنتج المشاركة في إعدادها عن طريق ممثليه، سواء في المجلس الوطني للتقييس أو في اللجان التقنية الوطنية⁽¹⁾، قبل أن تصبح مفروضة عليه، كما يساهم كذلك المستهلك عن طريق ممثليه في إعداد المواصفة.

يبدأ إعداد المواصفة بأن تعرض اللجان التقنية الوطنية على المعهد الجزائري للتقييس مشاريع المواصفات، مرفقة بتقرير يبرر محتواها، و بعد أن يتحقق هذا المعهد من جدوى الملف المطروح عليه، يمنح فترة زمنية قدرها ستون (60) يوماً للمتعاملين الاقتصاديين ولكل الأطراف المعنية لتقديم ملاحظاتهم، بعد انقضاء هذا الأجل لا تؤخذ أية ملاحظة بعين الاعتبار⁽²⁾، بعد المصادقة على المواصفة، تسجل و تصبح معتمدة بموجب مقرر صادر عن المدير العام للمعهد الجزائري للتقييس، و تدخل حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ توزيعها عبر المجلة الدورية للمعهد⁽³⁾.

يقوم المعهد الجزائري للتقييس بفحص منتظم للمواصفات مرة كل خمس (05) سنوات قصد الإبقاء عليها أو مراجعتها أو إلغاؤها، و من يهّمه الأمر له الحق في المبادرة بإجراء الفحص لدى المعهد الجزائري للتقييس⁽⁴⁾.

بعد هذه المرحلة، يصبح المنتج مجبراً قانوناً على احترام كل ما جاء في المواصفة من شروط قانونية، و في حالة مخالفته لذلك يعرض نفسه للمساءلة الجنائية⁽⁵⁾.

نلاحظ مما سبق، أن المواصفة لها دور كبير في توحيد القواعد و شروط الإنتاج المتعلقة بالتغليف، و سمات منتج ما و اللصقات الموضوعة عليه، و كذا طريقة إنتاجه، مما يؤدي حتماً إلى تعزيز مبدأ حماية المستهلك، و الوقوف في وجه كل تلاعب محتمل من قبل

(1) انظر نصّ المواد (03) و (04) و (09) و (10) من المرسوم التنفيذي 464/05 المؤرخ في 2005/12/06 المتعلق بتنظيم التقييس و سيره، السالف الذكر.

(2) انظر نصّ المادة (16) من المرسوم التنفيذي 464/05 المتعلق بتنظيم التقييس و سيره، السالف الذكر.

(3) انظر نصّ المادة (17) من المرسوم التنفيذي 464/05 المتعلق بتنظيم التقييس و سيره، السالف الذكر.

(4) انظر نصّ المادتين (19) و (20) من المرسوم التنفيذي 464/05 المتعلق بتنظيم التقييس و سيره، السالف الذكر.

(5) نصّت المادة (68) من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على معاقبة كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت بانتهاكه للرغبات المشروعة للمستهلك و مخالفته للمواصفات القانونية، بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (429) من قانون العقوبات الجزائري.

المنتج، أو محاولته التأثير على رضا المستهلك أو مخادعته بمُصقات أو سمات لا تعكس حقيقة الواقع ولا جدوى من ورائها، لتحقيق أهداف تجارية بحثية على حساب صحة وسلامة المستهلك ومصالحه المادية.

الفقرة الثانية: مطابقة المنتج للوائح الفنية

عرفت المادة (02) الفقرة (07) من القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس، اللوائح الفنية، على أنها:

"وثيقة تتخذ عن طريق التنظيم وتتص على خصائص منتج معين أو العمليات وطرق الإنتاج المرتبطة به بما في ذلك النظام المطبق، ويكون احترامها إجبارياً، كما يمكن أن تتناول جزئياً أو كلياً المصطلح، والرموز والشروط الواجبة في مجال التغليف والسمات المميزة أو اللصقات لمنتج، أو عملية أو طريقة إنتاج معينة".

وعلى غرار المواصفة، تمر اللائحة الفنية بمراحل قبل أن تصبح معتمدة رسمياً، تبدأ بمشاريع تعدها الدوائر الوزارية المعنية، وتتبع فيها نفس الإجراءات التي جاء ذكرها في نص المادة (16) من المرسوم التنفيذي 464/05 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره⁽¹⁾، غير أن اعتمادها يكون بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتقييس والوزراء المعنيين، وتُنشر كاملة في الجريدة الرسمية⁽²⁾.

تؤسس اللائحة الفنية على المتطلبات المتعلقة بالمنتج، وفق خصوصيات استعماله، بدلاً من تصميمه أو خصائصه الوصفية التي هي موضوع المواصفة. وفي حالة الاستعجال (حدوث أو توقع حدوث مشاكل ملحة تتعلق بالسلامة وبالصحة وبجماية البيئة وبالأمْن الوطني)، تُعتمد اللائحة الفنية على الفور، مع إخطار السلطة الوصية دون تأخير⁽³⁾.

(1) انظر نص المادة (22) من المرسوم التنفيذي 464/05 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، السالف الذكر.

(2) انظر نص المادة (28) من المرسوم التنفيذي 464/05 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، السالف الذكر.

(3) انظر نص المادة (26) من المرسوم التنفيذي 464/05 المتعلق بتنظيم التقييس وسيره، السالف الذكر.

و بهذا يمكن القول أن اللائحة الفنية هي وثيقة إجبارية، تُبين مجموع الشروط والخصائص والإجراءات المنبئة لإنتاج منتج معين، و تضمن للمستهلك علماً كافياً بطبيعة المنتج وتركيبته، و ذلك تحقيقاً لسلامته من كل المخاطر الممكنة، في ظل ترايد السلع غير المطابقة للمعايير القانونية بالسوق الوطنية⁽¹⁾.

الفقرة الثالثة: الإشهاد على مطابقة المنتج

عرّف المشرع الجزائري الإشهاد على المطابقة في نص المادة (02) الفقرة (09) من القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس، على أنها:

"العملية التي يُعترف بها بواسطة شهادة للمطابقة و/أو علامة للمطابقة بأن منتجاً ما يُطابق المواصفات أو اللوائح الفنية كما هي محدّدة في هذا القانون".

بينما عرّفت المادة (03) الفقرة (01) من المرسوم التنفيذي رقم 465/05 المتعلق بتقييم المطابقة⁽²⁾، هذه العملية على أنها:

"تأكيد طرف ثالث على أن المتطلبات الخصوصية المتعلقة بمنتج أو مسار أو نظام أو شخص، تم احترامها".

إذن تستهدف عملية الإشهاد على المطابقة التأكيد من أن منتج معين قد احترّم جميع الحاجات و الرغبات أو الخصائص المميزة له، و المقدّمة سلفاً في وثائق تقييسية كالمواصفات الوطنية واللوائح الفنية⁽³⁾.

و تتم عملية الإشهاد على مطابقة منتج ما للوائح الفنية أو المواصفات الوطنية بتسليم شهادة المطابقة، أو تجسّد بواسطة وضع علامة المطابقة على المنتج⁽⁴⁾.

(1) صرح الناطق الرسمي باسم الاتحاد العام للتجار و الحرفيين أن: "التقليد في الجزائر يمسّ 60 % من قطع الغيار و مواد التجميل و التبغ، و يمسّ الأدوية بنسبة 15 %". نقلا عن: يومية الشعب، عدد 16111، ليوم 2013/05/21.

(2) انظر نص المادة (03) من المرسوم التنفيذي 465/05 المؤرخ في 2005/12/06 المتعلق بتقييم المطابقة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 80 بتاريخ 2005/12/11

(3) انظر نص المادة (03) الفقرة (04) من المرسوم التنفيذي 465/05 المؤرخ في 2005/12/06 المتعلق بتقييم المطابقة، السالف الذكر.

(4) انظر نص المادة (19) من القانون 04/04 المتعلق بالتقييس، السالف الذكر.

و يُؤدّي هذه الوظيفة طرف ثالث يملك الكفاءة و الاعتماد⁽¹⁾، دوره إنجاز نشاطات خاصة مرتبطة بتقييم المطابقة، و هذا الطرف الثالث يُسمى قانوناً هيئات تقييم المطابقة، وتكون: إما مخابر أو هيئات التفتيش أو هيئات الإشهاد على المطابقة⁽²⁾.

و كان من حرص المشرع على حماية المستهلك أن جعل إجراء الإشهاد على المطابقة إجبارياً في حالة المنتجات الموجهة للاستهلاك و الاستعمال، و التي قد تمس سلامة وصحة المستهلك أو البيئة، و يفرض هذا الإشهاد دون تمييز على المنتجات المصنعة محلياً أو المستوردة من الخارج⁽³⁾.

و في هذه الحالة، أقر المشرع أن المعهد الجزائري للتقييس هو الهيئة الوحيدة المخوّل لها تسليم شهادات المطابقة الإلزامية للمنتجات المصنعة محلياً، كما يمكنه عند الحاجة الاستعانة بكل هيئة تقييم مطابقة معتمدة لإنجاز أشغال خصوصية محددة.

بينما نجد المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي رقم 465/05 المتعلق بتقييم المطابقة، قد منع بشكل نهائي دخول أي منتج إلى التراب الوطني، و هو لا يحمل علامة المطابقة الإلزامية، كما منع تسويقه⁽⁴⁾.

يتبين لنا مما سبق ذكره، الأهمية الكبيرة التي أولاها المشرع لعملية الإشهاد على المطابقة، بوصفها التزاماً يقع على عاتق المنتج، يستهدف به حماية المستهلك من كل ضرر محتمل، إذ الإشهاد الذي يصدر عن هيئة مختصة بعد إتباع كافة الإجراءات التي نص عليها القانون، لا يمكن أن تترك، في حالة الصرامة في تنفيذها، أي مجال لحدوث ضرر بالمستهلك.

(1) يُمنح الاعتماد من طرف الهيئة الجزائرية للاعتماد "الجيراك" التي نظم عملها المرسوم التنفيذي رقم 466/05 المؤرخ في 2005/12/06 المتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد و تنظيمها و سيرها "الجيراك"، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 80 بتاريخ 2005/12/11.

(2) انظر نص المادة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 465/05 المؤرخ في 2005/12/06 المتعلق بتقييم المطابقة، السالف الذكر.

(3) انظر نص المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 465/05 المؤرخ في 2005/12/06 المتعلق بتقييم المطابقة، السالف الذكر.

(4) انظر نص المادة (15) من المرسوم التنفيذي رقم 465/05 المؤرخ في 2005/12/06 المتعلق بتقييم المطابقة، السالف الذكر.

و في هذا الصدد، صدر قرار من المحكمة العليا في الملف رقم 120509 بتاريخ 1995/03/28 في قضية بين (ب.أ) و النيابة العامة، موضوعها بيع مشروبات غير صالحة للاستهلاك، أي لا تستجيب للرغبات المشروعة للمستهلك، كما أنها غير مطابقة للمواصفات⁽¹⁾.

وقائع القضية:

حيث أن المدعو (ب.أ) طعن بالنقض في القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء الأغواط القاضي بتأييد الحكم المعاد الذي حكم عليه بشهرين حبس مع إيقاف التنفيذ و 1.000 دج غرامة من أجل جراحة بيع مشروبات غير صالحة للشرب. حيث أثار الطاعن في طعنه وجهين للنقض: أولهما مأخوذ من انعدام الأساس القانوني، وثانيهما مأخوذ من القصور في التسيب.

حيث أن ما ينعاه الطاعن يتلخص في كون المجلس لم يتطرق للشهادة التي أثبتت وجود حشرات و أوساخ بقارورات المشروبات الغازية، حيث اعتمدت اللجنة الولائية على هذه الشهادة لمعاينة محل المتهم و قرار غلقه لمدة ثمانية أيام، و بذلك فإن القرار المطعون فيه غير مسبب التسيب الكافي من جهة، و من جهة ثانية متناقض بين التسيب و الوقائع.

فردت المحكمة العليا على الطاعن بقولها: "حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه، يظهر بكل وضوح أنه أسس قضاءه على الشهادة الطبية التي أثبتت عدم صلاحية المشروبات الموجودة بالقارورات محل الخبرة (عدم مطابقتها للمواصفات القانونية)، والتي لم ينازع الطاعن في صحة النتائج التي توصلت إليها.

و حيث أن الطاعن، دون أن يحتج أو ينفي المخالفة الثابتة في حقه، يحاول مناقشة الوقائع التي تطرق إليها قضاة الموضوع على مستوى درجتي التقاضي.

و حيث أنه طالما القرار المطعون فيه و كذا الحكم المعاد، جاء معللاً تعليلاً كافياً، حيث ألم بجميع جوانب القضية و أثبتت بصفة قطعية و غير منازع فيها الجرم المنسوب للمتهم، فإن ما ينعاه الطاعن غير مؤسس و غير سديد، الأمر الذي يستوجب معه رفض طعنه".

(1) انظر المجلة القضائية العدد (02) لسنة 1996، ص 160-161.

مَا يُمَكِّنُ اسْتِنْتَاجَهُ مِنَ الْقَرَارِ:

نَسْتَنْتِجُ مِنْ هَذَا الْقَرَارِ أَنَّ الْمُنْتِجَ مُلْزَمٌ، تَحْتَ طَائِلَةِ الْعُقُوبَةِ الْقَانُونِيَّةِ، بِأَنْ يَبِيعَ لِلْمُسْتَهْلِكِ مُنْتَجَاتٍ مُطَابِقَةً لِلْمُوصَفَاتِ خَالِيَةً مِنْ كُلِّ ضَرَرٍ مُمَكِّنٍ، وَ حَيْثُ أَنَّهُ قَامَ بِبَيْعِ مَشْرُوبَاتٍ غَازِيَّةٍ تَحْوِي أَوْسَاخًا وَ حَسْرَاتٍ بِدَلِيلِ الشَّهَادَةِ الطَّبِيبِيَّةِ الَّتِي أَثْبَتَتْ وُجُودَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ فِي سَلْعِهِ، وَ هِيَ بِهَذَا الشَّكْلِ لَا تُطَابِقُ الْمُوصَفَاتِ الْقَانُونِيَّةِ الْمَوْضُوعَةَ لِحِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ، فَالْجَرِيمَةُ ثَابِتَةٌ إِذْنًا فِي حَقِّهِ، الْأَمْرُ الَّذِي يُبَيِّنُ أَنَّ الْمَعْنَى خَالَفَ الْقَوَاعِدَ الْقَانُونِيَّةَ السَّارِيَةَ الْمَفْعُولِ، وَ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلْعُقُوبَةِ الْقَانُونِيَّةِ الْمُسْتَحَقَّةِ.

زِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ، يَتَّضِحُ لَنَا، مَرَّةً أُخْرَى، كَيْفَ أَنَّ الْقَضَاءَ سَبَقَ التَّشْرِيْعَ فِي تَجْسِيدِ وَتَفْعِيلِ آيَاتِ حِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ، عِنْدَمَا حَمَلَ الْمُوزِعَ بِاعْتِبَارِهِ مُنْتِجٌ حُكْمِيٌّ مَسْئُولِيَّةَ بَيْعِهِ لِمُنْتَجَاتٍ غَيْرِ مُطَابِقَةٍ، رَغْمَ عَدَمِ وُجُودِ نَصِّ صَرِيحٍ فِي هَذَا الْمَجَالِ، هَذَا النَّصُّ الَّذِي جَاءَ لِأَحِقًا، وَ هُوَ مَا يَعْكِسُ الدَّوْرَ الْكَبِيرَ الَّذِي لِعِبَهُ وَ لِأَزَالَ يَلْعَبُهُ الْقَضَاءُ، سِوَاءَ فِي تَفْسِيرِ مَا غَمَضَ مِنْ نُصُوصِ الْقَانُونِ بِشَكْلِ عَمَلِيٍّ، أَوْ سَدِّ الثَّغْرَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْمَنْظُومَةِ الْقَانُونِيَّةِ الَّتِي تُسَيِّجُ الْمُسْتَهْلِكَ، وَ ذَلِكَ بِاجْتِهَادَاتٍ وَ حُلُولٍ عَمَلِيَّةٍ، كَثِيرًا مَا تَكُونُ قِيَمَةً وَ مُوَفَّقَةً.

الْفَرْعُ الرَّابِعُ: مُرَاقَبَةُ مُطَابِقَةِ الْمُنْتِجِ لِلْمُوصَفَاتِ وَ اللَّوَائِحِ الْفَنِّيَّةِ

إِضَافَةً إِلَى ضَرُورَةِ أَنْ يَكُونَ الْمُنْتِجُ الْمَعْرُوضُ لِلتَّدَاوُلِ فِي السُّوقِ مُطَابِقًا لِلْمُوصَفَاتِ وَ اللَّوَائِحِ الْفَنِّيَّةِ، فَقَدْ أُلْزِمَ الْمَشْرِعُ كُلَّ مُتَدَخِّلٍ فِي عَمَلِيَّةِ الْوَضْعِ لِلِاسْتِهْلَاكِ، أَنْ يَقُومَ بِعَمَلِيَّةِ مُرَاقَبَةِ مُطَابِقَةِ الْمُنْتَجَاتِ لِلْمُوصَفَاتِ وَ اللَّوَائِحِ الْفَنِّيَّةِ، وَ هِيَ مَا تُسَمَّى بِالرَّقَابَةِ الدَّائِيَّةِ، هَذَا الْإِلْزَامُ أَوْرَدَتْهُ الْمَادَّةُ (12) الْفَقْرَةُ (01) مِنَ الْقَانُونِ 03/09 الْمُتَعَلِّقِ بِحِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ وَ قَمَعَ الْغِشَّ، بِنَصِّهَا:

"يَتَعَيَّنُ عَلَى كُلِّ مُتَدَخِّلٍ إِجْرَاءَ رَقَابَةِ مُطَابِقَةِ الْمُنْتُوجِ قَبْلَ عَرْضِهِ لِلِاسْتِهْلَاكِ طَبَقًا لِلْأَحْكَامِ التَّشْرِيْعِيَّةِ وَ التَّنْظِيمِيَّةِ السَّارِيَةِ الْمَفْعُولِ"⁽¹⁾.

(1) انظر نصّ المادة (12) الفقرة (01) من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغشّ، السالف الذكر.

و بالتالي، أصبح من التزامات المنتج، بصريح نص القانون، باعتباره متدخلاً في عملية عرض المنتجات للاستهلاك⁽¹⁾، أن يقوم بنفسه أو عن طريق الغير بالتحريات اللازمة للتأكد من مطابقة المنتج للقواعد الخاصة به.

و تتم مراقبة المطابقة بإجراء تحاليل على عينات من المنتج لدى هيئات تقييم المطابقة، كالمخابر التي يتمثل نشاطها في خدمات الاختبار والتجربة والقياس والمعايرة وأخذ العينات والفحص والتعرف والتحقق والتحليل، هذه العمليات تسمح بالتحقق من المطابقة مع المواصفات أو اللوائح الفنية⁽²⁾.

و أقرّ المشرع أنّ هذه الرقابة يجب أن تتناسب مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل، و حسب حجم و تنوع المنتجات التي يضعها للاستهلاك، و كذا الوسائل التي يمتلكها مراعاة لاختصاصه و للقواعد و العادات المتعارف عليها في هذا المجال⁽³⁾.

إنّ الالتزام بمراقبة المطابقة لا يقع على عاتق المنتج فقط، بل يقع على عاتق كل متدخل في عملية وضع المنتج للتداول في السوق، و ذلك حتى يتأكد دورياً من سلامة المنتج، و خلوه من العيوب التي يمكنها أن تسبب أضراراً للمستهلك، و هو بهذا الشكل يمنع الضرر قبل وقوعه، و لذا تعدّ الرقابة الذاتية إجراءً وقائياً.

يتضح لنا مما سبق أنّ الغرض من هذه الإجراءات هو الحرص على أن تتم عملية رقابة المطابقة بالشكل الذي يسمح باكتشاف العيوب و منع الأضرار، هذا الهدف لا يتحقق إلاّ باحترام شروط العمل المقررة في هذا المجال.

و نحسب أنّ هذا التقدير من قبل المشرع جاء ليمنع الإدعاء بإجراء مراقبة المطابقة بشكل صوري و غير عملي، قد لا يهود في النهاية إلى تحقيق المبتغى من ورائه، لهذا جاءت توضيحات المشرع حرصاً منه على سدّ الثغرات و منع الثقل الذي يكون قد لاحظته من

(1) انظر نص المادة (03) الفقرة (07) من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر، التي عرفت المتدخل بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك".

(2) انظر نص المادة (05) من المرسوم التنفيذي 465/05 المؤرخ في 2005/12/06 المتعلق بتقييم المطابقة، السالف الذكر.

(3) انظر نص المادة (12) الفقرة (02) من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر.

طَرَفِ الْمُنتَجِينَ، وَ ذَلِكَ بَعْدَ عَشْرِينَ (20) سَنَةً مِنْ تَطْبِيقِهِ لِلْقَانُونِ 02/89 الْمُتَعَلِّقِ بِالْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ لِحِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ⁽¹⁾.

فَيَجِبُ عَلَى الْمُنْتَجِ مَثَلًا التَّكَدُّ مِنْ أَنَّ الْمُنْتَجَ الْمَعْرُوضَ لِلِاسْتِهْلَاكِ مُطَابِقٌ لِلْمُتَطَلِّبَاتِ الْخُصُوصِيَّةِ الْمُمَيَّزَةِ لَهُ، كَمَا يَنْبَغِي عَلَيْهِ التَّكَدُّ مِنْ أَنَّ الْمُنْتَجَ لَا يَحْمِلُ أَيَّ عَيْبٍ ظَاهِرٍ، إِذْ أَنْ اِكْتِشَافَ مِثْلِ هَذَا الْعَيْبِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى وَسَائِلَ مُتَخَصِّصَةٍ، بَلْ يَكْفِي فَقَطُ الْفَحْصِ الْعَادِيِّ لِلْمُنْتَجِ، وَ بِالتَّالِي يُسْأَلُ الْمُنْتَجُ عَنْ أخطاءِهِ الْمُرْتَكَبَةَ عِنْدَ تَوْزِيْعِ الْمُنْتَجِ مَا لَمْ يَكُنْ بِإِمْكَانِهِ أَنْ يَعْلَمَ أَوْ بِاسْتِطَاعَتِهِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ هَذَا الْمُنْتَجَ غَيْرَ مُطَابِقٍ لِلْمُوصَفَاتِ وَاللَّوْاحِ الْفَنِيَّةِ الْجَارِيِ بِهَا الْعَمَلُ فِي هَذَا الْإِطَارِ⁽²⁾.

هَذَا مَا أَكَّدهُ الْقَرَارُ الصَّادِرُ عَنْ مَجْلِسِ قَضَاءِ بَسْكَرَةِ تَحْتِ رَقْمِ 05/3286 بِتَارِيخِ 2005/09/21 فِي قَضِيَّةِ بَيْنَ (م.ك) وَ (النِّيَابَةِ الْعَامَّةِ)، مَوْضُوعُهَا بَيْعُ مَوَادِّ مَغْشُوشَةٍ⁽³⁾، كَانَ قَدْ بَرَأَ فِيهِ الْمُتَّهَمَ الَّذِي أُدِينَ بِالْمَحْكَمَةِ الْإِبْتِدَائِيَّةِ بِالِدَّبِيْلَةِ وَلايَةِ الْوَادِي بِشَهْرَيْنِ حَبْسًا نَافِذَةً وَغَرَامَةً مَالِيَّةً قَدْرُهَا: 20.000 دج بَعْدَ بَيْعِ مُنْتَجٍ غَيْرِ مُطَابِقٍ لِلْمُوصَفَاتِ لِلْمُسْتَهْلِكِينَ. وَ جَاءَ فِي قَرَارِ الْمَجْلِسِ مَا يَلِي: "حَيْثُ أَنَّهُ ضُبِطَ بِمَحَلِّ الضَّحِيَّةِ زَيْتُ زَيْتُونٍ مَغْشُوشٍ صَادِرٍ عَنْ مُؤَسَّسَةٍ وَهَمِيَّةٍ، حَيْثُ أَنَّ قِيَامَ الْمُتَّهَمَةِ بِبَيْعِ ذَلِكَ الْمَنْتُوجِ الْمَغْشُوشِ الصَّادِرِ عَنْ مُؤَسَّسَاتٍ وَهَمِيَّةٍ لَا يُعَدُّ غِشًّا فِي الْمَنْتُوجِ لِأَنَّهَا لَا تَنْتَجُهُ، حَيْثُ أَنَّ الْمَحْكَمَةَ أَخْطَأَتْ فِي إِدَانَتِهَا، مِمَّا يَتَعَيَّنُ الْإِغَاءَ الْحُكْمِ وَ الْقَضَاءَ بِالْبَرَاءَةِ".

مَا يُمكنُ اسْتِنْتَاجُهُ مِنْ الْقَرَارِ:

مِنْ خِلَالِ هَذَا الْقَرَارِ، يَنْبَغِي لَنَا أَنَّ الْقَانُونَ يُطَالِبُ الْمُنْتَجَ بِفَحْصِ الْمُنْتَجِ بِعِنَايَةِ الرَّجُلِ الْعَادِيِّ، سَعْيًا مِنْهُ لِاِكْتِشَافِ عَدَمِ مُطَابَقَتِهِ لِلْمُوصَفَاتِ أَوْ اللَّوْاحِ الْفَنِيَّةِ، فَإِنْ اِحْتَاجَتْ عَمَلِيَّةُ

(1) هذا ما أكَّدهُ عرض الأسباب الذي أعدته وزارة التجارة سنة 2004 عند صياغتها لمشروع قانون تمهيدي يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المرسل إلى المديرية الولائية للتجارة و المتعاملين الاقتصاديين و جمعيات حماية المستهلك عبر الوطن.

(2) سنناقش مسألة مسؤولية المنتج و الإشكالات التي تثيرها في الباب الثاني من هذه الرسالة.

(3) القرار رقم 2005/3286 بتاريخ 2005/09/21 الصادر عن مجلس قضاء بسكرة (غير منشور).

الكشف عن العيوب المتواجدة بالمنتج إلى تدقيق و تحري يتجاوز حُدود القدرة العادية، فهنا لا يُسأل ولا تثبت مسؤولية تجاه المستهلك، هذا ما يبدو للعيان كاستنتاج أولي.

و في تصورنا، هذه الميزة التي جاءت في ثنايا القرار القضائي، خاصة فقط بالمنتج الحكمي إذا كان في صورة الموزع أو الوسيط، ولا يمكن سحبها لتشمل كافة المنتجين بمختلف صورهم، وبالخصوص المنتج الفعلي للسلعة، هذا الأخير، يجب أن يُسأل عن الأضرار التي سببتها منتجاته المعيبة للمستهلك، وذلك إذا ارتكب جرم إنتاج منتج مغشوش، ثم أنه يشترط لعدم قيام مسؤولية المنتج الحكمي - الوسيط في قضية الحال - عدم علمه أو عدم قدرته على العلم بهذه العيوب، أما إذا كان يعلم أو بإمكانه أن يعلم، ولم يسع لتحقيق ذلك، سنبقى هنا مسؤولية قائمة، لأن عدم سعيه للعلم يعد إخلالاً بالتزاماته القانونية (تماماً كما حدث مع الحكم رقم 02/1186 السالف الذكر).

و على العموم، تكمن أهمية الإجراءات الواردة في هذا المطلب، في كونها تستهدف حماية المستهلك من كل ضرر، وذلك من خلال التأكد من مدى سلامة و أمن كل منتج موجه للاستهلاك، وذلك وفق طرق علمية متعارف عليها عالمياً، و لدى هيئات مختصة قانوناً لأداء هذه الوظيفة، هذا من ناحية، و من ناحية أخرى، تحفظ للمنتج حقوقه حال التعدي على منتجه بالتقليد أو بالغش، و في هذه الحالة الأخيرة قد يكون ذلك سبباً في عدم قيام مسؤولية تجاه المستهلك.

المطلب الثاني: الالتزام بإعلام المستهلك

لقد أصبح حق المستهلك في الإعلام⁽¹⁾ حقاً ثابتاً في جميع التشريعات العالمية، التي كثيراً ما تنص على ضرورة احترامه و توضيح سبل ذلك، على اعتبار أن المستهلك الذي يعلم بشكل جيد، ستكون له القدرة على الدفاع عن نفسه بشكل أفضل، لأنه سيختار المنتجات التي تلبي حاجياته دون أن يخضع لرغبات المنتج⁽²⁾.

(1) يُطلق بعض الفقهاء على هذا الالتزام تسميات عدة، من بينها: "الالتزام قبل التعاقد بالإفشاء"، راجع: موفق حمد عبد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية: دراسة مقارنة. منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2011.

(2) Yves Guyon, **Droit des affaires**. Economica, Paris, 9^{ème} édition, 1996, P 949.

كما أن الالتزام بالإعلام هو التزام عام يقع على عاتق المنتج في كل وقت، وليس فقط عندما يقدم منتجاً يشكل خطراً على صحة المستهلك⁽¹⁾، كذلك هو التزام بتحقيق نتيجة، وهو تزويد الغير بالمعلومات، وليس التزام بعمل، أي مجرد عمل ما بالوسع لتزويده بالمعلومات الضرورية⁽²⁾.

و الحق في الإعلام يعني بصفة عامة، أنه يجب على المنتج أن يمد المستهلك، بالمعلومات الضرورية اللازمة لمساعدته في اتخاذ قرار محدد حول بناء علاقة تعاقدية⁽³⁾.
و سندرس واجبات المنتج التي فرضها عليه القانون، كتكريس لحق المستهلك في الإعلام في فرعين مختلفين: الأول يتناول الإجراءات التي تتخذ من طرف المنتج قبل عرض منتج للتداول في السوق، والثاني يتناول الإجراءات التي تتخذ عند عرض منتج للتداول في السوق:

الفرع الأول: الإجراءات المتخذة قبل عرض المنتج للتداول في السوق

هناك جملة من الإجراءات التي أُلزم المشرع بها المنتج في إطار قيامه بواجبه في الإعلام، بعد إنهائه لعملية الإنتاج، وقبل عرض منتجاته للتداول في السوق، تعزز جميعها من إجراءات حماية المستهلك من مختلف الأضرار التي قد تسببها المنتجات المعيبة، هذه الإجراءات هي: تغليف المنتج، وسم المنتج، وأخيراً توفير شروط عرض صحيحة للمنتجات. و سنتكلم عن هذه الالتزامات طي هذه الفقرات الثلاث:

الفقرة الأولى: تغليف المنتج

يُعتبر التغليف إجراءً ضرورياً لحماية المنتج من أن يتحول إلى خطر يُصيب المستهلك⁽⁴⁾، كما يعدّ تنفيذاً لالتزام المنتج بالإعلام.

(1) Philippe le Tourneau, *La responsabilité civile professionnelle*. Economica, Paris, 1995, P 58.

(2) عدنان إبراهيم سرحان، «حق المستهلك في الحصول على الحقائق: المعلومات و البيانات الصحيحة عن السلع والخدمات»، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 08، 2012، ص 18.

(3) عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت. دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 38.

(4) حبيبة كالم، «حماية المستهلك» (مذكّرة لنيل شهادة الماجستير تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2005) (غير منشورة)، ص 29.

يتمثل هذا الالتزام في ضرورة تقديم كافة البيانات و المعلومات الصحيحة حول المنتج المقدم للمستهلك، بحيث تتحقق له معرفة دقيقة و شاملة بأنواع المنتجات الموجودة في السوق، الأمر الذي يسمح له بحسن الاختيار فيما بينها، كما أنه يلعب دوراً رئيسياً في تعريف المستهلكين بخصائص المنتجات، و التعرف على احتياجاتهم و كيفية إشباعها وفق أفضل و أحسن الطرق المتاحة⁽¹⁾.

و تكمن أهمية التغليف فيما يلي:

1- أهمية وقائية:

إن التغليف يقي المنتجات و يوفر لها الحماية، و ذلك أثناء عملية التعبئة و النقل و التداول و التخزين، حيث يقلل قابليتها للكسر أو الفقد أو تعرضها للتلف أو التلوث... الخ⁽²⁾.

2- أهمية إعلانية و إعلامية:

للتغليف دور إعلاني إذ يقوم بوظيفة تمييز السلعة عن السلع المنافسة في السوق، وبذلك يسهل على المستهلك التعرف على السلعة المراد اقتناؤها، كما أن للتغليف وظيفة إعلامية تمكن المستهلك من التعرف على السلعة المعروضة، و ذلك بفضل الوسم المصق على التغليف ذاته، و الذي يتضمن جملة من البيانات تتعلق بالمنتج و تاريخ صنعه و تاريخ انتهاء الصلاحية... الخ.

3- أهمية تسويقية:

تظهر هذه الأهمية عند دراسة الحجم أو الوزن الذي يجب أن يكون عليه المنتج داخل الغلاف، والتي تكون مثار تفضيل من طرف المستهلك لاقتنائها، فمثلاً تعبأ العطور في زجاجات صغيرة لأنها تستعمل بكميات صغيرة، و يفضلها المستهلك بهذا الشكل، خلافاً للتعبئة الكبيرة التي تصلح للمواد الغذائية عادةً.

و قد عرّف المشرع الجزائري تغليف المنتج في المادة (03) الفقرة (03) من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، التي نصت على أنه:

(1) أنطوان الناشف، الإعلانات و العلامات التجارية: بين القانون و الاجتهاد. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999،

ص 41.

(2) زكي خليل المساعد، التسويق في المفهوم الشامل. دار زهران للنشر و التوزيع، الأردن، 1997، ص 258.

"كلُّ تغليبٍ مُكوّنٍ من موادٍّ أيًّا كانت طبيعتها، موجهةٌ لتوضيبٍ وحفظٍ وحمايةٍ وعرضٍ كلِّ منتوجٍ والسّماحِ بشحنه وتفريغه وتخزينه ونقله وضمانِ إعلامِ المستهلكِ بذلك" (1).

يتضح من خلال المادة السابقة، الدور المهم الذي يؤديه التغليف في كونه حافِظاً وحامياً للمنتج من أن يكون مسبباً للأضرار، كما أنه ضامناً لإعلام المستهلك بكل ذلك. كما ميّز المشرع في تغليف المنتجات بين: المنتجات الغذائية وغير الغذائية والخطرة، لذلك سنتناول كل نوع على حدة:

أولاً: تغليف المنتجات الغذائية

عرفت المنتجات الغذائية في المادة (02) الفقرة (03) من المرسوم التنفيذي 367/90 الصادر بتاريخ 1990/11/10 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها المعدل والمتّم (2)، على أنها:

"كلُّ مادةٍ مُعالَجةٍ أو مُعالَجةٍ جزئياً أو في شكلها الخام، معدةٌ لتغذية الإنسان وتشمل المشروبات وعلك المصنع وكذا جميع المواد المستعملة في صناعة المادة الغذائية أو تحضيرها أو معالجتها باستثناء مستحضرات التجميل أو التبغ أو المواد المستخدمة في شكل أدوية فقط".

و المنتجات الغذائية على نوعين: موادٌ غذائيةٌ مُعبأةٌ مسبقاً، و موادٌ غذائيةٌ غيرُ مُعبأةٌ مسبقاً.

التعبئة المسبقة تُعرف على أنها:

" كلُّ مادةٍ مُتبنةٌ مسبقاً في تعبئةٍ أو وعاءٍ لتقديمها للمستهلك أو المطاعم الجماعية" (3).
و اشترط المشرع فيما يخص نوعية تغليف المواد الغذائية أن يكون التغليف: جامداً، كتيماً، نظيفاً وجافاً.

(1) انظر نص المادة (03) الفقرة (03) من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

(2) تم تعديل هذا المرسوم بالمرسوم التنفيذي رقم 484/05 المؤرخ في 2005/12/22 الصادر في الجريدة الرسمية عدد 83 بتاريخ 2005/12/25.

(3) انظر نص المادة (03) الفقرة (07) من المرسوم التنفيذي 367/90 المعدل و المتّم، السالف الذكر.

هذه الميزات التي أقرها القانون، تبين مقدار الحرص الذي يوليه للتغليف، كي يؤدي دوره في حماية المستهلك، و يمنع عنه مختلف الأضرار التي قد تسببها المنتجات عموماً. أما المواد الغذائية غير المعبأة مسبقاً، فهي تلك التي لا تقدم معبأة للمستهلك نظراً لطبيعتها، مثل: السمك، اللحم... الخ، غير أن المشرع ورغبة منه في حماية المستهلك من الأخطار المحتملة فضل إلزام المنتج بلفها عند عملية البيع بغرض الوقاية الصحية. كما أقر المشرع ضرورة أن يكون التغليف أو غيره محرراً باللغة العربية أساساً، وعلى سبيل الإضافة يمكن استخدام لغة أو لغات أخرى يفهمها المستهلك بسهولة، كما اشترط ضرورة أن تكون الكتابة مرئية ومقروءة ومتعدراً نحوها⁽¹⁾.

ثانياً: تغليف المنتجات غير الغذائية

جاء تعريف المنتجات غير الغذائية في المادة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 366/90 الصادر بتاريخ 10/11/1990 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها⁽²⁾، على أنها:

"يفهم من (المنتوجات المنزلية غير الغذائية) جميع المنتوجات المستعملة في صيانة المحلات ورفاهيتها باستثناء الأدوية والسلع الغذائية"⁽³⁾.
اشترط المشرع أن تكون المنتجات غير الغذائية مغلفة في تعبئة صلبة، و محكمة السد⁽⁴⁾.

و لكي يقود تغليف هذا النوع من المنتجات إلى حماية أفضل للمستهلك، فقد حددت لذلك مجموعة من الشروط، أهمها⁽⁵⁾:

- ضرورة أن يكون مختلفاً عن التغليف المستخدم للمنتجات الغذائية، حتى لا يثير لبساً في ذهن المستهلك.

(1) انظر نص المادة (18) من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر.

(2) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 50 بتاريخ 21/11/1990.

(3) انظر المادة (02) من المرسوم التنفيذي 366/90، السالف الذكر.

(4) انظر المادة (03) من المرسوم التنفيذي 366/90، السالف الذكر.

(5) انظر المادة (07) من المرسوم التنفيذي 366/90، السالف الذكر.

- إذا كان حجم التغليف يخص أحجاماً صغيرة (أقل من 05 كغ)، فإنه يمكن استعمال جميع المواد ما عدا الزجاج و المادة البلاستيكية الشفافة أو نصف الشفافة في صنع عبوات المواد غير الغذائية.
- يتضح لنا من خلال هذه الشروط التي أقرها المشرع مقدار الحرص على توفير الحماية المناسبة للمستهلك، وذلك بالسعي لإزالة كل عقبة تمنع المستهلك من الحصول على إعلام كاف بالمنتجات الغذائية أو غير الغذائية، وكذا التأكد التام من تغليف جميع المنتجات بشكل يحفظ سلامتها، كما يكون وسيلة مهمة لإعلام المستهلك.

ثالثاً: تغليف المنتجات الخطرة

أما المنتجات الخطرة فيطبق عليها نظام خاص، وتخضع لشروط خاصة في عملية تداولها، بسبب الخطورة التي يمكن أن تسببها لمقتنيها، حيث نص المشرع على منع صنع وإستيراد و توزيع هذا النوع من المواد دون رخصة مسبقة تسلمها الجهات الإدارية المختصة⁽¹⁾.

و حتى تستخرج الرخصة، ينبغي توفر مجموعة من الشروط، من بينها⁽²⁾:

- ذكر الطبيعة و المواصفات الفيزيائية و الكيماوية للمكونات التي تدخل في صنع المنتج المعني،
- نتائج التحاليل التي تمت في إطار الرقابة،
- تدابير الحماية المتخذة في مجال تغليف المنتجات و سُمها،
- الاحتياطات الواجب إتخاذها بمقتضى عرض المنتج للاستهلاك.
- و يراعى الصنف الذي تنتمي إليه، حيث ينبغي أن يكون تغليفها ملائماً لاحتواء المادة، و قادراً على مقاومة الضغوط و الهزات و الصدمات، كما ينبغي أن يكون عازلاً، و لا

(1) انظر نص المادة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 254/97 المؤرخ في 1997/07/08 الذي يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطراً من نوع خاص و استيرادها الصادر بالجريدة الرسمية عدد 46 بتاريخ 1997/07/09.

(2) انظر نص المادة (07) من المرسوم التنفيذي رقم 254/97 الذي يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطراً من نوع خاص و استيرادها، السالف الذكر.

يَقْبَلُ التَّأثُّرَ بِالمُحتَوَى أَوْ يُشكِّلَ مَعَهُ تَرَكيباتٍ ضارَّة، وَ نَظراً لخطورة هذه المواد، يُمكنُ تَفْتِيشُ مُختلفِ أنواعِ التَّغْلِيفِ لِلتَّأكُدِ مِنْ إِحْتِرامِ المُنتِجِ لِلشُّرُوطِ القانُونِيَّةِ⁽¹⁾. وَ عُمُوماً، فَإِنَّ لِلتَّغْلِيفِ فَوَائِدَ جَمَّة، فَهُوَ مِنْ نَاحِيَّةٍ يَهْدَفُ إِلى حِمَايَةِ المُنتِجاتِ وَالْحِفاظِ عَلَيها مِنَ التَّلْفِ أَوْ الفَقْدِ أَوْ التَّأثُّرِ بِالعَنَاصِرِ الخارِجِيَّةِ، الَّتِي قَدْ تَتَفَاعَلُ مَعها فَتُغَيِّرُ مِنْ طَبِيعَتِها عَلى نَحْوِ يُحوِلُ المُنتِجَ إِلى مادَّةٍ خَطرَةٍ، وَ مِنْ نَاحِيَّةٍ أُخرى يَضمَنُ وُصولَ المُنتِجاتِ لِلمُستَهِلِكِ سَليمةً وَ آمِنَةً، وَ بِالتَّالِيِ يُؤدِّي التَّغْلِيفُ وَطِيفَتَهُ كامِلَةً فِي إِعْلامِ المُستَهِلِكِ، وَ فِي دَرءِ أَيِّ ضَرَرٍ مُحتمَلٍ عَنهُ.

الفقرة الثانية: وسم المنتج

قَدْ يَتَعَرَّضُ المُستَهِلِكُ لِأَضْرابٍ تُصِيبُهُ نَتيِجَةً مَعْلُومَاتٍ أَوْ بَياناتٍ خاطِئَةٍ يُقدِّمُها المُنتِجُ عَن مُنتِجاتِهِ الَّتِي يَضَعُها لِلتَّداولِ فِي السُّوقِ، لِهَذَا وَجَبَ مِنْ النَّاحِيَّةِ القانُونِيَّةِ عَلى مُنتِجِي السَّلْعِ، مِنْ بابِ الوَقايَةِ، أَنْ يُقدِّمُوا لِلمُستَهِلِكِ كافَّةَ البَياناتِ عَن الخِصائِصِ الَّتِي تُمَيِّزُ المُنتِجَ. لِأَجْلِ ذَلِكَ، أَضَافَ المُشرِّعُ إِلى جِوارِ الإِزامِيَّةِ التَّغْلِيفِ، الإِزامِيَّةِ الوَسمِ، وَ عَدَّهُ مِنْ وَسائِلِ الإِعلامِ المُوجَّهَةِ لِفاِنَّدَةِ المُستَهِلِكِ، وَ أَداةً لِإِعادَةِ التَّوازنِ المَفقُودِ بَينَ طَرفَي مُعادَلَةِ الحِمَايَةِ، كَمَا جَعَلَهُ مِنْ التَّوابعِ الأَساسِيَّةِ لِلمُنتِجِ⁽²⁾.

جاءَ النَصُّ عَلى الإِزامِيَّةِ الوَسمِ فِي المادَّةِ (17) الفقرة (01) مِنَ القانُونِ 03/09 المُتَعَلِّقِ بِحِمَايَةِ المُستَهِلِكِ وَ قَمَعِ الغِشِّ، بِقولِها⁽³⁾:
"يُجِبُّ عَلى كُلِّ مُتَدَخِّلٍ أَنْ يُعَلِّمَ المُستَهِلِكَ بِكُلِّ المَعْلُومَاتِ المُتَعَلِّقَةِ بِالمُنتِجِ الَّذِي يَضَعُها لِلاِسْتِهلاكِ بِوِاسِطَةِ الوَسمِ...".

وَفَما لِهَذِهِ المادَّةِ أَضحى الوَسمُ الإِزامِيَّةً مُلقًى عَلى عاتِقِ المُنتِجِ لِمَصْلَحَةِ المُستَهِلِكِ، يَسْتَهْدَفُ إِعْلامَهُ بِأَيَّةِ مَعْلُومَةٍ تَخُصُّ المُنتِجَ الَّذِي وَضَعَهُ لِلاِسْتِهلاكِ، حَتَّى لا يَعرِّضَهُ لِأَيِّ خَطرٍ فِي حالِ إِقتِنائِهِ أَوْ إِسْتِهلاكِهِ لِهَذَا المُنتِجِ.

(1) حبيبية كالم، مرجع سابق، ص 32.

(2) Patrick Boinot, «Etiquetage», **Juris-Classeurs: Concurrence-consommation**. France, Fascicule 874, 1988, P 03.

(3) انظر نصّ المادّة (17) الفقرة (01) من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر.

و بإيراده صراحةً لإلزامية الوسم، ضمن ثنايا القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، في الباب الخامس المعنون بـ: "الإلزامية إعلام المستهلك"، يتبين لنا أن الوسم المقصود قانوناً يستهدف بالأساس أداء وظيفة إعلام المستهلك، بما يفيد، بمفهوم المخالفة، أن كل وسم وضعه المنتج، و لم يؤد هذه الوظيفة الحيوية بالشكل المطلوب، فلم يعلم المستهلك و لم يحمه من أضرار المنتجات، فهذا يدل على أن هذا المنتج أخل بالتزاماته القانونية تجاه المستهلك، و استحق بالتالي العقوبة اللائقة⁽¹⁾.

و لكن ما هو الوسم؟

عرفت المادة (02) الفقرة (01) من المرسوم التنفيذي 367/90 السالف الذكر، الوسم على أنه⁽²⁾:

"كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة، الذي يرفق بالمنتج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع".

بينما عرّفته المادة (02) الفقرة (06) من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش السالف الذكر، بأنه:

"جميع العلامات و البيانات و عناوين الصنع أو التجارة و الصور و الشواهد أو الرموز التي تتعلق بمنتج ما و التي توجد في أي تغليف أو وثيقة أو كتابة أو سمة أو خاتم أو طوق يرافق منتجاً ما أو خدمة أو يرتبط بهما"⁽³⁾.

كما نجد القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، في المادة (03) الفقرة (04) منه، يعرفه على أنه:

"كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو

(1) نصت المادة (78) من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، على معاقبة كل من يخالف إلزامية الوسم بغرامة تتراوح بين مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) إلى مليون دينار جزائري (1.000.000 دج).

(2) انظر نص المادة (02) الفقرة (01) من المرسوم التنفيذي 367/90 المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها المعطل و المتمم، السالف الذكر.

(3) انظر نص المادة (02) الفقرة (06) من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، السالف الذكر.

بطاقة أو ختم أو مُعلّقة مُرفّقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها⁽¹⁾.

من خلال ما سبق، يتضح لنا أنّ الوسم هو مجموعة البيانات التي يضعها المنتج على منتجه، تكشف محتواه للمستهلك وخصائصه المميزة وطريقة استعماله وجميع الاحتياطات التي ينبغي على المستهلك إتخاذها، وكلها تسمح له بالتعرف على المنتج بشكل دقيق. غير أنه عند قراءتنا لنص المادة (17) من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر، نجد أنّ الفقرة (02) تحيلنا على التنظيم عند كلامها عن شروط و كفاءات تطبيق هذه المادة، الأمر الذي يفقد هذا الالتزام فاعليته و جدواه في ظل عدم صدور هذا النص التنظيمي لغاية اليوم.

لهذا كان حريّ بالمشروع الانتباه إلى خطورة عدم مواكبة التنظيم للتشريع، وتأثير ذلك على فاعلية الحماية التي ينشدها بعد استحداث القانون الجديد، وعليه أن يسرع في إصدار النصوص التنظيمية في آجال مناسبة⁽²⁾، حتى لا يظل هذا القانون مبتوراً ومنقوصاً وعاجزاً عن تحقيق أهدافه، ومُعلّقاً في نفاذه إلى حين صدور النصوص التنظيمية. و القول بأن بعض النصوص التنظيمية تكلمت عن بعض المسائل المتعلقة بالوسم، كالمرسوم التنفيذي رقم 367/90 المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها، أو المرسوم التنفيذي رقم 366/90 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية و عرضها، مردوداً على أصحابه، إذ أنّ هذين النصين صدرًا في ظل القانون السابق لحماية المستهلك (القانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك)، والذي ثبت قصوره باعتبار السلطة الوصية⁽³⁾، كما أنّهما وليدا بيئة مختلفة، الأمر الذي يستوجب الإسراع في تغيير كافة

(1) انظر نص المادة (03) الفقرة (04) من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر.

(2) يفترض أن تتزامن عملية إصدار بعض النصوص التنظيمية مع صدور نص القانون، كما هو الحال بالنسبة للالتزام بإعلام المستهلك، إذ لا يُعقل أن يتأخر إلى اليوم النص التنظيمي في مسألة بهذه الأهمية.

(3) هذا الاعتراف جاء ضمن ثنايا عرض الأسباب الذي أعدته وزارة التجارة عند تناولها مشروع قانون تمهيدي يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، على مختلف المعنيين به: من جمعيات و رجال أعمال و مختصين في الميدان (غير

النصوص التنظيمية لتواكب الواقع الجديد و المعطيات الجديدة التي يريد قانون حماية المستهلك وقمع الغش معالجتها والتكفل بها⁽¹⁾.
و يكون الوسم عادةً لأصقاً على المنتج، أو على التغليف أو العبوة، و مميّز المشرّع الجزائري بين وسم المواد الغذائية و وسم المواد غير الغذائية.

أولاً: وسم المنتجات الغذائية

نصت المادة (06) من المرسوم التنفيذي رقم 367/90 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها المعدل و المتمم السالف الذكر، على البيانات التي ينبغي للوسم أن يتضمنها⁽²⁾، وحددتها فيما يلي:

1. تسمية المبيع،
2. الكمية الصافية للمواد المعبأة مسبقاً،
3. اسم الشركة أو عنوانها أو العلامة المسجلة و عنوان المنتج أو الموضب أو الموزع أو المستورد، إذا كانت السلعة مستوردة،
4. البلد الأصلي و/أو بلد المنشأ،
5. تحديد حصة الصنع،
6. طريقة الاستعمال و احتياطات الاستعمال في حالة ما إذا كان إغفالها لا يسمح باستعمال مناسب للمادة الغذائية،
7. تاريخ الصنع أو التوضيب و تاريخ الصلاحية الدنيا، أما في حالة المواد الغذائية سريعة التلف مكرولوجياً، يُذكر التاريخ الأقصى للإستهلاك،

= منشور)، كما تحدت عنه صراحة وزير التجارة عند تقديمه لمشروع قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجديد أمام البرلمان في الجلسة العلنية التاسعة و العشرين المنعقدة بتاريخ 2009/01/21.

(1) طلب النواب صراحة من وزير التجارة عند عرضه لمشروع قانون حماية المستهلك الجديد الإسراع في استبدال المراسيم التنظيمية الحالية، و في نهاية الجلسة طمأن السيد الوزير النواب إلى كون المراسيم التنظيمية لمشروع هذا القانون هي الآن في طور التحضير، و سيسهر على تقديمها للحكومة في أحسن الأجال و نشرها في الجريدة الرسمية لاستخلاف المراسيم الحالية، غير أنها للأسف الشديد لم تصدر إلى غاية اليوم، انظر: الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الثانية رقم 104، بتاريخ 2009/02/04، ص 08-09.

(2) انظر نص المادة (06) من المرسوم التنفيذي 367/90 المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها المعدل و المتمم، السالف الذكر.

8. قائمة المكونات،

9. الشروط الخاصة بالحفظ،

10. بيان نسبة الكحول المكتسب،

11. إذا اقتضى الحال بيان المعالجة بالأشعة أو رمز الإشعاع العالمي بقرب اسم الغذاء مباشرة⁽¹⁾.

نلاحظ من المعلومات الواردة سابقاً، رغبة المشرع في إحاطة المستهلك علماً بكل المعلومات والبيانات المتعلقة بالمنتج، علّه بهذا الشكل يحميه من كل ضرر محتمل. غير أنه عند قراءتنا للمادة (06) الفقرة (12) من المرسوم التنفيذي 367/90 المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها السالف الذكر، يلفت انتباهنا الرخصة التي قدمها المشرع للوزير المكلف بحماية المستهلك من إمكانية إعفاء بعض المنتجات من الإشارة إلى بيان أو عدة بيانات منصوص عليها في هذه المادة، وذلك بقرار صادر عنه. و يبدو لنا أن هذه الرخصة بهذا الشكل المطلق الذي وردت فيه، هي في غير محلها من عدة جوانب:

- كان يفترض بالمشرع تقييد السلطة الوصية في الترخيص بالإعفاء وفقاً لشروط محددة، تصبُّ كلها في حماية المستهلك و توفير الحد الأدنى من الالتزام بالإعلام لصالحه، أما ترك المجال بهذا الإطلاق، فهو أمر قد يؤدي إلى الإعفاء الكلي بلا مبرر منطقي، و لكن تحت غطاء شرعي.

- إمكانية الترخيص بالإعفاء، قد تفتح المجال للمنتجين بالضغط على الحكومة لدفعها لإصدار قرارات تصبُّ في مصلحتهم و تعفيهم من هذا الالتزام المهم، أو تقلل من مسؤوليتهم القانونية تجاه المستهلك، مما يؤدي إلى إحداث الضرر بهذه المنظومة الجديدة للحماية و يقلل من فعاليتها⁽²⁾.

(1) مع هذه الشروط فقد ترك المشرع إمكانية للإدارة الوصية أن تعفي بعض المنتجات أو عائلات من المنتجات من الإشارة إلى بيان أو عدة بيانات منصوص عليها في المادة (06) من المرسوم التنفيذي 367/90 المتعلق بعرض السلع الغذائية و عرضها المعدل و المتمم، و ذلك بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك.

(2) انظر نص المادة (01) من القرار المؤرخ في 28 فيفري 2009 المتضمن الإعفاء من الإشارة على الوسم لرقم الحصة لبعض المواد الغذائية الصادر بالجريدة الرسمية عدد 19 بتاريخ 2009/03/25، التي تعفي بعض المواد من بعض بيانات الوسم.

ثانياً: وسْمُ الْمُنْتَجَاتِ غَيْرِ الْغِذَائِيَّةِ

جاءت البيانات و المعلومات التي يجب على المنتج توفيرها للمستهلك، فيما يخص المنتجات غير الغذائية، بموجب المادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 366/90 المتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية و عرضها⁽¹⁾، و هي ما يلي:

- (1) - التسمية الخاصة بالمبيع،
 - (2) - الكمية الصافية المعبر عنها بوحدات النظام الدولي،
 - (3) - اسم الشركة أو العلامة المسجلة و عنوان الشخص المسؤول عن صناعة السلعة و توضيحها أو توزيعها أو استيرادها،
 - (4) - طريقة استعمال المنتج أو شروط الاستعمال الخاصة، إن وجدت،
 - (5) - جميع البيانات الإلزامية الأخرى المنصوص عليها في نص خاص.
- و لعل أحسن مثال على وسْمِ المواد غير الغذائية نجد وسْمِ اللعاب، الذي حدده المرسوم التنفيذي رقم 494/97 الصادر بتاريخ 1997/12/21 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعاب⁽²⁾.

حيث نصت المادة (06) من هذا المرسوم على البيانات الواجب توفرها في اللعاب، وهي نفسها التي جاء ذكرها في المادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 366/90 المتعلق بوسم المنتجات المنزلية غير الغذائية، غير أن المشرع أورد إضافة مهمة، و هي ضرورة ذكر التحذيرات و بيانات احتياط استعمال، تنفيذاً للشرط الخامس المذكور ضمن بيانات الوسْمِ الخاصة بهذا النوع من المنتجات.

و بالتالي، فللوسْمِ دورٌ إعلاميٌّ يمكن المستهلك من معرفة محتوى المنتج وخصائصه المختلفة التي تميزه عن غيره من المنتجات المشابهة، كما له دورٌ وقائيٌّ، فالمعرفة الدقيقة التي يفترض أن يقدمها الوسْمُ حول المنتج، تسمح للمستهلك من تفادي الضرر الذي قد يلحق به، لأن المستهلك الذي يتعرف، من خلال الوسْمِ، على طبيعة كل منتج يستهلكه وخصائصه المميزة له: كالتسمية، الوزن، الثمن، طريقة الاستعمال، تاريخ الصلاحية، الاحتياطات

(1) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 50 الصادرة بتاريخ 1990/11/21.

(2) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 85 الصادرة بتاريخ 1997/12/24.

الواجب إتخاذها... الخ، سيجعله، من دون شك، يُحدّد موقفه من شراء أيّ منتج، بإرادته ودون أن يخضع لتأثير الإعلان التجاري، ويعطيه كذلك إمكانية وقف اختياره أو إجراء مقارنة مع منتجات أخرى قبل أن يقرّر الشراء نهائياً⁽¹⁾.

و جدير بالملاحظة كذلك هو أن المشرّع أطلق تسميتين غير متجانستين على المرسومين: 366/90 و 367/90 سالف الذكر، فالأول جعله يتعلّق بوسم المنتجات المنزلية غير الغذائية و عرضها، و الثاني يتعلّق بوسم السلع الغذائية و عرضها، فأى فرق يريده المشرّع من خلال استعمال مصطلحين مختلفين، و هما: "المنتجات" و "السلع"؟ هذا الاختلاف قد يثير الكثير من الإشكالات حول مفهوم كل منهما، تماماً كما رأينا في الفصل التمهيدي عندما تكلمنا عن مفهوم المنتج، الأمر الذي يؤثر على منظومة الحماية، ويقلل من كفاءتها المرجوة، و كان الأجدر بالمشرّع توحيد المصطلحات المستخدمة في هذا المجال، بالاكْتفاء فقط بإيراد لفظة "منتج"، عند تناوله لكلاً المرسومين، و بالتالي يكون لدينا مرسوم يتعلّق بالمنتجات غير الغذائية و عرضها" و آخر "بالمنتجات الغذائية و عرضها".

الفقرة الثالثة: توفير شروط عرض صحيّة للمنتجات

قبل عرض المنتج للتداول في السوق، فإن المشرّع أوجب على المنتج، إلى جوار التغليف و الوسم، أن يهيئ الشروط الصحية الملائمة لكي يعرض منتجاً للاستهلاك، فلا تؤدي ظروف العرض إلى تعيب منتجاته أو فسادها.

و السبب في وجود هذا الالتزام هو أن بعض المنتجات تحتاج إلى عناية خاصة أثناء عملية وضعها في مسار الاستهلاك، تتمثل هذه العناية في ضرورة أن يكون المنتج المعروض للاستهلاك نظيفاً، و أن تكون الأماكن التي تُخصّص للمنتجات الغذائية، و كذا

(1) أعفى المشرّع بموجب المادة (11) من المرسوم التنفيذي 367/90 السالف الذكر، مجموعة من المواد من بيان تاريخ الصلاحية بحكم أنها تُستهلك في وقت قصير من صنعها، مثل: الفواكه و الخضر الطازجة، منتجات المخازن والحلويات... الخ.

مُحَقَّاتِهَا كَمَا مَكَانِ التَّحْوِيلِ وَ التَّخْزِينِ وَ التَّكْيِيفِ وَ التَّوْزِيعِ، مَانِعَةً لَهَا مِنْ أَنْ تَكُونَ سَبَبًا لِلإِضْرَارِ بِالمُسْتَهْلِكِ⁽¹⁾.

لِهَذَا يَتَطَلَّبُ الوَاقِعُ مُعَامَلَةً خَاصَّةً وَجِبَّ أَدَاؤُهَا مِنْ قِبَلِ المُنْتَجِ، أَوْ مِنْ فِي حُكْمِهِ، وَذَلِكَ قَصْدَ المَحَافِظَةِ عَلَى المُنْتَجِ، وَ ضَمَانَ وَصُولِهِ لِمُسْتَهْلِكِ، خَالَ مِنْ أَيَّةِ مَوَادِّ قَدْ تَجَعَّلَهُ مَعْيَبًا. لِتَحْقِيقِ هَذَا الهَدَفِ، صَدَرَ المَرْسُومُ التَّنْفِيزِيُّ رَقْمَ 53/91 بَتَارِيخِ 1991/02/23 المُنْتَعَلِقِ بِالشَّرُوطِ الصَّحِيَّةِ المَطْلُوبَةِ عِنْدَ عَمَلِيَّةِ عَرْضِ الأَغْذِيَّةِ لِلاِسْتِهْلَاكِ⁽²⁾، مُوَضَّحًا هَذِهِ الشَّرُوطِ الوَاجِبُ إِحْتِرَامُهَا لِتَحْقِيقِ سَلَامَةِ المُسْتَهْلِكِ.

يَشْمَلُ الإلتِزَامُ بِتَوْفِيرِ شُرُوطِ عَرْضِ صِحِّيَّةِ بِالْأَسَاسِ المُنْتَجَاتِ المُوَجَّهَةَ لِتَغْذِيَّةِ الإِنْسَانِ، وَ المُنْتَمِلَةَ حَسَبَ المَرْسُومِ المَذْكُورِ فِي: المَأْكُولَاتِ أَوْ الأَغْذِيَّةِ، إِذْ عَرَفَهَا المَشْرَعُ فِي نَصِّ المَادَّةِ (02) مِنَ المَرْسُومِ 53/91 المَذْكُورِ أَعْلَاهُ، عَلَى أَنَّهَا:

"... كُلُّ مَادَّةٍ تَامَّةٍ المُعَالَجَةِ أَوْ مُعَالَجَةٍ جُزْئِيًّا، أَوْ خَامٌ مُوَجَّهَةً لِتَغْذِيَّةِ الإِنْسَانِ وَ تَشْمَلُ المَشْرُوبَاتِ وَ صَمْعَ المَضْغِ، وَ جَمِيعَ المَوَادِّ المُسْتَعْمَلَةِ فِي صُنْعِ المَأْكُولَاتِ وَ تَحْضِيرِهَا وَمُعَالَجَتِهَا، بِإِسْتِنَاءِ المَوَادِّ المَقْصُورِ إِسْتِعْمَالُهَا فِي شَكْلِ أَدْوِيَّةٍ أَوْ مَوَادِّ تَجْمِيلٍ"⁽³⁾.

نَلْحَظُ مِنْ خِلَالِ التَّعْرِيفِ السَّابِقِ أَنَّ المَشْرَعَ الجَزَائِرِيَّ تَوَسَّعَ فِي مَفْهُومِ "المَأْكُولَاتِ" وَ "الأَغْذِيَّةِ" المَقْصُودَةِ فِي هَذَا المَرْسُومِ التَّنْفِيزِيِّ، إِذْ تَحْوِي، فِي نَظَرِهِ، جَمِيعَ المُنْتَجَاتِ المُوَجَّهَةَ لِالإِنْسَانِ، سَوَاءَ كَانَتْ هَذِهِ المَوَادِّ مُعَالَجَةً كَلْبًا أَوْ مُعَالَجَةً جُزْئِيًّا أَوْ خَامًا، كَمَا تَشْمَلُ المَشْرُوبَاتِ وَ صَمْعَ المَضْغِ، وَ كَذَا جَمِيعَ المَوَادِّ الدَّاخِلَةِ فِي صِنَاعَتِهَا وَ تَحْضِيرِهَا وَمُعَالَجَتِهَا، لَكِنَّ المَشْرَعَ إِسْتَنْثَى مِنْ طَائِفَةِ "المَأْكُولَاتِ" وَ "الأَغْذِيَّةِ"، تِلْكَ المَوَادِّ المُوَجَّهَةَ لِصِنَاعَةِ الأَدْوِيَّةِ وَ مَوَادِّ التَّجْمِيلِ.

وَ يَبْدُو أَنَّ تَوْسِيعَةَ المَفْهُومِ تَصَبُّ فِي خَانَةِ حِمَايَةِ المُسْتَهْلِكِ مِنْ كُلِّ ضَرَرٍ مُحْتَمَلٍ، إِذْ يَتَحَتَّمُ عَلَى المُنْتَجِ، بِحَسَبِ هَذَا المَفْهُومِ المَوْسَعِ، مُرَاعَاةَ ظُرُوفِ وَ شُرُوطِ، لَيْسَ فَقَطُّ المُنْتَجَاتِ المُوَجَّهَةَ لِمُسْتَهْلِكِ مُبَاشَرَةً، بَلْ كَذَلِكَ تِلْكَ الدَّاخِلَةِ فِي صِنَاعَتِهَا وَ تَحْضِيرِهَا

(1) بخته موالك، مرجع سابق، ص 51.

(2) الصّادر بالجريدة الرسمية عدد 09 الصّادرة بتاريخ 1991/02/27.

(3) انظر نصّ المادّة (02) من المرسوم التّنفيذي 53/91 المنعلق بالشّروط الصّحيّة المطلوبة عند عمليّة عرض الأغذية للاستهلاك، السّالف الذّكر.

ومعالجتها، الأمر الذي يبين أهمية هذا الالتزام و اتساع مداه، كما يبين حرص المشرع على اتخاذ كل إجراء لمنع تعيب المنتجات، و من ثم تعزيز إجراءات حماية المستهلك.

لكن مع ذلك، يلفت انتباهنا استخدام المشرع لمصطلح: "الإنسان" بدل "المستهلك"، حيث بالرجوع إلى مفهوم المستهلك الذي رأيناه في الفصل التمهيدي، يتجلى لنا أنه لا يضم الإنسان فقط، بل يضم الحيوانات التي يتكفل بها الإنسان، ثم هو يتوسع ليضم المؤسسات والإدارات وحتى الهيئات: الأحزاب السياسية مثلاً كما هو الشأن في فرنسا.

الأمر الذي يبين لنا قصور التشريع في هذا المجال، فاستخدام لفظة "الإنسان" بدل "المستهلك"، يجعل من إجراءات حماية المستهلك قاصرة على طائفة محدودة من المستهلكين، دون البقية، و كان حري بالمشرع، منعاً لكل لبس محتمل، استخدام المصطلحات الواضحة الدلالة، التي لها علاقة مباشرة بموضوع المستهلك، كي تكون منظومة الحماية أكثر فعالية.

و إذا عدنا للمرسوم التنفيذي رقم 53/91 المذكور أعلاه، نجد أنه ركز على خمس (05) نقاط أساسية أدرجها المشرع ضمن فروع، تؤكد كلها على أهمية العناية بشروط عرض المنتج، وهي:

- الفرع الأول: تضمن ضوابط تطبق على جني المواد الأولية و تحضيرها و نقلها وإستعمالها: حيث أقر المشرع ضرورة أن تكون المواد الأولية المتحصل عليها وفقاً للمقاييس المصادق عليها و الأحكام القانونية و التنظيمية، موضوعة في أماكن محمية من كل اتصال خارجي، من شأنه أن يلوثها أو يغير من طبيعتها مثل: الحشرات، القوارض، النفايات... الخ⁽¹⁾. كما أقر ضرورة أن تكون التجهيزات المستعملة في جمع محاصيل المواد الأولية أو إنتاجها أو تحضيرها أو تكييفها أو نقلها مهياًة، نظيفة و مستعملة على نحو ملائم، بحيث نتجنب فيها كل تكوين لآية بؤرة تلوث⁽²⁾.

(1) انظر نص المادة (05) من المرسوم التنفيذي 53/91 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، السالف الذكر.

(2) انظر نص المادة (06) من المرسوم التنفيذي 53/91 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، السالف الذكر.

- الفرع الثاني: تضمن ضوابط تطبق على أماكن التحويل والتخزين والتكثيف والتوزيع بالجملة أو بالتجزئة وأجهزتها: حيث قضى المشرع بخصوصها ضرورة أن تكون هذه المحلات ومحلقاتها ذات سعة كافية، ومهيئة حسب طبيعة المنتج المخزن فيها، واشترط أن تكون هذه المحلات مؤمنة ضد التلوث الخارجي، وكل الاضطرابات الجوية والفيضانات أو تسرب للغبار⁽¹⁾، وأن لا يتم تطهيرها إلا بعد توقيف كل نشاط إنتاج أو تحويل أو تداول أو تكثيف... الخ⁽²⁾.

- الفرع الثالث: تضمن ضوابط تطبق على الأغذية، و فرض المشرع ألا تلامس الأغذية الأرض مباشرة، ولا تتناولها الأيدي في ظروف يمكن أن تتلوث فيها، كما فرض ضرورة تغليفها، لكي تضمن سلامتها، وإذا كانت المنتجات سريعة التلف، فينبغي وضعها في غرف تبريد خاصة، ولا تعرض إلا في واجهات زجاجية مبردة، بعيدة عن ملامسة الزبون لها⁽³⁾.

- الفرع الرابع: تضمن ضوابط تطبق على المستخدمين، حيث أوجب المشرع على هؤلاء الذين يتعاملون مع هذه المنتجات، ضرورة العناية الفائقة بنظافة ثيابهم وأبدانهم، واستخدام ملابس العمل وأغطية الرأس أثناء العمل لمنع فساد المنتجات، كما ألزمهم بالخضوع لفحوص طبية دورية، ولعمليات التطعيم المقررة من قبل الوزارة المكلفة بالصحة ضد الأمراض والإصابات التي تجعل المصابين بها قابليين لتلويث الأغذية⁽⁴⁾.

- الفرع الخامس: تضمن الأحكام التي تطبق على النقل، حيث فرض المشرع ضرورة أن يكون العتاد المخصص لنقل الأغذية مزوداً بالتجهيزات الضرورية لضمان حسن حفظ المنتجات المنقولة، والحيلولة دون فسادها، وينبغي ألا تلامس الأغذية غير المغلفة وسيلة

(1) انظر نصّ المادتين (07) و (08) من المرسوم التنفيذي 53/91 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، السالف الذكر.

(2) انظر نصّ المادة (15) من المرسوم التنفيذي 53/91 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، السالف الذكر.

(3) انظر نصّ المواد (19) و (20) و (21) من المرسوم التنفيذي 53/91 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، السالف الذكر.

(4) انظر نصّ المادتين (23) و (24) من المرسوم التنفيذي 53/91 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، السالف الذكر.

النقل، بينما المنتجات الطازجة أو القابلة للفساد، ينبغي نقلها في عربات مخصصة لذلك، تراعي مقاييس ومواصفات الحماية المطلوبة⁽¹⁾، فمثلاً العتاد المخصص للخضر لا يُنقل فيه اللحم وهكذا، هذا ما أكدته المادة (20) من القرار الصادر عن وزير التجارة بتاريخ 2000/07/26 المتعلق بالقواعد المطبقة على تركيبية المنتجات اللحمية المطهية ووضعها رهن الاستهلاك⁽²⁾.

مما سبق، يتضح لنا حرص المشرع على توفير شروط صحية للمنتجات لتظل سليمة عبر مختلف مراحل وضعها للتداول في السوق، إلى أن تصل للمستهلك خالية من كل عيب وأمنة من كل ضرر، ونحسب أنها إجراءات في غاية الأهمية، لو تحظى باحترام كافة المنتجين لكانت أوضاع المستهلك في بلادنا أفضل وأحسن.

وفي هذا الصدد، سجلت مديرية التجارة لولاية الوادي خلال سنة 2010: 70 مخالفة للمواد القانونية التي تحكم الوسم، بينما سجلت في سنة 2011: 118 مخالفة، و 225 مخالفة سنة 2012⁽³⁾، الأمر الذي يوحي بأن المنتجين يخلون بالتزامهم بالإعلام المكفول قانوناً لصالح المستهلك، وذلك من خلال التعدي على الوسم، وإغفال ذكر بعض البيانات الإيجابية المقررة، ولهدا فنحن نحتاج إلى مزيد من الصرامة سواء على مستوى الهيئات الإدارية المكلفة بالرقابة، أو على مستوى جمعيات حماية المستهلك التي من وظائفها التوعية الدائمة، والدعوة المستمرة إلى ضرورة احترام هذا الالتزام، بل حتى من طرف الجمعيات الممثلة للمنتجين، التي من واجبها نشر ثقافة قانونية سليمة بين مختلف المتعاملين الإقتصاديين، تعنى مباشرة بموضوعات حماية المستهلك، دون هذه الحركية المطلوبة ستظل هذه الإجراءات حبراً على ورق، وقليلة، إن لم نقل عديمة، الفعالية.

(1) انظر نص المواد (25) و (26) و (27) من المرسوم التنفيذي 53/91 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، السالف الذكر.

(2) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 54 الصادرة بتاريخ 2000/08/30، و المعدل و المتمم بالقرار المؤرخ في 2004/06/09 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 51 بتاريخ 2004/08/15.

(3) تقارير حول حصيلة مديرية التجارة لولاية الوادي خلال سنوات 2010 و 2011 و 2012 موجهة إلى المديرية الجهوية للتجارة بورقلة (غير منشورة).

الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة عند عرض المنتج للتداول في السوق

لم يكتفِ المشرع بالنص على الالتزامات الواجب القيام بها من طرف المنتج لمصلحة المستهلك، و هذا قبل عرض المنتج للتداول في السوق، بل أضاف إليها التزامات أخرى مفروضة عليه عند عملية عرض منتجِه للاستهلاك، و ذلك حتى يحميه من الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها، هذه الإجراءات تتمثل فيما يلي: الإعلام بالأسعار وشروط البيع، تقديم شهادة الضمان، و أخيراً تقديم الفاتورة أو أية وثيقة قانونية أخرى. و سنتكلم عن كل التزام ضمن الفقرات الثلاث التالية:

الفقرة الأولى: الإعلام بالأسعار و شروط البيع

فرض المشرع على المنتج الذي يعرض منتجَه للتداول في السوق، أن يقوم بإعلام المستهلك بأسعار البيع، و كذلك مختلف الشروط الواردة في عملية البيع، حتى إذا تعاقد معه، كان تعاقدُه على بينة، مدركاً لآثاره المنتظرة عليه.

جاء هذا الإلزام بموجب المادة (04) من القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁽¹⁾ المعدل و المتمم⁽²⁾، إذ تنص على أن: "يتولى البائع و جوباً إعلام الزبائن بأسعار و تعريفات السلع و الخدمات و بشروط البيع".

إذن أصبح لزاماً على المنتج وفقاً لهذه المادة أن يعلم المستهلك بالأسعار، و بشروط بيع منتجاته، و إلا اعتبر من الناحية القانونية مخالفاً بالتزاماته. و بالنظر للمخاطر التي تحيط بالمستهلك بسبب عدم توافر المعلومات الكافية عن السلعة أو الخدمة التي يريد التعاقد بشأنها، فإن حمايته تقتضي أن يقوم المنتجون بإعلامه وإخباره عن السعر و خصائص المنتجات، و ما يحيط بها من مخاطر⁽³⁾.

(1) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 41 الصادرة بتاريخ 2004/06/27.

(2) عدل القانون 02/04 و تم عن طريق القانون 06/10 المؤرخ في 2010/08/15 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة بتاريخ 2010/08/18.

(3) حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك: الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقد الاستهلاك. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 14.

إنَّ إعلامَ المستهلكِ عن طريقِ توفيرِ المعلوماتِ الكافيةِ وَ الضروريةِ حولَ المنتجاتِ في السوقِ أمرٌ هامٌ، لأنَّه يساهمُ في توعيتهِ قصدَ ممارسةِ حرّيتهِ في الاختيارِ، وهو ما يدعمُ فرصَ الدفاعِ عن مصالحه⁽¹⁾.

وَ زادتْ أهميّةُ الإعلامِ هذهِ معَ الإمكانيّاتِ التي أتاحتها التطوُّرُ التكنولوجيُّ في ميدانِ الاتّصالاتِ في العصرِ الحالي، واتّسعَ دائرةُ التعاقدِ الإلكترونيّ، وَ البيعِ بواسطةِ الإنترنتِ، هذهِ التطوّراتُ المتسارعةُ حتمتْ دقّةً وَ وضوحاً أكبرَ في البياناتِ المقدّمةِ⁽²⁾.

وَ الأصلُ يقضي بِأنَّ تحديدَ أسعارِ المنتجاتِ يتمُّ في إطارِ المنافسةِ الحرّةِ بينَ عمومِ المنتجينَ، وَ ذلكَ عملاً بنصِّ المادّةِ (04) من الأمرِ رقمِ 03/03 المؤرّخِ في 2003/07/19 المتعلّقِ بالمنافسةِ المعدّلِ وَ المُتممِ⁽³⁾، ماعداً بعضَ المنتجاتِ ذاتِ الطابعِ الإستراتيجيِّ، التي يرجعُ تحديدُ أسعارها للدولةِ عن طريقِ مرسومٍ، بعدَ أخذِ رأيِ مجلسِ المنافسةِ، وَ تسمّى هذهِ السلعُ في هذهِ الحالةِ بالسلعِ المقنّنة⁽⁴⁾.

وَ هدفَ المُشرّعِ من وراءِ هذا الاستثناءِ هوَ حمايةُ القدرةِ الشرائيّةِ للمستهلكِ، وإبعادهِ تماماً عنِ اضطراباتِ السوقِ التي قد تضرُّ بمصالحه الماديّةِ. وَ لكي يُؤدّي المنتجُ هذا الالتزامَ بشكلٍ كاملٍ، فرضَ عليه المُشرّعُ مجموعةً منِ الشُرُوطِ ينبغي عليه أن يحترمها، منها:

- أن يكونَ الإعلامُ بأسعارِ البيعِ وَ شُرُوطه بوضعِ علاماتٍ أوِ مُعلّقاتٍ أوِ بآيةٍ وسيلةٍ أُخرى مناسبةً،
- ينبغي أن تُبيّنَ الأسعارُ وَ التعرّيفاتُ بصفةٍ مرّتيّةٍ وَ مقروعةٍ،
- يجبُ أن تُكّالَ المنتجاتُ أمامَ المُشتري، وَ إن كانت مُغلّفةً وَ موزونةً مُسبقاً، تُوضعُ عليها علاماتُ تُبيّنُ الوزنَ وَ الكميّةَ المُقابلَةَ للسعرِ المُعلنِ⁽⁵⁾،

(1) هجيرة دنوني، «قانون المنافسة و حماية المستهلك»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونيّة و الاقتصادية و السياسيّة، الديوان الوطني للأشغال التربويّة، الجزائر، العدد 01، الجزء 39، 2002، ص 09.

(2) محمّد حسين منصور، أحكام البيع التقليديّة و الإلكترونيّة و الدوليّة و حماية المستهلك. دار الفكر الجامعي الإسكندريّة، مصر، 2006، ص 148.

(3) الصّادر بالجريدة الرّسمية عدد 43 الصّادرة بتاريخ 2003/07/20.

(4) انظر نصّ المادّة (05) من الأمر 03/03 المتعلّق بالمنافسة، السّالف الذّكر.

(5) انظر نصّ المادّة (05) من القانون 02/04 الذي يحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التجاريّة، السّالف الذّكر.

- ضرورة أن يكون السعر المعلن عنه موافقاً للمبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل المنتجات التي يفتنيها⁽¹⁾.

كما ألزم المشرع المنتج، و قبل اختتام عملية البيع، أن يخبر المستهلك بأيّة طريقة كانت و حسب طبيعة المنتج الذي يبيعه، بالمعلومات الحقيقية و الصادقة والكافية المتعلقة بمميزات هذا المنتج و شروط البيع الممارس، و كذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع⁽²⁾.

و بهذا فإن كل منتج معروض للبيع، و جب أن يكون محلّ إعلام بأسعاره، كي يتمكن المستهلك من معرفة ذلك دون سؤال البائع عنه.

مما سبق، يتضح لنا أن الالتزام بالإعلام حول الأسعار و شروط البيع، و إن بدا أن له طابعاً تجارياً، يحمي به المشرع مصالح المستهلك المادية فقط، فإنه يستهدف كذلك حماية المستهلك في صحته و سلامته، إذ كثيراً ما يلجأ المستهلك لاقتناء منتج ما بالنظر لسعره الأدنى أو لشروط البيع الميسرة التي يقدمها المنتج لصالحه.

هذا الإغراء الذي يصنعه السعر الأدنى أو الشروط الميسرة، قد يشكل خطراً حقيقياً على المستهلك، فيقدم على اقتناء أو استهلاك منتجات دون التفكير في عيوبها و لا في أضرارها، من هذا الجانب يمكن اعتبار الإعلام الدقيق بأسعار المنتجات و شروط العلاقة التعاقدية و حدود مسؤوليتها المحتملة، سبباً لجعل المستهلك ينثبه إلى إمكان وجود غش في المنتج قد يلحق به ضرراً⁽³⁾.

كما نلاحظ أن هذا الالتزام الذي جاء بموجب القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية السالف الذكر، لا يخص علاقة المنتجين بالمستهلكين فقط، وإنما يهتم كذلك بعلاقة المنتجين بعضهم ببعض، و نعتقد أن إدراج التزام بهذه الأهمية ضمن الممارسات التجارية هو إجحاف بحق المستهلك في الاستفادة من هذا الالتزام، و إنقاص من فعاليتها في منظومة الحماية المؤسسة حديثاً.

(1) انظر نصّ المادة (06) من القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف الذكر.

(2) انظر نصّ المادة (08) من القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف الذكر.

(3) إذ كثيراً ما نجد في السوق سلعا مغشوشة بأسعار زهيدة تُغري المستهلك على شرائها، دون التفكير في أضرارها المحتملة.

لهذا كان حريٌّ بالمشرّع إدراج هذا الالتزام ضمن بُنود قانون حماية المستهلك وقمع الغش، كي يكون الأمر واضحاً لأطراف حماية المستهلك، و تندعم بالتالي هذه الحماية أكثر، أمّا مساواة المستهلك بغيره من المنتجين في استفادته من هذا الالتزام، و هو الطرف الضعيف بينهم، يبدو أنه أمرٌ في غير محله و لا يخدم منظومة حمايته في شيء.

و من خلال تقرير مديرية التجارة لولاية الوادي حول حصيلتها السنوية، نلاحظ أنها سجّلت خلال سنة 2010: 151 مخالفة للإعلام بالأسعار و شروط البيع، و في سنة 2011 سجّلت: 610 مخالفة، أي بزيادة قدرها: 304 % عن العام السابق، و هو ما يبيّن إزدياد انتهاك المنتجين لحق المستهلك في الإعلام من سنة إلى أخرى، رغم كونه التزاماً مفروضاً، يرتب في حقهم جزاءات قانونية⁽¹⁾.

كل هذه الإجراءات التي ذكرناها سابقاً، استهدف المشرّع بها حماية المستهلك حتى تصل إليه المنتجات من دون أي خطر يهدده، و رغم ذلك فقد سجّلت مديرية التجارة لولاية الوادي خلال سنة 2010: 265 مخالفة لانعدام النظافة، و 316 مخالفة سنة 2011، بينما سجّلت خلال سنة 2012: 356 مخالفة، هذه الأرقام تدلُّ على أنّ هذا النوع من المخالفات في تزايد مستمر، و أنّ بعض المنتجين لا يحترمون الإجراءات القانونية المفروضة عليهم، و لا يوفون بالتزاماتهم تجاه المستهلكين، ولهذا الصرامة ضرورية لتقليص عدد المخالفات⁽²⁾.

الفقرة الثانية: تقديم شهادة الضمان

جاء النص على شهادة الضمان في المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 15/09/1990 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات⁽³⁾، بموجب المادة (14)، ما يلي:

"يثبت كل ضمان مع أخذ طبيعة المنتوج بعين الاعتبار، بشهادة يُذكر فيها خصوصاً نوع هذا الضمان و شروط التشغيل و البيانات الآتية: اسم الضامن و عنوانه، رقم الفاتورة أو

(1) تقارير حول حصيلة مديرية التجارة لولاية الوادي خلال سنتي 2010 و 2011 موجهة إلى المديرية الجهوية للتجارة بورقلة (غير منشورة).

(2) تقارير حول حصيلة مديرية التجارة لولاية الوادي خلال سنوات 2010 و 2011 و 2012 موجهة إلى المديرية الجهوية للتجارة بورقلة (غير منشورة).

(3) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 40 الصادرة بتاريخ 19/09/1990.

تذكرة الصندوق و تاريخها، نوع المنتج المضمون، لاسيما نمطه وصنفة و رقمه التسلسلي، سعر المنتج المضمون، مدة الضمان، المتنازل له بالضمان عند الإقضاء وأخيراً العبارة الآتية: يطبق الضمان القانوني في جميع الأحوال".

بينما جاء التنصيص على إلزامية الضمان بموجب المادة (13) من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش السالف الذكر، بقولها:
"يستفيد كل مقتن لأي منتج سواء كان جهازاً أو أداة أو آلة أو عتاداً أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون".

إذن يظهر من خلال النصوص السابقة أن الضمان مكفول قانوناً، و تقديم شهادة الضمان التزام فرضه القانون على المنتج لكي يحمي المستهلك حال الإضرار به.
عند قراءتنا للمادة (13) الأخيرة، يلفت انتباهنا استخدام المشرع لعبارة: "مقتن" بدل "مستهلك"، مع أننا رأينا في الفصل التمهيدي عند دراستنا لمفهوم المستهلك، الإشكال الذي يثيره هذا المصطلح، هل المستهلك هو المقتني فقط للمنتج؟ أم المستعمل له كذلك؟ و توصلنا إلى أن المقتني كثيراً ما يستعمل المنتج، لهذا وردت هذه اللفظة، و هي لا تغطي بأي حال من الأحوال المستعمل من مفهوم المستهلك.

و عليه، كان من الأجدر بالمشرع أن يكتفي باستخدام عبارة "مستهلك" بدل "مقتن"، حتى يحسم الإشكال القانوني الذي يثيره هذا المفهوم.

كما أورد المشرع ضمن القرار الصادر عن وزارة التجارة بتاريخ 10/05/1994 المتضمن كتيبات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 15/09/1990 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات⁽¹⁾، شكل شهادة الضمان و كيفية تحريرها، حيث تحوي بيانات تتعلق بالمنتج و المنتج و أخرى خاصة بالمستهلك.

إلى جانب شهادة الضمان، يُسلم المنتج للمستهلك دليل استعمال، و ذلك وفقاً للمادة (03) من القرار الوزاري المذكور أعلاه، و يحرر هذا الدليل باللغة العربية و بلغة أخرى يفهمها المستهلك، كما وضح القرار الوزاري المذكور، ضرورة إيراد بيانات دليل الاستعمال،

(1) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 35 الصادرة بتاريخ 05/06/1994.

و تتمثل في: الرسم البياني الوظيفي للجهاز، التركيب، التنصيب، الاشتغال، الاستعمال والصيانة⁽¹⁾.

و جاءت كل هذه المعلومات لصالح المستهلك حتى يكون لديه علم كاف بالمنتج الذي يفتنيه، يسمح له باستخدامه بالشكل الصحيح، الذي لا يسبب له أضراراً ولا يهدد سلامته. نلاحظ هنا كذلك أن المشرع أحال على التنظيم كقياسات تطبيق المادة (13) من القانون 03/09 السالف الذكر، و إن لم نعب على المشرع هذه الإحالة، لعلمنا بكثرة التفاصيل التي تحتم هذا الشكل القانوني لتوضيحها، فإن عدم صدور النصوص التنظيمية التي تفسر وتوضح هذه المادة و كقياسات تطبيقها إلى غاية اليوم، يطرح مشاكل عديدة في هذا الميدان، و لا يترجم الأهمية الكبيرة التي أرادها المشرع لهذا القانون الجديد المتعلق بحماية المستهلك، و لا الحرص الذي أبداه لكي يخرج هذا القانون موكباً للظرف الحالي و مشاكله المختلفة. لهذا كان حري بالمشرع عدم التماطل في إصدار النصوص التنظيمية، حتى لا يفقد القانون الجديد الخاص بحماية المستهلك فاعليته و لا أهميته.

الفقرة الثالثة: تقديم الفاتورة أو أية وثيقة قانونية أخرى

ألزم المشرع الجزائري المنتج بتقديم الفاتورة أو أية وثيقة قانونية أخرى، إذا طلبها المستهلك، و ذلك بموجب نص المادة (10) من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية السالف الذكر، بقوله:

"يجب أن يكون بيع السلع أو تادية الخدمة للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة. غير أن الفاتورة أو الوثيقة التي تقوم مقامها يجب أن تسلّم إذا طلبها الزبون".
يمكن النظر إلى أهمية هذه الوثيقة من عدة نواحي، فهي من ناحية تثبت مسؤولية المنتج عند إصابة المستهلك بضرر من جراء استهلاكه لهذا المنتج، و من ناحية أخرى وسيلة إعلام، من حيث أنها تقدم معلومات مهمة عن المنتج المقتنى.
أما الفاتورة فهي وثيقة تمكن المنتج من تجسيد الأسعار، بالنظر إلى طبيعة و أهمية السلعة المسلمة⁽²⁾.

(1) انظر نص المادة (06) من القرار الوزاري المؤرخ في 10/05/1994، السالف الذكر.

(2) Pierre Godé , Dictionnaire juridique: Consommation. Dalloz, Paris, juillet 1983 , P 165.

و قام المشرع بتحديد شروط تحرير الفاتورة في المرسوم التنفيذي رقم 468/05 الصادر بتاريخ 2005/12/10 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كفاءات ذلك⁽¹⁾، حيث تتضمن الفاتورة بيانات تتعلق بالبائع وأخرى بالمستهلك و ثلاثة بالمنتج.

فالبيانات المتعلقة بالبائع تتمثل في: اسم البائع و لقبه و عنوانه و رقم سجله التجاري، و شكله القانوني و طبيعة نشاطه، و رقما الهاتف و الفاكس، و كذا العنوان الإلكتروني إن كان موجوداً⁽²⁾.

أما البيانات المتعلقة بالمستهلك فتتمثل في: اسمه و لقبه و عنوانه⁽³⁾.

و البيانات المتعلقة بالمنتج تتمثل في: تاريخ بيع المنتج، نوعه، مرجعه و وحدة قياسه، و سعر الوحدة، كمياته، المبلغ الإجمالي للمنتجات المباعة، المبلغ التفصيلي للحقوق و الرسوم على سعر المنتج.

و تحرر الفواتير بخط مقروء في ثلاث نسخ على الأقل، و يلتزم المنتج بتسليم الفاتورة للمستهلك إذا طلبها، دون هذه المعلومات لا تعتبر الفاتورة قانونية، لأنها لا تؤدي دورها المنوط بها⁽⁴⁾.

و الظاهر من الإجراءات سالف الذكر، أن المشرع يصبو من ورائها إلى تعزيز آليات الحماية المقررة بوسائل عدة، لها طبيعة مختلفة، فهذه الأدوات التجارية في حقيقتها، تعد وسائل إثبات مهمة، تؤكد حقيقة المعاملة من جهة، هذا لو حاول المنتج إنكارها، كما أنها من جهة أخرى، دليل على العلاقة التي تربط المستهلك بالمنتج و حجمها، و من ثم سوف يكون من السهل، في حال وجود هذه الوثائق القانونية، الرجوع على أي من المتدخلين في عملية

(1) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 80 الصادرة بتاريخ 2005/12/11.

(2) انظر نص المادة (03) الفقرة (01) المرسوم التنفيذي 468/05 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كفاءات ذلك، السالف الذكر.

(3) انظر نص المادة (03) الفقرة (02) المرسوم التنفيذي 468/05، السالف الذكر.

(4) رتب المشرع على عدم تقديم الفاتورة جزاءات نصت عليها المادة (33) من القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف الذكر، و هي غرامة بنسبة 80 % من المبلغ الذي كان يجب فوترته، بالإضافة إلى إمكانية حجز منتجاته غير المفوترة و اقتراح الغلق الإداري لمحلّه.

وَضَعِ الْمُنْتَجَ لِلتَّوَالُفِ فِي السُّوقِ، وَ بِالتَّالِيِ يَكُونُ لِلْمُسْتَهْلِكِ الْخِيَارُ فِي تَحْمِيلِ الْمَسْئُولِيَّةِ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ هَوَلاءِ، وَ لَكِنْ شَرَطَ حُصُولِهِ عَلَى هَذِهِ الْوَتَائِقِ الْقَانُونِيَّةِ.

لَكِنْ إِذَا عُدْنَا إِلَى الْمَادَّةِ (10) مِنَ الْقَانُونِ 02/04 السَّالِفِ الذِّكْرِ، يَبْدُو لَنَا أَنَّ هُنَاكَ شَقَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فِي الْمَادَّةِ، كِلَاهُمَا يَحْمِلُ التَّزَامًا بِدَرَجَةٍ مُخْتَلِفَةٍ عَنِ الْآخِرِ: فَالشَّقُّ الْأَوَّلُ يَنْكَلِمُ عَنِ الْإِزَامِيَّةِ أَنْ يَكُونَ بَيْعُ الْمُنْتَجِ لِلْمُسْتَهْلِكِ مَصْحُوبًا بِوَصْلِ صُنْدُوقٍ أَوْ سَنَدٍ يُبَرِّرُ هَذِهِ الْمُعَامَلَةَ، أَمَّا الشَّقُّ الثَّانِي فَيَتَحَدَّثُ عَنِ كَوْنِ الْمُنْتَجِ غَيْرِ مُلْزَمٍ بِتَقْدِيمِ الْفَاتُورَةِ أَوْ آيَةٍ وَثِيقَةٍ تَقُومُ مَقَامَهَا إِلَّا إِذَا طَلَبَهَا الْمُسْتَهْلِكُ.

وَ يَبْدُو لَنَا أَنَّ الْمَشْرَعَ قَصَدَ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ أَنَّ الْمُنْتَجَ مُلْزَمٌ أَنْ يُسَلِّمَ لِلْمُسْتَهْلِكِ وَصَلَ صُنْدُوقٍ أَوْ سَنَدٍ فَقَطْ، دُونَ الْفَاتُورَةِ أَوْ الْوَثِيقَةِ الَّتِي تَقُومُ مَقَامَهَا، هَذِهِ الْأَخِيرَةُ تَرَكَّتْ لِرِغْبَةِ وَإِرَادَةِ الْمُسْتَهْلِكِ، فَإِنْ أَرَادَ تَسَلُّمَهَا فَعَلَيْهِ طَلَبُهَا، وَ هُنَا يُصْبِحُ الْمُنْتَجُ مُلْزَمًا بِالتَّقْدِيمِ، وَ إِنْ عَرَفَ الْمُسْتَهْلِكُ عَنِ ذَلِكَ، فَلَا التَّزَامَ عَلَى عَاتِقِ الْمُنْتَجِ، وَ مِنْ ثَمَّ فَلَا جَزَاءَاتٍ.

وَ الظَّاهِرُ أَنَّ التَّمْيِيزَ فِي دَرَجَةِ الْإِزَامِ بَيْنَ الْفَاتُورَةِ وَ الْوَتَائِقِ الْآخَرَى الَّتِي تَقُومُ مَقَامَهَا أَمْرٌ مُحَيَّرٌ، إِذْ مَا الْجَدْوَى مِنْ وَرَاءِ هَذَا التَّمْيِيزِ إِذَا كَانَ يَصُبُّ فِي مَصْلَحَةِ الْمُسْتَهْلِكِ وَحِمَايَتِهِ مِنْ كُلِّ ضَرَرٍ، فَالْمُسْتَهْلِكُ إِنْ طَلَبَ الْفَاتُورَةَ سَيَضْطَرُّ الْمُنْتَجُ إِلَى تَسْلِيمِهِ وَصَلَ صُنْدُوقٍ أَوْ سَنَدٍ (لأنَّه مُلْزَمٌ بِهِمَا قَانُونًا)، مَعَ الْفَاتُورَةِ (الْإِزَامُ نَتِيجَةُ طَلَبِ الْمُسْتَهْلِكِ)، وَ هُوَ مَا يُمَثِّلُ مَبَالِغَةً وَ تَكْلِيفًا زَائِدًا عَلَى الْمُنْتَجِ لَا مُبَرَّرَ لَهُ.

وَ عَلَيْهِ، نَعْتَقِدُ أَنَّ الْأَفْضَلَ هُوَ جَعْلُ الْفَاتُورَةِ التَّزَامًا ثَابِتًا عَلَى الْمُنْتَجِ، لِمَا فِيهَا مِنْ تَفْصِيَلَاتٍ مُهِمَّةٍ تَخْدُمُ الْإِطَارَ الْعَامَّ لِحِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ، خَاصَّةً فِي ظِلِّ تَوْفُّرِ الْوَسَائِلِ الْمُسَاعِدَةِ عَلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ لَدَى جَمِيعِ الْمُنْتَجِينَ (كُمَبْيُوتَرٍ، طَابِعَاتٍ، بَرَامِجٍ خَاصَّةً بِالْمُحَاسِبَةِ... الخ)، بَدَلًا أَنْ تَكُونَ التَّزَامًا مُتَوَقِّفًا عَلَى شَرَطِ طَلَبِ الْمُسْتَهْلِكِ.

كَمَا تَجَدُّرُ الْمُلَاحَظَةُ مُجَدِّدًا إِلَى أَنَّ الْمَادَّةَ (10) السَّالِفَةَ الذِّكْرِ، تَرَكَّتْ الْبَابَ مَفْتُوحًا أَمَامَ التَّنْظِيمِ لِتَوْضِيحِ الْوَثِيقَةِ الَّتِي تَقُومُ مَقَامَ الْفَاتُورَةِ، وَ عَدَمَ صُدُورِ هَذَا النَّصِّ التَّنْظِيمِيِّ إِلَى غَايَةِ الْيَوْمِ يَطْرَحُ مُشْكَلاتٍ جَدِيَّةٍ، فَأَيُّ عَائِقٍ يَمْنَعُ الْمَشْرَعَ مِنْ تَكْمِلَةِ الْمَنْظُومَةِ الْقَانُونِيَّةِ بِالنُّصُوصِ التَّنْظِيمِيَّةِ الْمُنَاسِبَةِ؟ وَ مَا مَعْنَى أَنْ تَكُونَ لَدَيْنَا سِلْسِلَةٌ قَوَانِينٍ تَحْمِي الْمُسْتَهْلِكِ، وَبَيْنَ ثَنَائِهَا فَرَاعَاتٍ تَنْظِيمِيَّةٍ لَا تَكَادُ تَنْتَهِي؟ بِهِذِهِ الْفَرَاعَاتِ سَتَكُونُ لَدَيْنَا مَنْظُومَةٌ قَانُونِيَّةٌ قَاصِرَةٌ وَ عَاجِزَةٌ حَتْمًا عَنِ تَحْقِيقِ الْهَدَفِ الْمَرْجُوعِ مِنْهَا.

المبحث الثاني

الحقوق القانونية المقررة لمصلحة المستهلك

كثيراً ما يجد المستهلك نفسه في مواجهة منتج يعرض عليه منتجات في ظل ظروف معينة، يكون فيها هو الطرف الضعيف، و المنتج هو الطرف الأقوى، فتساهم هذه الظروف في توجيه قرار المستهلك إلى اقتناء منتج بعينه من عدمه⁽¹⁾، فبتأثير من الإعلان التجاري يقدم المستهلك على اقتناء أو استعمال منتجات، ثم هي لا تشبع رغباته المشروعة، فيضطر إلى مراجعة المنتج، بغية الحصول على حقوقه كاملة.

لهذا، أقر المشرع مجموعة من الحقوق لصالح المستهلك، تستهدف حمايته، و لكن لكي تصل هذه الحقوق المقررة إلى منتهاها، يتطلب الأمر في معظم الأحيان أن جهة معينة أو شخصاً معيناً يقوم بواجباته، و أن يمارس هذه الحقوق عملياً لصالح المستهلك.

فالحق في تجربة المنتج أو الحق في الرجوع مثلاً، الدور الرئيسي فيهما يعود إلى المستهلك نفسه، فهو المأمور بأن يكون مستهلكاً إيجابياً، لكي ينال حقه في الحماية، أما الحق في الحماية أثناء الإشهار التجاري أو الحماية من الشروط التعسفية، أو الحق في الضمان، فقد يرجع الدور المحوري إلى جهة إدارية، كلفها المشرع بأداء هذا الدور المهم، أو يرجع إلى القضاء، دون أن نغفل طبعاً أهمية دور المستهلك في تحقيق الحماية المستهدفة.

جاء النص على الكثير من هذه الحقوق ضمن القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، أو النصوص التنظيمية المكملة له، كما ورد بعضها بموجب قواعد القانون المدني.

و للإلمام بهذه الحقوق، سنتطرق إليها في مطلبين: الأول نتناول فيه الحقوق التي تستهدف حماية رضا المستهلك، و الثاني نتناول فيه الحقوق التي تستهدف رجوع المستهلك عن تعاقدته:

(1) Jean Calais-Auloy et Frank Steinmetz, Op. cit, P 47.

المطلب الأول: الحقوق التي تستهدف حماية رضا المستهلك

حتى لا يتخذ المستهلك قراراً باختيار منتج معين، قد يعود عليه بالضرر، فقد سعى المشرع إلى توفير الحماية المناسبة له، بدأت من اعتبار تعامله مع المنتج تعاملاً خاصاً تحكمه قواعد خاصة، فنظر إلى المنتج و المستهلك على أنهما طرفان في عقد متميز، يسمى "عقد الاستهلاك"⁽¹⁾، يتميز أساساً بمبدأ انعدام التوازن في العلاقة بين أطرافه⁽²⁾.

ثم اعتبرت أن هذا النوع من التعامل يحظى بالضرورة بتدخل منه، بهدف إقامة التوازن المفقود و القضاء على الاختلال الناتج عن النفوذ القوي للمنتج، و مركز الضعف الذي يوجد فيه المستهلك⁽³⁾.

و كان تدخله لحماية رضا المستهلك بإقرار مجموعة من الحقوق، لعل أهمها حق المستهلك في الحماية أثناء الإشهار التجاري، و حقه في الحماية من الشروط التعسفية، و حقه في تجربة المنتج، و أخيراً حق المستهلك في الضمان. و سنتكلم عن كل هذه الحقوق ضمن الفروع الأربعة التالية:

الفرع الأول: حق المستهلك في الحماية أثناء الإشهار التجاري

قبل أن يتعاقد المستهلك لاقتناء سلعة ما، فقد تبنى المشرع سلسلة من التدابير القانونية، تسمح للطرف الضعيف أن يحمي رضاه، و لا يقع في زيف بعض الإشهارات التجارية، التي كثيراً ما تبالغ في تصوير المنتجات و تقديمها في صورة مثالية، خالية من العيوب، دون أدنى عناية بسلامة المستهلك. فما هو إذن الإشهار التجاري⁽⁴⁾؟

(1) لم يستخدم المشرع الجزائري عبارة "عقد الاستهلاك" بذاك الوضوح الملاحظ في تشريعات مقارنة أخرى كالتشريع الفرنسي مثلاً، و اكتفى بإيراد لفظة "عقد" في المادة (03) الفقرة (04) من القانون 02/04، السالف الذكر، و كذا في المادة (20) الفقرة (01) من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش عند حديثه عن فرض الاستهلاك.

(2) مثاله عقد "قرض الاستهلاك" الذي يبرمه المستهلك مع البنك لغرض اقتناء منتج معين، لمزيد من التفصيل انظر: Alain Chatriot, «Protéger le consommateur contre lui-même: La régulation du crédit à la consommation», (date de lecture 18/08/2012), sur le site d'internet: www.cairn.info

(3) بخته موالك، مرجع سابق، ص 29.

(4) كثيراً ما نجد في المراجع المستخدمة مصطلحات مثل "إعلان تجاري"، "ترويج تجاري"، "دعاية تجارية"، و غيرها، وجميعها على ما يبدو من الظاهر، تفيد نفس الشيء المقصود بتسميات متعددة، و هي الوسائل المستخدمة للتأثير على ذهن المستهلك بغرض توجيه قراره بشراء سلعة معينة.

لغة: لفظة "الإشهار" من الفعل أشهر، و أشهر الشيء، يعني أذاعه⁽¹⁾.
و اصطلاحاً: يُعرّف الإشهار التجاري على أنه:

"كل نشاط تجاري يهدف إلى تحقيق الربح عن طريق الإعلان عن سلعة أو خدمة معينة بإظهار محاسنها و مزاياها بأية وسيلة من وسائل الإعلان لإثارة المستهلكين، و دفعهم للتعاقد من أجل الحصول عليها"⁽²⁾.

بينما عرّف المشرع الجزائري الإشهار التجاري في نص المادة (03) الفقرة (03) من القانون 02/04 السالف الذكر، بقوله:

"كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة"⁽³⁾.

إنّ الإشهار التجاري هو كل إعلان يستهدف الترويج للمنتجات، بإظهار مزاياها للمستهلك، قصد التأثير على قراره و دفعه لاقتنائها، و بالتالي فهو عمل مشروع، يدخل في إطار أبجديات الممارسة التجارية، و له دور كبير في زيادة ربحية المنتجين.

لكنّ المشكل يطرح عندما يُقدّم الإشهار معلومات غير حقيقية عن المنتج، فيبالغ مثلاً في تلميح صورته، و يضفي عليه مميزات ليست موجودة فيه، فيوهم المستهلك دون أن يشبع رغباته المشروعة، هذا ما يسميه المشرع بالإشهار التضليلي.

هذا الأخير جرّمه المشرع الجزائري في المادة (28) من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 الذي يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁽⁴⁾، بنصّها على أن:

"... يُعتبر إشهاراً غير شرعيّ و ممنوعاً، كل إشهار تضليلي".

و الظاهر من خلال المادة السابقة أنّ المنتج ينبغي عليه ألاّ يقوم بإشهار تجاريّ يُقدّم من خلاله معلومات مغلوطة، و معطيات غير صحيحة و لا حقيقية عن منتج معين، فيضلل بها المستهلك، و يدفعه إلى اقتنائه طمعاً في الحصول على مزاياه المشهورة.

(1) علي بن هادية، بلحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحي، مرجع سابق، ص 61.

(2) موفق حماد عبد، مرجع سابق، ص 41.

(3) انظر نص المادة (03) الفقرة (03) من القانون 02/04 الذي يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف الذكر.

(4) الصّادر بالجريدة الرّسمية عدد 41 الصّادرة بتاريخ 2004/06/27.

و لم يكتف المشرع الجزائري بذلك، بل إنه حدد الممارسات التي تُعدُّ من قبيل الإشهار التضليلي، عدَّ منها ما يلي:

1. يتضمَّن تصرُّحات أو بيانات أو تشكيلات يُمكن أن تُؤدِّي إلى التضليل بتعريف مُنتج أو خدمة أو بكميَّته أو وفرته أو مُميَّزاته،
2. يتضمَّن عناصر يُمكن أن تُؤدِّي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع مُنتجاته أو خدماته أو نشاطه،

3. يتعلَّق بعرض مُعيَّن لسلع أو خدمات في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفَّر على مخزون كافٍ من تلك السلع، أو لا يُمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادةً بالمُقارنة مع ضخامة الإشهار.

و الواضح من خلال هذه المادة أنَّها جاءت على سبيل المثال، لا على سبيل الحصر، بدليل الفقرة التالية: "... لاسيما إذا كان ..."، ممَّا يعني أنه ترك للقاضي السلطة التقديرية في اعتبار تصرف مُعيَّن يأتيه المُنتج أنه إشهارا تضليليا من عدمه.

كما أنَّ المادة (38) من القانون 02/04 السالف الذكر قرَّرت عقوبة مالية لهذه الجريمة تتراوح بين: 50.000,00 دج و 5.000.000,00 دج، مع إمكانية الحجز والمصادرة و الغلق الإداري للمحلات التجارية المعنية بهذه الجريمة⁽¹⁾.

بينما نجد التشريع الفرنسي المتعلِّق بحماية المستهلك ينصُّ في المادة (121)⁽²⁾ على منع كلِّ إعلان يتضمَّن تحت أيِّ شكلٍ من الأشكال، إدعاءات أو بيانات خاطئة أو ذات طبيعة تُوقِّع في الخطأ، عندما تتعلَّق بوحدة أو أكثر من العناصر التالية: الجودة، الطبيعة، التركيب، الصفات، العناصر الجوهرية، المصدر، الكمية، كميَّة الصنع و تاريخه، السعر، شروط البيع... الخ⁽³⁾.

(1) انظر المواد (39) و (44) و (46) من القانون 02/04 السالف الذكر التي تنصُّ على هذه الإجراءات القانونية.

(2) انظر نصَّ المادة (121) من القانون الفرنسي المتعلِّق بحماية المستهلك:

Art. 121: "Est interdite toute publicité comportant, sous quelque forme que ce soit, des allégations, indications ou présentations fausses ou de nature à induire en erreur, ...".

(3) عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص 176. انظر كذلك لمزيد من المعلومات:

Dieter Hoffmann, «Publicité et protection des consommateurs en droit communautaire», **Juris-Classeurs: Concurrence-consommation**. France, Fascicule 905, 1988, P 06.

وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ الْمَحَاكِمِ، فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ - وَ خَاصَّةً فِي فَرَنْسَا - عَلَى عَدَمِ الْحُكْمِ بِعُقُوبَةِ الْحَبْسِ وَ الْاِكْتِفَاءِ بِالْغَرَامَةِ الْمَالِيَّةِ، وَ هِيَ عُقُوبَةٌ لَا عِلَاقَةَ لَهَا بِالْفَائِدَةِ أَوْ الْكَسْبِ الَّذِي يَجْنِيهِ الْمُنتِجُ مِنْ وَرَاءِ اِعْلَانَاتِهِ الْكَاذِبَةِ أَوْ الْمُضَلِّلَةِ، وَ اِنَّمَا كَمْحَاوَلَةٌ لِرَدْعِهِ عَنِ مِثْلِ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتِ، دُونَ اِلْاِضْرَارِ بِمَرْكَزِهِ التَّجَارِي⁽¹⁾.

كَمَا يَجُوزُ لِلْمَحْكَمَةِ أَنْ تَأْمُرَ بِوَقْفِ اِلْاِعْلَانَاتِ الْمُضَلِّلَةِ، حَتَّى قَبْلَ صُدُورِ الْحُكْمِ فِي الدَّعْوَى، وَ هَذَا اِلْاِجْرَاءُ غَرَضُهُ وَقَائِيٌّ، وَ يَسْتَهْدَفُ حِمَايَةَ الْمُسْتَهْلِكِ قَبْلَ التَّعَاقُدِ، وَ مِنْ ثَمَّ اِزَالَةَ التَّأثيرِ السَيِّئِ الَّذِي يُحْدِثُهُ اِلْاِشْهَارُ التَّجَارِيٌّ فِي ذِهْنِ مَنْ وَجَّهَ اِلَيْهِ⁽²⁾. وَ بِالتَّالِيِ، فَالْمُسْتَهْلِكُ وَفَقَا لِهَذِهِ التَّشْرِيعَاتِ الْقَانُونِيَّةِ مَحْمِيٌّ مِنَ اِلْاِشْهَارِ التَّضْلِيلِيِّ بِشَكْلٍ مُبَاشِرٍ، وَ ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ تَجْرِيْمِ اِلْاِشْهَارِ التَّضْلِيلِيِّ فِي مَنْظُومَتِهَا الْقَانُونِيَّةِ⁽³⁾.

الفرع الثاني: حق المستهلك في الحماية من الشروط التعسفية

يُعرَّفُ الشَّرْطُ التَّعَسُفِيُّ عَلَى أَنَّهُ: "الشَّرْطُ الَّذِي يُفْرَضُ عَلَى غَيْرِ الْمِهْنِيِّ أَوْ عَلَى الْمُسْتَهْلِكِ مِنْ قِبَلِ الْمِهْنِيِّ، نَتِيجَةً التَّعَسُفِ فِي اِسْتِعْمَالِ الْاِخْيَرِ لِسُلْطَتِهِ اِلْقْتِصَادِيَّةِ، بِغَرَضِ الْحُصُولِ عَلَى مِيزَةٍ مُجْحَفَةٍ"⁽⁴⁾.

كَمَا يُعرَّفُ عَلَى أَنَّهُ: "كُلُّ شَرْطٍ يُدْرَجُ فِي الْعَقْدِ أَوْ مُلْحَقَاتِهِ وَ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ اِلْاِضْرَارُ بِمَصَالِحِ وَ حُقُوقِ الْمُسْتَهْلِكِ الَّتِي يَحْمِيهَا الْقَانُونُ"⁽⁵⁾.

بَيْنَمَا عرَّفَتِ الْمَادَّةُ (03) الْفِقْرَةَ (05) مِنَ الْقَانُونِ 02/04 الْمُنْعَلَقِ بِالْقَوَاعِدِ الْمُطَبَّقَةِ عَلَى الْمُمَارَسَاتِ التَّجَارِيَّةِ، الشَّرْطُ التَّعَسُفِيُّ بِأَنَّهُ:

"كُلُّ بِنْدٍ أَوْ شَرْطٍ بِمُفْرَدِهِ أَوْ مُشْتَرِكًا مَعَ بِنْدٍ وَاحِدٍ أَوْ عِدَّةٍ بِنُودٍ أَوْ شُرُوطٍ أُخْرَى مِنْ شَأْنِهِ اِلْاِخْلَالُ الظَّاهِرُ بِالتَّوَاظُنِ بَيْنَ حُقُوقِ وَ وَاجِبَاتِ اطَّرَافِ الْعَقْدِ".

(1) نفس المرجع الآنف الذكر، ص 191.

(2) انظر لمزيد من التفصيل حول سبل مواجهة الإشهار المضلل: بتول صراوة عبادي، التضييل الاعلاني التجاري و أثره على المستهلك: دراسة مقارنة. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2011، ص 125.

(3) Serge Guinchard, «Publicité commerciale et protection des consommateurs», **Juris-Classeurs: Concurrence-consommation**. France, Fascicule 900, 1988, P 07.

(4) محمد السيد عمران، مرجع سابق، ص 32.

(5) مصطفى أحمد أبو عمرو، موجز أحكام قانون حماية المستهلك. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2011، ص 172.

تعمد المشرع تقديم تعريفٍ مُحدّدٍ للشروطِ التعسّفيّةِ، و يمكن تفسير ذلك على أنه حرصٌ شديدٌ من طرفه على توضيح المعاني، وإبعادها عن كل تأويل قد يضر بحقوق المستهلك أو ينفي المسؤولية القانونية الملقاة على عاتق المنتج، لكن لا بدّ أن نلاحظ بأن هذه الحماية ليست مخصصة للمستهلك فقط، بل هي تمتد لتشمل جميع المنتجين في علاقتهم مع بعضهم البعض⁽¹⁾.

و فكرة الشروط التعسّفية تستمد وجودها من مبدأ تمتع المنتج بالقوة الاقتصادية التي تمنحه امتيازات كثيرة في مواجهة المستهلك، هذه القوة قد تجعله يتعسف، فيضع بُوداً في العقد تخدمه دون أن يناقشها مع من يتعامل معهم⁽²⁾، لهذا جاء منع إدراج هذا النوع من الشروط حتى لا يختل التوازن بين أطراف العلاقة التعاقدية، فينتج عن ذلك الإضرار بالطرف الضعيف.

و ذكرت المادة (29) من القانون 02/04 السالف الذكر، بعضاً من الشروط التي يعتبرها المشرع الجزائري تعسّفية، وهي تلك التي تسمح للمنتج بـ:

1. أخذ حقوق و/أو امتيازات لا تقابلها حقوق و/أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك،

2. فرض التزامات فورية و نهائية على المستهلك في العقود، في حين أنه يتعاقد هو بشروطٍ يُحققها متى أراد،

3. امتلاك حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو مميزات المنتج المسلم أو الخدمة المقدّمة دون موافقة المستهلك،

4. التفرّد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرّد في اتخاذ قرار البت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية،

5. إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته دون أن يلزم نفسه بها،

6. رفض حق المستهلك في فسخ العقد إذا أخل هو بالتزام أو عدة التزامات في ذمته،

7. التفرّد بتغيير آجال تسليم منتج أو آجال تنفيذ خدمة،

(1) Laurent Villegas, **Les clauses abusives dans le contrat d'assurance**. Presse Universitaire, Marseille, 1998, P 26.

(2) Gérard Biardeud et Philippe Flores, **Le contentieux du droit de la consommation**. Ecole nationale de la magistrature, Paris, Mars 1997, P 197.

8. تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة.

و بالتالي، يمكن اعتبار بُنود أخرى تعسفية، إذا انطبقت عليها هذه الصفات و أُدرجت في العقد و أدت إلى إلغاء إرادة المستهلك، أو منحت المنتج مزايا مبالغاً فيها⁽¹⁾.
و لنا أن نسأل هنا: هل ما أورده المشرع الجزائري من صور يمكن أخذه على سبيل الحصر أم على سبيل المثال؟

يظهر من النص القانوني بشكل صريح و واضح، أن مختلف الصور التي أوردتها المادة (29) السالفة الذكر مأخوذة على سبيل المثال لا الحصر، بدليل ما جاء في مقدم هذه المادة:

"تعتبر بُنوداً و شروطاً تعسفية في العقود بين المستهلك و البائع لاسيما البُنود والشروط التي تمنح هذا الأخير...".

الأمر الذي يوحى بأن المشرع الجزائري خرج من خطابه العام في النصوص السابقة من نفس القانون، و التي بسط فيها الحماية من الشروط التعسفية حتى على المنتجين، بينما اقتصرَت هذه المادة على العقود التي يكون المستهلك طرفاً فيها⁽²⁾.

كما نلاحظ أن المادة (30) من نفس القانون تركت الباب مفتوحاً لتدخل المشرع عن طريق التنظيم لتحديد العناصر الأساسية للعقود، و خولته زيادة على ذلك، منع العمل في مختلف العقود ببعض الشروط التي تعتبر تعسفية⁽³⁾.
لكن ما هو جزاء الشروط التعسفية؟

نصت المادة (38) من القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية السالف الذكر، على معاقبة من يُدرج هذا النوع من الشروط بغرامة تتراوح بين

(1) عامر قاسم أحمد القيسي، مرجع سابق، ص 138.

(2) محمد بودالي، مكافحة الشروط التعسفية في العقود: دراسة مقارنة. دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 2007، ص 135.

(3) انظر نص المادة (30) من القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف الذكر.

50.000 دج و 5.000.000 دج، بينما منحت المادة (65) من ذات القانون لجمعيات حماية المستهلك و كل شخص طبيعي أو معنوي، الحق في رفع دعاوى أمام القضاء ضد المنتج الذي يضمن عقوده شروطاً تعسفية.

و نلاحظ هنا أن المشرع الجزائري، اكتفى بالنص على الجزاء الجنائي، دون الجزاء المدني، وهو ما يمكن اعتباره نقصاً في التكفل بهذا الجانب، في حين نجد المشرع الفرنسي، اعتبر أن الشروط التعسفية و كأنها غير مكتوبة، و فسّر هذا الإجراء بالبطلان الجزئي، ليس للعقد برمته، وإنما للشروط فقط، كما أنه أبقى على بنود العقد الأخرى سارية المفعول، إذا كان بإمكان العقد الاستمرار دون تلك الشروط⁽¹⁾.

و إذا عدنا إلى نص المادة (110) من القانون المدني الجزائري، نجد أنها أعطت للقاضي سلطة تقديرية سواء بتعديل الشرط التعسفي أو الإبقاء عليه، أو إعفاء الطرف المدعى من الخضوع للشرط التعسفي، غير أن هذه السلطة جوازية و ليست وجوبية. لهذا، يفترض بالمشرع الجزائري تكملة هذا النقص، و ذلك بالنص على جزاءات مدنية ضمن قانون حماية المستهلك، حتى يتكفل كلية بهذا الجانب، و يجعل من هذه القواعد الحاكمة لهذا النوع من الشروط أكثر فعالية و كفاءة في تحقيق المطلوب منها.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري، و لأجل حماية المستهلك من الشروط التعسفية، قام بتحديد العناصر الأساسية التي ينبغي أن تحويها العقود المبرمة بين المستهلك و المنتج⁽²⁾، كما أسس لذات الغرض لجنة خاصة سميت "لجنة البنود التعسفية"، مهمتها البحث في العقود المبرمة بين المستهلك و المنتج، و النظر في مدى احتوائها على شروط تعسفية، و تضم هذه اللجنة ممثلين عن المنتجين و المستهلكين ضمن أعضائها⁽³⁾.

(1) محمد بودالي، مكافحة الشروط التعسفية في العقود: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 139.

(2) انظر نص المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المؤرخ في 2006/09/10 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقد المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية الصادر بالجريدة الرسمية عدد 56 بتاريخ 2006/09/11.

(3) انظر نص المواد (06) و (07) و (08) من المرسوم التنفيذي رقم 306/06 المؤرخ في 2006/09/10 الذي يحدد العناصر الأساسية للعقد المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية، السالف الذكر.

الفرع الثالث: حق المستهلك في تجربة المنتج

يحق للمستهلك طبقاً للقواعد العامة تجربة المنتج، عملاً بنص المادة (355) من القانون المدني، كما جاءت القواعد الخاصة لتؤكد حق المستهلك في إجراء فحص المنتج وتجريبه للتأكد من سلامته، وذلك بمجرد تسلمه، وجاء النص على هذا الإجراء في المادة (15) من القانون رقم 03/09 المتعلق بقواعد حماية المستهلك وقمع الغش التي نصت على ما يلي:

"يستفيد كل مفتح لأي منتج مذكور في المادة 13 من هذا القانون، من حق تجربة المنتج المفتح".

وكذا المادة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات الصادرة بتاريخ 15/09/1990⁽¹⁾، والتي نصت على أنه:

"يمكن للمستهلك أن يطالب بتجريب المنتوجات والخدمات...".

ونجد أن القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر قد أقر عقوبة الغرامة المالية التي تتراوح بين (50.000 دج) و (100.000 دج) لكل من يخالف إلزامية تجربة المنتج⁽²⁾.

من خلال ما سبق، يتضح لنا أن تجربة المنتج تعد حقاً من الحقوق التي يتمتع بها المستهلك، وبالتالي فللمستهلك الحرية المطلقة في ممارسة هذا الحق، بحيث يستطيع أن يطلب تجربة المنتج، أو يمتنع عن ذلك، بحسب تقديره الشخصي⁽³⁾، و حاجته لذلك.

و السبب الذي جعل المشرع يقر أن طلب التجربة اختيارياً بيد المستهلك، والإلزام تلقائياً على المنتج، هو سعيه لتحقيق الإنسجام مع القواعد العامة، التي تجعل صاحب الحق هو المعني بالتمسك به، هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى، فإن إجبار المنتج على احترام هذا الحق، و أدائه لصالح المستهلك سواء تمسك به أو لم يفعل، دليل على أنه التزام قانوني خالص مستقل عن رغبة الطرف

(1) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 40 الصادرة بتاريخ 19/09/1990.

(2) انظر نص المادة (76) من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

(3) لمياء لعجال، «الحماية الفردية و الجماعية للمستهلك» (مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون أعمال كلية

الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2002) (غير منشورة)، ص 30.

الثاني وإرادته، و بالتالي فما يقابل الحق المقرّر للمستهلك، هو التزام مُلقى على عاتق المنتج، ومن ثمّ عدم تمكين المستهلك من تجربة المنتج يُعرضُ المنتج للمتابعة القضائية. و تأكيداً لهذه القاعدة جاء قرار المحكمة العليا في الملف رقم 202940 بتاريخ 1999/07/21 في قضية بين (م.ب.م) و (ب.ش.ع) موضوعها بيع سيارة قديمة⁽¹⁾.

وقائع القضية:

حيث أنّ المدعو (م.ب.م) طعن بالنقض في قرار صادر عن مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 1997/05/21 ألغى بموجبه حكم محكمة سكيكدة، و فصلاً في القضية من جديد، صرح بعدم تأسيس طلبه الرامي إلى إبطال بيع السيارة و أمر البائع بإرجاع الثمن، كما حكم عليه بدفع مبلغ: 50.000 دج على سبيل التعويض عن الضرر. حيث أنّ المدعي في الطعن بالنقض أثار تدعيماً لطعنه بالنقض وجهين: و ما يعنينا هنا هو الوجه الثاني المأخوذ من إنعدام، قصور و تناقض الأسباب جاء فيه: "أنّ القضاة إكتفوا بالتصريح بأنّ المشتري عاين السيارة، و أنّ هذا السبب غير جدي و لا يأخذ في الحسبان التزامات البائع إزاء المشتري، و بهذا فإنّ القرار غير مسبب التسبب الكافي و يؤدي إلى النقص".

ما يمكن استنتاجه من القرار:

نستنتج من هذا القرار، أنّ تجربة المستهلك لمنتج ما، هو حق مؤكّد بحكم القانون، له أن يستخدمه متى شاء، بغض النظر عن طبيعة المنتج المعروض عليه، وهذا الحق ما هو إلاّ التزام في ذمة المنتج، ينبغي عليه أن يؤديه لحساب المستهلك. يُضاف إلى ذلك، بقاء مسؤولية المنتج قائمة في حال عدم تلبية هذا المنتج لرغبات المستهلك، سواء استخدم المستهلك حقه في التجربة أو تخلى عنه، و أكد هذا القرار أنّه بوجود التجربة أو بعدمها تظلّ مسؤولية المنتج ثابتة، و لا يمكن إعفاؤه منها، و كلُّ تصرف خارج هذه القاعدة يُعرضه للجزاء القانوني المناسب، الذي كثيراً ما يكون فسخ العقد المبرم، وإمكانية التعويض عن الضرر الذي تسبب فيه المنتج.

(1) انظر المجلة القضائية العدد (02) لسنة 2000، ص 88-91.

هذا القرار الصادر عن المحكمة العليا، يُعد تطبيقاً عملياً للمادة (379) من القانون المدني الجزائري، التي تنص على ما يلي:

"يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري...". (1)

كما يُعد تطبيقاً صريحاً لروح المادة (15) من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر، التي أقرت حق تجربة المنتج لكل مقتن، وكذا نص المادة (04) من المرسوم التنفيذي 266/90 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات، التي نصت صراحة على أحقية المستهلك بالمطالبة بتجريب المنتجات للتأكد من صلاحيتها، ومدى قدرتها على إشباع رغباته وتلبية حاجاته المختلفة.

الفرع الرابع: حق المستهلك في الضمان

ينشأ الضمان عندما يقتني المستهلك منتجاً، ثم يكتشف به عيباً، ففي هذه الحالة يرتب له القانون حقوقاً منشؤها إلزامية الضمان.

وجاء النص على إلزامية الضمان بموجب المادة (13) من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر، بقولها:

"يستفيد كل مقتن لأي منتج سواء كان جهازاً أو أداة أو آلة أو عتاداً أو مركبة أو أية مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون".

وفقاً لهذه المادة، يصبح الحق في الضمان مكتسباً بقوة القانون، مفروضاً على المنتج لمصلحة المستهلك.

ولهذا، سنتناول الحديث عن حقوق المستهلك الناشئة عن قيام الضمان، ثم كيفية تنفيذ الضمان و آجاله، وذلك في الفقرتين التاليتين:

(1) انظر نص المادة (379) من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 10/05، السالف الذكر.

الفقرة الأولى: حقوق المستهلك الناشئة عن قيام الضمان

إذا تسلم المستهلك منتجاً فإنه في العادة يقوم بفحصه بعناية الرجل العادي ليتأكد من سلامته، وإن عثر على عيب موجب للضمان، عليه أن يخطر البائع بهذا العيب، هذا ما نقوله القواعد العامة⁽¹⁾.

لهذا رتب المشرع جملة من الحقوق للمستهلك، نشأت أصلاً عن الضمان المقرر له قانوناً، حيث نصت المادة (05) من المرسوم التنفيذي 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات السالف الذكر، على ثلاثة حقوق للمستهلك، بقولها:

"تتفد الزامية الضمان بأحد الوجوه الآتية: إصلاح المنتوج، استبداله، رد ثمنه"⁽²⁾.

بينما نصت المادة (13) الفقرة (03) من القانون 03/09 على الحقوق التالية:

"يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة، في حالة ظهور عيب بالمنتوج، استبداله أو إرجاع ثمنه، أو تصليح المنتوج...".

و واضح من المادتين السابقتين أنهما لم يختلفا في المحتوى، وإنما اختلفا في ترتيب الحقوق، و نعتقد أن الترتيب الأكثر واقعية عكسته المادة (05) السالفة الذكر، إذ يفترض واقعياً، في حال ظهور عيب، أن يقوم المنتج بإصلاح المنتج، فإن تعذر عليه ذلك يستبدله بما يماثله، وإن تعذر الإصلاح و الاستبدال، رد للمستهلك الثمن الذي دفعه، و انقضى بالتالي العقد الذي يربطهما.

و يبدو غريباً ذلك الترتيب الذي أورده المشرع الجزائري في نص المادة (13) السابقة، إذ ما الداعي لإقرار الاستبدال أولاً، إذا كان العيب بسيطاً يمكن إصلاحه؟ و هل من المقبول أن يجعل المشرع إصلاح المنتج هو آخر الحلول المطروحة؟ نعتقد أنه من واجب المشرع تصحيح الخلل في ترتيب الحقوق لتكون أكثر واقعية، و من ثم تكون لدينا منظومة قانونية لحماية المستهلك أكثر انسجاماً مع بعضها البعض. إذن، هذه الحقوق ليست متاحة للمستهلك في وقت واحد، وإنما هي متتابعة و استعمالها مقيد بشروط معينة.

(1) خليل أحمد حسن قعادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري: عقد البيع. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة 2003، ص 179.

(2) انظر نص المادة (05) من المرسوم التنفيذي 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، السالف الذكر.

فأول حق يُنشؤه الضمان القانوني هو إصلاح العيب، إذا كان قابلاً لذلك و لم يكن جسيماً، و تقدّم المستهلك بطلب الإصلاح في أجل مطابق للأعراف المعمول بها، و يكون الإصلاح مجانياً بالنسبة للمستهلك، لأنّ المنتج هو من يتحمّل جميع مصاريف الإصلاح⁽¹⁾. و إذا فشلت محاولات إصلاح العيب، جاز للمستهلك أن يطالب باستبدال المنتج، بشرط أن يكون العيب قد بلغ درجة من الخطورة تجعله غير قابل للاستعمال، و يقدّم المستهلك طلب الاستبدال في أجل يطابق الأعراف المعمول بها. أمّا إذا استحال استبداله لسبب من الأسباب، كنفاد المنتج أو عدم وجود مثيله، يبقى أمّام المستهلك خيار أخير، و هو المطالبة باسترداد ثمنه. و يجوز للمستهلك إبقاء المنتج جزئياً إذا كان قابلاً للاستعمال، و في هذه الحالة يستردّ جزءاً من الثمن يعادل درجة عجز المنتج عن تلبية حاجات المستهلك المشروعة⁽²⁾.

الفقرة الثانية: كيفية تنفيذ الضمان و آجاله

تضمنت المادة (18) الفقرة (01) من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات ضرورة تقديم طلب تنفيذ الضمان، و ذلك في حالة اكتشاف المستهلك لعيب بالمنتج، إذ تنص على: "يجب على المستهلك أن يقدم للمحترف طلبه بتنفيذ الضمان بمجرد ظهور العيب ما لم يكن هناك اتفاق يخالف ذلك...".

فإذا قدّم المستهلك طلبه بتنفيذ الضمان إلى المنتج، كان من حقّ هذا الأخير معاينة المنتج بحضور المستهلك نفسه، أو ممثله للتأكد من صحّة وجود العيب⁽³⁾. و بناءً على هذا الطلب، يجوز للمستهلك الاستفادة من الحقوق التي تكلمنا عنها آنفاً، و ذلك في خلال أجل يتفق عليه الطرفان، فإذا لم يتفق على مدّة معينة يقع فيها التنفيذ، و جب أن لا تتجاوز هذه المدّة سبعة (07) أيام من تاريخ تقديم المستهلك لطلب تنفيذ الضمان⁽⁴⁾.

(1) انظر المادة (13) الفقرة (04) من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، و كذا المادة (08) من المرسوم التنفيذي 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، السالف الذكر.

(2) محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن: دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 375.

(3) انظر نصّ المادة (18) من المرسوم التنفيذي 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، السالف الذكر.

(4) انظر نصّ المادة (08) من القرار الصادر عن وزارة التجارة المؤرخ في 10 ماي 1994 المتضمن كميّات تطبيق

و لم يشترط المشرع شكلاً معيناً لهذا الطلب، الأمر الذي يستفاد منه أن الطلب يمكن أن يقدم كتابةً كما يجوز تقديمه شفاهة⁽¹⁾.

و لكن ما الحل في حالة عدم تنفيذ طلب الضمان المقدم من قبل المستهلك؟
إذا قدم المستهلك طلب تنفيذ الضمان للمنتج، و لم يستجب هذا الأخير في أجل يطابق الأعراف⁽²⁾، وجب على المستهلك أن يتقدم بإنذار للمنتج، و يتخذ هذا الإنذار شكلاً رسالةً مسجلةً مع إشعار بالاستلام، أو بآية وسيلة أخرى توافق التشريع المعمول به، وهذا عملاً بنص المادة (18) الفقرة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات:

"... يجب على المستهلك في حالة عدم تنفيذ إلزامية الضمان في أجل يطابق الأعراف المهنية، أن يُنذر المُحترف برسالة مسجلة مع إشعار بالاستلام أو يُنذره بآية وسيلة أخرى تطابق التشريع المعمول به".

و إذا تم إنذار المنتج بضرورة تنفيذ طلب الضمان، فإن مدة صلاحية الضمان تعلق بمقتضى هذا الإنذار إلى غاية تنفيذ الضمان وفقاً للمادة (19) من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات، و التي تنص على أنه:
"يعلق الإنذار مدة صلاحية الضمان حتى يتم تنفيذ هذا الضمان".

و بهذا لا يجوز للمنتج أن يحتج في مواجهة المستهلك بانتهاء مدة الضمان، ما دام أن المستهلك قدّم الإنذار قبل انتهاء هذه المدة.

و إذا لم يستجب المنتج للإنذار بتنفيذ الضمان، يجوز للمستهلك أن يلجأ للقضاء لإلزامه بتنفيذ الضمان في خلال مدة عام يسري ابتداءً من يوم الإنذار، و في هذه الحالة يُعتبر توجيه الإنذار شرطاً شكلياً لقبول دعوى الضمان⁽³⁾.

= المرسوم التنفيذي رقم 266/90 السالف الذكر الصادر بالجريدة الرسمية عدد 35 بتاريخ 1994/05/06.

(1) لمياء لعجال، مرجع سابق، ص 31.

(2) الأجل الذي يطابق العرف قد يكون اتفاقي، و إلا فأقصاه سبعة (07) أيام من تاريخ تقديم طلب تنفيذ الضمان.

(3) محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 99. و انظر كذلك بهذا

الخصوص المادتين (18) و (20) من المرسوم التنفيذي 266/90 المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات، السالف الذكر، و كذا المادة (08) من القرار المؤرخ في 1994/05/10 المتضمن كليات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات الصادر بالجريدة الرسمية عدد 35 بتاريخ 1994/05/06.

في حين نجد أن القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، أقرَّ بموجب المادة (75) عقوبة الغرامة المالية التي تتراوح بين (100.000 دج) و (500.000) دج لكل من يخالف الزامية الضمان أو تنفيذ ضمان المنتج⁽¹⁾.

و بالرجوع لقرار المحكمة العليا في الملف رقم 202940 السالف الذكر، نجد أن الطاعن أسس طعنه - في الوجه الأول منه - على انعدام الأساس القانوني، و الذي جاء فيه: "حيث أن قضاة الموضوع استندوا للعرف التجاري المتبع، في حين أن الأمر لا يتعلق بعملية تجارية، و أنه لا يمكن الرجوع للعرف في وجود النص القانوني،... إن البائع يكون ضامنا إذا ظهر عيب بالمبيع ينقص من قيمته، إنه و فضلا عن كون العيب في قضية الحال ينقص من قيمة المبيع، فإنه لا يمكن للرجل العادي اكتشافه، و أن الخبير هو الذي اكتشف العيب، وبالتالي فإن المسألة تتعلق بعيب خفي، و بهذا فإن القرار خال من الأساس القانوني".

فكان رد المحكمة العليا على الوجه الأول كما يلي:

"حيث أن قضاة الاستئناف كانوا على خطأ عندما صرحوا بأن البائع، و في مجال بيع السيارات القديمة غير ملزم بأي ضمان... و كان عليهم التحقق مما إذا كان العيب المثار من طرف المشتري عيبا خفيا، حيث أن هذا العيب ينقص من قيمة المبيع... و بهذا فإن قرارهم غير مؤسس و غير مسبب التسبب الكافي و يؤدي إلى النقص".

ما يمكن استنتاجه من القرار:

نستنتج من هذا القرار أن الضمان ثابت في حق المنتج لصالح المستهلك ما دام قد توافر في العيب الشروط القانونية المعروفة، و بالتالي ليس للمنتج التنصل من هذا الواجب، بادعاء أن السيارات القديمة بطبيعتها تكون معيبة، و أنها ليست أهلا للضمان، و يعد هذا القرار تطبيقا للقواعد العامة للضمان التي جاء بها القانون المدني، كما أن القانون 03/09 في مادته (13) قد حسم الأشياء التي تكون محلا للضمان، لهذا و حفاظا على حقوق المستهلك كان لا بد من نقض أي قرار يؤدي إلى نتيجة معاكسة.

(1) انظر نص المادة (75) من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر.

المطلب الثاني: الحقوق التي تستهدف رجوع المستهلك عن تعاقدِه

إذا رأى المستهلك أنه لم يمارس حقوقه بالشكل الكافي، أو أن المنتج المعروض عليه لا يحقق رغباته المشروعة، فهل منح له المشرع مهلة ليتخذ قراره بالتعاقد أم لا؟ وهل بإمكانه بعد أن يتعاقد أن يمارس حقه في العُدول⁽¹⁾ عن عقد الاستهلاك؟ هذا ما سنراه في هذين الفرعين عند الكلام عن حق المستهلك في التروّي و التفكير ثم حقه في العُدول:

الفرع الأول: حق المستهلك في التروّي و التفكير

لا جدوى من إحاطة المستهلك علماً بالبيانات عن السلع و الخدمات دون إعطائه وقتاً كافياً للتفكير قبل الإقدام على إبرام العقد، حيث يُعتبر الحق في التفكير هو المكمل للحق في الإعلام، و القانون لا يجبر المستهلك على التفكير، و لكنه يلزم المتعاقد معه أن يترك فرصة للمستهلك كي يفكر ملياً قبل الإقدام على التعاقد⁽²⁾.

لقد أقرت بعض التشريعات المقارنة هذا الحق ضمن منظومة قوانين حماية المستهلك، كما هو الشأن بالنسبة للمشرع الفرنسي، مستهدفاً من وراء ذلك إعادة التوازن للعلاقة التعاقدية التي تجمع المستهلك بالمنتج، و كذا تدعيم الحماية المقررة له، فالوقت الذي يُمنح للمستهلك يسمح له بالحصول على المعلومات اللازمة التي تمكنه من التعرف جيداً على المنتجات وخصائصها، بعيداً عن تأثير الإعلان التجاري أو الممارسات المختلفة للمنتج، والتي تستهدف التأثير على رضا المستهلك⁽³⁾.

(1) يُطلق بعض الفقهاء على هذا الحق تسميات عدة من بينها: "الحق في الرجوع"، "حق الندم" و "حق إعادة النظر في العقود". انظر بهذا الخصوص: أيمن مساعدة، و علاء خصاونة، «خيار المستهلك بالرجوع في البيوع المنزلية و بيوع المسافة»، مجلة الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، العدد 46، السنة الخامسة والعشرون، أبريل 2011، ص 162.

(2) العيد حداد، «الحماية المدنية و الجنائية للمستهلك عبر شبكة الانترنت»، مداخلة علمية، مقدمة في إطار المؤتمر المغربي الأول حول "التنظيم القانوني للانترنت و الجريمة المنظمة"، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، أيام 27 و 28 و 30 أكتوبر 2009، ص 06.

(3) محمد حسن قاسم، الوسيط في عقد البيع: في ضوء التوجهات القضائية و التشريعية الحديثة و تشريعات حماية المستهلك. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 2011، ص 91.

و الهدف من هذا الإلزام للمنتج قبل المستهلك هو القضاء على ظاهرة شائعة تتمثل في امتناع المنتجين عن تقديم نماذج العقود للمستهلكين، إلا بعد التوقيع عليها بما يفيد التعاقد، حارمين المستهلك بهذه الطريقة من إمكانية التفكير المسبق في شروط العقد قبل إبرامه، لهذا السبب يصبح تسليم نماذج العقود قبل التعاقد أمراً إلزامياً حتى يستطيع المستهلك التفكير في جدواها واختيار التعاقد من عدمه⁽¹⁾.

ومن الأمثلة العملية في القانون الفرنسي على هذا الحق، ما جاء به قانون 1979/07/13 في شأن الإقراض العقاري، وكذا قانون حماية المستهلك لعام 1993، من أن مقدم القرض ملزم بالإبقاء على عرضه مدة لا تقل عن ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تسليم المقترض لمشروع القرض المعروض عليه، ولا يجوز للمقترض قبول هذا العرض قبل عشرة (10) أيام من تاريخ تلقيه العرض، بل يجب عليه التريث حتى انقضاء المدة المقررة قانوناً، ثم يقوم بقبول هذا العرض⁽²⁾.

مما سبق، نلاحظ أن المشرع الفرنسي أقر فترة معينة من الزمن يفكر فيها المستهلك، ويتخذ قراره بروية ودون عجلة، وبعيد عن كل أشكال الضغوط الممارسة عادة من قبل المنتجين، بحيث يقبل أو يرفض التعاقد، فيكون بذلك قد عزز من إجراءات حماية المستهلك من كل ضرر محتمل سواء في صحته أو في سلامته أو في مصالحه المادية.

و نشير كذلك إلى أن المنظومة القانونية المتعلقة بحماية المستهلك في التشريع الجزائري تفتقد تماماً لمثل هذا الحق، إذ لا نجد نصاً صريحاً ولا تلميحاً يمكن أن نستدل من خلاله على أن المستهلك له الحق في التروي والتفكير.

و الحقيقة أن عدم إيراد نص يصب في هذا الإطار، يعد نقیصة في التشريع المتعلق بحماية المستهلك، لهذا كان جديرًا بالمشرع الجزائري استدراك هذا الأمر، لما لهذا الحق من تأثير واسع، و دور مهم في تعزيز إجراءات الحماية المقررة لصالح المستهلك.

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي، حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية. دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2008، ص 87.

(2) العيد حداد، «الحماية المدنية و الجنائية للمستهلك عبر شبكة الانترنت»، مرجع سابق، ص 06.

الفرع الثاني: حق المستهلك في العُدول

تُعتبر هذه الآلية القانونية من الآليات الحمايية التي تمكن المستهلك من مراجعة إختياراته، و التفكير في طلبه و إعادة النظر في قبوله، و ذلك تجنباً للنتائج التي يمكن أن تنجر عن القبول المُتسرع.

يُعرف حق العُدول بأنه: "تعبير عن إرادة مخالفة لما وقع الاتفاق عليه، يرمي من ورائها أحد الأطراف الرجوع فيما وقع الاتفاق عليه و إختياره كأن لم يكن"⁽¹⁾. كما يُعرف كذلك على أنه: "سلطة أحد المتعاقدين بالإنفراد بنقض العقد و التخلُّ منه، دون توقُّف ذلك على إرادة الطرف الآخر"⁽²⁾.

تبنى المشرع الفرنسي هذا الحق بعد أن رأى أن الحماية المقررة للمستهلك خلال الفترة السابقة على التعاقد غير كافية، لأن المستهلك نتيجة نقص الخبرة أو التعجل في إبرام العقد أو اعتقاده بشدة حاجته للمنتج، قد يبرم العقد ثم يتبين له بعد إتمام التعاقد أن شروط العقد أو المنتج الذي تعاقد عليه لا يحقق رغباته المشروعة⁽³⁾، ولا يخدم مصالحه وأهدافه⁽⁴⁾. و بدون مهلة العُدول، سيجد المستهلك نفسه مضطراً للإستمرار في التعاقد، دون أن يستفيد فعلياً من هذا العقد، و هو ما يخالف ما نصت عليه أغلب التشريعات في هذا الميدان، و من بينها التشريع الجزائري⁽⁵⁾، من ضرورة أن يلبي المنتج المقتنى رغبات المستهلك، و يحقق مصالحه المشروعة، من حيث طبيعته و صنفه و مميزاته و تركيبته وقابليته للإستعمال و غيرها من المسائل التي نص عليها قانون حماية المستهلك الجديد.

(1) لطفي بن كريم، «التجربة التونسية في مجال تنظيم المعاملات المدنية والتجارية الالكترونية»، مداخلة علمية، مقدمة في إطار المؤتمر المغربي الأول حول "التنظيم القانوني للانترنت و الجريمة المنظمة"، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، أيام 27 و 28 و 30 أكتوبر 2009، ص 09.

(2) عمر محمد عبد الباقي، مرجع سابق، ص 768.

(3) وصف الرغبات الخاصة بالمستهلك بصفة "المشروعة" نفترض الأخذ بعين الاعتبار جميع الظروف المحيطة بالمنتج بما فيها طريقة عرضه، هذه الرغبات تتغير بحسب الزمن، لمزيد من التفصيل انظر:

Wolfgang Straub, «La responsabilité du fait des produits en pratique: droit communautaire et suisse», (date de lecture 20/08/2012), sur le site d'internet: www.advobern.ch

(4) مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص 184.

(5) انظر نص المادة (11) من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر.

و رَغْمَ أَنَّ هَذَا الْحَقَّ، فِي حَقِيقَتِهِ، يَتَعَارَضُ مَعَ مَبْدَأِ الْقُوَّةِ الْمُزِمَّةِ لِلْعُقُودِ فَإِنَّ الْغَرَضَ مِنْ وَرَاءِ تَبْنِيهِ هُوَ إِضْفَاءُ مَزِيدٍ مِنَ الْحِمَايَةِ الْمُقَرَّرَةِ لِمَصْلَحَةِ الطَّرَفِ الْأَضْعَفِ فِي الْعَلَاقَةِ التَّعَاقُدِيَّةِ، وَ ذَلِكَ بِإِتَاحَةِ الْفُرْصَةِ أَمَامَ الْمُسْتَهْلِكِ لِمُرَاجَعَةِ قَرَارِهِ بِشَكْلِ مُنْفَرِدٍ وَ دُونَ حَاجَةِ لِرِضَا الْمُنْتِجِ، خَاصَّةً وَ نَحْنُ نَعِيشُ زَمَنَ إِغْرَاءَاتِ الدَّعَايَةِ وَ الْإِعْلَانِ التَّجَارِيِّ⁽¹⁾.
غَيْرَ أَنَّ أَغْلَبَ التَّشْرِيعَاتِ الْمُقَارِنَةِ لَمْ تَتَبَنَّ هَذَا الْحَقَّ بِشَكْلِ مُطْلَقٍ، بَلْ قَيَّدَتْ عَمَلِيَّةَ مُمَارَسَتِهِ بِمُدَّةٍ زَمَنِيَّةٍ مَحْدُودَةٍ، عَادَةً مَا تَكُونُ مُدَّةً قَصِيرَةً، وَ جَاءَ هَذَا التَّقْيِيدُ رَغْبَةً مِنْ الْمُشْرِعِ فِي تِلْكَ الدُّوَلِ، فِي إِحْدَاثِ التَّوَازُنِ الَّذِي لَا يَجْعَلُ طَرَفًا مَا فِي الْعَقْدِ يَطْغَى عَلَى الطَّرَفِ الْآخَرَ، فَكَانَ بِمُنَاسَبَةِ إِقْرَارِهِ لِحَقِّ الْمُسْتَهْلِكِ فِي الْعُدُولِ، أَنَّ قَيْدَهُ بِزَمَنٍ مُعَيَّنٍ حَتَّى لَا تَتَعَرَّضَ الْمَصَالِحُ الْمَادِيَّةُ لِلْمُنْتِجِ لِلخَطَرِ، وَ هَذَا، فِي إِعْتِقَادِنَا، رِعَايَةٌ وَ تَكْفُلٌ بِمَصَالِحِ الطَّرَفَيْنِ دُونَ تَمْيِيزِ بَيْنَهُمَا وَ دُونَ تَعَسُّفٍ عَلَى أَحَدِهِمَا.

وَعَلَيْهِ، مِنْ حَقِّ الْمُسْتَهْلِكِ خِلَالَ الْمُدَّةِ الْمُحَدَّدَةِ لِلْعُدُولِ إِنْهَاءُ الْعَقْدِ وَ الْمُطَالَبَةُ بِمَا دَفَعَ مِنْ ثَمَنٍ مُقَابِلَ رَدِّ الْمُنْتِجِ، وَ لَا يَجُوزُ إِلْزَامُ الْمُسْتَهْلِكِ بِدَفْعِ أَيِّ تَعْوِيضٍ بِسَبَبِ مُمَارَسَةِ هَذَا الْحَقِّ، طَالَمَا أَنَّهُ لَمْ يَتَعَسَّفَ أَوْ يَتَجَاوَزَ حُدُودَ حَقِّهِ، أَمَّا الْأَضْرَارُ الَّتِي تَقَعُ لِلْمُنْتِجِ مِنْ جَرَاءِ اسْتِعْمَالِ حَقِّ الْعُدُولِ، فَلَا يُعَوَّضُ عَنْهَا، لِأَنَّ الْمُسْتَهْلِكَ مَارَسَ حَقًّا كَفَلَهُ لَهُ الْقَانُونُ⁽²⁾.
فَنَجِدُ الْمُشْرِعَ التُّونِسِيَّ عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ⁽³⁾، أَقْرَأَنَّ أَنَّ الْمُسْتَهْلِكَ بِإِمْكَانِهِ مُمَارَسَةَ حَقِّ الْعُدُولِ عَنِ الشَّرَاءِ، حَسَبَ الْفَصْلِ (30) مِنْ قَانُونِ الْمُبَادَلَاتِ وَ التَّجَارَةِ الْإِلِكْتْرُونِيَّةِ التُّونِسِيَّةِ، فِي أَجْلِ عَشْرَةِ (10) أَيَّامٍ تُحْتَسَبُ كَمَا يَلِي:

- بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبِضَائِعِ: بِدَايَةِ مِنْ تَارِيخِ تَسَلُّمِهَا مِنْ قِبَلِ الْمُسْتَهْلِكِ،

- بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْخِدْمَاتِ: بِدَايَةِ مِنْ تَارِيخِ إِبْرَامِ الْعَقْدِ.

وَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَتَعَيَّنُ عَلَى الْبَائِعِ إِرْجَاعُ الْمَبْلُغِ الْمَدْفُوعِ إِلَى الْمُسْتَهْلِكِ فِي أَجْلِ عَشْرَةِ

أَيَّامٍ (10) مِنْ تَارِيخِ إِرْجَاعِ الْبِضَاعَةِ أَوْ الْعُدُولِ عَنِ الْخِدْمَةِ.

(1) عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 89.

(2) مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص 184.

(3) لطفي بن كريم، مرجع سابق، ص 09.

غَيْرَ أَنْ حَقَّ الْعُدُولِ عَنِ الشَّرَاءِ الْمُخَوَّلِ لِلْمُسْتَهْلِكِ، حَسَبَ التَّشْرِيعِ التُّونِسِيِّ، لَيْسَ مُطْلَقًا، إِذْ أَنْ الْمَشْرَعَّ مَنَعَهُ فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ الْوَارِدَةِ بِالْفَصْلِ (32) مِنْ قَانُونِ الْمُبَادَلَاتِ وَالتَّجَارَةِ الْإِلِكْتُرُونِيَّةِ، وَهِيَ كَالآتِي:

- إِذَا تَمَّ تَرْوِيدُ الْمُسْتَهْلِكِ بِمُنْتَجَاتٍ حَسَبَ طَلَبَاتٍ أَوْ مَوَاصِفَاتٍ شَخْصِيَّةِ،
- إِذَا تَمَّ تَرْوِيدُ الْمُسْتَهْلِكِ بِمُنْتَجَاتٍ لَا يُمَكِّنُ إِعَادَةَ إِرسَالِهَا أَوْ تَكُونُ قَابِلَةً لِلتَّلْفِ أَوْ الْفَسَادِ لِانْتِهَاءِ مَدَّةِ صِلَاحِيَّتِهَا،
- قِيَامُ الْمُسْتَهْلِكِ بِنَزْعِ الْأَخْتَامِ عَنِ السَّجَلَاتِ السَّمْعِيَّةِ الْبَصَرِيَّةِ أَوْ الْبَرْمَجِيَّاتِ وَالْمُعْطِيَّاتِ الْإِعْلَامِيَّةِ الْمُسَلَّمَةِ أَوْ نَقْلِهَا آليًا،
- شِرَاءُ الصُّحُفِ وَ الْمَجَلَّاتِ.

بَيْنَمَا أَضَافَ الْمَشْرَعُ اللَّبْنَانِيُّ شَرْطَ تَعْيِبِ الْمُنْتَجِ مِنْ جَرَاءِ حِيَازَتِهِ مِنْ قِبَلِ الْمُسْتَهْلِكِ لِهَذِهِ الْقَائِمَةِ، وَ يَبْدُو أَنَّ هَذَيْنِ التَّشْرِيعَيْنِ مُتَأَثِّرَيْنِ بِالْمَشْرَعِ الْفَرَنْسِيِّ وَ إِسْهَامَاتِهِ الَّتِي بَلَغَتْ شَأْوًا كَبِيرًا فِي هَذَا الْمَجَالِ⁽¹⁾.

لَكِنْ إِذَا نَظَرْنَا إِلَى الْمَنْظُومَةِ الْقَانُونِيَّةِ لِحِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ فِي الْجَزَائِرِ، نَجِدُهَا خُلُوعًا مِنْ هَذِهِ الْمَعَانِي، وَ يَبْدُو الْأَمْرُ فِي غَايَةِ الْغَرَابَةِ، إِذْ كَيْفَ يُتَصَوَّرُ أَنْ تُنصَّ قَوَانِينُ دَوْلٍ عَرَبِيَّةٍ غَيْرُ بَعِيدَةٍ جُغْرَافِيًّا عَنِ الْجَزَائِرِ عَلَى الْحَقِّ فِي الْعُدُولِ، كَالْقَانُونِ التُّونِسِيِّ الصَّادِرِ سَنَةَ 2000، وَالْقَانُونِ اللَّبْنَانِيِّ الصَّادِرِ سَنَةَ 2005، دُونَ أَنْ نَتَكَلَّمَ عَنِ الْقَانُونِ الْفَرَنْسِيِّ الصَّادِرِ فِي التَّسْعِينِيَّاتِ مِنَ الْقَرْنِ الْمَاضِي، وَ لَا يَتَأَثَّرُ الْمَشْرَعُ الْجَزَائِرِيُّ بِالسَّبْقِ التَّشْرِيعِيِّ الْمُقَارَنِ، رَغْمَ أَهْمِيَّةِ تَقْنِينِ إِجْرَاءَاتِ رُجُوعِ الْمُسْتَهْلِكِ عَنِ تَعَاقُدِهِ، وَ رَغْمَ إِدْرَاكِنَا جَمِيعًا لِمَا لِهَذِهِ الْإِجْرَاءَاتِ مِنْ دَوْرٍ كَبِيرٍ فِي تَعْرِيزِ مَنْظُومَةِ حِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ، الَّتِي مِنْ دُونِ شَكِّ سَتَظَلُّ قَلِيلَةً الْفَعَالِيَّةِ بِهَذِهِ النِّقَاصِ الْمُسَجَّلَةِ.

(1) مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص 185.

لهذا من الواجب على المشرع الجزائري استدرأك الخلل، و السعي لمراجعة القانون المؤطر لحماية المستهلك، و ضرورة إثرائه في أسرع وقت ممكن، بإضافة مواد قانونية تقنن لرجوع المستهلك، و تتكفل بالمسائل المذكورة آنفاً.

دون مثل هكذا إجراءات، نعتقد أن المنظومة القانونية المسيجة حالياً للمستهلك، التي تستهدف حمايته من مختلف المخاطر هي منظومة قاصرة عن تحقيق الهدف المرجو منها، وعاجزة بالتاكيد عن حماية المستهلك، وهذا القصور و العجز هو نتيجة الثغرات التي تظهر لنا بين الحين و الآخر، هذه الثغرات لها تأثير سلبي على منظومة الحماية، إذا ظلت موجودة دون إدخال التعديلات الضرورية عليها.

الفصل الثاني

الآليات الجماعية لوقاية المستهلك

إذا كان المشرع، كما رأينا في الفصل السابق، قد بدأ أنظمة الحماية بإقرار واجبات مهنية، على المنتج أن يؤديها تحت طائلة المسؤولية، كما أنه أقر حقوقاً ثابتة تخدم مصلحة المستهلك، فإن هذه الإجراءات من الجانبين كفلت قدراً معتبراً من الحماية المرجوة. غير أنه لم يقف عند هذا الحد، بل سعى إلى إكمال دائرة الحماية، لتحصين المستهلك تحصيماً كاملاً من كل ضرر محتمل، لهذا امتدت دائرة المكلفين بحماية المستهلك لتشمل أطرافاً أخرى لها علاقة وطيدة بتحقيق الحماية، و دورها لا غنى عنه في الوصول إليها.

فإذا كانت ميزة الإجراءات السابقة أنها ذات طابع فردي، موكول تحقيقها إلى المنتج أو المستهلك بصفة إنفرادية، فإن الإجراءات اللاحقة تتميز بكونها تتخذ بصفة جماعية، غرضها استكمال بناء منظومة حماية المستهلك، و تكملة أدوار سابقة لها، كما أنها تصبو في النهاية إلى تحقيق ذات الهدف.

لأجل ذلك، أسند المشرع الجزائري صلاحيات متنوعة لعدد من الهيئات، لتعمل في صورة جماعية و بشكل منظم على حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة.

و جاءت هذه الهيئات على صنفين: هناك هيئات إدارية⁽¹⁾، و هناك منظمات المجتمع المدني المتمثلة أساساً في جمعيات حماية المستهلك.

لهذا سنتكلم في المبحث الأول عن دور المديرية الولائية للتجارة في حماية المستهلك باعتبارها الهيئة الإدارية المحورية في هذا المجال، أما المبحث الثاني سنتناول

(1) هناك العديد من الهيئات الإدارية المتدخلة في ميدان حماية المستهلك، من بينها: مجلس المنافسة، انظر لمزيد من التفصيل حول أهميته:

فيه المكّنات القانونية لجمعيات حماية المستهلك لتحقيق الحماية، و كيف تستطيع أن تؤدي هذا الدور المنوط بها؟

المبحث الأول

دور المديرية الولائية للتجارة في حماية المستهلك

تتدخل المديرية الولائية للتجارة عبر وسائل الضبط الإداري لتحقيق الحماية المنشودة، فمن خلال هذه الوسائل القانونية تتحقق المصلحة العامة، وتضمن الحقوق ويحافظ على الحريات⁽¹⁾.

و للمديرية الولائية للتجارة صلاحيات متعددة و متنوعة، فهي من ناحية تتدخل في إطار مراقبة الممارسات التي يقوم بها المنتج ذات الطابع التجاري البحث، كما تتدخل لمراقبة الممارسات التي لها علاقة بجودة و نوعية المنتجات، لتستهدف حماية المستهلك وقمع الغش، بالإضافة إلى أنها تؤدي جملة من الخدمات ذات العلاقة بطبيعة عملها والقطاع الذي تشرف عليه، كمنح الرخص لبعض الأنشطة التجارية، أو تقديم وثائق إدارية لها علاقة بعمليات الاستيراد و التصدير⁽²⁾.

والجدير بالتنويه أن اختيارنا للمديرية الولائية للتجارة بالذات، من بين جميع الهيئات المكلفة بالحماية، إنما جاء لأغراض بحثية بحتة، على اعتبار أن هذه الهيئة هي الهيئة الإدارية الأبرز في ميدان حماية المستهلك، ومن السهل التعرف من خلالها على سياسة المشرع في هذا المجال، ولم نقصد أبدا تجاوز هيئات أخرى بالتأكيد لها أهميتها، ولا حتى التقليل من شأنها، فجميعهم في النهاية يساهمون بشكل أو بآخر في تحقيق هدف حماية المستهلك، ولكن التطرق لجميع الهيئات العاملة يخرج البحث عن مقصوده⁽³⁾.

(1) جميلة آغا، مرجع سابق، ص 233.

(2) من بين هذه الخدمات: تعويض أعباء النقل للحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك، تقديم الرخص المختلفة التي تدخل ضمن صلاحياتها مثل رخصة بيع الخبز، و غيرها.

(3) من بين هذه الهيئات نجد المديريات الجهوية للتجارة، المديريات العامة بوزارة التجارة، جهاز الشرطة القضائية، رئيس المجلس الشعبي البلدي، وغيرهم.

وعليه سنتناول، ضمن هذا المبحث، دراسة التنظيم القانوني لمديرية التجارة في مطلب أول، ثم نعرض للحديث عن دورها في حماية المستهلك من خلال مراقبة الممارسات التجارية في مطلب ثانٍ، وأخيراً نتحدث عن دورها في حماية المستهلك من خلال رقابة الجودة وقمع الغش في مطلب ثالث:

المطلب الأول: التنظيم القانوني للمديرية الولائية للتجارة

جاء التنظيم القانوني للمديرية الولائية للتجارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 20/01/2011 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها⁽¹⁾.

وحددت المادة (03) من هذا المرسوم مهام المديرية الولائية للتجارة بشكل عام، وذلك فيما يلي:

"تتمثل مهام المديرية الولائية للتجارة في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك وتنظيم النشاطات التجارية والمهنة المقتنة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش"⁽²⁾.

بينما حددت المادة (03) الفقرة (02) بالتفصيل مهامها، ذكراً بالخصوص:

1. السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش،
2. المساهمة في وضع نظام إعلامي حول وضع السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام،

3. اقتراح كل التدابير ذات الطابع التشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة وتنظيم المهنة المقتنة،

4. اقتراح كل التدابير التي تهدف إلى تحسين ظروف إنشاء وإقامة وممارسة النشاطات التجارية والمهنية،

(1) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 04 الصادرة بتاريخ 2011/01/23.

(2) انظر نص المادة (03) الفقرة (01) من المرسوم التنفيذي 03/11 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، السالف الذكر.

5. المساهمة في تطوير و تنشيط كل منظمة أو جمعية التي يكون موضوعها ذا صلة بصلاحياتها،
6. وضع حيز التنفيذ كل نظام محدد من طرف الإدارة المركزية في مجال تأطير و ترقية الصادرات،
7. اقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير الصادرات،
8. تنسيق و تنشيط نشاطات الهياكل و الفضاءات الوسيطة ذات المهام المتصلة بترقية التبادلات التجارية الخارجية،
9. المساهمة في إعداد نظام معلوماتي متعلق بالمبادلات التجارية الخارجية،
10. وضع حيز التنفيذ برنامج الرقابة الاقتصادية و قمع الغش و اقتراح كل التدابير الرامية إلى تطوير و دعم و وظيفة الرقابة،
11. ضمان تنفيذ برامج النشاط ما بين القطاعات بالتعاون مع الهياكل المعنية،
12. التكفل بمتابعة النزاعات المرتبطة بنشاطاتها،

مما سبق، يتضح لنا الأهمية الكبيرة للمديرية الولائية للتجارة في منظومة حماية المستهلك، إذ يقع على عاتقها مهمة تنفيذ السياسة الوطنية في ميدان حماية المستهلك، الأمر الذي يجعلها هيئة عمومية رئيسية و محورية في مجال حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة.

و يمكن النظر إلى مديرية التجارة من ناحيتين: عضوية و بشرية. فمن الناحية العضوية، تعتبر المديرية الولائية للتجارة تابعة عضوياً لوزارة التجارة، فهي التي تمثلها على مستوى تراب الولاية، هذا من ناحية، و من ناحية أخرى، تتبع مديرية التجارة أقسام إقليمية، تنشأ إذا اقتضى ذلك حجم النشاط الاقتصادي والتجاري، أو تباعد التجمعات السكانية عن مقر الولاية⁽¹⁾.

(1) انظر نص المادة (06) الفقرة (01) من المرسوم التنفيذي رقم 03/11 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة و صلاحياتها و عملها، السالف الذكر.

أما إذا كانت الولاية من الولايات الحدودية، فإن مديرية التجارة تضم قانوناً مفنشيّة لمراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية أو البحرية أو الجوية، وهذا عندما يفتضي حجم تدفق السلع العابرة بها ذلك⁽¹⁾.

فمثلاً المديرية الولائية للتجارة لولاية الوادي تحوي خمس مصالح⁽²⁾، وكل مصلحة تضم على الأكثر ثلاثة مكاتب، وهي:

1. مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي،
2. مصلحة مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة،
3. مصلحة حماية المستهلك وقمع الغش،
4. مصلحة المنازعات والشؤون القانونية،
5. مصلحة الإدارة والوسائل.

أما من الناحية البشرية فنقسم مديرية التجارة إلى نوعين من الموظفين:

أ. النوع الأول: هو السلك الإداري، ويشمل مجموع الموظفين الذين يمارسون مهاماً إدارية صرفة، كالمصرفين الإداريين والأعوان والمحققين الإداريين والحراس وأعوان الأمن والصيانة والنظافة وغيرهم، وهؤلاء ليس لهم علاقة مباشرة بميدان الرقابة وقمع الغش، وإنما يضمون فقط حسن سير الإدارة داخلياً.

ب. النوع الثاني هو السلك التقني، ويعد الأهم في عمل مديرية التجارة، ويضم الموظفين الذين يمارسون مهام الرقابة على الممارسات التجارية والمنافسة والجودة. وينقسم هؤلاء الموظفين إلى شعبتين⁽³⁾:

1. شعبة قمع الغش: وتضم سلك المراقبين والمحققين والمفتشين في قمع الغش.

(1) انظر نص المادة (06) الفقرة (02) من المرسوم التنفيذي رقم 03/11 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها و عملها، السالف الذكر.

(2) انظر نص المادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 03/11 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها و عملها، السالف الذكر.

(3) انظر نص المواد (03) و (04) و (05) من المرسوم التنفيذي رقم 415/09 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة الصادر بالجريدة الرسمية عدد 75 الصادرة بتاريخ 2009/12/20.

2. شعبة المنافسة و التحقيقات الاقتصادية: و تضم المراقبين و المحققين و المفتشين في المنافسة و التحقيقات الاقتصادية.
و كلُّ شعبة تهتمُّ برقابة مجالٍ معيَّن بحسب اختصاص الموظفين المنتميين إليها.
تكلّمت المادة (49) من القانون 02/04 الذي يحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية، و المادة (25) من القانون 03/09 المتعلّق بحماية المستهلك و قمع الغش، سالفَي الذكر، عن الأشخاص المؤهّلين لمعاينة المخالفات المختلفة التي تندرج في إطار تاديبة مديريّة التجارة لوظائفها و تحقيق الأهداف المنشأة من أجلها.
و اشترط القانون ضرورة أن يؤدي هؤلاء الموظفون اليمين، و يجب أن يفوضوا بالعمل طبقاً للإجراءات التشريعية و التنظيمية المعمول بها⁽¹⁾.

كما يمكن لهؤلاء الموظفين و طبقاً للقانون:

1. تفحص كلُّ المستندات الإدارية أو التجارية أو المالية أو المحاسبية، و كذا أية وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية دون أن يمنعوا بحجة السرّ المهني⁽²⁾،
2. حجز البضائع طبقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون⁽³⁾،
3. دخول المحلات التجارية و الملحقات و أماكن الشحن أو التخزين بكلّ حرّية، باستثناء المحلات السكنية التي يتمّ دخولها طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية⁽⁴⁾،
4. رقابة المنتجات و الخدمات عن طريق المعاينات المباشرة و الفحوص البصرية، و بواسطة أجهزة المكاييل و الموازين و المقاييس، و بالتدقيق في الوثائق، و الاستماع إلى الأشخاص المسؤولين أو بأخذ العينات⁽⁵⁾،

(1) انظر نصّ المادة (49) من القانون 02/04 الذي يحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية، و كذا نصّ المادة

(26) من القانون 03/09 المتعلّق بحماية المستهلك و قمع الغش، سالفَي الذكر.

(2) انظر نصّ المادة (50) من القانون 02/04، السالف الذكر.

(3) انظر نصّ المادة (51) من القانون 02/04، السالف الذكر.

(4) انظر نصّ المادة (52) من القانون 02/04، السالف الذكر.

(5) انظر نصّ المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلّق برقابة الجودة و قمع الغش الصادر بالجريدة

الرسمية عدد 05 بتاريخ 1990/01/31.

5. رقابة مطابقة المنتجات بالنسبة للمتطلبات المميزة لها، بآية وسيلة و في أي وقت، و في جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك⁽¹⁾،

6. ممارسة أعمالهم خلال نقل البضائع، و يمكنهم فتح أي طرد أو متاع بحضور المرسل أو المرسل إليه أو الناقل.

و يحظى أعوان الرقابة من الشعبتين بحماية قانونية خاصة، نصت عليها المادة (27) من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش السالف الذكر، بقولها: "يتمتع الأعوان المذكورون في المادة 25 أعلاه، بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط أو التهديد التي من شأنها أن تشكل عائقا في أداء مهامهم طبقا للأحكام التشريعية السارية المفعول".

و عند الحاجة، و بسبب وجود عوائق عند ممارسة وظائفهم، بإمكان أعوان الرقابة طلب تدخل أعوان القوة العمومية، الذين يتعين عليهم، تطبيقا للنصوص القانونية، مد يد المساعدة عند أول طلب⁽²⁾.

و لتجسيد هذه الحماية عمليا، نجد أن التشريع الجزائري، من خلال المادة (54) من القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، نص على معاقبة كل عون اقتصادي يعتدي بالعنف أو يمس السلامة الجسدية لأعوان الرقابة أثناء تادية وظائفهم أو بسبب وظائفهم، بالغرامة المالية التي تتراوح بين: 100.000 دج و 1.000.000 دج، و بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين اثنتين.

و لتمتين الحماية أكثر، نص القانون على نوعين من المتابعات القضائية، الأولى تكون من طرف الوزير المكلف بالتجارة أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا، و الثانية بإمكان الموظف ضحية الاعتداء مباشرتها بصفة فردية و شخصية⁽³⁾.

و يبدو أن هذا التنوع في المتابعة القضائية، جاء لإضفاء حماية و ثقة أكبر للموظفين القائمين على الرقابة، حتى يتمكنوا من أداء وظائفهم، بعيدا عن كل أشكال

(1) انظر نص المادة (29) من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر.

(2) انظر نص المادة (28) من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر.

(3) انظر نص المادة (54) الفقرة (08) من القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،

السالف الذكر.

الضغوط التي يتعرّضون لها يوميًا، الأمر الذي يسمح لهم من أداء دورهم في حماية المستهلك دون خوف من أي منتج.

غير أن الإشكال الذي يطرح ليس على مستوى النص، وإنما على مستوى التطبيق، إذ كثيرًا ما يشتكي أعوان الرقابة من غياب تطبيق فعلي لهذه النصوص، رغم تعرّضهم للمضايقات والاعتداءات اليومية، وهو أمر يحتاج إلى تفعيل من الجهات الإدارية والقضائية على حدّ السواء، حتى يتحقّق لهؤلاء الأعوان الحماية الكافية، التي تمكنهم من أداء أدوارهم بشكل تام، ودون ذلك، وبسبب شعورهم بالتهديد المستمر، لن يتسنى لهم أبدًا بذل قصارى جهودهم في حماية المستهلك.

عند معاينتهم للمخالفة، يقوم أعوان الرقابة بتحرير محضر رسمي يحوي جميع المعلومات القانونية الشكلية التي أقرّها القانون لصحته، ويعتبر محضر أعوان الرقابة بمديرية التجارة له حجية قانونية إلى أن يطعن فيه بالتزوير⁽¹⁾.

فعلی خلاف ما نصت عليه المادة (115) من قانون الإجراءات الجزائية، من أن المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات و الجنح لا تعتبر إلا مجرد استدلالات يجوز للقاضي الأخذ بها أو إهمالها، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، فإننا نجد أن بعض القوانين كالقانونين (02/04) و (03/09) قد نصّا صراحة على خلاف هذه القاعدة العامة، حيث أعطى هذين القانونين للمحاضر المحررة من طرف أعوان الرقابة بمديرية التجارة حجية كاملة و قوة إثباتية رسمية، يتعين على قاضي الحكم الأخذ بها، و لا يجوز إهمالها إلا إذا حررها شخصان مؤهلان و وقع الطعن فيها بالتزوير و ثبت تزويرها⁽²⁾.

و تأكيدًا لهذه القاعدة جاء قرار المحكمة العليا في الملف رقم 177521 بتاريخ 1998/10/14 في قضية بين (النيابة العامة) ضد (ت.ع) موضوعها حجية محاضر أعوان الرقابة⁽³⁾.

(1) انظر نص المادة (58) من القانون 02/04 الذي يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، و كذا المادة (31) من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، سالف الذكر.

(2) عبد العزيز سعد، أجهزة و مؤسسات النظام القضائي الجزائري. المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988، ص 161.

(3) انظر المجلة القضائية، عدد خاص، الجزء الأول، 2002، ص 208-209.

وقائع القضية:

حيث أن النائب العام لمجلس قضاء بسكرة طعن بالنقض في القرار الصادر بتاريخ 1996/10/16 من نفس المجلس، و القاضي بإلغاء الحكم المستأنف، و القضاء من جديد ببراءة المتهم بمعارضة أعمال التحقيقات الإقتصادية بالمغيب (ولاية الوادي). حيث أثار النائب العام في طعنه وجهًا وحيثًا للنقض مأخوذ من مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه بدعوى أن القرار المطعون فيه أسس حكمه على إنكار المتهم، و عدم وجود بالملف ما يفيد ارتكاب هذا الأخير الجرم المنسوب إليه.

فكان قرار المحكمة كما يلي: حيث أنه بالرجوع لمحضر أعوان المنافسة يتبين جليًا أن المتهم رفض الاستجابة للاستدعاء الموجه له. حيث أنه بالرجوع للقرار المطعون فيه يتبين أن قضاة الموضوع أسسوا حكمهم على إنعدام الدليل و إنكار المتهم، و لم يناقشوا الحكم الذي أدان المتهم، و الذي جاء فيه أن التهمة ثابتة في حق المتهم حسب المحضر المحرر من طرف أعوان المنافسة والأسعار، و أن المحضر له حجية قانونية إن لم يثبت العكس، و بالتالي الوجه المثار سديد و مؤسس و يؤدي لنقض القرار المطعون فيه.

ما يمكن استنتاجه من القرار:

ما نستنتجه من هذا القرار هو أن محاضر أعوان الرقابة بمديرية التجارة لها حجية كاملة في الإثبات، و القاضي يصبح ملزمًا بما ورد فيها من بيانات ووقائع، و بطبيعتها فهي إذا ليست معدة للاستيناس فقط حتى يجوز للقاضي الأخذ بها أو تركها متى تشككت لديه قناعات أخرى، بل لا بد له أن يأخذ بما جاء فيها، و لا يمكنه التنصل من هذا الالتزام، إلا إذا طعن في المحضر بالتزوير، و ثبت هذا التزوير بموجب حكم قضائي، و هو ما يعد تطبيقًا صريحًا لنصوص القانون الساري المفعول، سواء الذي جاء به المادة (58) من القانون 02/04 أو المادة (31) من القانون 03/09 سالف الذكر.

و الحقيقة أن النص على الحجية الكاملة لمحاضر أعوان الرقابة بمديرية التجارة، غرضه تعزيز منظومة حماية المستهلك أكثر، إذ لا تتيح هذه المحاضر بهذا الشكل أية فرصة للمنتجين للتلاعب بأقوالهم و الهروب من تحمل المسؤولية، ما دام أعوان الرقابة

المُحَلِّفِينَ قَدْ أَمْضَوْا عَلَى مَحَاضِرِهِمْ، وَ تَحَمَّلُوا بِالتَّالِي كَامِلَ مَسْئُولِيَّاتِهِمْ، كَمَا أَنَّهَا تُعْطَى لِلْمُسْتَهْلِكِ حِمَايَةً مُبَاشِرَةً، تُغْنِيهِ عَنِ السَّعْيِ لِتَجْمِيعِ الأدلَّةِ الَّتِي تُدِينُ مُرْتَكِبَ المُخَالَفَةِ.

المطلب الثاني: صلاحيات مديريَّة التجارة في إطار رقابة الممارسات التجاريَّة

لقد حدَّد القانونُ 02/04 المؤرَّخ في 2004/06/23 المعدَّلِ وَ المُتَمِّمِ المُتعلِّقُ بالشُّرُوطِ المُطبَّقةِ على الممارساتِ التجاريَّةِ الصَّلاحيَّاتِ الَّتِي تَسْمَحُ لمُديريَّةِ التَّجَارَةِ مِنْ ضَمَانِ حِمَايَةِ المُستهلكِ، وَذَلِكَ مِنْ خِلالِ الوِظَائِفِ الَّتِي يُؤدِّيها أَعوانُ الرِّقَابَةِ.

وَ يُمكنُ تَقْسِيمُ الإِجْرَاءاتِ الَّتِي تَتِمُّ فِي إِطارِ الرِّقَابَةِ على الممارساتِ التجاريَّةِ إلى قِسْمَيْنِ رَئِيسِيَّيْنِ، وَ هُمَا: العُقُوبَاتُ المَالِيَّةُ وَ التَّدابِيرُ الإِحْتِرازِيَّةُ، وَ سَنَتَكَلَّمُ عَنْ كُلِّ قِسْمٍ فِي فَرْعٍ مُسْتَقِلٍّ:

الفرع الأول: العقوبات المالية

تَتَمَثَّلُ العُقُوبَاتُ المَالِيَّةُ فِي نَوْعَيْنِ: الغَرَامَةُ وَ المُصَادَرَةُ، تَجَدُّرُ المُلَاحَظَةُ هُنَا إلى أَنَّ أَعوانَ الرِّقَابَةِ لَيْسَ لَهُمْ صِلاحيَّةُ فَرَضِ غَرَامَاتٍ على المُنتَجِينَ أَوْ مُصَادَرَةَ مُنتَجَاتِهِمْ، لِأَنَّ هَذِهِ الصَّلاحيَّاتِ حَصْرِيَّةٌ على القِضَاءِ فَقَطْ، وَ عَلَيْهِ، فَهَمْ يَقْتَرِحُونَ فَقَطْ الغَرَامَاتِ أَوْ المُصَادَرَةَ عِنْدَمَا يُضْمَنُونَ مَحَاضِرَهُمُ الَّتِي حَرَّرُوهَا الإِثْبَاتاتِ الكَافِيَّةُ، ثُمَّ يَقْتَرِحُونَ العُقُوبَةَ المَالِيَّةَ الَّتِي يَرَوْنَهَا مُناسِبَةً فِي الحُدُودِ الَّتِي قَرَّرَها القانونُ.

وَ عَلَيْهِ سَنَتَكَلَّمُ عَنْ إِقْتِراحِ غَرَامَةِ مَالِيَّةٍ وَ إِقْتِراحِ المُصَادَرَةِ، وَ ذَلِكَ فِي الفَقْرَتَيْنِ التَّالِيَتَيْنِ:

الفقرة الأولى: إقتراح غرامة مالية

تُعَدُّ الغَرَامَةُ مِنْ أَقْدَمِ العُقُوبَاتِ، وَ هِيَ نِظامٌ كانَ يُضْمُ فِي بَدَايَاتِهِ الأُولَى العِقَابَ مَعَ التَّعْوِيضِ، ثُمَّ تَطَوَّرَ الأَمْرُ إلى أَنْ أَصْبَحَتِ العُقُوبَةُ خَالِيَةً مِنَ التَّعْوِيضِ⁽¹⁾.

(1) عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص 294.

تُعرفُ الغرامةُ على أنها: "الزامُ المحكومِ عليه بأن يدفعَ إلى خزينةِ الدولةِ المبلغَ الذي حدّدهُ الحكمُ"⁽¹⁾.

و يمكنُ التمييزُ بينَ نوعينِ مِنَ الغرامةِ:

أولاً - الغرامةُ المحدّدةُ:

الغرامةُ المحدّدةُ هي مبلغٌ مُعيّنٌ مِنَ المالِ مُقدّرٌ في الحكمِ، يدفعُهُ المحكومُ عليه إلى خزينةِ الدولةِ، و عادةً ما يكونُ لهذا النوعِ مِنَ الغرامةِ قيمةٌ مَالِيَّةٌ كَبِيرَةٌ، و لأنَّ أضرارَ هذا النوعِ مِنَ الغراماتِ قد يُصيبُ مصالحَ أُخرى فَرْدِيَّةً أو جَمَاعِيَّةً على نحوٍ يتعذّرُ معه، في كثيرٍ مِنَ الأحيانِ، تَقْدِيرُ الضررِ النَّاجِمِ عَنِ الجَرِيمَةِ، فإنَّ تَشْرِيعَاتِ حِمَايَةِ المُسْتَهْلِكِ أَضَحَّتْ تَضَعُ حُدُودًا دُنْيَاً و أُخْرَى قُصُوى، حَتَّى تَتِمَكَّنَ الإِدَارَةُ مِنَ المُوَازَنَةِ بَيْنَ الأَخْطَارِ و الأَضْرَارِ النَّاجِمَةِ عَنِ الجَرِيمَةِ، و بَيِّنَ العُقُوبَةَ المُقْضِي بِهَا، فَتُحَقِّقَ هَدَفَهَا المُتَمَثِّلَ فِي رَدِّعِ الجُنَاةِ⁽²⁾، كَمَا حُرِّمَ القَاضِي مِنَ إِسْتِخْدَامِ سُلْطَتِهِ التَّقْدِيرِيَّةِ فِي إِيقَافِ تَنْفِيذِ عُقُوبَةِ الغَرَامَةِ، حَتَّى يَتَحَقَّقَ بِذَلِكَ مَزِيدًا مِنَ الرَّدِّعِ الخَاصِّ⁽³⁾.

في التَّشْرِيعِ الجَزَائِرِيِّ، نَجِدُ أَنَّ أَدْنَى حَدِّ فَرَضِهِ المُشْرَعُ كَغَرَامَةٍ يَتَمَثَّلُ فِي مُخَالَفَةِ عَدَمِ الإِعْلَامِ بِالأَسْعَارِ و التَّعْرِيفَاتِ، و قَدْرُهَا: 5.000,00 دج، بَيْنَمَا أَقْصَى حَدُّ نَجْدُهُ فِي المُخَالَفَاتِ المَاسَّةِ بِنزَاهَةِ المُمَارَسَاتِ التَّجَارِيَّةِ و كَذَا مُخَالَفَةِ المُمَارَسَاتِ التَّجَارِيَّةِ التَّعْسُفِيَّةِ، وَبَلَغَتْ: 5.000.000,00 دج⁽⁴⁾.

بَيْنَمَا بَاقِي المُخَالَفَاتِ تَتْرَاوَحُ الغَرَامَةُ فِيهَا مَا بَيْنَ: 10.000,00 دج كَحَدِّ أَدْنَى و 200.000,00 دج كَحَدِّ أَقْصَى، كَمَا هُوَ الشَّانُ بِالنِّسْبَةِ لِمُخَالَفَةِ عَدَمِ الإِعْلَامِ بِشُرُوطِ البَيْعِ، فَاتُورَةٌ غَيْرُ مُطَابِقَةٍ، مُمَارَسَةُ أَسْعَارٍ غَيْرُ شَرْعِيَّةٍ، وَ غَيْرُهَا.

(1) سيد عبد الوهاب محمد مصطفى، النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة. دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2002، ص 215.

(2) أحمد محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 542.

(3) علي محمود علي حمودة، الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي في ضوء التشريعات المطبقة. دار الهاني للطباعة والنشر، حلوان، مصر، 2003، ص 97.

(4) انظر نصّ المادتين (31) و (38) من القانون 02/04 الذي يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف الذكر.

و نلاحظ بهذا الخصوص أنّ عقوبة الغرامة هي عقوبة أصلية و ليست تكميلية، كما جرت العادة في التشريع الجنائي.

و يمكن تفسير السبب الذي جعل المشرع يحدد مبلغ الغرامة بحددين مختلفين، أحدهما أدنى و الآخر أقصى، بالاتجاه الحديث في العقوبة على الجرائم الاقتصادية الذي أضحي بفضل هذا الأسلوب، تاركاً الفرصة لأعوان الرقابة في تقدير جسامته المخالفة التي ارتكبتها المنتج، و من ثم يتأثر مبلغ الغرامة المقترح تبعاً لجسامته الخطر المحقق بالمستهلك.

فإذا ارتكب المنتج مخالفة تبرز أن يعاقب بشدة، كان الأمر متاحاً أمام عون الرقابة بأن يقترح مبلغاً كبيراً كغرامة، و لكن في الحدود التي قررها القانون، كما أن قاضي الحكم له دور مهم، إذ عليه أن يحكم بالعقوبة التي تليق بجسامته الخطأ، و لو كانت الغرامة التي قررها القانون واحدة، لما كانت هناك فعالية كبيرة لهذا النظام العقابي في حماية المستهلك.

و الأهم من ذلك هو أن يدرك عون الرقابة أن صلاحية اقتراح الغرامة التي أعطاه إياه المشرع هي صلاحية مهمة جداً لتحقيق حماية المستهلك، و لهذا وجب عليه أن يحسن استخدامهما لتحقيق الهدف المرجو منها، كما يدرك القاضي أهمية ذلك فينطق بالعقوبة التي تناسب حجم المخالفة المرتكبة، و هو يضع نصب عينيه ردع المخالف حتى لا يتسبب في الإضرار بمصالح المستهلك و المس بصحته و سلامته.

و لكن إذا أساء أعوان الرقابة استخدام هذه الصلاحية القانونية، و لم يقوموا باقتراح غرامات تناسب حجم المخاطر التي يتعرض لها المستهلك يومياً، فإن هذا يعني أنهم لم يفعلوا إجراءات حماية المستهلك بالشكل الكافي، و بالتالي يكونوا قد عطلوا هذه المنظومة القانونية التي يمكن أن يكون لها أثر إيجابي على المستهلك.

ثانياً) - الغرامة النسبية:

الغرامة النسبية هي الغرامة التي يتحدد مقدارها بالقياس إلى عنصر معين، مثل قيمة المال محل الجريمة، أو عدد السلع أو حجمها أو وزنها أو قياسها، أو بالنظر إلى الضرر الذي ينجم عن الجريمة، أو الفائدة التي حصل عليها الجاني⁽¹⁾. كما أن القانون لا يحددها بشكل ثابت، وإنما يتحدد مقدارها بناءً على نسبة مئوية معينة من القدرة المالية للجاني⁽²⁾.

و من أمثلة هذا النوع من الغرامة، نجد الغرامة المترتبة على مخالفة عدم الفوترة، إذ تقدر بـ: 80 % من المبلغ الذي لم يقدّم المنتج بفوترته مهما بلغت قيمته⁽³⁾. وفي حالة ما إذا عاين أعوان الرقابة مخالفة في إطار الممارسات التجارية الضارة بالمستهلك يقومون بتحرير محضر، يتضمن جميع البيانات التي نصت عليها المادة (56) من القانون 02/04 السالف الذكر، ثم يقترحون غرامة مالية كعقوبة على مخالفته التشريع الساري المفعول، و تسوى الغرامة بطريقتين⁽⁴⁾:

أ) - الطريق القضائي:

و هو الطريق الأصلي، كما يبين ذلك حكم المادة (60) من القانون 02/04 بنصها: "تخضع مخالفات أحكام هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية". يقوم المدير الولائي للتجارة بإرسال محضر معاينة المخالفة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، و لهذا الأخير حق ملاءمة المتابعة، فهو صاحب الدعوى العمومية يحركها و يباشرها دون سواه، لأن القانون لا يعترف لمديرية التجارة بأي دور في المتابعة القضائية.

(1) عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص 295.

(2) أحمد محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 544.

(3) انظر نص المادة (33) من القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف الذكر.

(4) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص. دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة

الثالثة 2006، ص 246.

غير أن المشرع أجاز لممثل مديرية التجارة المؤهل قانوناً، حتى ولو كانت الإدارة غير طرف في الدعوى، أن يقدم أمام الهيئات القضائية طلبات كتابية أو شفوية في إطار المتابعات القضائية الناشئة عن مخالفة تطبيق القانون 02/04 السالف الذكر⁽¹⁾.

ب- الطريق الودي:

و تسمى هذه الغرامة قانوناً: "غرامة المصالحة"، يُعتبر هذا الطريق استثناءً عن القاعدة العامة المتمثلة في التسوية القضائية، وجاء النص عليها في الفقرة (02) من المادة (60) من القانون 02/04 بقولها:

"... غير أنه يمكن... أن يُقبل من الأعوان الإقتصاديين المخالفين بمصالحة".

حتى يستفيد المنتج من الإجراءات التي وضعها المشرع، ينبغي توفر مجموعة من الشروط منها: أن لا يكون المخالف في حالة عود⁽²⁾، وأن تكون الغرامة تقل أو تساوي: 1.000.000,00 دج، وأن يُقبل المخالف باقتراح الغرامة المقدم له من طرف المراقب. و تراعي الإدارة في اقتراح الغرامة الأهداف التي وضعها المشرع لتحقيقها، من حيث فعالية الردع، و جسامه المخالفة المرتكبة و خطورتها على المستهلك، و تنهي المصالحة المتابعات القضائية⁽³⁾.

و في هذا الصدد جاء قرار المحكمة العليا في الملف رقم 88913 بتاريخ 1993/03/09 في قضية بين (ب.ش) ضد (مديرية التجارة و النيابة العامة) موضوعها عدم تبليغ مديرية التجارة بالملف للبت في غرامة المصالحة⁽⁴⁾.

(1) انظر نص المادة (63) من القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف الذكر.

(2) عرفت المادة (47) من القانون 02/04 حالة العود بأنها: "ارتكاب عون اقتصادي مخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة".

(3) انظر نص المادة (61) الفقرة (04) من القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف الذكر.

(4) انظر المجلة القضائية العدد (03) لسنة 1994، ص 279-282.

وقائع القضية:

حيث أن المدعوى (ب.ش) طعن بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء بجاية بتاريخ 1990/10/16 المتضمن إلغاء الحكم المستأنف، و القضاء من جديد بإدانة المتهم بجنحة عدم نشر الأسعار، و عقاباً له، الحكم عليه بغرامة مالية قدرها: 100.000,00 دج مع مصادرة السلع المحجوزة التي لا تحتوي فواتير.

حيث طعن محاميه في القرار مستنداً إلى مخالفته للقواعد الجوهرية في الإجراءات و إنعدام الأساس القانوني، بدعوى أن المحاضر كان ينبغي أن تحال على مديرية التجارة للبت في الغرامة الواجب فرضها... و بما أن الملف أحيل على النيابة العامة مباشرة فقد وقع خرق للقواعد الإجرائية.

فكان قرار المحكمة العليا كما يلي: "حيث أنه بالرجوع للقانون... فإن المحاضر الموضوع تحال إلى مديرية التجارة... و لمدير التجارة جميع الصلاحيات للتحقيق في تصريحات الأشخاص الذين حرروا محضر الضبط و تقدير جديتها، و يمكنه أن يأمر بجميع التحقيقات التي يراها مفيدة و يمكنه البت في الغرامة الواجب فرضها. و حيث أن فضاة الاستئناف قضوا بخلاف ذلك... مما يجعل الوجه المثار مؤسس و ينجر عنه نقض القرار المطعون فيه".

ما يمكن استنتاجه من القرار:

ما نستنتج من هذا القرار هو أن صلاحيات مديرية التجارة تظل قائمة في البت في مقدار غرامة المصالحة و هي صلاحيات حصريّة، بموجب القانون، كاستثناء من القواعد العامة، و عندما لا تمكن مديرية التجارة من ممارسة صلاحياتها الحصريّة، فهذا يعدّ خرقاً للقواعد الإجرائية الجاري بها العمل، و بالتالي عدم احترامها يؤدي إلى نقض وإبطال أي قرار يقضي بغير ذلك، و هو ما تؤكدُه قضية الحال.

كما جاء في حصيلة مديرية التجارة لولاية الوادي أن عدد التبليغات بغرامة المصالحة للمتعاملين الإقتصاديين خلال سنة 2010⁽¹⁾ بلغ: 192 تبليغاً، بمبلغ إجمالي

(1) تقرير حول حصيلة مديرية التجارة لولاية الوادي خلال سنة 2010 موجه إلى المديرية الجهوية للتجارة بورقلة (غير منشور).

قدره: 5.178.172,49 دج، بينما من قام بالتسديد حوالي: 57 متعامل، بمبلغ مالي قدره: 1.436.164,72 دج، حيث تم تحصيل مبلغ يقل عن نسبة 28 % مما هو منتظر.

هذه الأرقام تثير التساؤل حول جدوى نظام غرامة المصالحة؟ هل فعلاً من الناحية العملية يعد نظاماً فعالاً لحماية المستهلك، و ردع المنتج المخالف للنصوص القانونية عن ارتكاب أفعال خطيرة؟ وإلى أي مدى يمكن أن يلعب دوره كأحد الأدوات التي تملكها مديرية التجارة لحماية المستهلك من المخالفات الناتجة عن الممارسات التجارية؟⁽¹⁾.

الفقرة الثانية: اقتراح المصادرة

تعرف المصادرة على أنها: "تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة جزراً عن صاحبها و بغير مقابل"⁽²⁾.
في حين عرفها قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم⁽³⁾ في المادة (15) منه على أنها:

"الأيلولة النهائية إلى الدولة لِمَالٍ أو مجموعة أموال معينة، أو ما يُعادِل قيمتها عند الإقتضاء".

و قانون العقوبات الجزائري يعتبر المصادرة عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات و الجنح⁽⁴⁾، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، و قد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام، إذا تعلقت بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل، و بهذا قد تكون تدبير وقائي غرضه حماية المصلحة العامة⁽⁵⁾.

(1) لمزيد من التفصيل حول نظام المصالحة، راجع: أحسن بوسقيعة، المصالحة. دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005.

(2) أحمد محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 546.

(3) عدل قانون العقوبات الجزائري عدة مرات كان آخرها بموجب القانون رقم 14/11 بتاريخ 02/08/2011 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 44 بتاريخ 10/08/2011.

(4) انظر نص المادة (09) من قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم 156/66 بتاريخ 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، الصادرة بالجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة بتاريخ 11/06/1966.

(5) انظر نص المادة (16) من قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم، السالف الذكر.

و جاء النص على عقوبة المصادرة بموجب المادة (44) الفقرة (01) من القانون 02/04 المعدل و المتمم⁽¹⁾، السالف الذكر، بقولها:
"زيادة على العقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، يُمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المخجوزة".

و بإمكان ممثل الوزير المكلف بالتجارة المؤهل قانوناً تقديم طلبات كتابية أو شفوية أمام الجهات القضائية بخصوص المصادرة، حتى وإن لم تكن الإدارة طرفاً في الدعوى، ما دامت المتابعة القضائية ناشئة عن مخالفة تطبيق أحكام القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف الذكر⁽²⁾.

و أشار القانون رقم 02/04 إلى أن المنتجات المصادرة تُسلم إلى إدارة أملاك الدولة، هذه الأخيرة تقوم ببيعها وفق الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما⁽³⁾، و إذا حكم القاضي بالمصادرة، يصبح مبلغ بيع المنتجات مكتسباً للخزينة العمومية⁽⁴⁾.

إذن فالمصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام كتدبير وقائي، المقصود منه ليس مجرد إصدار عقوبة، و لكن سحب الشيء الخطير من التداول منعاً لضرره، و لهذا سميت المصادرة العينية، لأن الملاحظ فيها خطورة الشيء الذي تمت مصادرته، و جاءت الضرورة لسحبه من التداول⁽⁵⁾.

(1) عدل القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية بموجب القانون رقم 06/10 بتاريخ 2010/08/15 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 46 بتاريخ 2010/08/18.

(2) انظر نص المادة (63) الفقرة (04) من القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل و المتمم، السالف الذكر، التي تكلمت عن هذه المكنة القانونية.

(3) انظر نص المادة (44) الفقرة (02) من القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

(4) انظر نص المادة (44) الفقرة (04) من القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل و المتمم، السالف الذكر.

(5) محمد علي سكيكر، الوجيز في جرائم قمع التدليس و الغش و حماية المستهلك: في ضوء التشريع و الفقه والقضاء، مرجع سابق، ص 64. انظر لمزيد من التفصيل: سوسن سعيد شندي، جرائم الغش التجاري. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.

يُمكن أن يكون اقتراح المصادرة أداة فعالة في يد أعوان الرقابة لحماية المستهلك، إذا ما سائر القضاء هذه الرغبة، غير أن هذه الفعالية تصطدم بقناعات القاضي وأحكامه، التي قد لا تلبّي طموحات الإدارة في سعيها لتحقيق الحماية المرجوة. كما أن فعالية هذه الوسيلة القانونية وتأثيرها يتوقف بشكل كبير على أهمية وتقل الإثباتات التي ذكرها أعوان الرقابة عند تحريرهم لمحاضر معاينة المخالفات ذات الحجية الكاملة، و من ثم قدرتهم على إقناع القاضي الناظر في القضية بضرورة إصدار هذه العقوبة المالية المهمة.

الفرع الثاني: التدابير الاحترازية

لم يكتف المشرع الجزائري بالنص على عقوبات مالية لردع المنتجين، وإنما أضاف إليها مجموعة من التدابير الاحترازية، التي من شأنها أن تكفل حماية أكبر للمستهلك من مختلف الأخطار التي قد يتعرض لها. و يمكن تلخيص هذه التدابير فيما يلي: حجز المنتجات، اقتراح العلق الإداري، وأخيراً المنع من ممارسة النشاط، و سنتكلم عن هذه التدابير في الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: حجز المنتجات

يُعتبر حجز المنتجات أحد الصلاحيات التي حولها القانون للمديرية الولائية للتجارة لحماية المستهلك من المخالفات التي تندرج ضمن إطار الممارسات التجارية، وجاء النص عليه في المادة (39) من القانون 02/04، بقولها: "يُمكن حجز البضائع موضوع المخالفات المنصوص عليها...". غير أن ممارسة هذا الإجراء لا يكون إلا طبقاً لشروط معينة جاءت في القانون 02/04 السالف الذكر⁽¹⁾.

و للحجز صورتان إثنان: حجز عيني و حجز اعتباري⁽²⁾.

(1) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 243.

(2) انظر نص المادة (40) من القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

أولاً) - الحجز العيني:

جاء تعريف الحجز العيني بموجب نص المادة (40) الفقرة (01) من القانون 02/04 السالف الذكر، بقولها:

"الحجز العيني، كل حجز مادي للسلع".

و يقوم أعوان الرقابة بالحجز العيني على جميع الممتلكات التي تكون محلاً للمخالفات، وذلك بتحديد قيمة المنتجات المحجوزة على أساس البيع المطبق من طرف صاحب المخالفة، أو بالرجوع إلى السعر الحقيقي في السوق، ويكلف صاحب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة بعد أن تُسمع بالشمع الأحمر⁽¹⁾، ويمكن أن تحول المنتجات المحجوزة إلى إدارة أملاك الدولة، التي تقوم بتخزين هذه المواد إلى غاية صدور حكم أو قرار من العدالة بشأنها⁽²⁾.

و تكون المنتجات المحجوزة تحت مسؤولية حارس الحجز إلى غاية صدور قرار العدالة، و تكون التكاليف المرتبطة بالحجز على عاتق المنتج المخالف⁽³⁾.
و قد تحكم العدالة بردّ المواد المحجوزة إلى أصحابها أو بمصادرتها، و هذه الأخيرة تكون على قيمة الأموال المحجوزة بكاملها أو على جزء منها.

ثانياً) - الحجز الاعتباري:

جاء تعريف الحجز الاعتباري بنص المادة (40) الفقرة (02) من القانون 02/04 السالف الذكر، بقولها:

"الحجز الاعتباري، كل حجز يتعلق ببيع لا يمكن لمركب المخالفة أن يقدمها لسبب ما".

(1) انظر نص المادة (41) الفقرة (01) من القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

(2) علي بولحية، «جهاز الرقابة و مهامه في حماية المستهلك»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، العدد 01، الجزء 39، 2002، ص 85.

(3) انظر نص المادة (41) الفقرة (03) من القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

إنَّ الحِجْزَ الإِعْتِبَارِيَّ يَنْصَبُ عَلَى مُنْتَجَاتٍ لَا يَسْتَطِيعُ الْمُخَالَفُ تَقْدِيمَهَا لِلجِهَاتِ المَعْنِيَّةِ، إمَّا لِحَجْمِهَا الكَبِيرِ أَوْ لِطَبِيعَتِهَا الَّتِي قَدْ تُشكِّلُ خُطُورَةً عِنْدَ عَمَلِيَّةِ نَقْلِهَا، أَوْ لِأَيِّ سَبَبٍ آخَرَ.

تَقُومُ الإِدَارَةُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ بِجَرْدِ وَصْفِيٍّ وَ كَمِّيٍّ لِهَوِيَّةِ السَّلْعِ وَ قِيمَتِهَا الحَقِيقِيَّةِ، وَتَعْتَمِدُ فِي ذَلِكَ عَلَى قَاعِدَةِ سِعْرِ البَيْعِ الِذِي يُطَبِّقُهُ المُخَالَفُ حَسَبَ الفَاتُورَةِ الأَخِيرَةِ أَوْ السِعْرِ الحَقِيقِيِّ فِي السُّوقِ⁽¹⁾.

كَمَا يُمكنُ لِمُدِيرِيَّةِ التِّجَارَةِ حِجْزَ العِتَادِ وَ التَّجْهِيزَاتِ الَّتِي اسْتُعْمِلَتْ فِي ارْتِكَابِ المُخَالَفَةِ، مَعَ مُرَاعَاةِ حُقُوقِ الغَيْرِ حَسَنِ النِّيَّةِ⁽²⁾.

وَ فِي حَالَتِي الحِجْزِ، عَيْنِيًّا كَانَ أَمْ إِعْتِبَارِيًّا، إِذَا صَدَرَ حُكْمُ القَاضِي بِالمُصَادَرَةِ، تُصَبِّحُ المَوَادُّ المَحْجُوزَةُ مُكْتَسِبَةً لِلخَزِينَةِ العُومِيَّةِ.

وَ فِي حَالَةِ صُدُورِ قَرَارٍ بِرَفْعِ اليَدِ عَنِ الحِجْزِ تُعَادُ المَوَادُّ المَحْجُوزَةُ إِلَى صَاحِبِهَا، وَ تَتَحَمَّلُ الدَّوْلَةُ تَكَالِيفَ التَّخْزِينِ، أَمَّا إِذَا صَدَرَ قَرَارٌ بِرَفْعِ اليَدِ عَنِ حِجْزِ مَوَادٍّ تَمَّ بَيْعُهَا عَلَى أَسَاسِ سِعْرِ البَيْعِ المُطَبَّقِ فِي السُّوقِ مِنْ طَرَفِ صَاحِبِهَا أَثناءَ الحِجْزِ، فَإِنَّ صَاحِبَهَا يَسْتَفِيدُ مِنْ تَعْوِيزِ قِيمَةِ المُنْتَجَاتِ المَحْجُوزَةِ عَلَى أَسَاسِ سِعْرِ البَيْعِ المُطَبَّقِ مِنْ طَرَفِ صَاحِبِهَا أَثناءَ الحِجْزِ⁽³⁾.

وَ فِي كُلِّ الظُّرُوفِ، يَظَلُّ لِصَاحِبِ المُنْتَجَاتِ المَحْجُوزَةِ الحَقُّ فِي مُطَالَبَةِ الدَّوْلَةِ بِالتَّعْوِيزِ عَنِ الضَّرَرِ الِذِي لَحِقَهُ مِنْ جَرَاءِ الحِجْزِ⁽⁴⁾.

مِمَّا سَبَقَ، يَتَضَيحُ لَنَا أَنَّ حِجْزَ المُنْتَجَاتِ هُوَ تَدْبِيرٌ مِنَ التَّدَابِيرِ الإِحْتِرَازِيَّةِ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا المُشْرَعُ، وَ يَسْتَهْدَفُ الحِجْزُ بِوَصْفِهِ عُقُوبَةً تَكْمِيلِيَّةً، تُفَرِّضُ زِيَادَةً عَلَى العُقُوبَةِ الأَصْلِيَّةِ، رَدَّعَ المُخَالَفِ وَ ثَنِيَهُ عَنِ ارْتِكَابِ المَزِيدِ مِنَ المُخَالَفَاتِ الَّتِي قَدْ تُسَبِّبُ أَضْرَارًا عَلَى صِحَّةِ وَ سَلَامَةِ المُسْتَهْلِكِ.

(1) علي بولحية، مرجع سابق، ص 86.

(2) انظر نصّ المادة (39) من القانون 02/04، السالف الذكر.

(3) انظر نصّ المادة (45) الفقرة (02) من القانون 02/04، السالف الذكر.

(4) انظر نصّ المادة (45) الفقرة (03) من القانون 02/04، السالف الذكر.

كما ترك المشرع أمر الحجز لأعوان مديرية التجارة، فإن قدرُوا ضرورة استخدام هذه الصلاحية نظراً لجسامة المخالفة المرتكبة، استخدموها، وإلا امتنعوا عن ذلك.

و يبدو لنا أنه كان على المشرع النص على إجبارية القيام بالحجز، في حالات محددة، حتى يُعطي فعالية أكبر لمنظومة حماية المستهلك، فمثلاً المخالفات التي تُعتبر ممارسات تدليسية⁽¹⁾: كدفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة، تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة، إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبية وإخفاؤها أو تزويرها قصد إخفاء الشروط الحقيقية للمعاملات التجارية، حيازة منتجات مستوردة أو مصنعة بصفة غير شرعية، كل هذه المخالفات وغيرها، كان يفترض بالمشرع جعل الحجز فيها إجبارياً، بمعنى أن تكون عبوة الحجز تبعية وليست تكميلية، لأن هذه المخالفات شديدة الخطورة على المستهلك.

وفي هذه الأحوال، سيكون وعي أعوان الرقابة وتقديرهم لخطورة الوضع الذي قد يسبب خطراً على المستهلك هو الدافع الرئيسي لاقتراح الحجز، الأمر الذي يضعف نوعاً ما من فعالية هذه المنظومة القانونية، لاعتمادها على دوافع شخصية.

وفي هذا الإطار صدر قرار للمحكمة العليا في الملف رقم 75916 بتاريخ 1992/10/06 في قضية بين (النيابة العامة) ضد (ش.ل) موضوعها مصادرة سلع محجوزة⁽²⁾.

وقائع القضية:

حيث أن النيابة العامة لمجلس قضاء سيطيف طعنت بالنقض في القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لنفس المجلس بتاريخ 1989/02/12، والقاضي برد البضاعة المحجوزة للمطعون ضده.

و استند النائب العام في طعنه إلى سبب الخطأ في تطبيق القانون، حيث ينص القانون على أنه يجوز للمحكمة إذا قضت بالعقوبة أن تأمر بمصادرة كل ناتج بيع الأموال المحجوزة لفائدة الدولة، كما يجوز لها أن تصدر جزءها.

(1) انظر نص المادة (24) من القانون 02/04، السالف الذكر.

(2) انظر المجلة القضائية العدد 04 لسنة 1993، ص 270-272.

فَكَانَ قَرَارُ الْمَحْكَمَةِ الْعُلْيَا كَمَا يَلِي: حَيْثُ أَنَّهُ بِالرُّجُوعِ إِلَى الْقَرَارِ الْمَطْعُونِ فِيهِ، يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْمَطْعُونَ ضِدَّهُ كَانَ مَوْضُوعٌ إِدَانَةٍ بِتُهْمَةٍ الْمُضَارَبَةِ غَيْرِ الْمَشْرُوعَةِ، وَ حُجِرَتْ السَّلْعُ الَّتِي كَانَتْ مَوْضُوعَ الْمُضَارَبَةِ، وَ لَمْ يَفْصَلْ فِيهَا الْحُكْمُ الْجَزَائِي، وَ لَمَّا عَادَ الْمَطْعُونُ ضِدَّهُ بِطَلْبِ الرَّدِّ، قَضَى الْمَجْلِسُ مُبَاشَرَةً بِالرَّدِّ... بِدَعْوَى أَنَّهُ لَا يُوجَدُ نَصٌّ يَقْضِي بِالْمُضَادَرَةِ، وَ بِالرُّجُوعِ إِلَى قَانُونِ الْأَسْعَارِ نَجْدَهُ يَنْصُ عَلَى أَنَّهُ: إِذَا قَضَتْ الْمَحْكَمَةُ بِعُقُوبَةٍ، جَازَ لَهَا الْأَمْرُ بِمُضَادَرَةِ كُلِّ أَوْ جُزْءٍ مِنْ نَاتِجِ بَيْعِ الْأَمْوَالِ الْمَحْجُوزَةِ وَ ذَلِكَ لِفَائِدَةِ الدَّوْلَةِ، وَ عَلَيْهِ فَإِنَّ الْقَوْلَ بِإِنْعَادِ النَّصِّ مُخَالَفٌ لِلْقَانُونِ، وَ لِهَذَا يَتَعَيَّنُ نَقْضُ الْقَرَارِ الْمَطْعُونِ فِيهِ.

مَا يُمَكِّنُ اسْتِنْتَاجَهُ مِنْ هَذَا الْقَرَارِ:

مَا نَسْتَنْتِجُهُ مِنْ هَذَا الْقَرَارِ هُوَ أَنَّ حَجَزَ السَّلْعِ مَوْضُوعَ الْمُخَالَفَاتِ الْقَانُونِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمُمَارَسَاتِ التِّجَارِيَّةِ مِنْ صِلَاحِيَّاتِ مُدِيرِيَّةِ التِّجَارَةِ، وَ لِلْهَيْئَةِ الْقَضَائِيَّةِ سُلْطَةَ تَقْيِيرِ الْحُكْمِ بِالْمُضَادَرَةِ مِنْ عَدَمِهِ، فَإِنَّ حَكَمَتْ بِهَا جَازَ لَهَا الْخِيَارُ بَيْنَ كُلِّ الْأَمْوَالِ أَوْ جُزْءٍ مِنْهَا، وَ حَيْثُ أَنَّهُ فِي قَرَارِ الْحَالِ، وَ بَعْدَ ثُبُوتِ التُّهْمَةِ عَلَى مُرْتَكِبِهَا يُصْبِحُ مِنْ صِلَاحِيَّاتِ الْقَضَاءِ الْحُكْمُ بِالْمُضَادَرَةِ، فَإِنَّ اسْتِخْدَامَ صِلَاحِيَّاتِهِ فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدِ النَّعْيِ عَلَيْهِ بِمُخَالَفَةِ الْقَانُونِ.

الفقرة الثانية: اقتراح الغلق الإداري

يُقْصَدُ بِالغُلُقِ الْإِدَارِيِّ: "مَنْعُ مُرْتَكِبِ الْفِعْلِ مِنْ مُمَارَسَةِ النَّشَاطِ الَّذِي كَانَ يُمَارِسُهُ قَبْلَ إِغْلَاقِ مَحَلِّهِ"⁽¹⁾.

يَأْخُذُ الْغُلُقُ مِنَ النَّاحِيَةِ الْقَانُونِيَّةِ عِدَّةَ صُورٍ: فَقَدْ يَكُونُ غُلُقًا إِدَارِيًّا، يَتِمُّ بِنَاءٍ عَلَى قَرَارِ تُصَدْرُهُ جِهَةٌ إِدَارِيَّةٌ، وَ يَخْضَعُ الْغُلُقُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، كَأَيِّ قَرَارٍ إِدَارِيِّ، لِمَا تَخْضَعُ لَهُ الْقَرَارَاتُ الْإِدَارِيَّةُ بِصِفَةِ عَامَّةٍ، مِنْ حَيْثُ الطَّعْنُ فِيهَا أَمَامَ جِهَةِ الْقَضَاءِ الْإِدَارِيِّ⁽²⁾.

(1) أحمد محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 464.

(2) محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية: دراسة مقارنة. دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 2005، ص 70.

كما قد يكون الغلق قضائياً، وهو الذي تأمر به المحكمة، والأصل في الغلق أن يكون مؤقتاً، وليس هناك ما يمنع من أن يكون نهائياً أو مؤبداً⁽¹⁾.

و اختلف الفقهاء حول طبيعته، فهناك من رآه تدبيراً وقائياً وليس عقوبة، بينما آخرون رأوا أن الغلق ذو طبيعة مزدوجة، أي عقوبة و تدبير وقائي، وذلك اعتباراً للأثر المؤلم الذي يتركه على الذمة المالية للمحكوم عليه⁽²⁾.

و نجد أن المشرع الجزائري كان واضحاً في تحديد طبيعة الغلق الإداري في كونه إجراءً وقائياً، يفرض على الأشخاص الذين أثبتوا أثناء ممارستهم لحرفة أو نشاطاً اقتصادياً أو تجارياً، عدم قدرتهم على الالتزام بالقواعد التي نظم المشرع بها ذلك النشاط، وقد يكون الغلق نهائياً أو مؤقتاً، وفي الحالة الأخيرة عادة ما ينتهي عند مدة محددة، أو بزوال الأسباب التي أدت إلى اتخاذ إجراء الغلق⁽³⁾.

كما أن المادة (46) من القانون 02/04 المعدل والمتمم، تجيز للوالي المختص إقليمياً، بعد اقتراح يقدمه له المدير الولائي للتجارة، إصدار قرار إداري بغلق المحلات التجارية لمدة أقصاها ستون (60) يوماً، أو إلى غاية تسوية الوضعية إذا تعلق الأمر بغياب الوثائق القانونية اللازمة لممارسة النشاط التجاري: كالسجل التجاري أو الرخصة... الخ⁽⁴⁾.

و يعتبر الغلق الإداري عقوبة فعالة في إزالة الاضطراب الذي أحدثته الجريمة ومنع تكرارها مستقبلاً، و غرضه الحقيقي، باعتباره تدبيراً احترازياً، هو وضع حد لمؤسسة اقتصادية تنتج منتجاً يشكل خطراً حقيقياً على المستهلك، و الحيلولة دون تفاقم

(1) طيب ولد عمر، «الجزاء العقابية المترتبة عن الأضرار الماسة بأمن المستهلك و سلامته»، دراسات قانونية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، العدد 06، فيفري 2010، ص 124. انظر كذلك نص المادة (26) من قانون العقوبات الجزائري، المعدل و المتمم: التي أجازت الغلق النهائي أو المؤقت للمؤسسة في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في القانون.

(2) محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 71.

(3) علي بولحية، مرجع سابق، ص 85.

(4) أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 255.

الوضع، ووقوع جرائم أخرى ضارة بسلامة وصحة المستهلك، و بالتالي فهو وسيلة ردعية مهمة⁽¹⁾.

غير أنه لا بد من الإشارة إلى أن أضرار الغلق الإداري قد تمتد إلى الآخرين، متجاوزة المنتج بكثير، فقد يتضرر الدائنون من الغلق الإداري، كما قد يمس الضرر المؤجرين والمالكين والعاملين بالمحل أو المؤسسة الاقتصادية، لهذا وجب عند توقيعه الانتباه إلى امتداد آثاره إلى الغير.

من هذا المنطلق، ونظراً لخطورة هذا الإجراء على الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمنتجين والمستهلكين على السواء، وجب تقييد هذه الصلاحية أكثر، كأن ينص القانون على ضمان أجور العمال، وتسييد ديون الدائنين، وتعيين جهاز إداري آخر لإدارة المؤسسة⁽²⁾، وغيرها من الإجراءات التي تحفظ للحياة التجارية والاقتصادية والاجتماعية استمرارها وتوازنها الطبيعي.

لقد سجلت المديرية الولائية للتجارة لولاية الوادي خلال سنة 2010: 39 اقتراح غلق، بينما سجلت في سنة 2011: 79 اقتراح غلق، في حين كان عدد اقتراحات الغلق في سنة 2012: 62⁽³⁾، هذه الأرقام الإحصائية تبين بوضوح ازدياد حالات الغلق الإداري بسبب تنامي المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية، وتعهد التجار تجاوز الإطار القانوني المنظم للمهنة، وعدم احترام قواعد العمل السارية المفعول، لهذا تضطر المديرية الولائية للتجارة إلى استخدام صلاحياتها القانونية لحماية المستهلك من مختلف الأخطار التي قد يتعرض لها⁽⁴⁾.

(1) أحمد محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 546.

(2) محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 71.

(3) تقارير حول حصيلة مديرية التجارة لولاية الوادي خلال سنوات 2010 و 2011 و 2012 موجهة إلى المديرية الجهوية للتجارة بورقلة (غير منشورة).

(4) غير أننا نلاحظ في الواقع بطء شديد في تنفيذ إجراءات الغلق الإداري نتيجة لمرور قرار الغلق على عدة هيئات إدارية لإنفاذه، الأمر الذي يقلل من الكفاءة المنتظرة و من الفعالية المتوقعة لمثل هذه الإجراءات.

الفقرة الثالثة: المنع من ممارسة النشاط

اعتبر القانون المنع من ممارسة النشاط تدبيراً احترازياً جوازياً، من اختصاص الجهة القضائية بناءً على طلب الجهة الإدارية المختصة⁽¹⁾.

و جاء النص على هذا الإجراء بموجب المادة (47) الفقرة (03) من القانون 02/04 المعدل و المتمم، بقولها:

"...و يمكن للقاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط مذكور في المادة 2 أعلاه، بصفة مؤقتة و هذا لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات"⁽²⁾.

يعد المنع من النشاط جزاءً أفضل من جزاء غلقها، و هذا من ناحيتين⁽³⁾:

- الأولى: أنه يحقق الهدف من العقوبة، و هو إيلاء الجاني و حرمانه من تحقيق الربح لفترة معينة، و بالتالي يقضي على سبب الجريمة، و يحول دون تكرارها مستقبلاً.

- الثانية: أن هذا الجزاء لا يتعدى أثره للغير، و هو ذائع الانتشار في تشريعات مقارنة عديدة في ميدان حماية المستهلك.

مما سبق يتضح لنا أن المشرع الجزائري نص على المنع من النشاط بوصفه إجراءً احترازياً، و قيده بمدة زمنية لا تتجاوز العشر (10) سنوات، و جعل إقرار هذا الإجراء بناءً على حكم قضائي بعد طلب مقدم من الجهة الإدارية المعنية.

غير أن المشرع لم يعط تفاصيل وافية حوله، إذ تظل مسائل كثيرة عالقة تحتاج إلى أن يقدم فيها التشريع رأياً، و من بين هذه المسائل: هل المنع المقصود من النشاط هو منع كلي أي شامل يخص جميع الأنشطة التي يمارسها المنتج المخالف؟ أم هو منع جزئي يخص فقط بعض الأنشطة الممارسة دون أخرى؟

(1) محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 72.

(2) انظر نص المادة (47) من القانون 02/04 المعدل و المتمم، السالف الذكر.

(3) أحمد محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 558.

فإذا كان منعاً شاملاً، سيثور التساؤل حول الجدوى من منع أنشطة يمارسها المنتج ولم تقع الجريمة بمناسبتها؟ وإن كان منعاً جزئياً، فما هي معايير فرضه؟
وعليه، يحتاج التشريع الجزائي إلى أن يوضح موقفه من مثل هذه المسائل، ولا ينبغي تركها دون أحكام واضحة و صريحة و حاسمة، فوجود مثل هذه الثغرات يجعل منظومة حماية المستهلك ناقصة و غير فعالة، ولهذا ينبغي أن يستكمل التشريع، و تسد الثغرات الملحوظة عليه، حتى تصبح إجراءات حماية المستهلك أكثر فؤرة على تحقيق الهدف المرجو منها، و تكون في مستوى الطموحات المعقودة عليها⁽¹⁾.

المطلب الثالث: صلاحيات مديرية التجارة في إطار رقابة الجودة و قمع الغش
تتمثل الصلاحيات التي بإمكان أعوان الرقابة بالمديرية الولائية للتجارة اتخاذها في هذا الإطار فيما يلي: معاينة المنتج، سحبه، حزره، تغيير مقصده، و أخيراً إتلاف المنتجات المحجوزة، و سنتناول كل صلاحية على حدة:

الفرع الأول: معاينة المنتج

بغرض التأكد من سلامة المنتج، يقوم أعوان المديرية الولائية للتجارة بمعاينة المنتجات الموجودة في السوق، و تختلف طرق المعاينة بحسب طبيعة المنتج، و الظروف المحيطة به، و عليه نميز بين نوعين من المعاينة: المعاينة العامة و المعاينة المعمقة، و سنوضح كلا منهما في الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: المعاينة العامة

تبدأ المعاينة العامة بفحص و تائق الملف المودع لدى مديرية التجارة، أو بسماع المنتجين المعنيين، أو عن طريق إجراء ملاحظات مباشرة بالعين المجردة و القيام

(1) تجدر الإشارة إلى أن الغرامة المالية و التدابير الاحترازية المقررة كعقوبات في إطار رقابة الممارسات التجارية غير مقصورة على هذا النوع من الأعمال، و لكنها صالحة بطبيعتها لتطبيقها في حالة المخالفات المندرجة ضمن رقابة الجودة و قمع الغش، بينما التقسيم المقترح جاء لأغراض البحث العلمي في الموضوع.

بفحوصات ظاهرية بمساعدة أجهزة القياس، وذلك لغرض التأكد من توفر الشروط القانونية لصنع المنتجات وتسويقها⁽¹⁾.

و يتحقق أعوان الرقابة من مدى مطابقة المنتج للمواصفات القانونية والتنظيمية التي تميزه⁽²⁾، وكذا مطابقته للشروط المقررة لاستعماله ونقله وتخزينه، كما يتأكد الأعوان المؤهلون من مطابقة المنتج للبيانات المتعلقة بالوسم، وعدم وجود أي تلف أو تلوث قد يسبب ضرراً للمستهلك⁽³⁾.

فإن لاحظ أعوان الرقابة أية مخالفة، فإنهم يدونون على إثرها محاضراً، تتضمن جملة من البيانات وردّ تحديدها في المادة (06) من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش.

كثيراً ما لا تكشف المعاينة العامة عن خفايا المنتج، لهذا نصّ المشرع على نوع آخر من المعاينة أكثر أهمية، وهو المعاينة المعمّقة:

الفقرة الثانية: المعاينة المعمّقة

إذا لم تفضّ المعاينة العامة إلى التحقق من سلامة المنتج، فإن أعوان الرقابة يلجؤون إلى المعاينة المعمّقة، وتتم هذه الأخيرة عن طريق اقتطاع عينات من المنتج، ثم تحليلها، وهذا ما سنراه في الفقرات التالية:

أولاً) - اقتطاع العينات

و يقصد بهذا الإجراء أخذ جزء من المنتج المعروض في السوق قصد تحليله، وهو إجراء إداري خالص، بوصفه طريقة ملائمة للبحث والتحري في مجال رقابة الجودة وقمع الغش⁽⁴⁾.

(1) حبيبة كالم، مرجع سابق، ص 63.

(2) انظر نصّ المادة (30) من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

(3) انظر نصّ المادة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 2005/12/10 الذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كفاءات ذلك الصّادر بالجريدة الرسمية عدد 80 الصادرة بتاريخ 2005/12/11.

(4) محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 84.

نصت على الإقتطاع المادة (39) من القانون 03/09 السالف الذكر، بقولها:
"يُجرى إقتطاع العينات قصد إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب...".
و يكون الإقتطاع عادة شاملاً لثلاث عينات، وفي هذه الحالة تسلم العينة الأولى
للمخبر لتحليلها وإجراء التجارب والاختبارات عليها⁽¹⁾، أما الثانية والثالثة فهما عينتان
شاهدتان، إحداهما تحتفظ بها مصالح الرقابة، والأخرى يحتفظ بها المنتج المعني، يمكن
أن يُستخدم في الخبرتين المحتملتين لاحقاً⁽²⁾.

و قد يكون الإقتطاع شاملاً لعينة واحدة فقط، وهذا في حالتين وهما⁽³⁾:
- الحالة الأولى: تتمثل في طبيعة المنتج محل الإقتطاع، سريع التلف، أو أن وزنه
أو أبعاده أو قيمته ضئيلة، مما لا يسمح لنا بإقتطاع أكثر من عينة واحدة.
- الحالة الثانية: تتمثل في طلب الإدارة المختصة، فقد تطلب الإدارة المختصة
إقتطاع عينة واحدة، غير أنه في هذه الحالة لا يعتمد على نتائج فحصها في الملاحظات
التي تقوم بها الإدارة⁽⁴⁾.

هذا و يجب أن تكون الإقتطاعات بكيفية تجعل العينات الثلاث متجانسة، و ممثلة
للكمية التي تمت رقابتها⁽⁵⁾، و يتم وضع ختم على كل عينة لإجتباب الغش و التلاعب به
قبل أن تشمّع، و يتضمن هذا الختم بيانات جاء تحديدها في نص المادة (12) من المرسوم
التنفيذي رقم 39/90 السالف الذكر، ثم يحرر محضر فور إقتطاع العينات⁽⁶⁾، و هذا
المحضر الأخير بدوره يتطلب أيضاً مجموعة من الشروط الشكلية حدتها المادة (10) من
نفس المرسوم المذكور أعلاه.

(1) انظر نص المادة (40) الفقرة (02) من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر.

(2) Mohamed Kahloula et G.Mekamcha, Op. cit, P 39.

(3) لمياء لعجال، مرجع سابق، ص 116.

(4) انظر نص المادتين (16) و (17) من المرسوم التنفيذي رقم 39/90، السالف الذكر.

(5) انظر نص المادة (40) الفقرة (01) من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر.

(6) انظر نص المادة (39) الفقرة (02) من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر.

و بعد تحرير المحاضر و ختم العينات و تسميعها، يبين العون المراقب إما قيمة العينات المصرح بها من طرف حائز البضاعة، أو القيمة المقدرة من طرف السلطة الإدارية المختصة⁽¹⁾.

ثانياً) - تحليل العينات

يجرى تحليل العينات في مخبر قمع الغش المؤهلة لذلك، أو أي مخبر معتمد لهذا الغرض، و ذلك في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تسلّم العينة⁽²⁾. و يتم تحليل العينات المقتطعة في المخبر المعتمدة من طرف الدولة على نفقة ميزانية الوزارة المكلفة بالجودة طبقاً لنص المادة (29) من المرسوم التنفيذي رقم 68/02 الصادر بتاريخ 2002/02/06 الذي يحدد شروط فتح مخبر تحاليل الجودة واعتمادها⁽³⁾، و كذا وفقاً للمادة (18) من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش.

يتم تحليل العينات المقتطعة وفق مناهج التحاليل و التجارب التي تتوافق مع المقاييس الجزائرية المعتمدة في هذا الإطار، فإن لم تكن هناك مناهج جزائرية معتمدة لتحليل منتج معين، أجبر القانون المخبر المؤهلة على اعتماد المناهج المعترف بها على المستوى الدولي⁽⁴⁾.

بعد انتهاء المخبر من مهامه، يُعدّ كشوفات أو تقارير نتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب التي قام بها، و يدون فيها كل التحريات الخاصة بمطابقة أو عدم مطابقة المنتج، ذكراً مراجع المناهج المستعملة، و ترسل هذه الورقة إلى الهيئة التي قامت باقتطاع العينات، و يتصرف الأعوان حسب نتائج التحاليل⁽⁵⁾.

(1) انظر نص المادة (13) من المرسوم التنفيذي رقم 39/90، السالف الذكر.

(2) انظر نص المادة (36) من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر.

(3) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة بتاريخ 2002/02/13.

(4) انظر نص المادة (37) من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر.

(5) Mohamed Kahloula et G.Mekamcha, Op. cit, P 39.

إذا ثبت خلو المنتج من كل خطر يمس سلامة المستهلكين وصحتهم، ومطابقتها للمواصفات القانونية المعمول بها، فإن المنتج المعني يستفيد من تخفيض لدى مديرية الضرائب⁽¹⁾.

وفي حالة العكس، يُسحب المنتج إذا كان قد عرض للتداول في السوق، أما إذا كان على مستوى الحدود فإنه يُمنح له مقرر رخص دخول المنتج، وفي هذه الحالة الأخيرة يختار المنتج بين: ضبط مطابقة المنتج، تغيير مقصده، إعادة تصديره، إعادة توجيهه، أو إتلافه بالتنسيق مع الإدارة الوصية.

الفرع الثاني: سحب المنتج

إذا أسفرت نتائج التحاليل المخبرية عن التأكد من عدم مطابقة المنتج للمواصفات القانونية المعمول بها، يقوم الأعوان المؤهلون بسحبه من السوق، ويكون السحب إما مؤقتاً أو نهائياً، وسنتكلم عن كلا النوعين في الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: السحب المؤقت

حدّد المشرع الجزائري الغرض من إجراء السحب المؤقت في نص المادة (24) من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، على أنه: "... منع حائز المنتج أو مقدم خدمة معين من التصرف في ذلك المنتج...".
و بالتالي فالسحب المؤقت يستهدف منع تداول منتج معين في السوق، بعد الاشتباه في عدم مطابقته للمواصفات القانونية، وذلك لمجرد المعاينة العامة، إلى أن تثبت نتائج التحاليل المعمّقة مطابقته من عدمها⁽²⁾.

و يمكن أن يُرفع إجراء السحب المؤقت في حالتين، وهما⁽³⁾:

(1) محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 86.

(2) انظر نص المادة (59) من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السالف الذكر.

(3) لمياء لعجال، مرجع سابق، ص 118.

أ- حالة عدم القيام بالفحوصات في المدة المحددة قانوناً، وهي خمسة عشر (15) يوماً مع إمكانية تمديد هذا الأجل وفقاً لمطلوبات التحاليل،

ب- حالة عدم التأكد من عدم مطابقة المنتج.

في حالة تبين مطابقة المنتج للمواصفات، يعوض المنتج عن قيمة العينة التي استخدمت في التحاليل على أساس القيمة المسجلة في محضر الإقتطاع⁽¹⁾.

و إذا تبين عدم مطابقة المنتج للمواصفات، يقوم الأعوان بإعذار المنتج باتخاذ كافة التدابير اللازمة لجعل منتجه مطابقاً، وإزالة سبب عدم المطابقة، وكل ما يتعلق بعدم احترام القواعد والأعراف المعمول بها في عملية العرض للاستهلاك⁽²⁾.

إذا استحالَتْ مطابقة المنتج، وكان صالحاً للاستهلاك رغم عدم مطابقته للمواصفات القانونية، ولا يشكل أي خطر على المستهلك، يقوم أعوان الرقابة بتغيير مقصده، ويسلم إلى مؤسسة عمومية تنتفع به كالمستشفيات والسجون⁽³⁾.

أما إذا تبين استحالة مطابقة المنتج للمواصفات، فإنه يُحجز، ويبلغ وكيل الجمهورية فوراً، كما يجبر المنتج على دفع مصاريف الاختبارات أو التجارب⁽⁴⁾.

و الحقيقة أن إقرار المشرع الجزائي لإجراء السحب المؤقت بمجرد أن تراود أعوان الرقابة شكوك حول مطابقة المنتج للمواصفات من عدمها فيه الكثير من التعسف في حق المنتج، وقد يسبب هذا الإجراء ضرراً بالغاً بسُمعته ومكانته التجارية⁽⁵⁾.

الأمر الذي يقتضي تقنين هذا الإجراء وتقييده بشروط صارمة، لكي يقود من ناحية إلى حماية المستهلك من كل ضرر محتمل، ومن ناحية أخرى إلى عدم الإضرار بالحياة التجارية، كأن تقلص آجال التحاليل والتجارب للتأكد من مطابقة المنتج للمواصفات، وإذا تأخرت يفرض للمنتج تعويض لائق يناسب خسائره التجارية.

(1) انظر نص المادة (60) الفقرة (02) من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر.

(2) انظر نص المادة (56) من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر.

(3) انظر نص المادة (58) من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر.

(4) انظر نص المادة (60) الفقرة (01) من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر.

(5) محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية: دراسة مقارنة، مرجع سابق،

كما نلاحظ أنه في حالة تبين مطابقة المنتج للمواصفات، يُعوّضُ للمنتج قيمة العينة فقط، و هذا إجحافٌ بين، إذ ينبغي تدارك هذا الأمر، ليتم النص على تعويض قيمة العينات والمنتجات المسحوبة، وكذا الخسائر المترتبة عن السحب المؤقت، وإلا كان القانون مجحفاً بتسببه في إلحاق الضرر بالمنتج من دون أي سبب وجيه يدعو لذلك.

الفقرة الثانية: السحب النهائي

يَضْرُطُّ أَعْوَانُ الرِّقَابَةِ بِالمُدِيرِيَّةِ الوَلَائِيَّةِ للتَّجَارَةِ لإِجْرَاءِ السَّحْبِ النَّهَائِيِّ فِي حَالَةِ التَّأَكُّدِ مِنْ عَدَمِ مُطَابَقَةِ المُنْتَجِ لِلْمُوَاصِفَاتِ المَعْمُولِ بِهَا، وَ كَذَلِكَ فِي حَالَةِ ثُبُوتِ خُطُورَةِ مُنْتَجٍ مَا مَعْرُوضٍ لِلتَّدَاوُلِ فِي السُّوقِ (1).

نصَّ القانون 03/09 السَّالِفُ الذِّكْرُ عَلَى أَنَّهُ فِي حَالَتِي السَّحْبِ المَوْقَّتِ أَوْ النَّهَائِيِّ، تَحْرَرُ المَحَاضِرُ وَ تَشْمَعُ المُنْتَجَاتُ المُشْتَبَهَ فِيهَا، وَ تَوْضَعُ تَحْتَ حِرَاسَةِ المُنْتَجِ المَعْنِيِّ (2). عَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ إِنْفَازَ السَّحْبِ النَّهَائِيِّ مِنْ طَرَفِ الأَعْوَانِ المُوَهَّلِينَ دُونَ رُخْصَةٍ مِنَ السُّلْطَةِ القَضَائِيَّةِ المُخْتَصَّةِ، وَ ذَلِكَ فِي الحَالَاتِ التَّالِيَةِ (3):

أ. المُنْتَجَاتُ الَّتِي ثُبِتَ أَنَّهَا مُزَوَّرَةٌ أَوْ مَعْشُوشَةٌ أَوْ سَامَةٌ أَوْ الَّتِي انْتَهَتْ مُدَّةُ

صَلَاحِيَّتِهَا،

ب. المُنْتَجَاتُ الَّتِي ثُبِتَ عَدَمُ صِلَاحِيَّتِهَا لِلاِسْتِهْلَاكِ،

ت. حِيَازَةُ المُنْتَجَاتِ دُونَ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ، وَ الَّتِي يُمَكِّنُ اسْتِعْمَالُهَا فِي التَّرْوِيرِ،

ث. المُنْتَجَاتُ المَقْلَدَةُ،

ج. الأَشْيَاءُ أَوْ الأَجْهَزَةُ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ لِلقِيَامِ بِالتَّرْوِيرِ.

(1) محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 88.

(2) انظر نص المادة (61) من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر.

(3) انظر نص المادة (62) من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر.

إن إقتصار المشرع في تعداد حالات السحب النهائي على الحالات المذكورة أعلاه فقط، يثير التساؤل حول باقي الحالات؟ إذ لا نجد نصاً صريحاً في القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش يشير إلى أن السحب النهائي يتم بموجب أمر صادر من السلطة القضائية المختصة.

و تبو المادة (62) من القانون 03/09 السالف الذكر، وكأنها تشير إلى استثناء عن تطبيق قاعدة أصلية، غير أن هذه القاعدة الأصلية لم يرد ذكرها بين ثنايا هذا القانون، مما يجعلنا نستنتج أنها سقطت سهواً من المشرع، و عن غير قصدٍ منه. لهذا يحتاج التشريع المتعلق بحماية المستهلك إلى تدارك هذه القاعدة الأصلية، وذلك بأن ينص صراحةً على أن إجراء السحب النهائي هو من صلاحيات السلطة القضائية المختصة، و لا يؤذن للإدارة الوصية بذلك إلا في الحالات الاستثنائية التي نص عليها القانون.

الفرع الثالث: حجز المنتج

يتمثل الحجز في سحب المنتج المعترف بعدم مطابقته من حائزه، و لا يتم الحجز إلا بإذن قضائي⁽¹⁾.

غير أن أعوان الرقابة بإمكانهم حجز المنتجات دون إذن قضائي، و ذلك في الحالات التالية، و هي⁽²⁾:

- التزوير،
- المنتجات المحجوزة بدون سبب شرعي، التي تمثل في حد ذاتها تزويراً،
- المنتجات المعترف بعدم صلاحيتها للاستهلاك، ما عدا المنتجات التي لا يستطيع العون أن يقرر عدم صلاحيتها للاستهلاك دون تحاليل لاحقة،

(1) انظر نص المادة (27) الفقرة (01) من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، السالف الذكر.

(2) انظر نص المادة (27) الفقرة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، السالف الذكر.

- المنتجات المُعترف بِعَدَمِ مُطَابَقَتِهَا لِلْمَقاييسِ الْمُعْتَمَدَةِ وَ الْمُواصَفَاتِ الْقَانُونِيَّةِ وَاللَّوَايحِ الْفَنِيَّةِ، الَّتِي تُمَثِّلُ خَطْرًا عَلَى صِحَّةِ الْمُسْتَهْلِكِ وَ أَمْنِهِ،
 - اسْتِحَالَةَ الْعَمَلِ لِجَعْلِ الْمُنْتَجِ مُطَابِقًا لِلْمَطْلُوبِ أَوْ اسْتِحَالَةَ تَغْيِيرِ الْمَقْصِدِ،
 - رَفْضُ حَائِزِ الْمُنْتَجِ أَنْ يَجْعَلَهُ مُطَابِقًا أَوْ أَنْ يُغَيِّرَ مَقْصِدَهُ.
- مَعَ ضَرُورَةِ إِعْلَامِ السُّلْطَةِ الْقَضَائِيَّةِ فَوْرًا فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْحَالَاتِ.
- وَ نَجِدُ أَنَّ الْقَانُونَ 03/09 السَّالِفِ الذِّكْرُ قَدْ نَصَّ بِدَوْرِهِ عَلَى الْحَالَاتِ الَّتِي يُمَكِّنُ فِيهَا لِأَعْوَانِ الرِّقَابَةِ حَجْزَ مُنْتَجٍ مُعَيَّنٍ، وَ هِيَ كَمَا يَلِي (1):
- أ. إِذَا ثَبَّتَ عَدَمَ إِمْكَانِيَّةِ ضَبْطِ مُطَابَقَةِ الْمُنْتَجِ،
 - ب. رَفْضُ الْمُنْتَجِ إِجْرَاءَ عَمَلِيَّةِ ضَبْطِ الْمُطَابَقَةِ.
- مِنْ خِلَالِ مَا سَبَقَ، يَتَّضِحُ لَنَا أَنَّ الْحَجْزَ يَسْتَهْدَفُ حِمَايَةَ الْمُسْتَهْلِكِ، وَ ذَلِكَ بِسَحْبِ الْمُنْتَجِ غَيْرِ الْمُطَابِقِ مِنْ حَائِزِهِ، وَ هُنَا نَجِدُ صُعُوبَةً فِي التَّمْيِيزِ بَيْنَ السَّحْبِ وَ الْحَجْزِ، خَاصَّةً وَ أَنَّ تَعْرِيفَ الْحَجْزِ جَاءَ بِاسْتِخْدَامِ مُفْرَدَةِ "السَّحْبِ".

يَبْدُو فِي الظَّاهِرِ أَنَّ الْحَجْزَ هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ حَالَةٍ خَاصَّةٍ مِنْ حَالَاتِ السَّحْبِ، فَكَأَنَّهُ سَحْبٌ مَشْرُوطٌ بِتَوْفُّرِ شَرْطِ عَدَمِ مُطَابَقَةِ الْمُنْتَجِ لِلْمُواصَفَاتِ، وَ يَتِمُّ بِإِذْنِ قَضَائِيٍّ صَرِيحٍ، إِلَّا فِي حَالَاتِ اسْتِثْنَائِيَّةٍ نَصَّ عَلَيْهَا الْقَانُونَ.

وَ يَخْتَلِفُ الْحَجْزُ عَنِ السَّحْبِ فِي كَوْنِ الْأَوَّلِ يَتِمُّ فَقَطُ فِي حَالَةِ التَّكْدُّرِ الْفِعْلِيِّ مِنْ عَدَمِ مُطَابَقَةِ الْمُنْتَجِ لِلْمُواصَفَاتِ، أَيْ التَّرْجِيحِ لَدَى أَعْوَانِ الرِّقَابَةِ بِأَنَّ الْمُنْتَجَ سَيَتَسَبَّبُ حَتْمًا فِي ضَرَرٍ لِلْمُسْتَهْلِكِ لَوْ تَرَكَ لِلتَّدَاوُلِ فِي السُّوقِ، بَيْنَمَا الثَّانِي يُوقَعُ لِمُجَرَّدِ الشَّكِّ فِي انْعِدَامِ الْمُطَابَقَةِ، لِهَذَا عَادَةً مَا يَأْتِي الْحَجْزُ بَعْدَ السَّحْبِ وَ لَيْسَ قَبْلَهُ.

الفرع الرابع: تغيير مقصد المنتج

تغيير مقصد المنتج يعني ما يلي (2):

1. إرسال المنتجات المسحوبة من صاحبها، على نفقة المنتج، إلى هيئة تستعملها في غرض شرعي، إما مباشرة أو بعد تحويلها،

(1) انظر نص المادة (57) من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر.

(2) انظر نص المادة (26) من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، السالف الذكر.

2. ردُّ المنتجات المسحوبة، إلى الهيئة المسؤولة عن توضيبيها أو إنتاجها أو استيرادها، و يتحمل نفقات ذلك صاحب المنتج.
و نلاحظ هنا وجود تناقض بين نص المادة (26) من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، و نص المادة (63) من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، فالأولى نصت على:
"يحتفظ بعائد التنازل لدى هذه الهيئة حتى تثبت السلطة القضائية في مقصد ذلك".
بينما المادة الثانية نصت على خلاف ذلك تماماً، بقولها:
"إذا كان المنتج قابلاً للاستهلاك يوجه مجاناً، حسب الحالة، إلى مركز ذي منفعة عامة...".

فكأنما المادة الأولى أشارت إلى أن العائد يمكن استرداده من الهيئة المعنية، و لو بعد حين، فيما حسمت المادة الثانية لصالح الاستعمال المجاني لهذا المنتج.
و يبدو لنا أن المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، هو الذي يحتاج إلى مراجعة، حتى نزيل هذا التناقض الملاحظ، لكونه نصاً تنظيمياً يتبع نصاً رئيسياً، لهذا يفترض فيه ألا يتعارض في أحكامه مع النص الرئيسي الذي يتبعه.

الفرع الخامس: إتلاف المنتجات المحجوزة

إذا تبين أن المنتج لم يعد صالحاً للاستعمال فإنه يتم إتلافه، و يحزر أعوان الرقابة محضراً يثبتون فيه عملية الإتلاف، ثم يوقعونه مع المنتج المعني⁽¹⁾.
و يقرر الإتلاف إما المديرية الولائية للتجارة، باعتبارها الإدارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش، و إما الجهة القضائية المختصة، و يتم الإتلاف من طرف المنتج بحضور أعوان الرقابة⁽²⁾.
و يعتبر إتلاف المنتجات المحجوزة الحل الأخير الذي تلجأ إليه الإدارة الوصية، في حالة تعذر إيجاد استعمال قانوني أو اقتصادي ملائم لهذه المنتجات⁽³⁾.

(1) انظر نص المادة (64) الفقرة (03) من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر.

(2) انظر نص المادة (64) الفقرة (01) من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر.

(3) محمد بودالي، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التديليس في المواد الغذائية و الطبية: دراسة مقارنة، مرجع

الأكيد أن المشرع عندما ينص على الإلتلاف، و يجعله الحل الأخير بعد استنفاد كافة طرق إصلاح المنتج، فإنه يريد من ناحية حماية المستهلك من أن يفتني منتجاً يضر بصحته و يمس سلامته، و من ناحية أخرى يتيح الفرصة أمام المنتج، عسى أن يجد حلاً قبل الإضطرار لإتلاف منتجه.

و في هذا الإطار سجلت مديرية التجارة لولاية الوادي خلال سنة 2010 اقتطاع: 166 عينة، و حجزت ما يقدر بـ: 1.350.598,74 دج من المواد الغذائية غير الصالحة للاستهلاك، بينما في سنة 2011 اقتطعت: 112 عينة، و حجزت ما يقدر بـ: 3.333.708,40 دج من المواد الغذائية غير الصالحة للاستهلاك، و كانت الكميات المحجوزة سنة 2010: 18,930 طن، بينما سنة 2011: 22,089 طن⁽¹⁾.

هذه الأرقام توضح مقدار الجهود التي تبذلها مديرية التجارة في ظل تنامي المخالفات المرتكبة في إطار الجودة، إذ نلاحظ تصاعداً خطيراً لعرض المواد الغذائية غير الصالحة للاستهلاك، و ما ينجر عن ذلك من تهديد صريح لسلامة المستهلك وصحته، و من الواجب، و الظروف تيسير في هذه الوجهة، التساؤل عن مقدار الصرامة التي تبتديها المؤسسات الإدارية المختلفة مع الخروقات المترتبة المهددة لسلامة المستهلك؟

و مما سبق، نستطيع أن نستنتج أن المشرع الجزائري انتهى نهج الفكر الحديث فيما يتعلق بالعقوبات على الجرائم الاقتصادية ضد المستهلك، و الذي تركز حول⁽²⁾:

1. إبتعاده عن العقوبات السالبة للحرية،
 2. إعتماؤه العقوبة المالية كأساس للردع العقابي،
 3. كانت العقوبات المالية تتراوح بين 5.000 دج كحد أدنى و 5.000.000 دج كحد أقصى، على أن تضاعف العقوبة بحديثها عند العود.
- يبدو أن المشرع الجزائري إكتفى بالمبادئ الثلاثة الحديثة في تجريمه للعقوبات الاقتصادية، أما بخصوص المبدأ الرابع المتمثل في: "اعتبار الشخص المعنوي مسؤولاً

(1) تقارير حول حصيلة مديرية التجارة لولاية الوادي خلال سنتي 2010 و 2011 موجهة إلى المديرية الجهوية للتجارة بورقلة (غير منشورة).

(2) محمد علي سكيكر، شرح قانون حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 76.

متضامنا عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية و تعويضات، فليس له أثر واضح في منظومة حماية المستهلك في الجزائر قياساً على تشريعات مقارنة أخرى (1).
و رغم أن المشرع الجزائري تحدث عن التدخل بعد أن عرفه بأنه شخص طبيعي أو معنوي، غير أننا نجد في كامل المواد المتعلقة بالعقوبات، يتحدث عن الشخص الطبيعي فقط، و هو ما يفسر سبب إيرادها لعقوبات الغرامة و إمكانية الصلح، و كذا إمكانية الحبس في حالة ارتكاب أخطاء جسيمة.

إن عدم النص بوضوح على مسؤولية الإدارة الفعلية للشخص المعنوي، و كذا مسؤولية أحد العاملين إذا ارتكب مخالفة باسم الشخص المعنوي و لصالحه، يعد نقیصة في منظومة حماية المستهلك في الجزائر ينبغي تداركها في أقرب وقت ممكن.
لهذا يحتاج هذا التشريع تعديلاً مناسباً، يتخذ فيه المشرع موقفاً صريحاً حول هذه المسألة، و لا يترك للاجتهاد الخاص، كل هذا حتى نسيج أكثر فأكثر المستهلك بترسانة قانونية فعالة، تحميه من كل خطر محقق، و تحفظ صحته و سلامته من كل ضرر محتمل.

المبحث الثاني

المكنات القانونية لجمعيات حماية المستهلك لتحقيق الحماية

لم تكف التشريعات المختلفة بإقرار وسيلة واحدة لحماية المستهلك، و إنما طورت أساليبها و نوعت من وسائلها لتحقيق حماية أكبر للمستهلك من مختلف الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها.

لهذا لا نجد في القوانين المختلفة النص على التزامات المنتج تجاه المستهلك فقط، و لا إقرار حقوق معينة للمستهلك يجب أن تحترم، أو تكليف إدارات معينة بالسهر على تحقيق الحماية المرجوة.

بل أضاف إليها المشرع وسائل أخرى لا تقل أهمية عن سابقاتها، و هي جمعيات حماية المستهلك.

(1) كالتشريع المصري الذي نص في المادة (24) من قانون حماية المستهلك على هذه المعاني.

و لأن العلاقة التي تجمع بين المستهلك و المنتج هي علاقة مختلة غير متوازنة، لهذا تحتم على المستهلكين التوحد في شكل جمعيات للحفاظ على مصالحهم من الأخطار التي تتهددها⁽¹⁾.

نظم المشرع الجزائري الجمعيات بمقتضى القانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12 المتعلق بالجمعيات⁽²⁾.

إن تولى هذه الهيئات غير الإدارية مسؤولية حماية المصالح المشتركة للمستهلكين، من شأنه أن يساعده في تفعيل القواعد الجماعية الموضوعية لصالح المستهلك. كما أن تنظيم المستهلك نفسه في جماعات، تأخذ على عاتقها مهمة الدفاع عنه، لدليل على رغبته في إحداث توازن في العلاقة المختلة التي تجمعها بالمنتج. أعطى القانون لهذه الجمعيات العديد من الصلاحيات، استهدفت كلها حماية المستهلك، و لهذا سنبدا بالحديث عن مفهوم جمعية حماية المستهلك و أهدافها، ثم نتكلم عن الوسائل التي تستخدمها لحماية المستهلك، مبدئين بالوسائل غير القضائية، ثم نتكلم عن الوسائل القضائية، و سنفصل ذلك في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول: مفهوم جمعية حماية المستهلك و أهدافها

تنشأ الجمعية بناء على اتفاق أشخاص طبيعية أو معنوية لتحقيق هدف غير مربح قد يكون خيرياً، ثقافياً، علمياً... الخ، و تسعى الجمعيات على اختلافها لتحقيق الهدف الذي أنشأت من أجله، و الذي لا يخرج عن إطار المصلحة الجماعية. و جمعيات حماية المستهلك تختلف عن بعض التجمعات المشابهة لها، رغم أنها تشترك معها في بعض الخصائص⁽³⁾، فما هو مفهوم جمعية حماية المستهلك؟ و ما هي أهدافها؟ هذا ما سنراه في الفروع التالية:

(1) Gilles Paisant, «Moyens d'action des consommateurs et riposte des professionnels», **Juris-Classeurs : Concurrence-consommation**. France, Fascicule 1210, 1988, P 07.

(2) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 02 الصادرة بتاريخ 2012/01/15.

(3) نور الدين توات، «الجمعيات و قانون المنافسة في الجزائر» (مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون

أعمال، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2002) (غير منشورة)، ص 08.

الفرع الأول: مفهوم جمعية حماية المستهلك

نص القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر على مفهوم جمعية حماية المستهلك، بقوله:

"جمعية حماية المستهلك هي كل جمعية منشأة طبقاً للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه و تحسيسه و توجيهه و تمثيله"⁽¹⁾.

و تؤسس جمعية حماية المستهلك لأغراض غير سياسية أو تجارية أو اقتصادية، وتهدف إلى توعية المستهلكين و تثقيفهم و إرشادهم و حماية مصالحهم و حقوقهم لدى الجهات الإدارية الوصية⁽²⁾.

بينما عرّفها القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات بشكل عام، على أنها:

"تعتبر جمعية في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة"⁽³⁾.

و الملاحظ على التعريف الذي أورده المشرع في قانون الجمعيات أنه جاء عاماً، يصلح لأيّة جمعية، سواء كانت لحماية المستهلك أو غيرها.

بينما التعريف الذي قدّمه المشرع في قانون حماية المستهلك، يظهر أنه يميل إلى الحديث عن أهداف جمعية حماية المستهلك، و الوسائل التي تستخدمها لتحقيق أهدافها، من إعلام و تحسيس و توجيه و تثقيف و تمثيل عموم المستهلكين، و الدفاع عنهم لتحقيق مصالحهم المختلفة، و الحقيقة أنّ التعريف ينبغي أن يختلف عن تعداد الأهداف.

لهذا كان من الأجدر أن يفصل المشرع بين تعريف الجمعية و بين تعداد أهدافها، لذلك يفضل أن يكون التعريف موجزاً و معبراً عن حقيقة الواقع دون الإفراط في الحديث عن الأهداف، فنبتعد بالتالي عن المقصود⁽⁴⁾.

(1) انظر نص المادة (21) من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر.

(2) مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص 213.

(3) انظر نص المادة (02) الفقرة (01) من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات، السالف الذكر.

(4) مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص 214.

و لا شك أن خير وسائل الحماية هي تلك التي يختارها المستهلك ذاته عن طواعية، كما أن لسئوكه حول هذه المسألة أثر كبير وفعال في حمايته⁽¹⁾.
ولهذا يتوقف نجاح هذه الوسيلة على مدى القناعات التي رسخت لدى المستهلك حولها، فإن رأى أهمية وضرورة لوجود جمعية لحماية، و عول عليها في تحقيق قدر كبير من الحماية، كان له ذلك، و إلا ستظل باقي الإجراءات المتخذة من الأطراف الأخرى دون فعالية محسوسة، و دون نتائج ذات بال.

الفرع الثاني: أهداف جمعية حماية المستهلك

تكتسي جمعية حماية المستهلك أهمية كبيرة، فهي تتكامل مع باقي الأطراف لتحقيق مستوى عالٍ من الحماية، و يمكن تلخيص أهدافها في النقاط التالية: توعية المستهلكين و تحسيسهم، الدفاع عن حقوق المستهلكين و مصالحهم، و أخيراً تمثيل المستهلكين أمام الهيئات المختصة، و سنتكلم عن ذلك في الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: توعية المستهلكين و تحسيسهم

تقوم جمعيات حماية المستهلك عادةً بطبع دوريات أو مجلات متخصصة، بهدف إعطاء المشتركين فيها من عموم المستهلكين كافة المعلومات و البيانات الضرورية عن خصائص المنتجات المطروحة في السوق⁽²⁾.
و تعتبر هذه الوسائل المستخدمة في توعية المستهلك، وسائلاً سلمية، تستهدف تغيير قناعات المستهلك و غيره من المتدخلين، حتى يتسنى لهذه الجمعيات تحقيق الحماية المنشودة.

لقد أكدت المادة (21) من القانون 03/09 السالفة الذكر على هذا الدور المهم الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك، عندما نصت صراحةً على أنها:

(1) أحمد محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 601.

(2) حسن عبد الباسط جمعي، حماية المستهلك: الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك، مرجع سابق،

"...تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه و تحسيسه و توجيهه وتمثيله".

يعد هذا الدور التوعوي التحسيبي مهم جدا، إذ يكافئ إلى حد بعيد الإعلان التجاري الذي يقوم به المنتج، بإمكان الجمعية القيام بجمع و نشر المعلومات و التحاليل و المقارنات المتعلقة بالسلع و كيفية استخدامها، و كذا القيام بحملات لتوعيه و إرشاد المستهلكين، و إصدار مجلات و منشورات و مطبوعات لإعلام المستهلك عن خصائص السلع المطروحة في الأسواق (1).

الفقرة الثانية: الدفاع عن حقوق المستهلكين و مصالحهم

من بين المسائل التي تتجلى فيها أهمية جمعية حماية المستهلك نجد الدفاع عن حقوق المستهلكين و مصالحهم.

تقوم هذه الجمعيات بممارسة أشكال من الضغط، من خلال إبداء رأيها داخل المؤسسات الرسمية الممثلة فيها، بغية خدمة مصالح المستهلكين. و كثيرا ما تستشار جمعيات حماية المستهلك قبل صدور القوانين التي تتعلق بالمستهلك حتى تدلي بدلوها في الدفاع عن حقوق المستهلكين. كما أنها تستطيع تنبيه السلطات العمومية المختصة عند وجود منتج خطير لكي تقوم بسحبه من السوق (2).

و نجد هنا أن الكثير من التشريعات المقارنات، و من بينها التشريع اللبناني لحماية المستهلك، ينص صراحة على هذا الدور الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك، بل إنه يجعل منه هدفا عاما، حتى لا تتقيد الجمعيات في عملها بمجال محدد من مجالات الدفاع عن المستهلك (3).

(1) عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص 348.

(2) Mohamed Bouaiche, «Qualité des aliments et protection de la santé du consommateur», Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Algérie, N° 04, 1998, P 17.

(3) مصطفى أحمد أبو عمرو، مرجع سابق، ص 215.

غير أنه إذا جئنا للتشريع الجزائري لا نكاد نجد مادة صريحة تتكلم على هذه المسألة، رغم أهمية الدور الذي تلعبه جمعيات حماية المستهلك، و الحقيقة أن هذا خلل كبير في التشريع الذي يحكم حماية المستهلك، و من خلاله جمعيات حماية المستهلك. لهذا يفترض إحداث تعديل على قانون حماية المستهلك و قمع الغش الجزائري، بحيث ينص فيه بشكل صريح على قدرة جمعيات حماية المستهلك على الدفاع عن حقوق المستهلك و مصالحهم، لأن هذا الدور لا غنى عنه اليوم، و بدونها تظل جمعيات حماية المستهلك عاجزة عن القيام بوظائفها، و بالتالي تظل المنظومة القانونية لحماية المستهلك ناقصة و غير فعالة.

أما من الناحية الواقعية، فإننا نجد أن جمعيات حماية المستهلك ليس لها دور فعال في التوعية و التحسيس، و لا في الدفاع عن مصالح المستهلكين، خاصة أمام تزامم السوق الجزائرية بالمنتجات المحلية و الأجنبية المستوردة، و ظهور أساليب متطورة في الغش و الخداع لم تكن موجودة فيما قبل⁽¹⁾.

الفقرة الثالثة: تمثيل المستهلكين أمام الهيئات المختلفة

تسعى جمعية حماية المستهلك إلى تمثيل المستهلكين لدى الهيئات المختلفة التي نص القانون على أحقيتها بذلك، كالمجلس الوطني لحماية المستهلك، الذي أنشأ لإبداء الرأي، و اقتراح التدابير التي تسهم في تطوير و ترقية سياسات حماية المستهلك⁽²⁾. كما تعد جمعية حماية المستهلك حلقة وصل بين المستهلك و الإدارات المختلفة، إذ بإمكانها نقل إشغالات الطرفين، و التكفل بها في أحسن الظروف. و نجد أن المشرع الجزائري نص بوضوح على هذا الدور في المادة (21) من القانون 03/09 بقوله:

(1) خيرة ساوس و فاطمة مرني، «حق جمعية المستهلك في التقاضي»، مداخلة علمية، ضمن مجموعة أعمال الملتقى الوطني الأول حول: حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، المنظم من طرف معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي بالوادي، أيام 13 و 14 أبريل 2008، مطبعة مزوار، الوادي، الجزائر، أبريل 2008، ص 271.

(2) انظر نص المادة (24) من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر.

"... تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه و تحسيسه و توجيهه وتمثيله".

و يُعدُّ تمثيل المستهلكين وسيلة من وسائل مشاركة المستهلك في صناعة القرار المتعلق بمنظومة حمايته، لهذا يفترض في الجمعيات المعنية أن تؤدي واجباتها في خدمة المستهلك على أحسن وجه، و ذلك من خلال هذه الوسيلة.

في الواقع، إن هذا الدور بالغ الأهمية و الخطورة في آن واحد، فتمرير مصالح المستهلكين و الدفاع عن حقوقهم موكول لجمعيات حماية المستهلك، لتحقيق ذلك تحتاج هذه الجمعيات إلى تأهيل فائق القدرات لجميع كوادرها الإدارية، و هو ما قد يبدو حاليًا غير متوفر في بلادنا.

المطلب الثاني: الوسائل غير القضائية لحماية المستهلك

رغم إقرار القانون لجمعيات حماية المستهلك بحقها في سلك الطريق القضائي للدفاع عن مصالح المستهلكين، إلا أنه كثيرًا ما تكون الدعوى القضائية غير فعالة، نظرًا لتكلفتها و بطئ إجراءاتها، زد على ذلك، فالجمعية لا تملك السبيلة المالية الكافية لمباشرة جميع الدعاوى المتعلقة بالمستهلك، لذا نراها تسلك طرقًا أخرى للدفاع عنه⁽¹⁾. حتى و إن تقدمت أمام القضاء، فإنه في الغالب لا تعرف كيف تحمي فائدة واسعة من المحكوم عليهم، نتيجة صدور أحكام بتعويضات رمزية لا تعبر بدقة عما يعانيه الضحايا⁽²⁾.

هذا ما يجعل جمعيات حماية المستهلك تستخدم في البداية وسائل واقعية غير قضائية، و هي عبارة عن إجراءات تتخذها جمعيات حماية المستهلك للضغط على المنتجين حتى يتخلوا عن الممارسات التجارية غير المشروعة، كما قد تهدف إلى سحب المنتج من السوق أو توقيف إشهار تضليلي... الخ، و تتخذ الإجراءات الواقعية ثلاثة أساليب مختلفة، هي: الدعاوى المضادة، المقاطعة و الامتناع عن الدفع، و سنتكلم عن كل أسلوب ضمن الفروع التالية:

(1) خديجة قندوزي، مرجع سابق، ص 163.

(2) محمد السيد عمران، مرجع سابق، ص 158.

الفرع الأول: الدعاية المضادة

يُقصدُ بالدعاية المضادة قيام جمعيات حماية المستهلك بنشر و توزيع انتقادات عن المنتجات أو الخدمات المعروضة بالسوق المحلية، مكتوبةً في الصحف أو المجلات، ومسموعةً عن طريق الإذاعة، و مرئيةً عن طريق التلفزيون⁽¹⁾.

و تجسّد هذه الدعاية الدور الوقائي للجمعيات في مجال حماية المستهلك، و قد أعطتها بعض التشريعات بشكل صريح الحق في القيام بكل الدراسات و الخبرات المتعلقة بالاستهلاك و في نشرها⁽²⁾.

و إن كان المشرع لم يحدّد كيفية قيام الجمعيات بهذه الخبرات، فإنه يفترض أن تتمّ عن طريق اقتناء منتج معين من السوق الذي شهد شكاوى متعدّدة و استياءً كبيراً من طرف المستهلكين، ثم تقوم بتحليله في المخابر المعتمدة⁽³⁾، و ذلك على نفقتها، لمعرفة ما إذا كان المنتج المسوّق مطابقاً للمواصفات و اللوائح الفنية أو غير مطابق، و في هذه الحالة الأخيرة تُنشر نتائج الخبرة على المصقّات أو المجلات التي تصدرها، ثم تقوم بدعوة عموم المستهلكين إلى عدم اقتناء هذا المنتج المعيب.

و هذا الإعلام المقدّم من طرف جمعيات حماية المستهلك، هو نقيض الدعاية التي يقوم بها التجار بالنسبة لمنتجاتهم، على اعتبار أن دعاية التجار تكون بهدف ترويج السلع متضمنةً مزايا المنتج، عكس ما تقوم به جمعيات حماية المستهلك، التي تظهر عيوب المنتجات إن وجدت⁽⁴⁾.

و إن كانت الدعاية التي تقوم بها جمعيات حماية المستهلك تجد سنداً مشروعيتها في نصّ المادة (21) من القانون 03/09 السالف الذكر، فنبريرها يرجع كذلك إلى كونها

(1) أحمد محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 609.

(2) كالتشريع اللبناني مثلا الذي نصّ في المادة (67) من قانون حماية المستهلك على هذه المعاني.

(3) Abbas Boucenda, et Filali D., et Fettat F., «Concurrence et protection du consommateur dans le domaine alimentaire en Algérie», **Revue Algérienne des Sciences Juridiques**, Algérie, N° 01, 1998, P 192.

(4) حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك: الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقد الاستهلاك، مرجع سابق،

صادرة عن غير منافع، و أنها تهدف إلى حماية الطائفة التي تملكها، و بالتالي من حقها أن تقوم بالدعاية المناسبة لحماية المستهلك.

الإلا أنه قد تترتب عن الدعاية مسؤولة الجمعية تجاه المنتجين، و يظهر هذا خاصة عند خطئها في تقدير الخبرة، مما يترتب مسؤوليتها في إحداث أضرار بأصحاب المنتجات و الخدمات المنتقدة، و هذا بعد أن تفند الخبرة مزاعم الجمعية.

و عليه تقوم مسؤولة الجمعية نتيجة الأضرار التجارية التي قد تلحق المنتجين لتخوف المستهلكين من تلك المنتجات، و امتناعهم عن اقتنائها مما يترتب كسادها، و من ثم الإضرار بصاحبها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: المقاطعة

أو كما يسميها البعض بالامتناع عن الشراء، و التي تعرف على أنها: "تعليمية موجهة للمستهلكين لأجل حثهم على مقاطعة شراء منتج أو مجموعة منتجات لشركة ما أو استعمال خدمة لشركة معينة"⁽²⁾.

إذن، المقاطعة تتعدى مجرد تزويد المستهلك بمعلومات، و تأخذ شكل طلب أو أمر صادر عن الجمعية للمستهلكين بالامتناع و عدم شراء منتج ضار بسلامتهم وصحتهم⁽³⁾.

لكن لا يوجد نص قانوني في التشريع الجزائري يمنح للجمعيات حق القيام بهذا الإجراء، و هذا ما يجعلنا نتساءل عن مدى شرعيته؟

إن قيام المستهلك ما بمقاطعة منتج معين، فذلك لا يترتب أية مسؤولية تجاهه، غير أن قيام الجمعية بإصدار تعليمات تأمر فيها مجموعة المستهلكين بمقاطعة منتج ما من شأنها ترتيب مسؤولية منتجها، كون أن الأمر بالمقاطعة سلوك خاطئ تقوم به الجمعيات بهدف الإضرار بالمنتجين، و لهذا ورد في هذا الشأن رأيان، أحدهما يطالب باستبقاء هذا الإجراء، و الآخر يقضي بمنعه كونه قد يلحق خسائر بالمؤسسات وعموم المنتجين.

(1) يمكن تكييف الأفعال السابقة بأنها "جريمة قذف" (396 ق.ع) أو "مساس بعلامة الغير" (26 من الأمر 06/03).

(2) Serge Guinchard, «Responsabilité des associations de consommateurs», **Juris-Classeurs : Concurrence-consommation**. France, Fascicule 1215, 1988, P 08.

(3) أحمد محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 513.

و هذا ما هو واقع في فرنسا، إذ حدث جدل قضائي حول الموضوع، لكن الأمر حسم بتبني حل وسط، وهو أن الأمر بالمقاطعة لا يعد من حيث المبدأ تصرفاً خاطئاً من طرف الجمعية، لكنه يمكن أن يصبح كذلك إذا أُستعمل بطريقة تعسفية، و سبب أضراراً بالغة بالمنتجين و الاقتصاد الوطني⁽¹⁾.

و إذا كان المشرع الجزائري لم ينص صراحة على منع هذا الإجراء، و لم ينص كذلك على إباحته، و بما أن الأصل في الأشياء الإباحة، فإن المقاطعة تُعتبر إجراءً مشروعاً، ما دام أنه لا يوجد نص صريح يمنع المقاطعة الجماعية للمستهلكين لشراء منتج معين، و كل ما منعه القانون هو رفض البيع الصادر عن المنتج، و ليس رفض الشراء الصادر عن المستهلك.

الفرع الثالث: الامتناع عن الدفع

و هذا الأسلوب يفترض استعماله في حالة وجود عدة مستهلكين مدينين بمبالغ مالية ذات طبيعة واحدة قبل دائن واحد⁽²⁾، كما هو الحال بالنسبة للمستأجرين في علاقتهم مع مؤجر واحد، أو المتعاقدين مع شركات الهاتف و الكهرباء، فتطلب الجمعية من المستهلكين الامتناع عن دفع ثمن السلعة التي حصلوا عليها.

فإذا أرادت الجمعية الضغط على الدائن لتخفيض دينه، فإنها تدعو عموم المستهلكين إلى عدم دفع المبالغ المطلوبة، حتى يلبي الدائن مطالبهم⁽³⁾.

وفقاً للقواعد العامة، لا يكون الامتناع عن الدفع مشروعاً، إلا في حالة عدم وفاء المنتج بالتزاماته التعاقدية، عند ذلك يحق للمدين التمسك بعدم تنفيذ التزاماته التي تفرضها عليه العلاقة التعاقدية، غير أن هذا الإجراء يُستخدم في الأصل لتحقيق هدف آخر، يتمثل مثلاً في تخفيض الأسعار⁽⁴⁾.

و نظراً لخطورة هذه الأساليب، فإنه يجب على الجمعيات استخدامها بطريقة عقلانية، و كأسلحة تهديدية فقط، دون أن تمتد لتتحول إلى أسلحة تدميرية للاقتصاد

(1) Jean Calais-Auloy et Frank Steinmetz, Op. cit, P 585.

(2) محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن: دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 685.

(3) أحمد محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 514.

(4) Jean Calais-Auloy et Frank Steinmetz, Op. cit, P 585.

والمؤسسات، إذ قد ينتج عن هاتين الوسيلتين نتائج وخيمة تمتد إلى خارج الوطن، فعلاوة على إفلاس الشركات، وما يتبعه من بطالة العمال، يمكن أن تزرع ثقة الدول الأخرى، مما يترتب عليه عدم استيراد منتجات المنتج المنتقد.

المطلب الثالث: الوسائل القضائية لحماية المستهلك

بإمكان المستهلك أن يمارس حقه في اللجوء إلى القضاء عن طريق الدعوى القضائية، كما أن لجمعيات حماية المستهلك الحق في استخدام هذه الوسيلة القانونية، لكن ينبغي أن تتوفر لديها جملة من الشروط.

و عليه سنتناول دراسة شروط رفع الدعوى أمام القضاء من قبل جمعيات حماية المستهلك، وكذا الدعوى الممكن رفعها من قبل جمعيات حماية المستهلك، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: شروط رفع الدعوى أمام القضاء من قبل جمعيات حماية المستهلك

إن حق التصرف لصالح المستهلكين لا يمكن الاعتراف به لجميع الجمعيات التي تزعم الدفاع عن هذه المصالح⁽¹⁾، لهذا وجب الاعتراف بهذا الحق لمن تتوفر لديها شروط، وهما: أن تكون الجمعية مؤسسة قانوناً، وأن تكون للجمعية الصفة، سنتناول هذين الشرطين في الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: الشروط القانونية لتأسيس جمعية لحماية المستهلك

يتطلب تأسيس الجمعية وفقاً للقانون 06/12 المتعلق بالجمعيات، توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية، فالشروط الموضوعية تتعلق بالشروط الواجب توافرها في أعضاء الجمعية، والمتمثلة في⁽²⁾:

- أن يكونوا بالغين 18 سنة فما فوق،

(1) محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن: دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 678.

(2) انظر نص المادة (04) من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات، السالف الذكر.

- أن تكون جنسيتهم جزائرية،
- أن يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية و السياسية،
- ألا يكون محكوم عليهم بجناية و/أو جُنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية، و لم يُردَّ اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين.

أما عن الشروط الشكلية فهي تلك المتعلقة بالتسجيل، و هي على النحو التالي:

(أ) - تصريح تأسيسي يُودعه رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانوناً،

(ب) - تقديم ملف يحتوي على الوثائق التالية:

1. طلب تسجيل الجمعية موقع من طرف رئيس الجمعية أو ممثله القانوني،
2. قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين و الهيئات التنفيذية و حالتهم المدنية ووظائفهم و عناوين إقامتهم،
3. المستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين،

4. نسختان (02) مطابقتان للأصل من القانون الأساسي،

5. محضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من قبل محضر قضائي،

6. الوثائق الثبوتية لعنوان المقر⁽¹⁾.

يودع الملف على النحو التالي: إذا كانت الجمعية تنشط على مستوى البلدية، يُقدم التصريح لدى المجلس الشعبي البلدي، و إذا كانت الجمعية تنشط على مستوى الولاية، يُقدم التصريح لدى الولاية، أما إذا كانت الجمعية ذات صيغة وطنية أو ما بين الولايات، فإنَّ تصريح التأسيس يُقدم إلى وزير الداخلية⁽²⁾.

و يُسلم للجمعية وصل تسجيل في مدد زمنية تختلف بحسب كل نوع من أنواع الجمعيات: فالجمعية البلدية خلال ثلاثين (30) يوماً، و الجمعية الولائية خلال ستين (60) يوماً، أما الجمعيات الوطنية و ما بين الولايات فخلال خمسة و أربعين (45) يوماً.

(1) انظر نص المادة (12) من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات، السالف الذكر.

(2) انظر نص المادة (07) من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات، السالف الذكر.

و يجب على الإدارة خلال هذا الأجل أو عند إنقضائه على أقصى تقدير، إما تسليم الجمعية وصل تسليم ذي قيمة اعتماد أو اتخاذ قرار بالرفض، وقرار الرفض يجب أن يكون معللاً بعدم احترام أحكام هذا القانون⁽¹⁾.

إذا صدر قرار لصالح الجمعية، يُمنح لها وجوباً وصل تسجيل، وبهذا تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية ابتداءً من يوم تأسيسها، وتصبح بالتالي معتمدة، ويمكنها تمثيل المستهلك على المستوى الذي اعتمدت فيه⁽²⁾.

الفقرة الثانية: اكتساب جمعية حماية المستهلك لصفة التمثيل أمام القضاء

إذا كان الأصل يقضي أن رفع الدعوى يكون من قبل صاحب الحق، فإن المشرع قد أورد استثناءً يقضي بإمكانية رفع شخص أو هيئة غير صاحب الحق المعتدى عليه دعوى أمام القضاء، وهنا نكون أمام الصفة غير العادية⁽³⁾.

و المقصود بالصفة هو أن يكون هدف جمعيات حماية المستهلك الدفاع عن المصالح الجماعية للمستهلكين، وقد منح لها هذا الحق بمقتضى المادة (17) من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات، التي نصت على:

"... و يمكنها حينئذ القيام بما يلي:

- التقاضي و القيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة، بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضرراً بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها..."

و كذا المادة (21) من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،

بنصها على ما يلي:

"... تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه و تحسيسه و توجيهه

وتمثيله".

(1) انظر نص المادة (10) من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات، السالف الذكر.

(2) Brigitte Hess-Fallon et Anne-Marie Simon, **Droit des affaires**. Dalloz, Paris, 15^{ème} édition, 2003, P 330.

(3) محند أمقران بوبشير، قانون الإجراءات المدنية: نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 69.

وَ كَذَا الْمَادَّةُ (68) مِنَ الْأَمْرِ 03/03 الْمُتَعَلِّقِ بِالْمُنَافَسَةِ، وَ الْمَادَّةُ (65) مِنَ الْقَانُونِ 02/04 الْمُتَعَلِّقِ بِالْقَوَاعِدِ الْمُطَبَّقَةِ عَلَى الْمُمَارَسَاتِ التِّجَارِيَّةِ.
فَجَمِيعُ هَذِهِ الْمَوَادِّ أَعْطَتْ الْحَقَّ لِجَمْعِيَّاتِ حِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ فِي أَنْ تَتَأَسَّسَ كَطَرَفٍ مَدَنِيٍّ لِلدَّفَاعِ عَنِ مَصَالِحِ الْمُسْتَهْلِكِينَ⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الدعاوى الممكنة رفعها من قبل جمعيات حماية المستهلك

يَسْمَحُ الْقَانُونُ رَقْمِ 06/12 الْمُتَعَلِّقِ بِالْجَمْعِيَّاتِ عُمُومًا مُمَارَسَةَ حُقُوقِ الطَّرَفِ الْمَدَنِيِّ بِسَبَبِ وَقَائِعِ أَلْحَقَتْ ضَرَرًا بِمَصَالِحِ أَعْضَائِهَا الْفَرْدِيَّةِ أَوْ الْجَمَاعِيَّةِ، هَذَا مَا نَصَّتْ عَلَيْهِ الْمَادَّةُ (17) الْفَقْرَةُ (02) السَّالِفَةُ الذِّكْرُ، وَ السُّؤَالُ الَّذِي يُثَارُ: مَا هُوَ نَوْعُ الدَّعَاوَى الْمُمْكِنُ رَفْعُهَا مِنْ قِبَلِ جَمْعِيَّاتِ حِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ؟ هَلْ لَهَا أَنْ تَتَأَسَّسَ كَطَرَفٍ مَدَنِيٍّ فَقَطُّ؟ أَمْ بِإِمْكَانِهَا رَفْعُ آيَةِ دَعْوَى بَغْضٍ النَّظَرِ عَنِ مَنَشئِهَا، أَكَانَ خَطَأً مَدَنِيًّا أَوْ مُخَالَفَةً لِلْقَانُونِ الْجِنَائِيِّ؟⁽²⁾.

تَنْصُ الْمَادَّةُ (23) مِنَ الْقَانُونِ 03/09 السَّالِفِ الذِّكْرِ عَلَى:
"عِنْدَمَا يَتَعَرَّضُ مُسْتَهْلِكٌ أَوْ عِدَّةُ مُسْتَهْلِكِينَ لِأَضْرَارٍ فَرْدِيَّةٍ تَسَبَّبَ فِيهَا نَفْسُ الْمُتَدَخِّلِ وَذَاتِ أَصْلٍ مُشْتَرَكٍ، يُمَكِّنُ لِجَمْعِيَّاتِ حِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِينَ أَنْ تَتَأَسَّسَ كَطَرَفٍ مَدَنِيٍّ".
إِنَّ الْمَشْرَعَ قَدْ أَدْرَجَ فِي نَصِّ الْمَادَّةِ عِبَارَةَ "لَهَا الْحَقُّ فِي رَفْعِ دَعَاوَى"، وَهِيَ عِبَارَةٌ صَرِيحَةٌ عَلَى أَنَّ لِجَمْعِيَّاتِ حِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ رَفْعُ آيَةِ دَعْوَى، وَ بِالتَّالِيِ لَا تَقْتَصِرُ هَذِهِ الدَّعَاوَى عَلَى طَلَبِ تَعْوِضَاتٍ، بَلْ تَتَعَدَّاهُ إِلَى تَحْرِيكِ الدَّعْوَى الْعُمُومِيَّةِ أَمَامَ الْقَضَاءِ الْجِنَائِيِّ عَلَى أَسَاسِ الْخَطَأِ، حَتَّى وَ لَوْ لَمْ يَلْحَقْ بِالْمُسْتَهْلِكِينَ أَيُّ ضَرَرٍ⁽³⁾.

(1) يتواجد بالجزائر حاليا: 54 جمعية لحماية المستهلك (إحصائيات 2009، آخر إحصاء)، نقلا عن الموقع

الالكتروني لوزارة التجارة: www.mincommerce.gov.dz

(2) لمياء لعجال، مرجع سابق، ص 144.

(3) الهواري هامل، «دور الجمعيات في حماية المستهلك»، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، عدد خاص صادر عن كلية الحقوق بجامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، مكتبة الرشد للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر أفريل 2005، ص 226.

و بالتالي، و اعتماداً على هذا النص، بات المجال مفتوحاً أمام الجمعيات للتأسيس كطرفٍ مدنيٍّ بغض النظر عن منشأ الدعوى، إن كان خطأً مدنياً أو خطأً جنائياً، وعليه أمكنها التقدم أمام أية جهة قضائية إذا توافرت شروط ذلك.

و إذا كان الإدعاء المدني حقاً لكل من أصابته الجريمة بضرر، إلا أن المشرع في تأسيس جمعيات حماية المستهلك كطرفٍ مدنيٍّ لم يحدد بدقة نوع الضرر الذي ستبنى عليه الدعوى، هل هو الضرر المادي أم المعنوي أم كلاهما أم غيرهما؟⁽¹⁾

و السؤال الذي يتبادر إلى الذهن هنا هو: ما هو نوع الدعوى التي يمكن رفعها من قبل جمعيات حماية المستهلك؟ هذا ما سنتناوله في الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: الدعوى المرفوعة للدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين

أكدت المادة (23) من القانون 03/09 السالف الذكر على إمكانية رفع هذا النوع من الدعوى بسبب ضررٍ لحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين، و عليه لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرفٍ مدنيٍّ، و تطالب بحقها لصالح المستهلكين، و لكي تقبل دعواها يجب توافر شرطان⁽²⁾:

- 1- وقوع عملٍ غير مشروع: حتى تكون هذه الدعوى مقبولة لا بد من وقوع عملٍ يعاقب عليه القانون جزائياً، و الغرض من ذلك هو رغبة المشرع في ضمان احترام المنتجين للنصوص الحمائية في مختلف المجالات، سواء تلك المتعلقة بالغش والخداع، أو الشروط التعسفية، أو عدم الالتزام بالإعلام... الخ.
- 2- أن ينجم عن العمل غير المشروع ضرراً بالمصالح المشتركة للمستهلكين: إن الضرر الذي يلحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين هو ذلك الضرر الذي يصيب مجموع المستهلكين من جراء عملٍ واسع الانتشار، كالإشهار التضليلي مثلاً.

(1) إذا نظرنا إلى المادة (23) من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، نجدها تتكلم عن الضرر الذي لحق بالمستهلكين بشكل عام دون تحديد نوعه، و كذلك الأمر بالنسبة للمادة (65) من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

(2) محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن: دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 679.

و بتوافر هذين الشرطين يجوز للجمعية أن ترفع دعواها أمام الجهة الجزائرية أو الجهة المدنية.

و يمكن للجمعية أن تطالب في هذه الدعوى بثلاثة أشياء⁽¹⁾:

(أ) - تطالب بالتعويض بقصد إصلاح الضرر الذي لحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين، و لا يطلب بهذا الصدد تعويضاً مستقلاً لكل مضرور، بل التعويض يكون باسم الجمعية و لحسابها كشخص معنوي،

(ب) - للجمعية أن تطالب وقف الممارسات غير المشروعة التي يقوم بها المنتجون، والتي من شأنها إلحاق ضرر بالمصالح المشتركة للمستهلكين، مثل: قيام الجمعية بتقديم طلب يقضي بسحب المنتج بسبب عدم مطابقتها للمواصفات القانونية و التنظيمية، أو وقف بث إشهار مضر،

(ج) - المطالبة بإعلام جمهور المستهلكين بالحكم الصادر على نفقة المحكوم عليه. وفقاً للقانون الجزائري فإن التعويضات المحكوم بها نتيجة الضرر، تكون لفائدة الجمعية التي تمثل مجموع المصالح الفردية، و ليس لفائدة عموم المستهلكين المتضررين بشكل شخصي⁽²⁾.

و تظل سلطة القاضي قائمة في تقدير حدوث الضرر أولاً، و في تحديد قيمة التعويض ثانياً، و بإمكانه أن يستجيب لطلبات جمعية حماية المستهلك كلها أو بعضها، بحسب قدرتها على إقناعه بوجاهة ما تطلبه.

كما أن المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بمجموعة من المستهلكين لعدد غير محدد، يجعل من مسألة تقدير هذا الضرر و التعويض المقابل له مسألة في غاية الصعوبة، لهذا كثيراً ما يلجأ القاضي إلى الحكم بتعويضات رمزية لا تفي بالعرض المطلوب⁽³⁾.

(1) Jean Calais-Auloy et Frank Steinmetz, Op. cit, P 575.

(2) محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن: دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 681.

(3) Jean Calais-Auloy et Frank Steinmetz, Op. cit, P 575.

عند الإطلاع على الحكم القضائي الصادر عن محكمة الأغواط تحت رقم 2012/03434 بتاريخ 2012/08/15 في قضية بين جمعية حماية المستهلك و البيئية بالأغواط المتأسسة مدنيا والسيد (س.ع.ق)، موضوعها تقديم و بيع مواد غذائية غير قابلة للاستهلاك و كذا عدم احترام إلزامية سلامة المنتج⁽¹⁾، تظهر لنا مجموعة من النتائج:

وقائع القضية:

أصيب مجموعة من الأشخاص يسكنون بولاية الأغواط بتسمم غذائي بعد تناولهم وجبات غذائية من مطعم بالمدينة، دخلوا على إثره إلى المؤسسة الإستشفائية للعلاج و بعد أخذ عينات و تحليلها في المخبر الخاص بمديرية الصحة بالأغواط، جاءت النتائج إيجابية بعدم صلاحية بعض الوجبات المقدمة كاللحم المفروم و مادة المايوناز والبيض لاحتوائها على كمية من البكتيريا جعلها غير صالحة للاستهعمال البشري، إضافة إلى معاينة مصالح مديرية التجارة للمحل المذكور، و تم التأكد من أن ظروف الحفظ الخاصة بمواد تحضير الوجبات غير صحيحة و غير سليمة.

و أثناء المحاكمة صرح المتهم (س.ع.ق) أنه حريص على العناية بهذه المواد، وأنها المرة الأولى التي يقع فيها له هذا الحادث.

حضرت جمعية الأمان لحماية المستهلك بالأغواط المحاكمة و تأسست كطرف مدني في القضية و التمس تعويضا ماليا قدره: 500 ألف دج عما لحقها من أضرار، بينما التمس وكيل الجمهورية إدانة المتهم بما نسب إليه و عقابه بـ: 05 سنوات حبسا نافذة و 200 ألف دج غرامة نافذة.

بعد المداولة أصدرت المحكمة قرارها من حيث الشكل: قبول تأسيس جمعية الأمان لحماية المستهلك بالأغواط، و من حيث الموضوع: رفض طلب التعويض لعدم ثبوت الضرر المباشر، و كذا إدانة المتهم (س.ع.ق) بـ: عام واحد حبسا غير نافذ و غرامة قدرها: 100 ألف دج.

(1) انظر الحكم رقم 2012/03434 الصادر عن محكمة الأغواط بتاريخ 2012/08/15 (غير منشور).

مَا يُمكنُ اسْتِنْتاجُهُ مِنْ هَذَا الْحُكْمِ:

بالنظر إلى الشروط التي ذكرناها سابقاً حول قبول دعوى جمعية حماية المستهلك للدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين، المتمثلة أساساً في شرطين، الأول: وقوع عمل غير مشروع، وهو ثابت في قضية الحال بدليل الخبرة التي أنجزها المخبر الخاص بمديرية الصحة بالأغواط، وكذا معاينة أعوان مديرية التجارة، واعتراف المعني بالأمر شخصياً و عدم إنكاره للحادث، بالإضافة إلى الضرر الذي أصاب بعض مرتادي هذا المحل التجاري، أما الشرط الثاني: فهو أن ينبج عن هذا الفعل غير المشروع ضرراً بالمصالح المشتركة للمستهلكين، وهذا الضرر ينبغي أن يكون واسع الانتشار و يصيب عدداً كبيراً من المستهلكين.

غير أنه في قضية الحال، نجد أن عدد المتضررين محدود، وهو السبب الذي أفقد الجمعية إمكانية أن يثمر تأسيسها القانوني عن تعويض.

و بررت المحكمة سبب رفض الحكم بالتعويض بعدم ثبوت الضرر المباشر، لكون الضرر لم يكن واسع الانتشار و لم يمس عدداً كبيراً من المستهلكين.

و يبدو لنا أن الحجة التي قدمتها المحكمة لرفض التعويض غير مقنعة، فما الذي يمنع المحكمة من الحكم بالتعويض لصالح المتضررين بعد ثبوت الضرر؟ و في مثل هكذا حالات كان عليها تقدير حجم التعويض الذي يناسب حجم الضرر، و عدد الأشخاص الذين تضرروا بدل رفض التعويض لانعدام ثبوت الضرر المباشر.

إن التعويض لو أقر لمصلحة جمعية حماية المستهلك كان سيخدم بشكل كبير آليات الحماية المقررة له، و يجعل من جمعيات حماية المستهلك أكثر جرأة و فاعلية في طلب التعويض، و بالتالي أكثر قدرة على مواجهة مختلف المخاطر التي يتعرض لها المستهلك جراء اقتنائه لمنتج معيب⁽¹⁾.

(1) صرح رئيس الفيدرالية الجزائرية للمستهلكين أنه: "تم تسجيل 5000 حالة تسمم غذائي، لكن العدد بالتأكيد أكبر لأن الكثير من المواطنين لا يعلمون بحالة تسممهم إلا بعد زيارتهم للمستشفى". نقلا عن: يومية الشروق اليومي، عدد

الفقرة الثانية: انضمام جمعيات حماية المستهلك للدعوى المرفوعة مسبقاً

من قبل المستهلك

قد ترفع الدعوى من قبل المستهلك الفرد أو من قبل مجموعة من المستهلكين أمام القضاء ضد منتج معين، فهل بإمكان جمعيات حماية المستهلك التدخل إلى جانب المستهلك أمام القضاء؟

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على هذا النوع من الدعاوى، لكن و لأن مصلحة جمعيات حماية المستهلك و أهدافها تقتضي الانضمام، فلن تُعَدَم الوسيلة، إذ يُعَدُّ انضمامها إلى الدعوى التي تدخل ضمن أهدافها القانونية سبيلاً إلى تحقيق ما تصبو إليه من أهداف لحماية المستهلك.

و مع ذلك، كان جديرًا بالمشرع أن ينص صراحة على هذا الأمر، و لا يُترك مجالاً للاجتهاد، على غرار ما فعل المشرع الفرنسي في قانون الاستهلاك⁽¹⁾.

و يمكن للجمعية في هذه الحالة تدعيم الطلب الأولي الذي قام به المستهلك أمام القضاء، و المطالبة بوقف السبب الذي أنتج الضرر، مثلاً: طلب إيقاف الإشهار التضييلي⁽²⁾.

الفقرة الثالثة: الدعوى المرفوعة للدفاع عن المصلحة الفردية لمجموعة

مستهلكين

رأينا أنه بإمكان جمعيات حماية المستهلك الدفاع عن المصلحة الجماعية للمستهلكين بالتأسيس كطرف مدني: فهل بإمكانها رفع دعوى دفاعاً عن المستهلك، فرداً كان أو مجموعة تعرضوا لضررٍ جراء اقتناء منتج عرضه في السوق منتج معين؟ إن نص المادة (23) من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش السالف الذكر لم يحدد نوع الدعوى الممكن رفعها، و هذا ما يمكننا من القول أن لجمعية

(1) لمياء لعجال، مرجع سابق، ص 148.

(2) Jean Calais-Auloy et Frank Steinmetz, Op. cit, P 578.

حماية المستهلك حق اللجوء إلى القضاء للدفاع عن المصالح الفردية أو الجماعية للمستهلكين، لأنه من صميم أهدافها⁽¹⁾.

وحتى تتمكن الجمعية من رفع مثل هذه الدعاوى، فإنه يتطلب شرطان⁽²⁾:

(1) - أن يتعرض عدة مستهلكين، معروفي الهوية، لأضرار فردية، نجمت عن فعل منتج واحد، وتكون ذات مصدر مشترك، كما هو الحال في بيع جهاز تلفاز بأعداد كبيرة، ثم يتبين أنه معيب بعيب في الصنع.

(2) - أن تحصل الجمعية على توكيل من مستهلكين اثنين على الأقل، وأن تكون هذه الوكالة مكتوبة قبل رفع الدعوى.

وإذا أرادت الجمعية الحصول على أكبر عدد من التوكيلات، فإنه يجوز لها توجيه نداء عام عن طريق الصحافة المكتوبة فقط، دون الوسائل السمعية والبصرية، وإذا حكم بتعويضات معينة، فإنها تكون لفائدة المستهلكين الذين وكلوا الجمعية للدفاع عنهم، وإذا خسرت الجمعية دعاؤها، فإنهم لا يحصلون على شيء، ويخسرون بذلك الحق في رفع دعاوى فردية⁽³⁾.

تجدر الملاحظة إلى أن الدعاوى التي ترفع من قبل جمعيات حماية المستهلك ليس الهدف من ورائها المساس بمصالح المنتجين، لأن قواعد السوق لا تتعارض مع المصالح الأساسية للمستهلكين⁽⁴⁾، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإن الجمعية تعد مسؤولة عن الأضرار التي يمكن أن تتسبب فيها للمنتجين بفعل أخطائها، إذ ينبغي عليها أن لا تسبب استخدام الوسائل القانونية إلى درجة الإضرار بمصالح الآخرين⁽⁵⁾.

(1) انظر نص المادة (17) الفقرة (02) من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات، السالف الذكر، التي أكدت على هذا الحق بالنسبة لعموم الجمعيات بما فيها طبعاً جمعية حماية المستهلك.

(2) محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن: دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 682.

(3) Jean Calais-Auloy et Frank Steinmetz, Op. cit, P 582.

(4) حفيزة مركب، مرجع سابق، ص 74.

(5) Yves Guyon, Op. cit, P 969.

خلاصة الباب الأول

إنَّ الإجراءاتَ المتَّخذةَ في إطارِ الحمايةِ الفرديَّةِ للمستهلكِ سواءَ تلكَ التي يتَّخذها المستهلكُ أوُ المنتجُ، استهدفَ المشرِّعُ من ورائها تحقيقَ توازنٍ في العلاقةِ المُختلفةِ بينَ طرفيِ العلاقةِ الاستهلاكيَّةِ، حتَّى لا يتعدَّى من يملكُ القدرةَ والمعرفةَ والتقنيَّةَ على من لا يملكها.

لهذا فرضَ المشرِّعُ مجموعةَ التزاماتٍ على المنتجِ حتَّى يُسهمَ في حمايةِ المستهلكِ، وتمتازُ هذهُ الإجراءاتُ بكونها إلزاميَّةٌ ووقائيَّةٌ، فهي إلزاميَّةٌ لكونِ المشرِّعِ قد فرضها على كلِّ مُتدخلٍ في عمليَّةِ الوضعِ للاستهلاكِ، كما أنَّها في الوقتِ نفسه وقائيَّةٌ لكونها تضمَّنُ حمايةَ المستهلكِ من ضررٍ محتملٍ الوقوعِ فيه.

أقرَّ المشرِّعُ كذلكَ مجموعةَ حقوقٍ تخدمُ مصلحةَ المستهلكِ، فهناكُ حقوقًا تستهدفُ رضاَ المستهلكِ، وأخرى تُبيِّنُ حقَّه في الضمانِ، وثالثةٌ تُظهرُ إمكانيَّةَ رجوعه عن التعاقدِ إذا رأى أنَّ مصلحته لم تتجسَّد.

و بخصوصِ الجزاءِ، نجدُ أنَّ المشرِّعَ أقرَّ للكثيرِ من المخالفاتِ المرتكبةِ في حقِّ المستهلكِ عقوباتٍ خاصَّةٍ، وأحالَ بعضها على قانونِ العقوبات، هذا الأمرُ ساهمَ في تمييزِ قانونِ حمايةِ المستهلكِ الحاليِّ عن السابقِ، كما أنَّه عزَّزَ من آلياتِ حمايةِ المستهلكِ.

بالإضافةِ لما سبقَ، نجدُ أنَّ المشرِّعَ وضعَ آلياتٍ أخرى، تُسهمُ بدورها في تحقيقِ حمايةٍ للطرفِ الضعيفِ في هذهِ العلاقةِ المتميِّزة، حوتْ هذهِ الآلياتُ إجراءاتٍ تختلفُ عن تلكَ التي عرفناها سابقًا، وهذا الاختلافُ يكمنُ في أنَّ هذهِ الإجراءاتُ لا تتخذُ إلا في شكلٍ جماعيٍّ.

إنَّ الإجراءاتَ المتَّخذةَ في إطارِ الحمايةِ الجماعيَّةِ للمستهلكِ سواءَ تلكَ التي تتَّخذها المديريةُ الولائيَّةُ للتجارة، أو التي تتَّخذها جمعياتُ حمايةِ المستهلكِ، كلها غرضها النهائيُّ تحقيقَ توازنٍ في العلاقةِ بينَ المستهلكِ و المنتجِ، وكفالةُ و ضمانُ حمايةٍ أفضلَ له.

فعلاوةً على أنَّ أغلبَ هذهِ القواعدِ تحملُ صفةَ الإلزامِ، فإنها تُعرضُ الشخصَ المخالفَ لها، وهو المنتجُ، لعقوباتٍ قانونيَّةٍ، وتبقى العبرةُ بقُدرةِ المستهلكِ على استغلالِ هذهِ القواعدِ و الإجراءاتِ التي وضعها المشرِّعُ لحمايته، سواءَ بشكلٍ فرديٍّ أو بشكلٍ

جماعي، كما يظل دور الهيئات الإدارية مهماً ولا غنى عنه، لتكملة النقص الملحوظ، والوقوف ضد الانتهاكات الدائمة التي يتعرض لها المستهلك في حقوقه المختلفة التي أقرها وكفلها لصالحه القانون.

في هذا الإطار نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يميز جمعية حماية المستهلك عن غيرها من الجمعيات، وهو ما ينقص من فعاليتها في تحقيق الحماية المرجوة.

غير أنه مع تعدد الانتهاكات المسجلة وتووعها وتطورها الدائم، بات من الضروري تطوير الإجراءات القانونية التي خصت بها الهيئات الإدارية المختلفة، وكذا جمعيات حماية المستهلك، وذلك لمواكبة تطور الحياة الاقتصادية والتجارية السريعة، حتى تسمح بزيادة فعالية هذه الآليات، وزيادة قدرتها وكفاءتها على تحقيق الغاية التي أنشأت من أجلها.

الباب الثاني

آيَاتُ تَعْوِيضِ الْمُسْتَهْلِكِ

عَنِ الْأُضْرَارِ النَّاتِجَةِ عَنِ الْمُنْتَجَاتِ الْمَعْيَبَةِ

تناولنا في الفصل التمهيدي الحديث عن المفاهيم الأساسية التي بنت عليها المنظومة القانونية لحماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة أركانها، وذكرنا: المستهلك و المنتج و العيب و الضرر، و خلصنا إلى أنه لا يتم تحقيق حماية فعالة دون تحديد دقيق لهذه المفاهيم.

كما تحدثنا بشكل مقتضب عن كون مسؤولية المنتج عند الإضرار بالمستهلك تستند أساساً على توضيح حدود هذه المصطلحات المستخدمة، بدايةً بالمستهلك المعني الأول بمنظومة الحماية، ثم المنتج الذي تقع على عاتقه المسؤولية حال تسبب منتجُه بأضرار للمستهلك، ثم العيب المُعتبر قانوناً، وأخيراً الضرر الحاصل على المستهلك، الذي تقوم بسببه مسؤولية المنتج.

أما في الباب الأول، فتطرقنا إجمالاً لواجبات المنتج و حقوق المستهلك القانونية، وقلنا حينذاك أنه على المنتج القيام بواجباته تحت طائلة العقوبة، كما يستفيد المستهلك من حقوقه المختلفة، ومن يمنعه عن ذلك يتعرض لعقوبات أقرها القانون في هذا الشأن.

لا شك أن الإجراءات التي تكلمنا عنها آنفاً، وضعت نصب عينيهما حماية المستهلك من مختلف الأضرار التي قد تسببها المنتجات المعيبة، ولكن ماذا لو لم تحقق تلك الإجراءات برمتها ما هو متوقع منها؟ و تعرض المستهلك، رغم ذلك، لأضرار بعد إقنتائه لمنتجات معيبة، ماذا يبقى للمستهلك من سبل قانونية لإصلاح ما يمكن إصلاحه؟

ولهذا نتساءل ضمن هذا الباب عن الإشكاليات التي تثيرها مسألة التعويض، على اعتبار أنها إجراءات تالية لوقوع الضرر، كما أنها إجراءات بديلة حال فشل تلك الإجراءات التي تضمنها الباب الأول عن تحقيق الهدف المطلوب.

إن منظومة التعويض التي أقامها المشرع جاءت تكملة لما سبقها من إجراءات، ولهذا سنعالجها في فصلين متميزين: الأول بعنوان رفع دعوى مسؤولية المنتج، نتناول فيه الأحكام الإجرائية لرفع دعوى مسؤولية المنتج، ثم نسلط الضوء على أسباب إغفاء المنتج من المسؤولية، أما الفصل الثاني فهو بعنوان الآثار القانونية لدعوى مسؤولية المنتج، نتناول فيه ماهية التعويض و أنواعه، ثم كيفية تقدير التعويض.

الفصل الأول

رفع دعوى مسؤولية المنتج

لقد أصبح من أهم واجبات الدولة الحديثة توفير وسيلة اللجوء إلى القضاء، طلباً لحماية المستهلك إذا وقع تعدي على حقه⁽¹⁾.

إن العلاقة غير المتوازنة التي تجمع بين المستهلك و المنتج، بحيث أحدهما على قدر كبير من المعرفة الفنية لمحل المعاملات، والآخر على قدر ضعيف من العلم والاختصاص، دفعت أغلبية الدول إلى سن تشريعات خاصة بحماية المستهلك سعت من خلالها إلى إقامة هذا التوازن بين مختلف أطراف الحماية، أو حرصت على استرجاعه عند الإخلال به.

و عليه وجب على المنتج عدم تجاوز الحدود المرسومة من قبل القانون في علاقته مع المستهلك، وإلا ثبتت مسؤوليته، وبالتالي يمكن للمستهلك اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقه حين إقدام المنتج على تصرفات ترتب مسؤوليته⁽²⁾، ولا تقوم مسؤولية المنتج إلا بتوافر أركانها⁽³⁾.

و هذا النوع من المسؤولية وفقاً لما جاء به القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والقوانين التنظيمية المكملة له، تتحدد بمجرد إخلاله بالتزاماته المحددة في هذا القانون، أو انتهاكه للحقوق المقررة لمصلحة المستهلك، والتي سبق ذكرها في الباب الأول من هذه الرسالة.

و عليه، إذا حدث إخلال بالتزامات أو انتهاك للحقوق المقررة قانوناً، حُق للمستهلك متابعة كل متدخل في مختلف مراحل عرض المنتج للاستهلاك، هذا ما أقرته المادة (65) من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية السالف الذكر، التي تنص على أنه:

(1) محمد السيد عمران، مرجع سابق، ص 145.

(2) لمياء لعجال، مرجع سابق، ص 34.

(3) حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 181.

"... يُمكنُ لجمعيّاتِ حمايةِ المُستهلكِ، و الجمعيّاتِ المهنيّةِ التي أنشئتُ طبقاً للقانون، و كذلك كل شخصٍ طبيعيٍّ أو معنويٍّ ذي مصلحةٍ، القيامُ برُفعِ دعوىِ أمامَ العدالةِ ضدَّ كلِّ عَوْنٍ إقتصاديٍّ قامَ بمُخالفةِ أحكامِ هذا القانونِ".
و بالتالي، سننكّمُ في المبحثِ الأوّلِ عن الأحكامِ الإجرائيّةِ لرفعِ دعوىِ مسؤوليّةِ المنتجِ، أمّا المبحثُ الثاني فسنتكّمُ عن أسبابِ إعفاءِ المنتجِ من المسؤوليةّ:

المبحثُ الأوّلُ

الأحكامُ الإجرائيّةُ لرفعِ دعوىِ مسؤوليّةِ المنتجِ

منحَ المشرّعُ للمستهلكِ بموجبِ نصِّ المادّةِ (20) مِنَ المرسومِ التّنفيزيّ رقمِ 266/90 المتعلّقِ بضمانِ المنتوجاتِ و الخدماتِ الصّادرِ بتاريخِ 15/09/1990، الحقّ في اللجوءِ للقضاءِ، حيثُ تنصُّ هذه المادّةُ على ما يلي:

"يُمكنُ للمستهلكِ... أن يتابعَ المُحتَرِفَ المُتعاقدَ معه، و كلُّ مُتدخلٍ في عمليّةِ عرضِ المنتجِ للاستهلاكِ".

و لهذا يحقّ للمستهلكِ مُتابعةَ كلِّ المُتدخلين في عمليّةِ الوضعِ للاستهلاكِ، بما فيهمُ المنتجُ، و يمارسُ المستهلكُ حقّه في اللجوءِ إلى القضاءِ بواسطةِ الدّعوىِ القضائيّةِ، هذه الأخيرة تُعرّفُ على أنّها:

"المُطالبَةُ بالحقِّ عن طريقِ القضاءِ"⁽¹⁾.

كما تُعرّفُ كذلك على أنّها:

"سلطةُ الاتّجاءِ إلى القضاءِ بقصدِ الوُصولِ إلى إحترامِ القانونِ"⁽²⁾.

و بالتالي فإنّ الدّعوىِ القضائيّةِ هي الوسيلةُ القانونيّةُ التي يتوجّهُ بها الشخصُ إلى القضاءِ لكي يحصلَ على الحمايةِ القانونيّةِ.

(1) إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ العامّة لقواعد الإجراءات المدنيّة الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعيّة الجزائر، 1995، ص 19.

(2) زينب شويحة، الإجراءات المدنيّة في ظلّ القانون 09/08: الدّعوى، الاختصاص، الخصومة، طرق الطعن. الجزء الأوّل، دار أسامة للطباعة و النّشر و التوزيع، الجزائر، الطّبعة الأولى 2009، ص 36.

غير أن قبول الدعوى القضائية يتطلب توافر بعض الشروط في رفعها، وهي المصلحة، الصفة والأهلية، ويتم رفع الدعوى عن طريق عريضة تتوَقَّر فيها جميع الشروط الشكلية المقررة قانوناً لقبولها، ويتم التبليغ في الآجال والكيفيات التي حددها القانون في هذا الإطار.

وهذه الشروط يجب توافرها قبل الشروع في مناقشة موضوع الدعوى، لأن عدم توافرها مسبقاً يؤدي إلى أن تحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى دون الحاجة إلى فحص موضوعها، لأن الحكم بعدم قبولها يمكن أن ينهي الخصومة، ولا يسمح بمناقشة موضوعها، ولا بالحكم برفضها⁽¹⁾.

وباعتبار أن الإجراءات القضائية التي ينبغي على المستهلك القيام بها عند لجوئه للقضاء هي نفسها الإجراءات الواردة في القواعد العامة، فإننا سنكتفي هنا بدراسة المسائل الأساسية التي تطرحها، مبتدئين بالحديث عن ماهية مسؤولية المنتج، طبيعتها ونطاقها، ثم نعرض لتناول الإجراءات القانونية لرفع دعوى مسؤولية المنتج:

المطلب الأول: ماهية مسؤولية المنتج

على اعتبار أن قانون حماية المستهلك 03/09 الجديد، وكذا تعديلات القانون المدني لسنة 2005، وضعت نصب عينيها تحقيق أكبر قدر ممكن من الحماية للمستهلك، حتى يتمكن من مواجهة التطور الكبير في إنتاج السلع، فكان لا بد من تخفيف بعض المسائل لكي تتميز هذه المسؤولية عن غيرها، وبالتالي يتحقق الهدف المرجو منها⁽²⁾.
ولهذا سنتساءل في هذا المقام عن طبيعة مسؤولية المنتج التي تجعلها متميزة عن غيرها من أنواع المسؤولية، كما نبحت في نطاقها، وذلك من خلال الفرعين التاليين:

(1) عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 57.

(2) محمد محي الدين إبراهيم سليم، مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 62.

الفرع الأول: طبيعة مسؤولية المنتج

لقد أقرت نصوص القانون المدني إمكانية حصول المستهلك على حقه في التعويض عن الأضرار الناجمة عن عيب بالمنتج، وذلك دون أن يحمله عبء إثبات خطأ المنتج، فنجذ المادة (140) مكرراً من القانون المدني تنص على ما يلي:

"يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".

و بالتالي نجد أن المادة السالفة الذكر قد أكدت على ما يلي:

1. أن المنتج ملتزم بتعويض المستهلك عن الضرر الذي أصابه نتيجة عيب في منتجه، هذا الالتزام ناتج أصلاً عن التزام البائع بضمان خلو مبيعته من العيوب⁽¹⁾.

2. يستفيد من التعويض كل من ينطبق عليه وصف "مستهلك" بالمعاني التي ذكرناها خلال الفصل التمهيدي من هذه الرسالة⁽²⁾.

لهذا، طبيعة مسؤولية المنتج هي مسؤولية موضوعية، وليست مسؤولية مفترضة أو قائمة على الخطأ، إذ تتحقق بقوة القانون بمجرد حدوث الضرر من منتج معيب. و عليه، يمكن أن تظهر لنا طبيعة هذا النوع من المسؤولية من خلال الخصائص الثلاث التالية: مسؤولية قانونية، مسؤولية موضوعية، مسؤولية تتعلق بالنظام العام، وسنتناول كل خاصية من هذه الخصائص على حدة في الفقرات الثلاث الموالية:

الفقرة الأولى: مسؤولية المنتج مسؤولية قانونية

رغم وحدة الواقعة المؤدية للضرر، فقد اختلف المضرور من المنتجات بحسب طبيعة علاقته بالمنتج، لذلك فمن يتضرر بسبب تعيب السلعة، وكانت تربطه علاقة تعاقدية بالمنتج، يكون أقدر على الاستفادة من المزايا التي تخولها له دعوى المسؤولية التعاقدية، لأنها تفترض مسؤولية المنتج المدين بضمان العيب الخفي⁽³⁾.

(1) نفس المرجع الأنف الذكر، نفس الصفحة.

(2) راجع مفهوم المستهلك ضمن المبحث الثاني من الفصل التمهيدي من هذه الرسالة.

(3) حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 178.

وَ حَيْثُ أَنَّ رَغْبَةَ الْفَقْهِ وَ الْقَضَاءِ الْفَرَنْسِيِّينَ هُوَ إِضْفَاءُ حِمَايَةِ أَكْبَرَ عَلَى الْمَضْرُورِينَ، بَغْضِ النَّظَرِ عَنِ طَبِيعَةِ عِلَاقَتِهِمْ بِالْمُنْتَجِ، لِهَذَا كَانَ تَوْحِيدُ قَوَاعِدِ الْمَسْئُولِيَّتَيْنِ، التَّقْصِيرِيَّةِ وَ الْعَقْدِيَّةِ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي تَنْظِيمِ مُوَحَّدٍ يَضْمَنُ حِمَايَةَ مُتَسَاوِيَةً فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِكُلِّ مِنَ الْمُسْتَهْلِكِينَ وَالْمُسْتَعْمِلِينَ لِلْمُنْتَجَاتِ (المُشْتَرِينَ)، كَمَا أَنَّ هَذَا التَّنْظِيمَ الْمُوَحَّدَ يَكُونُ سَبَبًا فِي السَّلَامَةِ الْقَانُونِيَّةِ الْمَنْشُودَةِ لَيْسَ فَقَطُ مِنْ قِبَلِ الْمُتَضَرَّرِينَ، بَلْ كَذَلِكَ مِنْ قِبَلِ الْمُنْتَجِينَ⁽¹⁾.

وَبِالتَّالِي نَجِدُ أَنَّ مِنْ أَهَمِّ خِصَائِصِ هَذِهِ الْمَسْئُولِيَّةِ أَنَّهَا تُطَبَّقُ عَلَى جَمِيعِ الْمَضْرُورِينَ مِنَ الْعَيْبِ الَّذِي لِحَقِّ بِالْمُنْتَجِ، بَغْضِ النَّظَرِ عَنِ طَبِيعَةِ عِلَاقَتِهِمْ بِالْمُنْتَجِ، مِمَّا يَعْنِي أَنَّ هَذَا النَّوْعَ مِنَ الْمَسْئُولِيَّةِ هُوَ مَسْئُولِيَّةٌ قَانُونِيَّةٌ خَاصَّةٌ لَا هِيَ مَسْئُولِيَّةٌ تَقْصِيرِيَّةٌ، وَ لَا هِيَ مَسْئُولِيَّةٌ عَقْدِيَّةٌ⁽²⁾.

وَ بِالتَّالِي يَقَعُ عَلَى الْمُنْتَجِ الْإِتِمَانُ قَانُونِيًّا عَامًّا، يَنْشَأُ عَنِ الْإِخْلَالِ بِهِ مَسْئُولِيَّةِ ذَاتِ طَبِيعَةٍ خَاصَّةٍ، تَخْتَلِفُ عَنِ التَّقْسِيمِ التَّقْلِيدِيِّ الثَّنَائِيِّ لِلْمَسْئُولِيَّةِ الْمَدْنِيَّةِ، وَهُوَ مِنْ حُسْنِ السِّيَاسَةِ التَّشْرِيْعِيَّةِ، حَيْثُ لَا جَدْوَى مِنْ وَرَاءِ إِخْتِلَافٍ وَضَعِ الْمَضْرُورِ بِحَسَبِ طَبِيعَةِ عِلَاقَتِهِ بِالْمُنْتَجِ، خَاصَّةً إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الْخَطَرَ الَّذِي يَنْشَأُ عَنِ الْمُنْتَجِ الْمَعِيبِ هُوَ خَطَرٌ عَامٌّ، يُهَدِّدُ أَيَّ شَخْصٍ يَسْتَعْمِلُ هَذَا الْمُنْتَجَ سِوَاءَ أَكَانَ مُتَعَاقِدًا أَوْ مِنْ الْغَيْرِ⁽³⁾.

الفقرة الثانية: مسؤولية المنتج مسؤولية موضوعية

جَعَلَ الْمَشْرَعُ طَبِيعَةَ مَسْئُولِيَّةِ الْمُنْتَجِ مَسْئُولِيَّةً مَوْضُوعِيَّةً، حَيْثُ لَا يَكُونُ الْمُسْتَهْلِكُ مُلْزَمًا بِإِثْبَاتِ خَطَأِ الْمُنْتَجِ كَشَرْطٍ لِتَحْمَلِهِ مَسْئُولِيَّةَ الْإِضْرَارِ بِهِ⁽⁴⁾.

(1) سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص 249.

(2) حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 178. انظر لمزيد من التفصيل حول المسؤولية:

Geneviève Viney, **Traité de droit civil: introduction à la responsabilité**. Alpha édition, Paris, 3^{ème} édition 2009.

(3) عبد القادر أفضاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود: نحو نظرية عامة. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 2010، ص 207.

(4) عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 486.

أهم هدف سعى إليه المشرع من وراء إقرار هذا النوع من المسؤولية هو إعفاء المضرور من إثبات الخطأ الشخصي للمنتج، و بالتالي المسؤولية بهذا الشكل أصبحت تتحدد بناءً على معيار موضوعي وليس بناءً على معيار شخصي⁽¹⁾.
و بالرجوع لنص المادة (140) مكرّر من القانون المدني الجزائري السالف الذكر، نجد أنها قد أقرت أن مسؤولية المنتج ناجمة عن عيب أصاب منتجاً، وثبت عيب السلعة لا يُنظر إليه على أنه قرينة على خطأ المنتج، بل يُعد في حد ذاته أساساً لقيام هذا النوع من المسؤولية.

غير أن هناك من الفقهاء من إنقذ قيام مسؤولية المنتج على أساس عيب المنتج، بحجة أنها ستحد من حالات مسؤولية المنتج، نظراً لأن المنتج قد يكون غير معيب، ولكنه خطر، وتكون تلك الخطورة هي سبب الضرر⁽²⁾.

لهذا السبب جاء تحديد العيب بناءً على التوقعات المشروعة للمستهلك، وهو معيار موضوعي، وليس بناءً على ما بذل المنتج من إجراءات واحتياطات لتأمين منتج، كتجسيد عملي للمعيار الشخصي، و بالتالي تقوم مسؤولية المنتج إذا كان منتجاً معيباً، وسبب ضرراً للمستهلك.

الفقرة الثالثة: مسؤولية المنتج تتعلق بالنظام العام

ميزة أخرى تختص بها مسؤولية المنتج، وهي ارتباطها بالنظام العام، الأمر الذي يعني أن كل شرط يضمنه المنتج في تعاقد مع المستهلك يستهدف استبعاد هذه المسؤولية، أو التخفيف منها بعد باطلاً بطلاناً مطلقاً⁽³⁾.

و مع هذا، لا يعني ذلك أن المستهلك المضرور لا يمكنه اللجوء إلى الأنواع الأخرى من المسؤولية، كالمسؤولية التقصيرية أو العقدية، على اعتبار أن هذين النوعين من المسؤولية يضمنان قدرًا معينًا من الحماية تختلف عن النوع الأول، غير أن ميزة

(1) حسن عبد الباسط جمعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 179.

(2) عبد الحميد الديسبي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 487.

(3) حسن عبد الباسط جمعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 180.

مسؤولية المنتج في كونها مرتبطة بالنظام العام، جعلها تفرّد بها عن باقي أنواع المسؤولية التي ذكرناها سابقاً.

و يبقى للمستهلك المضرور حق اختيار النظام الذي يلائمه من بين أنظمة المسؤولية المدنية المقررة له، وهذا النوع من المسؤولية ليس بديلاً عما سبقه من القواعد العامة، وإنما تعتبر نظاماً آخر مختلفاً عنهما و لكنه يكملهما⁽¹⁾.
و بالتالي رخصة الخيار هذه تتيح للمستهلك اللجوء إلى أي نظام يخدم مصلحته.

الفرع الثاني: نطاق مسؤولية المنتج

الحديث عن نطاق مسؤولية المنتج يجرّنا للحديث عن الأضرار التي تصيب الأشخاص، و تلك التي تصيب الأموال.
و عليه سنتناول في فقرة أولى الأضرار التي تصيب الأشخاص، و في فقرة ثانية الأضرار التي تصيب الأموال:

الفقرة الأولى: الأضرار التي تصيب الأشخاص

يفترض أن يسأل المنتج وفقاً لهذا النوع من المسؤولية عن الأضرار التي أصابت المستهلك سواء كان متعاقداً معه أو كان من الغير، هذا ما أكدته المادة (140) مكرّر من القانون المدني سالف الذكر، بنصها:
" ... يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر... و لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"⁽²⁾.

و الهدف المبتغى من وراء ذلك هو ضمان حماية متساوية لكل المضرورين فضلاً عن تجنيب المضرور البحث عن أساس المسؤولية⁽³⁾.

(1) عبد القادر أقصاصي، مرجع سابق، ص 207-208.

(2) انظر نص المادة (140) مكرّر من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون 10/05 المؤرخ في 2005/06/20.

(3) محمّد محي الدين إبراهيم سليم، مرجع سابق، ص 68.

بالرجوع للقرار القضائي الصادر عن محكمة قمار (ولاية الوادي) بين السيد (ت.ي) و النيابة العامة في قضية موضوعها عرض و بيع مواد غذائية فاسدة⁽¹⁾، يمكن استخلاص ما يلي:

1. رغم أن الممّون لا تربطه أية علاقة تعاقدية بالمتضررين، إلا أن الحكم القضائي الصادر في حقه أثبت مسؤوليته عن الأضرار التي سببها منتج المعيب لمستهلكي المادة الغذائية التي وردّها،
2. تظلّ المسؤولية قائمة في حقّ المنتج، بالرغم من خروج المنتج من بين يديه، ولهذا حمل المسؤولية و عوقب في قضية الحال.

و يمكن أن نلاحظ هنا أن لفظة "المضرور" أوسع نطاقاً من لفظة "المستهلك المتضرر"، إذ يشمل الأول كل شخص تضرر من المنتج المعيب المطروح للتداول في السوق، و يستوي في ذلك المشتري و المستهلك و الغير⁽²⁾.

بينما لفظة المستهلك المضرور تشمل أشخاصاً لهم خصوصية مميزة، سبق الحديث عنهم في الفصل التمهيدي، و بالتالي جميع الأحكام التي تطبق على الشخص الأول المضرور، تطبق تلقائياً على المستهلك المتضرر من جراء استهلاكه لمنتج معيب، لأنّ هذا الأخير جزء من الآخر.

و رغم كون مسؤولية المنتج موضوعية، إلا أنه على المستهلك المتضرر أن يثبت عيب المنتج⁽³⁾.

لكن في كثير من الأحيان يكون إثبات عيب المنتج أمر شاق و عسير على المستهلك، وذلك بسبب جهله بطبيعة المنتج و خصائصه، لهذا وضع القضاء قرينة مفادها أنه إذا سبب المنتج أضراراً لا يمكن نسبتها إلى خطأ المضرور، و لا لأي سبب آخر، فإن المنتج يحتوي في هذه الحالة على عيب يجعله خطراً⁽⁴⁾.

(1) انظر الحكم رقم 2002/1189 الصادر عن محكمة قمار بتاريخ 2002/11/26 (غير منشور)، انظر كقضية مماثلة

القرار رقم 2005/3828 بتاريخ 2005/10/26 الصادر عن مجلس قضاء بسكرة (غير منشور).

(2) قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 60.

(3) محمد محي الدين إبراهيم سليم، مرجع سابق، ص 70.

(4) نفس المرجع الأنف الذكر، نفس الصفحة.

ففي إحدى الدعاوى المتعلقة ببضاعة الدواء، لم يكن هذا الأخير معيباً، بدليل الخبرة التي أجريت عليه، ورغم ذلك قضت المحكمة بالتعويض، لأن الضرر الذي حدث لم يكن من الممكن نسبته لأي سبب ظاهر، لهذا اعتبرت المحكمة أن سبب الضرر هو الدواء⁽¹⁾.

الفقرة الثانية: الأضرار التي تصيب الأموال

وفقاً لهذا النوع من المسؤولية، يُسأل المنتج عن كل الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، التي لحقت بالأموال، كتهدم بناء أو إتلاف محاصيل... الخ. فمثلاً إذا انفجر جهاز التدفئة بسبب عيب في تصنيعه، و سبب خسائر مادية بالمنزل، ففي هذه الحالة يجب أن يُسأل المنتج عنها، كذلك الأمر إذا استخدمت مستهلك ما مبيدات زراعية لمحاصيله ثم أصابها التلف، فينبغي أن يُسأل منتج هذه المواد الكيميائية عن جميع الأضرار التي أصابت المحاصيل. أما الأضرار التي تلحق المنتج في حد ذاته، فجرى استبعادها من نطاق المسؤولية الموضوعية، و هنا تتحرك مسؤولية المنتج طبقاً لأحكام العيب الخفي أو عدم المطابقة⁽²⁾.

مما سبق، يتضح لنا أن مسؤولية المنتج الموضوعية تتحرك فقط عندما يسبب منتجاً ضرراً بالشخص أو بالمال⁽³⁾، بينما باقي أنواع المسؤولية، كالمسؤولية التقصيرية أو العقدية أو الناتجة عن العيب الخفي أو عدم المطابقة، جميعها تتحرك في حالات أخرى غير تلك التي أشرنا إليها.

فمثلاً، إذا استخدمنا دواءً معيناً و لم يعط النتائج المرجوة منه، و لم يكن فعالاً بالشكل الكافي، فبالإمكان تحريك المسؤولية على أساس العيب الخفي أو عدم المطابقة.

(1) Cass.Civ. 3-3, 1998, J.C.P. 1998. N° 27, P.1102, et vois aussi: Cass.Civ.I, 21 juin 2005, N° 02-18815.

(2) محمد محي الدين إبراهيم سليم، مرجع سابق، ص 74.

(3) قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 73.

الفقرة الثالثة: عناصر التعويض

يشمل التعويض عادةً جميع الأضرار الناتجة عن عيب المنتج، سواءً أكانت أضراراً ماديةً أو معنويةً، كما يشمل كذلك التعويض عن الضرر المرتد⁽¹⁾. لهذا ينبغي أن يدخل في الحسبان عند التعويض ما خسرته المستهلك المضروب من مصاريف العلاج و تنقلاته المختلفة، وكذا الضرر الاقتصادي الذي أصابه نتيجة توقيفه لمدة معينة عن العمل، وكذا ما فاتته من فرص الكسب جراء وقوع الضرر عليه⁽²⁾. كما يجب تعويض الضرر المعنوي، المتمثل أساساً في الآلام والمعاناة النفسية، وكذا تشوّهاته الخلقية، وكل ما أصابه من ضرر حرمة من التمتع بالملذات المختلفة⁽³⁾. كما يمكن أن يمتدّ التعويض ليشمل الضرر المرتد، سواءً أكان هذا الضرر مادياً، كفقْد العائل الذي كان يُدبرُ متطلبات حياة المضرور، أو ضرراً معنوياً يتمثل في كل ما حلّ بالمضرور إرتداداً من أحزانٍ ومعاناة نفسية نتيجة إصابة المستهلك الأصلي بضرر.

المطلب الثاني: الإجراءات القانونية لرفع دعوى مسؤولية المنتج

إن إثارة مسؤولية المنتج، ترتبط بمجموعة من القواعد الإجرائية، بعضها له علاقة بصفة المدعي، وهو المستهلك أو جمعيات حماية المستهلك، بينما تتعلق الأخرى بالإجراءات التي ينبغي على المدعي إتباعها، والآجال التي ينبغي عليه احترامها⁽⁴⁾. وبما أننا تناولنا صفة المستهلك في الفصل التمهيدي، وتحدثنا عن جمعيات حماية المستهلك في الباب الأول، فلن نعيد الحديث عنهما، وعليه، سنهتم فقط بالإجراءات التي ينبغي على المدعي القيام بها، وهي تتعلق أساساً بالاختصاص والإثبات والتقديم.

سنتناول كل عنصر على حدة في الفروع الثلاثة التالية:

(1) محمد محي الدين إبراهيم سليم، مرجع سابق، ص 73.

(2) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 304.

(3) محمد محي الدين إبراهيم سليم، مرجع سابق، ص 73.

(4) قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 213.

الفرع الأول: الاختصاص في دعوى مسؤولية المنتج

يُعرف الاختصاص على أنه:

"ولاية جهة قضائية ما للنظر في النزاعات"⁽¹⁾.

و على اعتبار أن المشرع الجزائري في القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، لم يحدد الجهة القضائية المختصة للفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين المستهلك و المنتج، مما يستفاد منه أن المشرع لم يأت بجديد فيما يتعلق بمسألة الاختصاص، ولهذا يتوجب علينا الرجوع إلى القواعد العامة.

يقضي قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن الاختصاص نوعان: اختصاص نوعي و آخر إقليمي، و عليه سنتناول كل نوع في الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: الاختصاص النوعي في دعوى مسؤولية المنتج

يُعرف الاختصاص النوعي على أنه:

"صلاحية محكمة أو مجلس قضائي للفصل في نزاع أو دعوى قضائية مطروحة أمامه"⁽²⁾.

يرجع الاختصاص بنظر المنازعات المتعلقة بالاستهلاك أصلاً إلى المحاكم العادية، كما هو الحال بالنسبة للنزاعات التي تقوم بين المستهلك و المنتج، أو أي شخص من أشخاص القانون الخاص كالتاجر و الحرفي... الخ، و كذلك الحال بالنسبة للمنازعات التي تقوم بين المستهلك و مرفق عام اقتصادي أو تجاري أو صناعي⁽³⁾.

هذا ما نصت عليه المادة (32) من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽⁴⁾، بقولها:

"المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام...".

(1) سائح سنقوفة، قانون الإجراءات المدنية: نصاً و تعليقا، شرحاً و تطبيقاً. دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2001، ص 09.

(2) إبتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري. دار قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، 1998، ص 56.

(3) محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن: دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 636.

(4) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 2008/04/23.

باستقراء هذا النص يتضح أن القانون ترك للمحكمة ولاية الفصل في كافة النزاعات التي تعرض عليها، بحسب الأقسام الواجب توافرها على مستوى المحاكم⁽¹⁾.
و يرفع المستهلك دعواه أمام القسم المدني للمحكمة الابتدائية، وذلك لأن المستهلك ينتمي إلى القانون الخاص، وهو لا يحمل صفة التاجر، غير أنه بالإمكان اختيار الاختصاص التجاري للفصل في دعواه، إذ أن نداء المستهلك هو تاجر، ومحل المنازعة يعد بالنسبة للتاجر تصرفاً تجارياً، أما بالنسبة للمستهلك فإنه تصرف مدني، وبهذا نكون أمام العمل التجاري المختلط الذي أوجده الفقه.

وقد يرجع الاختصاص في نظر دعاوى المستهلك إلى القضاء الجنائي، وذلك عند قيام المنتج بتصرفات تلحق ضرراً بالمستهلك، ويكون معاقباً عليها جنائياً، ومن ثم تقوم المسؤولية الجنائية للمنتج بتوافر أركان الجريمة.

وعليه، يحق للمستهلك أن يتقدم أمام القضاء الجنائي للنظر في دعواه بتحريك الدعوى العمومية، وإن كان الأصل يقضي أن تحريك الدعوى العمومية يكون من طرف النيابة العامة، وفقاً للمادة (29) الفقرة (01) من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾، التي تنص على ما يلي:

"تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية...".

إلا أنه يجوز للمستهلك المتضرر من تصرفات صادرة عن المنتج التقدم بشكوى أمام السلطات المختصة طالبا تحريك الدعوى العمومية⁽³⁾.

كما يجوز للمستهلك أن يدعي مدنياً أمام قاضي التحقيق، ويكون ذلك بواسطة شكوى مضمونة بإدعاء مدني وفقاً للمادة (72) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص: "يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضر بجريمة أن يدعي مدنياً بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"⁽⁴⁾.

(1) زينب شويحة، مرجع سابق، ص 102.

(2) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 48 الصادرة بتاريخ 10/06/1966.

(3) خيرة ساوس و فاطمة مرنيوز، مرجع سابق، ص 255-256.

(4) انظر نص المادة (72) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف الذكر.

بهذا تتحرك الدعوى المدنية مع العمومية في آن واحد أمام القضاء الجنائي وفقا للمادة (03) فقرة (01) من قانون الإجراءات الجزائية:

" يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها...".

غير أن مباشرة الدعوى المدنية مع العمومية مقرون بشرط، وهو: ألا يكون المستهلك قد رفع دعواه أمام القضاء المدني، فلا يحق له بذلك رفعها أمام القضاء الجزائي⁽¹⁾.

إلا أن المشرع أجاز للمدعي أن يتحول إلى القضاء الجزائي، وذلك إذا ما حركت النيابة العامة الدعوى العمومية قبل أن يصدر فيها حكم نهائي وفقا للمادة (05) الفقرة (02) من قانون الإجراءات الجزائية، ويكون القصد من الإدعاء المدني أمام القضاء الجزائي هو طلب التعويض عن الضرر الذي أصاب المستهلك⁽²⁾.

و بعد ذلك يتم إحالة القضية إلى الجهة القضائية المختصة لتكييف الجريمة إن كانت مخالفة أو جناية أو جنائية.

وقد يرجع الاختصاص للنظر في النزاع القائم بين المستهلك و المنتج إلى القضاء الإداري، وفي هذه الحالة يكون المنتج عادة ينتمي إلى أشخاص القانون العام، أية إدارة مثل: المرافق العمومية التي تقدم الخدمات: كالخدمات الطبية... الخ، و يكون التصرف محل الدعوى عادة ناتج عن سوء سير المرفق، و بهذا يقوم المستهلك برفع دعواه أمام المحكمة الإدارية للنظر فيها ابتدائيا وفقا للمادة (01) الفقرة (01) من القانون رقم 02/98 الصادر بتاريخ 1998/05/30 المتعلق بالمحاكم الإدارية⁽³⁾، و التي تنص على أن:

"تتسا محاكم إدارية كجهات إدارية للقانون العام في المادة الإدارية".

أما الاستئناف فيكون أمام مجلس الدولة كدرجة ثانية وفقا للمادة (02) الفقرة (02) من نفس القانون التي تنص على أن:

"أحكام المحاكم الإدارية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة".

(1) انظر نص المادة (05) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف الذكر.

(2) انظر نص المادة (02) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، السالف الذكر.

(3) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة بتاريخ 1998/06/01.

والسبب الذي يجعل الاختصاص في نظر هذه المنازعات يعود إلى القضاء الإداري، هو أن المنتفع في علاقته بهذه المرافق ليس له مركز تنظيمي لأنحي، ولكن يحتل مركزاً تعاقدياً ناشئاً عن توافق إرادتين⁽¹⁾.

و من المناسب الإشارة إلى أن التطبيق القضائي في فرنسا يتجه إلى جعل المحاكم الجزائية صاحبة الولاية العامة في مسائل الاستهلاك، كي يعزز مكانة المستهلك، ويسهل عليه المثول أمام العدالة⁽²⁾.

الفقرة الثانية: الاختصاص الإقليمي في دعوى مسؤولية المنتج

يعني الاختصاص الإقليمي: "ولاية جهة قضائية، محكمة كانت أو مجلس، لنظر القضايا التي تقع على الإقليم التابع لها"⁽³⁾.

و بهذا تتحدد الجهات القضائية المختصة إقليمياً للنظر في النزاع وفقاً لقواعد معينة من طرف القانون، فلا يجد بذلك المستهلك أية صعوبة في تحديد الجهة المختصة إقليمياً للفصل في الدعوى، وتتفق أغلب تشريعات دول العالم على جعل الاختصاص الإقليمي للمسائل المدنية والتجارية لمحكمة موطن المدعى عليه كقاعدة عامة⁽⁴⁾.

و عليه إذا وقع نزاع بين المستهلك والمنتج، فله أن يرفع دعواه أمام محكمة موطن المنتج، وذلك في جميع الدعاوى التي لم ينص فيها على اختصاص إقليمي خاص.

غير أنه إذا لم يكن للمدعى عليه موطن معروف، فإن الاختصاص يرجع للجهة القضائية التي يقع في دائرتها محل إقامته، وإن لم يكن له محل إقامة معروف، فيرجع الاختصاص إلى الجهة القضائية التي بدائرتها آخر موطن له⁽⁵⁾.

و هناك محاكم أجاز المشرع رفع دعاوى المستهلك أمامها، وذلك خروجاً على القاعدة العامة، و من بينها⁽⁶⁾:

(1) محمد بودالي، مدى خضوع المرافق العامة و مرتفقيها لقانون حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 54.

(2) قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 240-241.

(3) سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 20.

(4) زينب شويحة، مرجع سابق، ص 115.

(5) انظر نص المادة (37) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، السالف الذكر.

(6) انظر نص المادتين (39) و (40) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، السالف الذكر.

- محكمة موقع العقار: قد يكون النزاع القائم بين المستهلك و المنتج حول عقارات أو أشغال متعلّقة بالعقار أو حتى إيجار العقار، فالإختصاص في هذه الحالة يعود إلى محكمة مقرّ العقار.

- محكمة مقرّ الشركة: إذا كان النزاع القائم بين المستهلك و المنتج حول معاملة تجارية معينة و المنتج شركة، فإن الإختصاص يعود إلى محكمة مقرّ الشركة.

- محكمة مقرّ تقديم العلاج: و في هذه الحالة يكون المنتج مرفق عام للخدمات مثل: الخدمات الطبيّة، فيتم رفع الدعاوى أمام المكان الذي قدّم فيه العلاج.

- محكمة مقرّ الفعل الضار: و تنظر هذه المحكمة في موادّ تعويض الضرر عن جناية أو جرح أو مخالفة، أو فعل تقصيري، أو دعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة.

- محكمة مقرّ إبرام الاتفاق أو تنفيذه: و تنظر هذه المحكمة في المنازعات المتعلّقة بالتوريدات و الأشغال و تأجير الخدمات الفنيّة أو الصناعيّة.

و في حالة تعدّد المدعى عليهم (المنتجين)، يعود الإختصاص للجهة القضائيّة التي يقع في دائرة إختصاصها موطن أحدهم أو مسكنه.

و إذا رفعت الدعاوى أمام المحكمة الجزائيّة، فإنّ قانون الإجراءات الجزائيّة يُعطي الإختيار بين عدّة محاكم منها: محكمة مكان وقوع الجريمة، أو محكمة محل إقامة المتهم، أو محكمة محل القبض عليه⁽¹⁾.

الفرع الثاني: الإثبات في دعوى مسؤولية المنتج

إنّ حقّ المستهلك في التعويض عن الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة يرتبط في الأصل بمدى إمكانيّة إثباته لمصدر الإلتزام الذي يقع على المنتج، بإصلاح الضرر أو جبره، سواء كان تصرفاً قانونياً أو واقعة ماديّة⁽²⁾.

ولهذا، طبقاً للقواعد العامّة، على إعتبار أنّه لا توجد قواعد خاصّة تحكم هذا المجال، فما دام المستهلك هو المدعى، فإنّه يقع عليه كأصل عام عبء إثبات الإلتزام، وهذا بنصّ المادّة (323) من القانون المدنيّ التي تنصّ:

(1) انظر نصّ المادّة (36) من قانون الإجراءات الجزائيّة الجزائري، السالف الذكر.

(2) قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 249.

"على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه".
و في مقابل ذلك يقع على المنتج إثبات دفعه، كإثبات القوة القاهرة التي تعفيه من المسؤولية، غير أنه لا يمكن له أن يصنع دليلاً بنفسه و لصالحه⁽¹⁾.
و نميز هنا بين إثبات التصرفات القانونية و إثبات الوقائع المادية، لأنهما يختلفان في الشروط القانونية لكل منهما.

فبالنسبة للتصرفات القانونية، وعلى وجه الخصوص العقود، فيجب كأصل عام إثباتها كتابةً إذا كانت قيمة العقد تزيد على 100.000 دج⁽²⁾.

إلا أن هناك استثناءات ترد على هذه القاعدة العامة منها: أنه يجوز للمستهلك الإثبات بجميع طرق الإثبات إذا كان العقد قد أبرم مع تاجر⁽³⁾، و كانت قيمته تزيد عن 100.000 دج، أو وجد هناك مبدأً ثبوت بالكتابة⁽⁴⁾، أو وجود مانع أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي، أو إذا فقد الدائن سنده الكتابي لسبب أجنبي خارج عن إرادته⁽⁵⁾.

أما بالنسبة لإثبات الوقائع المادية فجاز بكل الطرق مهما كانت قيمة المصلحة موضوع النزاع، كما هو الحال بالنسبة لإثبات عيوب الشيء المباع.

غير أن حرية الإثبات لا تعني بالضرورة سهولة الإثبات، لأن فرص نجاح المستهلك في دعواه تبقى مرهونة بالسلطة التقديرية للقاضي ومدى تطور فناعاته في هذه القضية، على اعتبار أن هدف القاضي في النهاية هو تحقيق العدالة، و سيحكم لصالح المستهلك إن كان على حق، أو ضده إن كان قد أتى بتصرفات مخالفة للنصوص القانونية السارية المفعول.

(1) محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن: دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 639.

(2) انظر نص المادة (333) من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون 10/05 المؤرخ في

2005/06/20 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 44 بتاريخ 2005/06/26.

(3) عامر قاسم أحمد القيسي، مرجع سابق، ص 225.

(4) انظر نص المادة (335) من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم، السالف الذكر.

(5) انظر نص المادة (336) من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم، السالف الذكر.

الفرع الثالث: التقادم في دعوى مسؤولية المنتج

حرصت مختلف التشريعات الحديثة على أن تحدد مسؤولية المنتج من حيث الزمان، نظراً لما تمثله تلك المسؤولية من عبء ثقيل، كما أن استقرار المعاملات يتطلب منع المطالبة بالحقوق التي يسكت المضرور عنها مدة طويلة من الزمن⁽¹⁾.

إذا شكّل الفعل الضار جريمة جنائية، ونشأت عنه دعوى مدنية وأخرى عمومية، فالأصل أن لكل من الدعويين تقادمهما الخاص، فالأولى تتقادم بالتقادم الطويل، أما الثانية فتتقادم بالتقادم القصير، غير أن المشرع الفرنسي خرج عن هذه القاعدة، حيث نص على أن الدعوى المدنية تخضع لتقادم الدعوى العمومية إذا شكّل الفعل الضار جريمة⁽²⁾.

هذا يعني أن دعوى مسؤولية المنتج تكون إما عشر (10) سنوات أو ثلاث (03) سنوات أو سنتان (02)، بحسب ما إذا كانت الجريمة، جنائية أو جنحة أو مخالفة.

أما بخصوص القانون الجزائري، فنجد أن ميعاد انقضاء الدعاوى المرفوعة من قبل المستهلك في المسائل المدنية بالتقادم يخضع للقواعد العامة، وهو خمسة عشر (15) سنة وفقاً لنص المادتين (308) و (133) من القانون المدني ابتداءً من تاريخ إبرام العقد⁽³⁾، وهذا هو التقادم الأطول.

فإذا تعلق الأمر بنزاع حول عقد تأمين فالدعوى تنقضي بمرور ثلاث (03) سنوات ابتداءً من وقت حدوث الواقعة، تطبيقاً لنص المادة (624) من القانون المدني⁽⁴⁾.

أما إذا كان المبيع مشوباً بعيب خفي، فتتقضي دعوى الضمان بالتقادم بمرور مدة سنة واحدة ابتداءً من يوم تسليم المبيع، وفقاً لنص المادة (383) من القانون المدني⁽⁵⁾.

غير أن المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، أقر في نص المادة (18) الفقرة (03) أن رفع دعوى الضمان يكون في أجل أقصاه عام (01) واحداً ابتداءً من يوم الإنذار.

(1) عبد الحميد الديسبي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 690.

(2) عبد القادر أقصاصي، مرجع سابق، ص 445.

(3) محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن: دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 641.

(4) انظر نص المادة (624) من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم، السالف الذكر.

(5) انظر نص المادة (383) من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم، السالف الذكر.

و لهذا نتساءل: هل العبرة في تحديد تقادم دعوى الضمان بالاعتماد على ما هو وارد في القانون المدني، أم بالاعتماد على ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 266/90؟
تقضي القاعدة العامة أن الخاص يقيّد العام، و ما دام أن الهدف من إصدار القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش هو ضمان أكبر حماية ممكنة للمستهلك، فإن الأخذ بعين الاعتبار مدة سنة ابتداءً من تاريخ الإنذار يكون في فائدة المستهلك⁽¹⁾.

و لهذا ينبغي على المستهلك أن يباشر رفع دعوى ضمان العيوب الخفية في أجل سنة ابتداءً من تاريخ الإنذار، و إلا سقط حقه في المطالبة بالضمان، حتى و إن تم اكتشاف العيب بعد مرور سنة من الإنذار.

غير أن هذه القاعدة ليست أمرّة، فيجوز الاتفاق على مخالفتها، و ذلك بإدراج بند في العقد يقضي بمدّ مدة الضمان أكثر من سنة وفقاً للمادة (11) من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المذكور آنفاً، و التي تنص على أنه:

"يمكن للمحترف أن يمنح المستهلك مجاناً ضماناً اتفاقياً أنفع من الضمان الخاضع للأحكام القانونية المعمول بها"⁽²⁾.

و بهذا يلزم المنتج بتنفيذ ما أدرجه في العقد استثناءً، و ذلك تطبيقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين.

و ما تجدر ملاحظته هو أن المستهلك قلماً يلجأ إلى تقديم شكاوى للإدارة المعنية⁽³⁾ أو رفع دعاوى أمام القضاء، و هذا راجع لأسباب عدّة على رأسها، كسبب رئيسي في اعتقادنا، جهل المستهلك بما نص عليه القانون من حقوق، و ما فرضه له من إجراءات تستهدف حمايته والدفاع عن مصالحه، و إنعدام الثقة في هذه الوسائل القانونية، الأمر الذي يفوت عليه ضمانات مؤكدة لو استغلها لحقق من ورائها الكثير من النفع⁽⁴⁾.

(1) لمياء لعجال، مرجع سابق، ص 50.

(2) انظر نص المادة (11) من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات، السالف الذكر.

(3) سجلت مديرية التجارة لولاية الوادي خلال سنة 2010 ثلاث (03) شكاوى قدمها مستهلكون، و في سنة 2011

سنة عشر (16) شكاوى، و هو عدد ضعيف جداً مقارنة بما هو حادث من انتهاكات على مستوى السوق المحلية.

(4) لم تسجل محكمة الوادي رفع أي دعوى من أي مواطن في قضايا حماية المستهلك، بل إن بعض المواطنين

ينسحبون على الممارسات التجارية غير المشروعة التي تشكل خطراً على الصحة العامة، نقلاً عن: جريدة

الخبر، العدد 4829، ليوم 2006/10/09، ص 09.

من خلال ما سبق، يمكن ملاحظة أن القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، لم يتطرق لآ من قريب ولا من بعيد لمسألة رفع المستهلك لدعوى أمام القضاء نتيجة انتهاك المنتج لأحكام هذا القانون.

وإذا عدنا للقانون السابق رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، نجد أنه ينص على هذه الإمكانية بوضوح، وهو ما قررتُه المادة (12)، بنصها:

"إن الإزام المطابقة كما نصت عليه المادة (03) من هذا القانون ووجوب الضمان والتجربة من أي من المتدخلين في مراحل عرض المنتج للاستهلاك، حق للمستهلك ويكون للمتابع الحق في إتباع الطرق القانونية ضد كل المتدخلين أو بعضهم، كل حسب مسؤوليته الخاصة و في حدود فعله...".

هذا النص الذي أغفله المشرع الجزائري ليس بالهين، إذ يفترض فيه تخصيص مادة تتناول هذه المسألة، تمامًا على غرار ما فعل مع القانون 02/04 السالف الذكر، حين نصت المادة (65) منه على هذه المكنة القانونية، ومنحتها لكل متضرر سواء كان شخصًا طبيعيًا أو معنويًا، وكذا لجمعيات حماية المستهلك ولجمعيات المهنة ذات الصفة، فما الذي يمنع المشرع الجزائري من إسناد مادة بذات المضمون في القانون 03/09 السالف الذكر رغم حدائته؟

لهذا يتعين تصحيح هذا الوضع، وتعديل بنود القانون، وذلك بإضافة مادة صريحة تتكلم عن أحقية المستهلك، وجمعيات حماية المستهلك، وكل شخص طبيعي أو معنوي، متضرر من عدم تنفيذ أحكام هذا القانون، من اللجوء للقضاء.

دون هذا التعديل، نعتقد أن المنظومة القانونية لحماية المستهلك ستظل عاجزة عن تحقيق الأهداف الموكلة إليها، بسبب النقص الملاحظ في أحكامها.

المبحث الثاني

أسباب إغفاء المنتج من المسؤولية

على خلاف القواعد العامة التي تقيم المسؤولية على أساس الخطأ، سواء كان مفترضًا أم واجب الإثبات، فإن مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة

لا تقوم على أساس الخطأ، لأنها لا تتعلق بخطأ المنتج أو خطأ من ينبؤ عنه، وإنما تقوم على أساس العيب الذي أصاب المنتج⁽¹⁾.

فإذا كان ممكناً للمنتج، وفقاً للقواعد العامة، دفع مسؤوليته عن الضرر بإثبات عدم خطئه، أو نفي علاقة السببية بين الخطأ والضرر⁽²⁾، فإن مسؤولية المنتج في حالة تسبب منتج بضرر للمستهلك لا يمكن دفعها بسهولة لعدم ارتباطها بشخص المنتج.

وإذا كانت الحاجة العملية المتمثلة في تحقيق التوازن بين مصالح المستهلكين والمنتجين، دعت إلى استبعاد الشروط التعسفية لكونها تؤدي إلى عدم تكافؤ الفرص بين المضرورين، ومن ثم اختلاف المعاملة بحسب طبيعة علاقتهم مع المنتجين، كما استبعد مبدأ الحرية التعاقدية، كي لا ينصرر المستهلك من إبرام عقود لا يدرك آثارها جيداً.

فإن المشرع بالمقابل وضع حدوداً لمسؤولية المنتج عن أضرار منتجاته المعيبة، تحقيقاً للتوازن بين أطراف عقد الاستهلاك، فكان أن نص على أسباب معينة، بتوافرها يجوز للمنتج التخلص من هذه المسؤولية⁽³⁾.

يمكن تقسيم أسباب إعفاء المنتج من التزاماته إلى نوعين: أسباب عامة تتمثل في: القوة القاهرة، خطأ المستهلك المضرور أو خطأ الغير، وأسباب خاصة، وهي موزعة على أنواع كذلك، فهناك أسباب مرتبطة بطرح المنتج للتداول، وأسباب مرتبطة بتقدير العيب، وأسباب مرتبطة بمخاطر التطور العلمي.

سنتناول الأسباب العامة والأسباب الخاصة لإعفاء المنتج من المسؤولية في مطلبين

متميزين:

المطلب الأول: الأسباب العامة لإعفاء المنتج من المسؤولية

يمكن للمنتج أن يتخلص من المسؤولية كلياً أو جزئياً على الرغم من أن منتجه المعيب قد أحدث أضراراً بالمستهلك، على اعتبار أن العيب الذي أصاب المنتج، وجعله

(1) محمد أحمد العدوي، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة: دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012، ص 615.

(2) Janine Revel, «Responsabilité des fabricants et distributeurs pour faute», **Juris-Classeurs: Concurrence-consommation**. France, Fascicule 990, 1988, P 07.

(3) عبد الحميد الديسبي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 658.

ضاراً، لم يُسهم فيه المنتج بشكل مباشر، بل تسبب في وجوده قوة قاهرة، لا يمكن للمنتج أن يواجهها، أو كانت بفعل شخص آخر، سواء كان المستهلك المضرور في حد ذاته، أو شخصاً آخر مسؤول عنه.

وسنتناول كل حالة على حدة في الفروع التالية:

الفرع الأول: دفع مسؤولية المنتج بسبب القوة القاهرة

كان لمفهوم القوة القاهرة دور كبير في إحداث التوازن بين أطراف حماية المستهلك، فلا يقع الضرر على أحدهما، فالمنتج بإمكانه الدفع بعدم مسؤوليته حال إثباته أن قوة قاهرة هي التي سببت الضرر، ولكن ما هي القوة القاهرة؟ وما هي شروطها؟ هذا ما سنراه في الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: مفهوم القوة القاهرة

تعرف القوة القاهرة على أنها: "الحدث الذي ليس بالإمكان عادة توقعه أو ترقبه، ولا بالمستطاع دفعه أو تلافيه، والذي يحصل من غير أن يكون للحارس يد فيه أو للشيء دخل به، فيكون بمصدره خارج عن هذا أو ذلك"⁽¹⁾.
كما تعرف على أنها: "حادثة مستقلة عن إرادة المدين، لم يكن في وسعه توقعها أو مقاومتها"⁽²⁾.

من خلال ما سبق، نستنتج أن القوة القاهرة تعني كل حدث خارجي عن إرادة المستهلك أو المنتج، لا يستطيع أي شخص توقع إمكانية حدوثه، كما أنه في كل الظروف لا يمكن منع حدوثه، هذا الحدث يؤدي في النهاية إلى إصابة المستهلك بأضرار مختلفة.

ولكن متى نقول أننا أمام حالة "القوة القاهرة"، هذا ما سنراه في الفقرة التالية:

(1) سمير سهيل دنون، مرجع سابق، ص 185.

(2) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 344.

الفقرة الثانية: شروط القوة القاهرة

ليس من المتصور اعتبار كل حدث أنه "قوة قاهرة"، لأنه لو كان كذلك لكان من السهل على كل منتج إدعاء هذه الحالة، ومن ثم التقلت من المسؤولية. لم يشر المشرع الفرنسي شأنه شأن التوجيه الأوروبي إلى القوة القاهرة كسبب من أسباب الإغفاء من المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة⁽¹⁾. لهذا اجتهد الفقه في استخلاص شروط القوة القاهرة، ليتكلموا عن ضرورة توفر شرطين مهمين، وهما: أنه حادث غير ممكن توقعه، وكذا حادث لا يمكن مقاومته، وسنتناول كليهما فيما يلي:

أولاً: حادث لا يمكن توقعه

لكي يعتبر حادث ما أنه "قوة قاهرة" ينبغي أن يكون غير ممكن توقع حدوثه، فإذا ثبت بالدليل إمكان توقع حدوثه لم يعد مدرجاً ضمن هذه الحالة، ولا يمكن إطلاق وصف "القوة القاهرة" عليه.

ومعنى "لا يمكن توقعه": عدم قدرة الرجل الفطن و المتبصر توقع حدوثه، فالمعيار هنا معيار موضوعي وليس معيار ذاتي⁽²⁾، لا نكتفي بالرجل العادي، بل يتطلب الأمر عدم الإمكان مطلقاً وليس نسبياً.

وقياساً على ما سبق، إذا وقع حادث ما كإصابة مستهلك بضرر معين نتيجة إقتائه لمنتج، ولم يكن هذا الضرر معروفاً الحدوث سابقاً، نكون في هذه الحالة أمام حالة توفر شرط عدم التوقع، وبالتالي يعفى المنتج من المسؤولية⁽³⁾.

ثانياً: حادث لا يمكن دفعه

ويكون هذا بالنسبة للمنتج المدعى عليه، فنقول أنه استحال عليه دفع الحادث، أو أن هذا الأخير لا يمكن مقاومته أو تلافيه أو التغلب عليه⁽⁴⁾.

(1) عبد القادر أقصاصي، مرجع سابق، ص 492.

(2) سمير سهيل دنون، مرجع سابق، ص 193.

(3) قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 290.

(4) سمير سهيل دنون، مرجع سابق، ص 195.

والمقصود باستحالة الدفع على المنتج المدعى عليه في المسؤولية، هو الاستحالة المطلقة، سواء أكانت مادية أو معنوية، أما إذا كانت الاستحالة نسبية، أي قاصرة على المدعى عليه فقط دون غيره، فلا يُعتبر الحادث من قبيل "القوة القاهرة"⁽¹⁾.

ومسألة تقدير إمكانية الدفع من عدمه مسألة على درجة كبيرة من الأهمية، على اعتبار أن هذه الإمكانية تختلف باختلاف ظروف كل حادث، وكذا باختلاف الأشخاص⁽²⁾، فحادث يحدث ليلاً قد يُعتبر أنه من الممكن تلافيه إذا حدث نهاراً، وهكذا قد يختلف التقدير وفقاً لظروف معينة وقع فيها الحادث.

الفقرة الثالثة: أثر القوة القاهرة

مع ذلك فقد شكك بعض الفقهاء في أهمية فكرة "القوة القاهرة" كدفع بالنسبة لمسؤولية المنتج عن الأضرار التي تحدثها منتجاته المعيبة، إنطلاقاً مما يكتنف هذا المفهوم من غموض وعدم تحديد.

كما أن الفقه لاحظ ندرة استعانة القضاء بهذه الفكرة من أجل دفع مسؤولية المنتج، إذ في الكثير من الأحيان لا يعفى المنتج من التزاماته قبل المستهلك إذا حدث له ضرر بسبب منتج المعيب⁽³⁾.

رغم ذلك، فإنه يمكن اعتبار "القوة القاهرة" سبباً لإعفاء المنتج من المسؤولية، لأن الحادث الذي يقع بشروطه التي ذكرناها، بحيث لا يمكن توقعه ولا دفعه، هذا الحادث ينفي رابطة السببية بين العيب والضرر، الأمر الذي يُعَدُّ أحد الشروط الأساسية لقيام مسؤولية المنتج⁽⁴⁾.

وعليه، متى ثبتت حالة "القوة القاهرة" التي هي أمر خارجي غير متوقع حصوله ومستقل تماماً عن فعل المنتج، فإن هذا الأخير لا يكون مسؤولاً عنه.

(1) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 346.

(2) سمير سهيل دنون، مرجع سابق، ص 195.

(3) قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 291.

(4) محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص 623.

في التشريع الجزائري، نجد أن المادة (127) من القانون المدني نصت عن سبب "القوة القاهرة" بقولها:

"إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه...".⁽¹⁾

ومن أمثلة "القوة القاهرة":

- تضرر المستهلك نتيجة انفجار جهاز التبريد في المنزل بسبب ارتفاع ضغط التيار الكهربائي، فهنا لا يستطيع المستهلك تحميل منتج جهاز التبريد مسؤولية الأضرار التي حصلت له، فالسبب أجنبي مستقل عن فعل المنتج، وهو ارتفاع ضغط التيار الكهربائي، الأمر الذي ينفي تماماً المسؤولية عن المنتج في دعوى التعويض، ولكن بشرط أن يكون هذا السبب هو السبب الوحيد في وقوع الضرر، ولم تشترك معه أسباب أخرى.

أما إذا اشتركت "القوة القاهرة" مع فعل المنتج، ففي هذه الحالة لا مجال لتوزيع المسؤولية، لأن "القوة القاهرة" لا يمكن نسبتها إلى شخص آخر، ولهذا سوف يتحمل المنتج وحده مسؤولية الضرر.⁽²⁾

غير أن المنتج يستطيع، بعد أن يقوم بتعويض المستهلك المضرور، الرجوع على المساهمين في حدوث الضرر: شركة الكهرباء في المثال السابق.

ولكن من يتحمل عبء المسؤولية عندما لا يعرف سبب الضرر؟

بما أن المنتج ملقى على عاتقه التزام بضمان سلامة المستهلك، إذا فهو من يتحمل مسؤولية الأضرار غير المعروفة السبب، على اعتبار أنه لا يستطيع أساساً أن يتصل من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي، فإذا عجز عن ذلك تحمّل هو المسؤولية.

والعلة من وراء إقرار هذه النتيجة هو تغليب مصلحة المستهلك المضرور على مصلحة المنتج، لأن غلبة الظن تفيد أن فعل المنتج هو السبب في وقوع الحادث، بالإضافة إلى أنه هو الأقدر على تغطية مصاريف التعويض.⁽³⁾

(1) انظر نص المادة (127) من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم، السالف الذكر.

(2) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 349.

(3) نفس المرجع الأنف الذكر، ص 350.

يرى بعض الفقهاء أن الدفع بالقوة القاهرة يعد نادر الوقوع في الواقع، لأن هذه الفكرة لن تجد لها حظاً في التطبيق بخصوص مسؤولية المنتجين، على اعتبار أن ظروف الضرر التي يمكن أن تستثير هذه الفكرة سوف تجعل من تدخل المنتجات في حدوثه أمراً عرضياً، بحيث أن المضرور نفسه لن يفكر في الرجوع بتعويض على المنتج⁽¹⁾.

الفرع الثاني: دفع مسؤولية المنتج بسبب خطأ المستهلك المضرور

يمكن للمنتج دفع مسؤوليته عن الإضرار بالمستهلك إذا أثبت أن سبب الضرر هو سلوك خاطئ من قبل المستهلك.

والمقصود بالخطأ في هذا المقام هو الاستعمال الخاطئ للمنتج، إما بغير الطريقة المذكورة في الوسم، أو استعمال في غير الغرض المخصص له بطبيعته، أو عدم تحقق المستهلك من بيانات الاستعمال رغم وجودها على غلاف المنتج، وغيرها من الأخطاء الشائعة الحدوث لدى عامة المستهلكين.

إن الخطأ صدر عن المستهلك الذي يفترض أنه يدعي مسؤولية المنتج، ولهذا ستكون النتيجة حرمان المستهلك من التعويض إذا كان خطؤه هو المصدر المؤد للضرر، أو الانقاص من التعويض إذا كان خطؤه مساهماً في إحداث الضرر دون أن يستغرق فعل الشيء⁽²⁾.

وهو ما نصت عليه المادة (177) من القانون المدني الجزائري، بقولها:

"يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض، أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو زاد فيه"⁽³⁾.

كما ورد في التقنين المدني الفرنسي بموجب نص المادة (1386) الفقرة (13) بأن مسؤولية المنتج يمكن أن تنتفي أو ينقص منها إذا ثبت أن خطأ المضرور قد ساهم في إحداث الضرر⁽⁴⁾.

(1) عبد الحميد الديسبي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 672.

(2) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 335.

(3) انظر نص المادة (177) من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم، السالف الذكر.

(4) حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 258.

فمثلاً عندما يتجاوز المستهلك الحصاص المقدرة له من دواء معين، وأصيب بضرر نتيجة تناوله، في هذه الحالة نكون أمام خطأ المستهلك، إذن هو من يتحمل تبعته، ولا يكون للصيدلي أو لمنتج الدواء أية مسؤولية عن الضرر الذي لحق بالمستهلك، وهذا طبعاً بعد أن يؤدي كلاً من الصيدلي والمُنتج واجباته القانونية التي تكلمنا عنها في الباب الأول من هذه الرسالة⁽¹⁾: وعلى رأسها الالتزام بتوفير شروط أمن المنتجات، والالتزام بإعلام المستهلك عن خصائص المنتج وطريقة استعماله.

وما تجدر ملاحظته هو أن المشرع لم يحدد المعايير الواجب إتباعها للتمييز بين الحالات التي نعتبر فيها المستهلك المضرور مشاركاً في حدوث الضرر، فنخفف من مسؤولية المنتج، كما ينتقص من تعويض المضرور، وبين الحالات التي نعتبر فيها المستهلك مساهماً رئيسياً في حدوث الضرر، حتى يعفى المنتج من المسؤولية، ولا يحق بالتالي للمستهلك المطالبة بالتعويض.

والحقيقة أن تعداد هذه الحالات، أو على الأقل تحديد معايير التفرقة بينها، هو أمر في غاية الأهمية، وذلك حتى تتضح معالم المسؤولية وحدودها، فعلى من نلقي باللائمة: هل على المستهلك أم على المنتج؟

ومادام الأمر لم يحدد بعد، ستظل مثل هذه المسائل خاضعةً للاجتهاد القضائي، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة التي تسيّر مثل هذه الحالات.

وينبغي الإشارة إلى أن عبء إثبات خطأ المستهلك المضرور يقع على عاتق المنتج، وفي هذه الحالة يفترض الأخذ بالظروف المحيطة بكليهما، منتجاً ومستهلكاً، عند تقدير الخطأ وقياس مدى مساهمة كل طرف فيه⁽²⁾.

إن هذه النتيجة المتوصل إليها أساسها إنعدام أحد أسباب قيام المسؤولية، المتمثل في عدم تعيب المنتج، الأمر الذي يجعل من تحميل المنتج مسؤولية الضرر منافع تاماً لشروط قيام هذه المسؤولية.

(1) لتفصيل أكثر انظر الفصل الأول من الباب الأول من هذه الرسالة.

(2) حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 259.

الفرع الثالث: دفع مسؤولية المنتج بسبب خطأ الغير

الأصل أن كل شخص يتعرض للمساءلة بسبب عمله الشخصي لا بسبب عمل غيره، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك⁽¹⁾.

ومع ذلك، وبحسب هذا النوع من المسؤولية، يستطيع المنتج أن يتحلل من المسؤولية، إذا أثبت أن الضرر الذي أصاب المستهلك يرجع إلى خطأ ارتكبه الغير. وبالتالي، إذا كان خطأ الغير هو السبب الوحيد لحدوث الضرر، فإن المنتج يعفى كلياً من المسؤولية، أما إذا كان خطأ الغير قد أسهم في حدوث الضرر إلى جوار خطأ المنتج، ففي هذه الحالة المسؤولية تعتبر مشتركة، و يكون التعويض موزعاً عليهما بقدر نسبة اشتراكهما في الإضرار بالمستهلك⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن تعبير "الغير" ينصرف إلى أي شخص ما عدا المستهلك المضرور والمنتج، كما أن غالبية الفقه تعتبر أن الأشخاص الذين يسأل عنهم المنتج مدنياً لا يُعتبرون من الغير⁽³⁾.

وغني عن البيان الحديث عن صعوبة تحديد نسبة اشتراك كل طرف في إلحاق الضرر بالمستهلك، إذ يبدو الأمر غاية في العسر.

فعلى أي أساس يمكن حساب نسبة الاشتراك؟ وهل ما سيقرره القاضي الناظر في القضية سيحقق لا محالة رضا جميع الأطراف، سواء تعلق الأمر بتقدير التعويض عموماً أو توزيعه على المتسببين فيه؟

لهذا يحتاج الأمر إلى توضيح حتى لا يشعر أي طرف بالتعسف والإجحاف في حقه، وهو ما يحتاج إلى نصوص قانونية توطن مثل هكذا مسائل، سداً للثغرات الملحظة على هذه المنظومة، ودفعاً لكل سبب يمكن أن يجعل منها غير فعالة.

أما بخصوص تقدير خطأ الغير في دفع مسؤولية المنتج، فقد جرى الفقه في فرنسا على التفرقة بين فرضيتين، يختلف الحكم في إحداهما عن الأخرى⁽⁴⁾:

(1) سمير سهيل دنون، مرجع سابق، ص 218.

(2) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 340.

(3) سمير سهيل دنون، مرجع سابق، ص 221.

(4) قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 300.

1. الفرضية الأولى: استغراق أحد الخطأين خطأ الآخر.

في هذه الحالة يتحمل من وقع منه الخطأ المستغرق تبعه الضرر، ويتحدد الخطأ المستغرق على أساس التجاوز في العمديّة والجسامّة، فكلما كان الخطأ متعمداً وجسيماً، عدّ من آتاه مسؤولاً عن الضرر الذي أصاب المستهلك.

2. الفرضية الثانية: احتفاظ الخطأين باستقلالهما.

في هذه الحالة يُعتبر كل شخص مساهم في إحداث الضرر مسؤولاً بقدر معين، ويتحمل كل واحد منهم تعويضاً حسب درجة مساهمة الخطأ الذي ارتكبه في إحداث الضرر بالمستهلك.

أمّا إذا ثبت أنّ خطأ الغير قد أسهم إلى جانب العيب في إحداث الضرر، فإنّ التعويض يُوزع عليهما بالتساوي، إلا إذا أمكن تحديد جسامّة الخطأ أو العيب، حينها يُوزع التعويض تبعاً لمعيار الجسامّة⁽¹⁾.

وإذا نظرنا إلى التشريع الجزائري، نجد أنّ هذه الأحكام أكّدها المادة (177) من القانون المدني سالف الذكر، وكذا ما نصّت عليه المادة (126) من ذات القانون بقولها⁽²⁾:
"إذا تعدّد المسؤولون عن فعل كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عيّن القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض".

الأمر الذي يبيّن أنّ المشرع الجزائري، عند تناوله لمثل هذه المسائل، يكون قد جارى أحدث ما توصل إليه الفقه في تقديره لمدى مساهمة الخطأ، وتحميله للمنتج قسماً من المسؤولية بحسب درجة هذه المساهمة في إحداث ضرر بالمستهلك.

وَمِنَ التَّطَبُّقَاتِ الْعَمَلِيَّةِ لِهَذِهِ الْأَحْكَامِ نَجِدُ⁽³⁾:

- قرار القضاء الفرنسي بعدم مسؤولية منتج دواء عن الإضرار بالمستهلك بعد أن أرفقه بنشرة تصف حالة فساده عند وجود إصفرار ظاهري، سواء كان قليلاً أو كثيراً،

(1) علي فتاك، مرجع سابق، ص 464.

(2) انظر نصّ المادة (126) من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم، السالف الذكر.

(3) زاهية حوريّة سي يوسف، مرجع سابق، ص 340-341.

ولمَّا كَانَ تَنَاوُلُ الدَّوَاءِ قَدْ تَمَّ بَعْدَ سَنَوَاتٍ مِنْ إِنْتَاجِهِ، وَحَالَةٌ فَسَادِهِ وَعَدَمُ صِلَاحِيَّتِهِ ظَاهِرَةً لِلْعِيَانِ، وَلَمْ يَهْتَمَّ لَا الطَّبِيبُ وَلَا المُرْمِضَةُ اللِّدَانِ كَانَا يُدَاوِيَانِهِ بِفَتْحِ عُلْبَةِ الدَّوَاءِ وَالتَّكَادُّ مِنْ حَالَتِهِ أَوْ حَتَّى قِرَاءَةِ نَشْرَتِهِ.

- قَرَارُ القَضَاءِ الفَرَنْسِيِّ بَعْدَ مَسْئُولِيَّةِ مُنْتَجِ مُحَرِّكَاتِ السِّيَّارَاتِ رَغْمَ وَقُوعِ ضَرَرٍ لِلْمُسْتَهْلِكِ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ثَبَتَ أَنَّ نَجَلَ المُشْتَرِي قَامَ بَعْدَ ثَمَانِيَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شِرَاءِ السِّيَّارَةِ بِفَكِّ المَحْرِّكِ، وَإِعَادَةِ تَرْكِيْبِهِ بِشَكْلِ خَاطِئٍ، فَفَتَحَ الضَّرَرُ عَنْ هَذَا التَّرْكِيبِ الخَاطِئِ.

وَلَكِنْ مَنْ يَتَحَمَّلُ حَقِيقَةَ المَسْئُولِيَّةِ فِي حَالِ تَعَدُّدِ المُنْتَجِينَ؟

المَبْدَأُ الذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ المَشْرَعُ الفَرَنْسِيُّ وَالتَّوْجِيهُ الأُورُوبِيُّ هُوَ الإِزَامُ جَمِيعِ المُنْتَجِينَ فِي حَالَةِ تَعَدُّدِهِمْ بِالتَّضَامُنِ فِي مُوَاجَهَةِ المُسْتَهْلِكِ المَضْرُورِ، مِمَّا يَعْنِي أَنَّ المُنْتَجَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْفَعَ بَعْدَ مَسْئُولِيَّتِهِ، حَتَّى وَلَوْ أُثْبِتَ خَطَأً أَحَدَ المُنْتَجِينَ أَوْ تَعَيَّبَ السَّلْعَةَ فِي مَرَحَلَةِ إِنْتَاجِهِمْ لَهَا⁽¹⁾.

وَمِنْ الوَاضِحِ أَنَّ إِقْرَارَ هَذَا المَبْدَأِ جَاءَ لِكِي يُعَزِّزَ مَنْظُومَةَ حِمَايَةِ المُسْتَهْلِكِ مِنَ الأَضْرَارِ النَّاتِجَةِ عَنِ المُنْتَجَاتِ المَعِيبَةِ، عَلَى إِعْتِبَارِ أَنَّ هَذَا الأَخِيرَ يَجْهَلُ التَّفَاصِيلَ التَّجَارِيَّةَ وَالصَّنَاعِيَّةَ، وَالمُهْمُ بِالنِّسْبَةِ لَهُ هُوَ أَنَّهُ إِفْتَتَى مُنْتَجًا مُعِينًا وَأَصَابَهُ بِالضَّرَرِ، فَهُنَا المَسْئُولِيَّةُ تَقَعُ عَلَى المُنْتَجِ البَائِعِ لِأَنَّهُ تَعَامَلَ مُبَاشَرَةً مَعَ المُسْتَهْلِكِ، وَبِإِمْكَانِ هَذَا الأَخِيرِ بَعْدَ دَفْعِ التَّعْوِيْضِ الرُّجُوعَ عَلَى بَاقِي المُنْتَجِينَ الذِينَ تَسَبَّبُوا فِي نُشُوءِ الضَّرَرِ، وَذَلِكَ بِرَفْعِ دَعْوَى ضِدَّهُمْ، وَالإِزَامِهِمْ بِدَفْعِ تَعْوِيْضٍ لَهُ.

مِمَّا سَبَقَ، نَسْتَنْتِجُ أَنَّهُ لِكِي تَتَنَفَّى المَسْئُولِيَّةُ عَنِ المُنْتَجِ، يَنْبَغِي أَنْ يُثْبِتَ أَنَّ الضَّرَرَ قَدْ وَقَعَ بِسَبَبِ الغَيْرِ، بَيْنَمَا رَأَى بَعْضُ الفُقَهَاءِ أَنَّهُ مِنَ الضَّرُورِيِّ لِكِي يُعْفَى المُنْتَجُ أَنْ يُثْبِتَ أَنَّ الفِعْلَ الذِي سَبَّبَ ضَرَرًا قَدْ صَدَرَ عَنْ شَخْصٍ مُحَدَّدٍ، وَهَذَا حَتَّى لَا يَخْتَلِطَ مَعَ السَّبَبِ الأَوَّلِ الذِي رَأَيْنَاهُ وَهُوَ القُوَّةُ القَاهِرَةُ، وَلَكِنْ لَيْسَ بِالضَّرُورَةِ أَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّخْصُ قَدْ عِينَ بِهَوِيَّتِهِ أَوْ أُدْخِلَ فِي دَعْوَى المَسْئُولِيَّةِ، كَمَا أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي أَنْ يَكُونَ "الغَيْرُ" كَامِلَ الإِدْرَاكِ أَوْ فَاقِدَهُ أَوْ نَاقِصَهُ⁽²⁾.

(1) حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 257.

(2) سمير سهيل دنون، مرجع سابق، ص 222.

وبالتالي، يمكن أن نستنتج بمفهوم المخالفة، أنه في حالة عجز المنتج عن إثبات أن شخصاً معيناً كان هو السبب في حدوث الضرر بالمستهلك، لم يعد بإمكانه دفع مسؤوليته بخطأ الغير، وإن بقي له أن يدفعها بأسباب أخرى: كالقوة القاهرة أو خطأ المضرور على سبيل المثال.

كما تجدر الملاحظة إلى أن الفقه والتشريع قد اتفقا على أن تحديد مسؤولية المنتج متروك لتقدير القاضي، الأمر الذي يفتح المجال واسعاً أمام سلطة القاضي لتحديد حجم مسؤولية المنتج.

و يا حبذا لو قيّد المشرع هذه السلطة بجُملة من الضوابط حتى تصل إلى مبتغاهما الحمائي بشكل أفضل، فيكون بالتالي لهذا الإجراء صدق أوسع، وأكثر أهمية ضمن منظومة حماية المستهلك.

المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لإعفاء المنتج من المسؤولية

بعد أن تطرقنا للأسباب العامة التي يمكن أن تعفي المنتج من مسؤوليته عن الإضرار بالمستهلك، هناك أسباب خاصة يمكن كذلك أن تعفيه من المسؤولية. يمكن تقسيم الأسباب الخاصة إلى ثلاثة أنواع: سنتناول النوع الأول من الأسباب الخاصة في الفرع الأول، وهي تلك الأسباب المرتبطة بطرح المنتج للتداول، أما النوع الثاني من الأسباب الخاصة فسنتأوله في الفرع الثاني، وهي تلك الأسباب المرتبطة بتقدير العيب، وأخيراً وفي الفرع الثالث سنتناول الأسباب المرتبطة بمخاطر التطور التكنولوجي.

الفرع الأول: أسباب الإعفاء المرتبطة بطرح المنتج للتداول

يمكن إعفاء المنتج من المسؤولية إذا توافرت بعض الشروط المرتبطة بطرح المنتج للتداول.

وبالتالي بإمكان المنتج إعفاء نفسه إذا أثبت أن المنتج الذي سبب ضرراً بالمستهلك لم يتم طرحه للتداول في السوق، أو أن يثبت أن العيب الذي أصاب المنتج لم يكن موجوداً لحظة طرحه للمنتج للتداول و لكنه نشأ لاحقاً، أو أن يثبت أن المنتج لم يكن مخصصاً للبيع، وإنما تم تسليمه للمستهلك لأغراض غير مهيئة.

وسوف نتناول مختلف هذه الحالات في الفقرات الثلاث التالية:

الفقرة الأولى: المنتج لم يكن مطروحاً للتداول

لا يمكن تحميل المنتج مسؤولية الأضرار التي أصابت المستهلك إذا لم يقم هو بطرح المنتج للتداول في السوق، كأن لم يقم بتسليم المنتج، وهو لا يزال موجوداً في حيازته، أو سرق من مخزنه وبيع للمستهلك دون علمه، إذ يشترط لتحميل المنتج المسؤولية عن الضرر أن تكون عملية طرح المنتج للتداول قد تمت وفقاً لإرادة المنتج ورضاه الحر الذي لا يعتريه أي عيب من العيوب⁽¹⁾.

ولكن ما المقصود بطرح المنتج للتداول؟

لقد نصَّ التوجيه الأوروبي على عملية طرح المنتج للتداول، لكنه لم يعط لها تعريفاً، كما لم يقدم مفهوماً واضحاً حولها⁽²⁾، رغم الأهمية الكبيرة التي تنجر عنها في تحديد مسؤولية المنتج من عدمها⁽³⁾، إذ تعدُّ عاملاً حاسماً عندما نقوم باحتساب مدة سقوط دعوى مسؤولية المنتج.

وعليه، يبدو من الصعب تحديد اللحظة التي يُعتبر فيها المنتج قد طرح للتداول، فهل هي لحظة خروجه من مخزن الصانع إلى مخزن تاجر الجملة مثلاً، أم هي لحظة خروجه من مخزن تاجر الجملة إلى محل تاجر التجزئة، أم أن لحظة طرحه للتداول تبدأ من لحظة وجوده لدى تاجر التجزئة وقبل أن يذهب إلى المستهلك، أم تبدأ من لحظة وصوله للمستهلك بشكل نهائي؟

ويزداد الأمر صعوبة في تحديد لحظة التداول إذا كان المنتج مستورداً من بلد آخر، فأياً الأزمنة التي تؤخذ بعين الاعتبار؟

لقد حلت هذا الإشكال اتفاقية ستراسبورغ التي، وعلى عكس التوجيه الأوروبي، قامت بتقديم تعريف لفكرة طرح المنتج للتداول، وجاء هذا التعريف في الفقرة الأخيرة من المادة الثانية التي نصت على أن:

(1) محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص 624.

(2) رأى واضعو هذه التوجيه عدم الحاجة لإعطاء تعريف لفكرة طرح المنتج للتداول.

(3) محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص 625.

"المنتج يكون مطروحاً للتداول عندما ينقله المنتج لشخص آخر"⁽¹⁾.

رغم أهمية هذا التعريف المختصر في توضيح هذه الفكرة، إلا أنه أُنقِدَ من طرف بعض الفقهاء بحجة أنه تعريف غير جامع، قد تخرج عن نطاقه العديد من الحالات الأخرى التي يُعدُّ فيها المنتج مطروحاً للتداول⁽²⁾.

و يُعتبر أفضل تعريف لفكرة طرح المنتج للتداول هو ذلك الذي أوردته المادة 05/1386 من القانون المدني الفرنسي، حيث نصت على أن:

"المنتج يكون مطروحاً للتداول، عندما يخرج من سيطرة الصانع أو المستورد ومن في حكمهما إرادياً".

من خلال ما سبق، يتضح أن فكرة طرح المنتج للتداول تتحقق عندما يتخلى المنتج بإرادته عن حيازة المنتج، وذلك بتسليمه لشخص آخر، وهو ما يفيد أن هذه الفكرة لا تتحقق إلا عن طريق المنتج نفسه، فإذا لم تكن مبادرة طرح المنتج للتداول في السوق من قبله، أو من قبل شخص آخر يوكله بذلك، أو كان لا يعلم بها، فإنه لا يمكن تحميل المنتج مسؤولية الأضرار بالمستهلك.

و يُعتبر المنتج متخلياً بإرادته عن المنتج عندما يقوم بتسليم ما أنتجه إلى تاجر جملة أو تجزئة أو إلى الناقل أو إلى وكيل معين، والأمر الذي يؤخذ بعين الاعتبار في هذه الحالة ليس نقل ملكية الشيء المنتج، وإنما نقل حيازته إرادياً، وبالتالي لا يشترط الانتقال المادي للشيء المنتج حتى تتحقق مسؤولية المنتج، وإنما يكفي انتقال الشيء المنتج من المنتج أو من في حكمه إلى الغير، بحيث تكون له سلطات الاستعمال والإدارة والرقابة، عندها تتحقق مسؤولية المنتج⁽³⁾.

وإشترط أن يكون المنتج المطروح للتداول في السوق تم بإرادة المنتج عرضه لتحقيق نوعاً من التوازن بين المنتج والمستهلك المضرور⁽⁴⁾.

(1) عرفت هذه المادة فكرة طرح المنتج للتداول على أنها:

"Un produit a été <<mis en circulation>> lorsque le producteur l'a remis à une autre personne".

(2) عبد الحميد الديسبي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 572.

(3) نفس المرجع الأنف الذكر، ص 573.

(4) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 357.

وعليه، بإمكان المنتج التملص من المسؤولية، إذا أثبت أنه لم يقم بوضع المنتج للتداول، كما يستطيع أن يعفي نفسه بإثبات أن السلعة وضعت للتداول بواسطة شخص آخر سرقها منه، أو طرحت للتداول دون علمه، أو أن المنتج الموجود في السوق هو منتج مُقلدٌ ومزيفٌ ولم يقم لا بصناعته ولا بطرحه للتداول⁽¹⁾.

وإذا رجعنا إلى نصوص القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، نجدُه يُعرِّفُ في المادة (03) عملية وضع المنتج للاستهلاك⁽²⁾ بكونها:

"مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة".
من خلال هذه المادة، يتضح لنا أن المشرع الجزائري يُعرِّفُ عملية طرح المنتج للتداول بأن جعلها تشمل جميع المراحل التي يمكن أن يتواجد فيها المنتج من إنتاج واستيراد وتخزين ونقل وتوزيع، إلى غاية وصوله في يد المستهلك، وهو بهذا الشكل لم يُحدِّد مرحلة بعينها تبدأ منها عملية عرض المنتج للاستهلاك.

وما يؤكد هذه الفرضية نصُّ المادة (03) الفقرة (14) من ذات القانون السالف الذكر، التي أوردت تحديداً لمفهوم عملية استرجاع المنتج⁽³⁾، بقولها أنها:

"عملية تتضمن سحب منتوج من عملية العرض للاستهلاك من طرف المتدخل المعني".

فهذه المادة تؤكد على أن فكرة عرض المنتج للاستهلاك في تصور المشرع الجزائري تشمل جميع مراحل تنقل المنتج و بين مختلف المتدخلين دون استثناء، إلى غاية وصوله إلى يد المستهلك.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد لحظة عرض المنتج للاستهلاك، وبناءً على المواد التي أوردناها آنفاً، نجدُ بأن كل مرحلة من مراحل عرض المنتج تصلح في نظر المشرع الجزائري لأن تكون لحظة طرح المنتج للتداول، وإقرار هذه النتيجة هو في مصلحة المستهلك، لأنه لا يوجد نص صريح يحدد بدقة اللحظة التي تبدأ من خلالها في حساب عملية عرض المنتج للاستهلاك.

(1) علي فتاك، مرجع سابق، ص 458.

(2) انظر المادة (03) الفقرة (08) من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر.

(3) انظر المادة (03) الفقرة (14) من القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر.

وبالتالي يُمكننا القول أن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق المسؤولية نتيجة توسعه في الاعتبار الشخصي للمسؤولين، فالمسؤول الضامن ليس هو المنتج الفعلي فقط، وإنما جميع الأشخاص الذين تدخلوا في عملية عرض المنتج للاستهلاك⁽¹⁾. بهذا الشكل يسهل على المستهلك تحميل المنتج، أو من يقع في حكمه مسؤولية الإضرار به سواء كان هو المنتج الفعلي أو غيره، فإذا لم يكن هو المتسبب الفعلي في الضرر، عليه الرجوع على المتسبب الرئيسي بعد ذلك، ومطالبة بالتعويض.

وتكمن أهمية تحديد لحظة طرح المنتج للتداول في تحقق ثلاثة آثار مهمة، هي⁽²⁾:
1. استبعاد مسؤولية المنتج: يستطيع المنتج أن ينفى المسؤولية عنه، إذا أثبت أنه لم ي طرح المنتج للتداول، وهو ما رأيناه سابقا.

2. تحديد لحظة وجود عيب بالمنتج: نص التوجيه الأوروبي في مادته (02/07) على أن:

"مسؤولية المنتج لا تقوم إلا لتعويض الأضرار الناتجة عن عيب كان موجودا، وسابقا على تاريخ بداية طرح المنتج للتداول في السوق"⁽³⁾. وبالتالي إذا كان العيب لاحقا على لحظة طرح المنتج للتداول، فهنا تنتفي مسؤولية المنتج، لأن تلك اللحظة تشير إلى درجة سلامة المنتج من كل العيوب.

3. تحديد مدة سقوط المسؤولية: تكلمت المادة (11) من التوجيه الأوروبي عن عدم مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة إذا مرت عشر (10) سنوات كاملة من تاريخ طرح المنتج للتداول، وبهذا تنتهي حقوق المستهلك المضرور بمضي هذه المدة، باستثناء المنتجات التي لم ينته تاريخ صلاحيتها⁽⁴⁾.

(1) علي فتاك، مرجع سابق، ص 442.

(2) عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 576.

(3) نص المادة (b/07) من التوجيه الأوروبي:

"...b)- que, compte tenu des circonstances, il y a lieu d'estimer que le défaut ayant causé le dommage n'existait pas au moment où le produit a été mis en circulation par lui ou que ce défaut est né postérieurement;"

(4) عبد الحميد الديسطي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 577.

يبقى أن نشير إلى أن المشرع الجزائري لم يورد أحكاماً تفصيلية خاصة بمثل هذه المسائل، وهو ما يعد نقصاً تشريعياً يحسب عليه، بل أخضعها جميعاً للقواعد العامة المعروفة، والحققة أن منظومة حماية المستهلك لا يمكنها أن تكتمل، ولا أن تؤدي دورها بفعالية، ما لم يعالج المشرع الجزائري النقص الملحوظ على مختلف تشريعاته، ولهذا ننتظر تدارك الخلل، وملاً الفراغ التشريعي بتناول هذه المسائل، وإلا ستظل منظومة الحماية القانونية الموجهة للمستهلك قاصرة، ولا تفي بالعرض المطلوب.

الفقرة الثانية: تحقق العيب في وقت لاحق على طرح المنتج للتداول

تنص المادة (11/1386) من القانون المدني الفرنسي، التي تقابلها المادة (07/ب) من التوجيه الأوروبي، على أن:

"المنتج يستطيع أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أن السلعة التي سببت الضرر، مع الأخذ بعين الاعتبار للظروف، لم تكن معيبة وقت طرحها في السوق أو أن العيب نشأ في وقت لاحق".

من خلال هذه المادة يتضح لنا أن المنتج بإمكانه إعفاء نفسه من المسؤولية، إذا أثبت خلو السلعة من العيب وقت إطلاقها للتداول، أو أثبت أن العيب قد لحقها بعدما طرحت للتداول في السوق، وهو بهذا الشكل يقطع علاقة السببية بين العيب والضرر، مما يجعل إعفاءه من المسؤولية أمراً منطقياً⁽¹⁾.

وعبء الإثبات يقع على عاتق المنتج، الذي عليه إثبات عدم نسبة العيب المفضي للضرر إليه، ولن تكون هذه المهمة سهلة بطبيعة الحال على المنتج، فهو مطالب بتقديم الأدلة الكافية التي تثبت قطعياً أن العيب نتج في مرحلة لاحقة لعملية الطرح، وبالتالي قد يرجع العيب لظروف أخرى، المهم أنها لا تمت بأي صلة للمنتج المدعى عليه⁽²⁾.

فيمكن للمنتج على سبيل المثال، أن يثبت أن العيب ناتج عن سوء تخزين المنتج بعد طرحه للتداول، هذا ينطبق على منتجي الدواء الذين يمكن إعفاؤهم من المسؤولية في حالة ما إذا كان المنتج الذي تم طرحه للتداول تم حفظه بمعرفة الصيدلي بطريقة خاطئة.

(1) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 358.

(2) قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 305.

ومع ذلك سوف تتورق إشكالية تحديد اللحظة التي يتم فيها إثبات أن المنتج لا يحتوي على أي عيب عندما تم طرحه للتداول، هل هي اللحظة التي يقوم فيها المنتج بتسليم المنتج إلى بائع الجملة؟ أم هي اللحظة التي يقوم فيها بائع الجملة بتسليم المنتج إلى بائع التجزئة؟ أم هي اللحظة التي يقوم فيها هذا الأخير بتسليمها للمستهلك؟

لم تحدد القوانين المختلفة بما فيها التوجيه الأوروبي هذه اللحظة، ومع ذلك ينبغي على جميع المتدخلين في عملية طرح المنتج للتداول الاحتفاظ بكافة المستندات والوثائق التي تثبت حالة البضاعة عبر مختلف المراحل التي مرت بها، من نقل وتخزين وتوزيع وغيرها، حتى يتم على ضوءها تحديد المسؤول عن الضرر الذي لحق بالمستهلك⁽¹⁾.

وبالتالي، إذا استطاع المنتج إثبات أن المنتج الذي طرحه للتداول لم يعثره أي عيب يجعله يسبب خطراً على المستهلك، فسيترتب على ذلك استبعاد مسؤوليته تماماً، مما يجعل احتمال تحميل شخص آخر من قائمة المتدخلين في عرض المنتج للاستهلاك غير بعيد عن التحقق، إذ لا بد أن يكون هناك مسؤولاً معيناً في نهاية الأمر.

فيما يخص التشريع الجزائري، نجد أن المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، تشترط أن يسلم المنتج للمستهلك منتجاً خالياً من العيوب، وذلك بنصها:

"يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتوج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له..."⁽²⁾.

الأمر الذي يمكننا من استخلاص أن المنتج وفقاً للتشريع الجزائري يمكنه دفع المسؤولية، إذا أثبت أن السلعة لم تكن معيبة وقت إقنتائها من طرف المستهلك، أو أثبت أن العيب قد ظهر لاحقاً، وبالتالي نستطيع أن نقول أن المشرع الجزائري في هذه المسألة جاري أهم القوانين المقارنة التي أوردت هذا السبب لإعفاء المنتج⁽³⁾.

(1) محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص 634.

(2) انظر نص المادة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، السالف الذكر.

(3) علي فتاك، مرجع سابق، ص 458.

وَمَعَ ذَلِكَ يُمَكِّنُنَا مُمَاحِظَةُ قُصُورِ التَّشْرِيعِ الْجَزَائِرِيِّ فِيمَا يَخُصُّ تَحْدِيدَ عِبَاءِ الْإِثْبَاتِ، عَلَى مَنْ يَقَعُ بِالضَّبْطِ؟ وَإِنْ كَانَتْ الْقَوَاعِدُ الْعَامَّةُ تَقُولُ بِوُقُوعِهِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، الَّذِي هُوَ الْمُنْتَجُ؟ وَكَذَا تَحْدِيدُ أَسَاسِ مَعْرِفَةِ اللَّحْظَةِ الَّتِي يَتِمُّ فِيهَا إِثْبَاتُ أَنَّ الْمُنْتَجَ لَا يَحْتَوِي عَلَى أَيِّ عَيْبٍ عِنْدَمَا طُرِحَ لِلتَّدَاوُلِ فِي السُّوقِ.

إِنَّ تَوْضِيحَ مُخْتَلَفِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ يُعَزِّزُ مِنَ الْإِجْرَاءَاتِ الْقَانُونِيَّةِ الْمُخَصَّصَةِ لِحِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ، وَيَجْعَلُ مِنَ الْمَنْظُومَةِ الْمَقْرَّرَةِ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْتَهْلِكِ أَكْثَرَ فَاعِلِيَّةً، وَأَجْدَى نَفْعًا وَقُدْرَةً عَلَى تَحْقِيقِ الْهَدَفِ الْمَرْجُوعِ مِنْهَا.

الفقرة الثالثة: المنتج لم يكن مخصصًا للبيع

بِالرُّجُوعِ لِلْمَادَّةِ (11/1386) مِنَ الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ الْفَرَنْسِيِّ، الَّتِي تُقَابِلُ الْمَادَّةَ (07/ج) مِنَ التَّوْجِيهِ الْأُورُوبِيِّ، نَجِدُهَا تَنْصُّ عَلَى مَا يَلِي:

"يُعْفَى الْمُنْتَجُ مِنَ الْمَسْئُولِيَّةِ، إِذَا أُثْبِتَ أَنَّ السَّلْعَةَ لَمْ تَكُنْ مُخَصَّصَةً لِلْبَيْعِ، أَوْ آيَةً صُورَةً مِنْ صُورِ التَّوْزِيْعِ..."⁽¹⁾.

مِنْ خِلَالِ نَصِّ الْمَادَّةِ، يَتَّضِحُ لَنَا أَنَّ الْمُنْتَجَ يَسْتَطِيعُ إِعْقَاءَ نَفْسِهِ مِنَ الْمَسْئُولِيَّةِ، إِذَا اسْتَطَاعَ أَنْ يُثْبِتَ أَنَّ الْمُنْتَجَ لَمْ يَكُنْ مُخَصَّصًا لِلْبَيْعِ، وَلَا لِأَيِّ شَكْلِ آخَرَ مِنْ أَشْكَالِ التَّوْزِيْعِ الْمَعْرُوفَةِ، كَمَا أَنَّ الْغَرَضَ مِنْ وَرَاءِ إِنتَاجِهِ لَيْسَ غَرَضًا إِفْتِصَادِيًّا مُرْبِحًا، وَلَمْ يُصَنَّ لِأَجْلِ نَشَاطِهِ الْمِهْنِيِّ الْمَعْرُوفِ⁽²⁾.

وَعَلَيْهِ، فَإِنَّ إِعْقَاءَ الْمُنْتَجِ مِنَ الْمَسْئُولِيَّةِ يَتَطَلَّبُ شَرْطَيْنِ أَسَاسِيَيْنِ يَجِبُ أَنْ يَتَوَافَرَ مَعًا، هُمَا: الْإِنْتِاجُ دُونَ هَدَفِ تَحْقِيقِ الرَّبْحِ، وَالْإِنْتِاجُ أَوْ التَّوْزِيْعُ خَارِجَ الْأَنْشِطَةِ الْمِهْنِيَّةِ⁽³⁾.

فَمَثَلًا إِذَا تَخَلَّى الْمُنْتَجُ عَنِ حِيَازَةِ مُنْتَجٍ مُعَيَّنٍ، دُونَ أَنْ تَكُونَ لَهُ النِّيَّةُ فِي طَرَحِهِ لِلتَّدَاوُلِ، كَأَنَّ يَتَخَلَّى عَنْهُ لِصَالِحِ مَخْبَرٍ عِلْمِيٍّ لِإِجْرَاءِ التَّحَالِيلِ وَالْإِخْتِبَارَاتِ الضَّرُورِيَّةِ عَلَيْهِ، فَالْأَضْرَارُ الَّتِي تَنْشَأُ مِنْ اسْتِخْدَامِ هَذَا الْمُنْتَجِ فِي التَّحَالِيلِ يُعْفَى مِنْهَا الْمُنْتَجُ.

(1) نصّ المادة (c/07) من التوجيه الأوروبي:

"...c)- que le produit n'a été ni fabriqué pour la vente ou pour toute autre forme de distribution dans un but économique du producteur,..."

(2) قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 306.

(3) محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص 635.

والداعي في مثل هذه الحالة إلى استبعاد المسؤولية تماماً عن المنتج، هو كون هذا الأخير ليست له القدرة على تحديد كل ما يتعلق بالخصائص الفنية لمنتجه، ومعرفة مدى جودته ومطابقتها للمواصفات، والمعايير القانونية السارية المفعول، لهذا كان منطقياً إعفاؤه من المسؤولية⁽¹⁾.

غير أن الحال يختلف إذا وزع المنتج على المستهلك عينات من منتج معين، وكان هذا التوزيع بلا مقابل مالي، فظاهرياً هدفه ليس الربح، لكن من الناحية الفعلية، لا يمكن استبعاد مسؤولية المنتج، لأن هذا التوزيع المجاني يفهم على أنه ترويج لسلعته، ويعتبر نشاطاً من ضمن أنشطته المهنية، الأمر الذي يعني عدم توفر الشرط الثاني لإعفاء المنتج، لهذا كان من الطبيعي تحميله المسؤولية حال الإضرار بالمستهلك.

كما يمكن أن يعفى المنتج إذا أثبت أن إنتاجه كان لأغراض شخصية ولحاجاته الخاصة، أو أراد تقديمها كهدية لشخص آخر، وفي هذه الحالة لا يعد مسؤولاً وفقاً لنظام المسؤولية الحالي، ولكن يمكن مساءلته على أساس الخطأ الشخصي وفقاً للأحكام العامة للمسؤولية⁽²⁾.

وبمفهوم المخالفة، فالمنتج الذي يقوم بإنتاج سلعة خارج نطاق مهنته المحددة في السجل التجاري، واستهدف من وراء ذلك تحقيق الربح، يكون مسؤولاً عما يصيب المستهلك من أضرار نتيجة إفتائه لمنتج معيب، هذا ما جاءت به نصوص التوجيه الأوروبي في هذا المجال⁽³⁾.

ومع ذلك، فدفع المنتج بأنه لم يطرح المنتج للتداول لتحقيق غرض اقتصادي هو دفع نادر الحدوث، ومشكوك في فعاليته وجدواه، إذ قلما يتعمد المنتج تقديم سلعته لمخابر علمية بغرض دراستها، لأن الكثير منهم يفضلون التكتّم على تركيبة منتجاتهم، وعدم البوح بها لأي شخص، فكيف بعرضها على مخابر تحللها وتكشف أسرارها.

(1) عبد الحميد الديسبي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 661.

(2) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 358.

(3) عبد الحميد الديسبي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 662.

كما أنه نادرًا ما يُقدّم المنتج على أنشطة خارج مهنته واختصاصه، لأن القوانين السارية المفعول تعاقبهم بصرامة، لهذا السبب نجد بأن هذا الدفع نادر الوقوع، وغير مُجدي كثيرًا بالنسبة للمنتج.

الفرع الثاني: أسباب الإعفاء المرتبطة بتقدير العيب

بإمكان المنتج إعفاء نفسه من المسؤولية عن الضرر الذي يصيب المستهلك، وهذا في حالة توافر بعض الشروط المرتبطة بتقدير العيب. وعليه، المنتج الذي يُثبت أن العيوب التي أصابت منتجه ترجع إلى إحترامه لبعض الالتزامات التعاقدية، أو ترجع لالتزامه بالقواعد الآمرة في القوانين واللوائح الصادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدولة، فإن المسؤولية تسقط عنه. وسوف نتناول هاتين الحالتين في الفقرتين التاليتين:

الفقرة الأولى: العيب الناشئ عن إحترام الالتزامات التعاقدية

يُمكن للمنتج أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أن العيب الذي أصاب منتجه كان بسبب إحترامه لبعض الالتزامات التعاقدية الملقاة على عاتقه، مثل تلك الصادرة عن المنتج النهائي⁽¹⁾.

حيث نصت المادة (07/هـ) من التوجيه الأوروبي على ما يلي:

"لا يكون منتج الجزء المكون مسؤولاً إذا أثبت أن العيب يرجع إلى تصميم المنتج، والذي بمقتضاه تم إدماج الجزء بالمنتج، وأن العيب يرجع إلى توجيهات أو تعليمات صانع المنتج النهائي"⁽²⁾.

طبقاً لهذه المادة، حتى يتمكن منتج الجزء المكون من إعفاء نفسه من المسؤولية، عليه أن يُثبت أن هذه التعليمات مدرجة في العقد المبرم بينه وبين المنتج النهائي، وذلك في شكل شروط تم وضعها لهذا الغرض.

(1) محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص 637.

(2) نص المادة (f/07) من التوجيه الأوروبي:

"S'agissant du fabricant d'une partie composante, que le défaut est imputable à la conception du produit dans lequel la partie composante a été incorporée ou aux instructions données par le fabricant du produit".

ولكن ذلك سيكون متوقفاً على إثبات عنصر السببية⁽¹⁾، لأن استبعاد مسؤولية صانع الأجزاء المكونة يستند إلى إنتفاء رابطة السببية بين الضرر والفعل الصادر عنه، حيث يؤخذ بعين الاعتبار الدور الذي أسهم به صانع الجزء المكون في استخراج المنتج النهائي، فإذا كان دوره أقل من دور المنتج النهائي إنتفت عنه المسؤولية، وإلا عدّ مسؤولاً عن الأضرار التي لحقت بالمستهلك جرّاء إقتناؤه منتجاً معيباً⁽²⁾.

وبالتالي، دفع منتج الجزء المكون ينصب أساساً على إثبات أن الفعل الصادر لا يمكن نسبته إليه، لأنه لا يرجع إلى المستوى الذي كلف به كجزء مكون للسلعة، وإنما إلى مستوى آخر وهو تصميم المنتج، وهو ما يعني أن الضرر يسأل عنه المنتج النهائي نظراً للتعليمات الصادرة عنه⁽³⁾.

فمثلاً إذا كانت فرامل السيارة ضعيفة، فهذا عيب من المفروض أن يسأل عنه منتج الفرامل، ولكن هذا الأخير باعتباره منتجاً لجزء مكون للسيارة، يستطيع دفع مسؤوليته بإثبات أن إنتاجه للفرامل بهذه الخاصية لم يكن إلا تطبيقاً لأوامر المنتج النهائي، وتجسيدياً لبُود العقد الذي يجمعهما، وبالتالي تنتفي عنه المسؤولية، وتلتصق بالمنتج النهائي.

وفي الواقع، إن إثبات هذه الوضعيات ليست بالأمر الهين، سيحتاج منتج الجزء المكون إلى تقديم مستنداته وحججه لإقناع القاضي الناظر في الموضوع، كما يفترض أن تؤدي الخبرة دورها في توضيح المسؤوليات، وتحديد من المسؤول فعلياً عن الضرر الذي أصاب المستهلك، هل هو منتج الجزء المكون أم هو المنتج النهائي؟

وفي اعتقادنا، إن إغفاء منتج الجزء المكون من المسؤولية في مواجهة المستهلك قد يضر بمصالح هذا الأخير، ويقلل من شأن منظومة الحماية المقررة له، إذ من الأفضل تحميل منتج الجزء المكون مسؤولية الأضرار بالمستهلك، هذا إذا ثبت أن سبب الضرر هو عيب بالجزء الذي صنعه، ثم بعد ذلك يرجع منتج الجزء المكون على المنتج النهائي لكي يعوّضه عما تحمله من أعباء.

(1) Cass.Civ.I, 7 mars 2006, N° 04-16179 et 04-16180, et aussi: Cass.Civ.I, 23 septembre 2003, N° 01-13063.

(2) محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص 638.

(3) قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 308.

هذا يعني أن منتج الجزء المكون يظل مسؤولاً أمام المستهلك الذي عليه الاختيار بين المنتج المكون أو النهائي لتحميله المسؤولية، أما الدفع بعدم المسؤولية فلا يليق رفعه في مواجهة المستهلك، بل بإمكان منتج الجزء المكون التمسك به تجاه المنتج النهائي فقط، حيث يكون له حق الرجوع عليه بما دفعه للمستهلك المضروب (1).

وإذا رجعنا للتشريع الجزائري نجد خلواً من هذه الحلول التي تتكلم عنها التشريعات المقارنة والفقهاء القانوني، الأمر الذي يبين مقدار النقص الذي يعترى المنظومة القانونية لحماية المستهلك في الجزائر، والتي بالتأكيد تحتاج إلى تحيين لكي تواكب التطور الذي وصلت إليه التشريعات المقارنة المختلفة وترتقي إلى مستواها.

الفقرة الثانية: العيب الناشئ عن إحترام القواعد الآمرة

تنص المادة (07/د) من التوجيه الأوروبي، والتي تقابلها بنفس الصياغة المادة (5-11/1386) من القانون المدني الفرنسي، على ما يلي:

"يستطيع المنتج أن يتخلص من مسؤوليته وفقاً لأحكام هذا التوجيه إذا أثبت أن العيب يرجع إلى مطابقة السلعة المنتجة لقواعد أمره التشريعية أو لائحة (2).

من خلال المادة السابقة، يمكننا أن نستنتج أن المنتج بإمكانه إعفاء نفسه من المسؤولية، إذا أثبت أن العيب الذي كان سبباً في إحداث أضرار بالمستهلك يرجع أساساً إلى التزامه بالقواعد القانونية الآمرة السارية المفعول، وليس بإمكان المنتج الخروج عن هذه القواعد ولا مخالفتها (3).

وتعني لفظة "المطابقة" الواردة في المادة السالفة الذكر، مطابقة المنتج للقواعد الإلزامية الصادرة عن السلطات العامة، هذه الأخيرة لم تحدّد فقط المستوى الأدنى من السلامة، ولكن فرضت تحقيق سلامة أعلى من السلامة المنتظر تحقيقها قانوناً (4).

(1) عبد الحميد الديسبي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 664.

(2) نص المادة (07/د) من التوجيه الأوروبي:

"Le producteur n'est pas responsable en application de la présente directive s'il prouve que le défaut est dû à la conformité du produit avec des règles impératives émanant des pouvoirs publics".

(3) حسن عبد الباسط جمعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 260.

(4) محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص 639.

لهذا يجب التفريق بين القواعد القانونية اللائحية المنظمة للحد الأدنى من المواصفات التي ينبغي على المنتج احترامها، وبين القواعد القانونية الأمرة التي تفرض على المنتج أن يكون منتجة بمواصفات محددة لا يجوز مخالفتها، بحيث يمتنع عليه الإضافة والتحسين فيها⁽¹⁾.

فالنوعية الأولى من المواصفات تلزم المنتج بالألا ينزل عن مستوى معين من المواصفات، ولكن بإمكانه تحسينها وتقديم ما هو أفضل، ولهذا ليس بإمكانه التحجج بتمسكه بالحد الأدنى من المواصفات المطلوبة قانوناً إذا أضحى منتجه معيباً، وسبب ضرراً للمستهلك، وبالتالي مسؤوليته القانونية ثابتة في مثل هذه الحالة.

وعلى العكس من ذلك، المنتج ملزم بالاحترام الحرفي للنوع الثاني من المواصفات التي جاءت بموجب قواعد أمر، وبالتالي لا يجوز له الاجتهاد، فلا يستطيع المنتج إدخال تعديلات أو تحسينات تخالف منطوق هذه المواد الأمرة، وعليه، إذا أثبت المنتج أن سبب الضرر هو التزامه بالمواصفات الواردة بموجب قواعد أمر، فلا تقوم مسؤوليته عند حدوث ضرر للمستهلك.

ويرى الفقه أن سبب إعفاء المنتج في مثل هذه الحالة راجع إلى أن التشريعات الصادرة عن السلطات العامة تأخذ حكم السبب الأجنبي، أو ما يعرف في التشريعات الإدارية "بنظرية الأمير"، وإن كان هذا السبب نادراً من الناحية العملية، لأن المعايير التي تضعها السلطات العامة تستهدف في المقام الأول حماية المستهلك، لهذا يصعب تصور أن تسبب هذا المعايير ضرراً⁽²⁾.

وعليه، يتعدّر علينا اعتبار المعايير الأخرى التي وضعتها هيئات تمثل المنتجين أو المستهلكين من قبيل القواعد الأمرة التي تعفي المنتج حال الالتزام بها من المسؤولية، لأن هذه القواعد ليس لها نفس الدرجة من الإلزام، كما أنها غير صادرة عن سلطة عامة، وإن كانت تسهم في تسهيل وتنظيم العمل، والحصول على التراخيص الإدارية الصادرة عن الجهات المختصة قانوناً⁽³⁾.

(1) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 359.

(2) عبد الحميد الديسبي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 662.

(3) محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص 640.

إذ إن هناك شروطاً معينة لإعمال هذا السبب من الإعفاء من المسؤولية، وهي:

- أن تكون المعايير والشروط إلزامية،
- أن تكون هذه المعايير والشروط صادرة عن السلطات العامة،
- أن يرجع العيب إلى مطابقة المنتج لهذه المعايير والشروط الإلزامية.

وفسر الفقه سبب إعفاء المنتج من المسؤولية، بأن العيب يمكن نسبته للسلطات التشريعية أو اللائحية التي فرضت على المنتج إتباع معايير معينة بها خلل⁽¹⁾.

ويقع عبء الإثبات على المنتج، بحيث يتعين عليه أن يثبت أن العيب يرتبط بشكل مباشر بمطابقة المنتج للقواعد الأمرة الصادرة عن السلطات العامة، كما يرجع أساساً إلى النتيجة الحتمية لهذا الالتزام، لأنه لا مناص من تجنبه.

فمثلاً، إذا قام منتج باستخدام الإضافات الغذائية في إنتاج سلعة معينة، وكان استخدامها مسموحاً به قانوناً، ثم سبب هذا المنتج ضرراً بالمستهلك، فإن المنتج لا يعفى من المسؤولية، لأن الشروط التي تكلمنا عنها آنفاً لإعفاء المنتج غير متوفرة، فاستخدام الإضافات الغذائية غير إلزامي، ولم يصدر عن السلطات العامة ما يلزم باستخدامها.

وإذا نظرنا في التشريع الجزائري، لم نجد أثراً لمثل هكذا أحكام، ويبدو الأمر غريباً، إذ كان بالإمكان مع تعديل قانون حماية المستهلك الذي جاء بعد عشرين سنة كاملة، إدراج الكثير من المسائل التي جاءت بها التشريعات المقارنة، والاستفادة المثلى من الكثير من الإجراءات المستحدثة، حتى نصل إلى منظومة قانونية أكثر فاعلية، يمكنها حماية المستهلك بمستوى أفضل، لهذا يبدو من المستحسن إدخال التعديلات الضرورية على هذه المنظومة حتى تستجيب للطموحات المشروعة في هذا المجال.

الفرع الثالث: أسباب الإعفاء المرتبطة بمخاطر التطور العلمي

يستطيع المنتج إعفاء نفسه من المسؤولية عن الضرر الذي أصاب المستهلك، إذا أثبت أن العيب مرتبط بالتطور العلمي، وقد أثار هذا الدافع العديد من النقاشات حول مقصوده وكيفية تقديره، ومدى إمكان إعتباره سبباً من أسباب دفع مسؤولية المنتج⁽²⁾.

(1) عبد الحميد الديسبي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 663.

(2) حسن عبد الباسط جمعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 262.

يفترض هذا الدفع أن العيب لم يكن معروفاً في هذا الوقت، رغم أن المنتج اجتهد في حدود الإمكانيات العلمية المعروفة حينها في البحث عن عيوب المنتج، ولهذا قد يعفى نتيجة لاستحالة اكتشاف العيب.

ولتوضيح ذلك، سنتكلم عن ماهية فكرة مخاطر التطور العلمي، مبتدئين بالحديث عن مفهوم هذه الفكرة وعن طبيعتها القانونية، ثم نتناول موقف الفقه من إعفاء المنتج من المسؤولية عن مخاطر التطور العلمي، المنقسم إلى اتجاهين مختلفين: اتجاه مؤيد لإعفاء المنتج من المسؤولية واتجاه آخر معارض، وأخيراً نتكلم عن عناصر أعمال فكرة مخاطر التطور العلمي، وهما عنصران: عنصر المعرفة وعنصر الاكتشاف، ثم نجيب عن السؤال المهم: على من يقع عبء إثبات عناصر فكرة مخاطر التطور العلمي؟

وذلك من خلال الفقرات الثلاث التالية:

الفقرة الأولى: ماهية فكرة مخاطر التطور العلمي

تعتبر فكرة مخاطر التطور العلمي حديثة النشأة، ارتبطت ارتباطاً كلياً بنمو الصناعة والمخاطر التي أثارها التكنولوجياً والاكتشافات العلمية على صحة وسلامة المستهلك⁽¹⁾.

فالنمو المضطرب لأنواع الصناعات الغذائية، ودخول العديد من المواد الكيماوية في تركيبها، وتعدد طرق تصنيعها بسبب استخدام التقنيات التصنيعية المتطورة، وكذا طرق التخزين والتعبئة والتبريد والحفظ، التي لم تكن معروفة من قبل، ولأزالت كل يوم تتطور، جميعها عوامل أضحت تؤثر بشكل كبير على سلامة المستهلك، لأن أغلب المنتجات لم تعد آمنة بسبب إتساع دائرة تدخل الصناعة فيها.

لهذا السبب سنحاول التعرف على مفهوم فكرة مخاطر التطور العلمي أولاً، ثم نتكلم عن طبيعتها القانونية ثانياً:

(1) قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 309.

أولاً: مفهوم فكرة مخاطر التطور العلمي

يقصد بمخاطر التطور العلمي: عدم المعرفة العلمية والتقنية التي تمكن المنتج من الوقوف على حالة المنتج وقت تداوله، وبالتالي القدرة على الإحاطة بمخاطره⁽¹⁾.

كما تعني هذه الفكرة: مجموع المخاطر التي لا يمكن اكتشافها إلا بعد طرح المنتجات للتداول في السوق، والسبب هو سرعة التطور العلمي في استحداث المنتجات، أو طرق علاجها، التي لا يدرك العلم آثارها إلا في وقت لاحق⁽²⁾.

وتفترض هذه الفكرة أن بالمنتج عيب سبب ضرراً للمستهلك، ولكن المنتج لا يعرفه رغم أنه استعمل جميع الوسائل المتاحة للتحقق من سلامة المنتج، في هذه الحالة يعفى المنتج من المسؤولية استناداً إلى أن هذا العيب هو من مخاطر التطور العلمي.

ولقد نصت المادة 07/هـ من التوجيه الأوروبي على هذه المعاني بقولها:

"لا يكون المنتج مسؤولاً إذا أثبت أن حالة المعرفة العلمية والتقنية وقت تداول المنتج عن طريقه لا تسمح بكشف وجود العيب"⁽³⁾.

ومن الأمثلة على هذه الحالة نجد "مرض جنون البقر"، الذي أصاب الأبقار في أوروبا وأمريكا في التسعينيات من القرن الماضي، وذلك بعد قيام المربين باستخدام أعلاف غذائية، هي عبارة عن خليط من أعلاف الماشية العادية ومخلفات الحيوانات المذبوحة مثل العظام، وغيرها.

كذلك الأمر بالنسبة لصانع عجلات السيارات، فالمعرفة العلمية والتقنية في زمن ما، قد لا تكشف عن عيوب الإطارات التي تسببت في حوادث مميتة للأشخاص، ولكن بعد بضع سنوات، تسمح الأبحاث العلمية التي تجرى على عجلات السيارة بالكشف عن هذه العيوب، وبالتالي فإن العيب لم يكن معروفاً وقت طرح المنتج للتداول، ولكن تم اكتشافه لاحقاً نتيجة الأبحاث العلمية التي تعتبر دليلاً على وجود العيب.

(1) محمد محي الدين إبراهيم سليم، مرجع سابق، ص 77.

(2) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 360.

(3) نص المادة (e/07) من التوجيه الأوروبي:

"Le producteur n'est pas responsable s'il prouve que l'état des connaissances scientifiques et techniques au moment de la mise en circulation du produit par lui n'a pas permis de déceler l'existence du défaut".

و تُعتبر المركبات الكيماوية التي تُضاف للأغذية، والمواد الفعالة التي تدخل في صناعة الأدوية هي الأرض الخصبة لظهور خطر التطور العلمي، فلا يكون بالإمكان اكتشاف جميع الآثار الجانبية أو موانع الاستعمال المتعلقة بدواء جديد عند فحصه، حتى ولو تمت تجربته بصورة كافية، حيث لا تظهر الآثار الجانبية، ولا تتحدد على وجه الدقة إلا في اللحظة التي يكون فيها الدواء قد أُستعمل من قبل عدد كبير من الأشخاص، تختلف ظروفهم وتباين حالاتهم⁽¹⁾.

وترتبط المعرفة العلمية بمستوى المعارف المتاحة للمنتجين التي يمكنهم أن يكونوا على علم بها في ذلك الوقت، ومن شأن هذه المعلومات أن تُلفت انتباه المنتج إلى المخاطر التي يُحتمل أن يتعرض لها المنتج الذي يقوم بصناعته⁽²⁾.

ثانياً: الطبيعة القانونية لمخاطر التطور العلمي

يثار التساؤل حول المقصود من مستوى المعارف العلمية المتاحة للمنتجين؟ هل هي الموجودة على مستوى كل دولة على حدة؟ لأن الدول تتفاوت في هذا المجال، فهناك دول متقدمة علمياً وهناك دول متخلفة، أم أن المقصود هو المعارف العالمية؟ أي أقصى ما وصل إليه الإنسان من معرفة في أية بقعة من العالم.

لقد قام القضاء الأوروبي بتوضيح المقصود بالمعرفة العلمية والتقنية، وذلك بمناسبة نظره في نزاع قام بين السوق الأوروبية المشتركة وبريطانيا حول تحديد مخاطر التطور العلمي، إذ فصلت محكمة العدل الأوروبية سنة 1997 في مستوى المعارف العلمية المطلوبة بقولها⁽³⁾:

"إن مخاطر التطور العلمي يُقصد به المعرفة العلمية والتكنولوجية على مستوى العالم وليس على مستوى دولة معينة، أو بصدد قطاع صناعي أو إنتاجي معين".

(1) ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوّث: وسائل الحماية منها و مشكلات التعويض عنها. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 145.

(2) محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص 647.

(3) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 361.

ومعنى هذا الحكم أنه لا يمكن إعفاء المنتج من المسؤولية بمجرد إدعائه أنه لا يعلم أن هناك عيباً قد يسبب ضرراً للمستهلك، أو إدعائه أن مستوى المعارف العلمية في دولته أو في قطاعه الصناعي أو الإنتاجي الذي ينتمي إليه، لم يصل إلى درجة اكتشاف مخاطر المنتج، فالتعويل على هذه الحجج لا تعفي المنتج⁽¹⁾، بل تظل مسؤوليته قائمة، ويسأل عن كل ضرر أصاب المستهلك، ما دام أن مستوى التطور العلمي في دول أخرى قد بلغ درجة إدراك المخاطر المختلفة، وكان بإمكانه الحصول على جميع المعلومات المتعلقة بمخاطر العيوب التي يمكن أن تسبب أضراراً للمستهلكين، لو بذل جهداً وسعى بجديّة لتحقيق ذلك.

ويبدو أن السبب الذي كان وراء تبني هذا المفهوم الخاص بمستوى المعرفة العلمية، هو افتراض أن المنتج له القدرة على التعرف على أسرار صناعته، مقارنةً بقدرة المستهلك، الطرف الضعيف في العلاقة، كما يمكن أن يعود السبب إلى الرغبة في توفير أقصى درجات الحماية للمستهلك، حتى لا يستعمل المنتج هذا الدفع بسهولة، فتضيع جميع حقوق المستهلك المضرور.

ويمكننا هنا أن نتساءل: هل أن مخاطر التطور العلمي مظهراً من مظاهر القوة القاهرة؟ أم لها خصائصها المميزة المستقلة بذاتها؟
تتميز القوة القاهرة بتوافر شرطين: حدث لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه، وإذا نظرنا لمخاطر التطور العلمي نجد كلا الشرطين متوافرين:
حدث لا يمكن توقعه، لأنه ناشئ عن عدم توفر الوسائل العلمية لاكتشاف عيوب المنتج، ولا يمكن دفعه فهو نتيجة طبيعية مترتبة عن عدم التوقع، فما لا يمكن توقعه يستحيل دفعه⁽²⁾.

وعليه، لا يمكن إعفاء المنتج من المسؤولية إلا إذا أثبت استحالة كشف العيب وقت طرحه للتداول، وهو ما يشكل حالة من حالات القوة القاهرة، وبالتالي، إذا تعذر المنتج بصعوبة إجراء التجارب الضرورية على المنتج، أو أن التكلفة التي سيدفعها مقابل هذه التجارب باهظة، فلا يُعتبر سبباً لإعفائه من المسؤولية.

(1) قادة شهيدة، مرجع سابق، ص 311.

(2) محمد محي الدين إبراهيم سليم، مرجع سابق، ص 83.

من جهة أخرى، نعتقد أن اعتماد مفهوم موسع لمستوى المعرفة العلمية ليكون له بعد عالمي يثير الكثير من الصعوبات عند التطبيق بالنسبة لبعض الدول.

فإذا كان طبيعياً أن تعتمد الدول المتقدمة على هذا المفهوم، لأنها دول منتجة للمعرفة وتمتلك كل مقومات الحصول السريع عليها، لكن دولاً أخرى تسير في طريق النمو مثل: الجزائر، سيكون من الصعب على المنتجين فيها الحصول على المعلومات اللازمة عن مستوى مخاطر ما ينتجون، وذلك لقلة الإمكانيات وصعوبة الحصول عليها أصلاً، على اعتبار أن الدول المتقدمة تحتكرها لنفسها.

ولهذا، يبدو من الأنسب الإقتصار على مفهوم أكثر ضيقاً لمستوى المعرفة العلمية، وذلك بالاكْتفاء بالمعارف الموجودة على مستوى كل دولة، أو على أقصى تقدير المعارف الموجودة على المستوى الجهوي، بهذا الشكل لا نحمل المنتج في الدول الضعيفة علمياً والمنخلفة اقتصادياً أكثر مما يطيق.

كما أن مفهوماً واسعاً بهذا الشكل بإمكانه التأثير على عمل المنتجين، ومبادراتهم الاستثمارية، فليس من السهل أن يحيط المنتج علماً بجميع المعارف الموجودة في ميدان معين، ولو سلمنا بهذا الأمر، سيدفع المنتج في الدول النامية ثمناً باهظاً بلا أساس واقعي، وإن كان له أساس قانوني في تشريعات الدول المتقدمة.

إذن، من مصلحة المشرع أن يعتدل في دفاعه عن جميع الأطراف التي تحمل مصالحاً متعارضة، فهو وإن كان يقف مع الطرف الضعيف حماية له من اعتداء الطرف القوي عليه، فإنه في ذات الوقت لا يمكنه أن يتعسف في إجراءات الحماية بحيث تقود إلى بخس الطرف الآخر حقه، بالخصوص إذا كانت ظروف الحال وتعقيداته تجعل من تحقيق هدف الحماية له آثاراً مكلفة، ضررها أكبر من المنافع المرجوة منها.

الفقرة الثانية: موقف الفقه من إعفاء المنتج من المسؤولية عن مخاطر التطور العلمي
اختلف الفقه في نظريته لمسألة إعفاء المنتج من المسؤولية عن مخاطر التطور العلمي بين معارضين ومؤيدين لفكرة الإعفاء، وكان لكل اتجاه حججه التي ارتكز عليها لتبرير موقفه من هذه المسألة⁽¹⁾، وعليه سنتناول كل اتجاه على حدة:

(1) حسن عبد الباسط جمعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 264.

أولاً: الاتجاه المؤيد لإعفاء المنتج من المسؤولية عن مخاطر التطور العلمي يرى أصحاب هذا الاتجاه ضرورة استبعاد المسؤولية عن المنتج بسبب مخاطر التطور العلمي، بحجة أن إبقاء مسؤولية المنتجين عن العيوب التي لم تكشف عنها حالة المعرفة العلمية والفنية لحظة طرح المنتج للتداول في السوق، من شأنه أن يشكل عائقاً أمام تقدم وتطور المنتجات⁽¹⁾.

لذا فهم يدعون إلى حل وسط، يوفق بين الحاجة إلى تشجيع المنتجين على الابتكار، وبين توقعات المستهلكين المشروعة في منتجات أكثر أماناً.

و يستند أصحاب هذا الرأي إلى الحجج التالية⁽²⁾:

1. عدم إعفاء المنتج من المسؤولية يدفعه إلى عدم الإبداع والابتكار، فخوفه من تحمل المسؤولية يجعله يحجم عن تسويق منتجات جديدة، فيحرم المجتمع من فوائدها،
2. عدم الإعفاء من المسؤولية يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد والصناعة، بسبب النفقات والأعباء المالية المرتفعة التي تنقل كاهل المنتج، وبصفة خاصة أفساط التامين عن المخاطر غير المتوقعة⁽³⁾،

3. عدم العلم بالعيب وفقاً للمعطيات العلمية المتاحة يجب إعتباره دفعا، بسبب عدم توافر شرط العيب اللازم لقيام المسؤولية، لأن تقدير العيب يتم وفقاً للتوقعات المشروعة للمستهلكين،

4. تحميل المسؤولية للمنتج يؤدي طردياً إلى ارتفاع الأسعار في السوق، وبالتالي يضعف القدرة الشرائية للمستهلك و يرهقه مادياً.

ويدعم أصحاب هذا الرأي موقفهم بما ورد في المادة (02/06) من التوجيه الأوروبي التي تقابل نص المادة (03-04/1386) من القانون المدني الفرنسي⁽⁴⁾، من أن: "السلعة لا تعد معيبة بمجرد ظهور سلعة أخرى أكثر تطوراً منها في التداول".

(1) محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص 642.

(2) عبد الحميد الديسبي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 712-713-714.

(3) محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص 642.

(4) حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 265.

معنى ذلك أن التطور العلمي لا ينبغي أن يدفعنا إلى اعتبار سلعة قديمة أنها معيبة لمجرد وجود سلعة جديدة أكثر تطوراً منها.

- ثانياً: الاتجاه المعارض لإعفاء المنتج من المسؤولية عن مخاطر التطور العلمي
- على عكس أصحاب الرأي الأول، يرى هذا الاتجاه أنه لا يجب إعفاء المنتج من المسؤولية بسبب مخاطر التطور العلمي، واستندوا في دعم رأيهم إلى الحجج التالية⁽¹⁾:
1. قبول مخاطر التطور العلمي كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية يتناقض مع الطبيعة الموضوعية لمسؤولية المنتج، لأن إعفاء المنتج يؤدي إلى إدخال مفهوم الخطأ في المسؤولية، وهو المستبعد وفقاً لهذا النوع من المسؤولية،
 2. إعفاء المنتج من المسؤولية يحمل المستهلك عبئاً غير معقول، لأنه سيكون مطالباً بمعرفة حالة المنتجات المعيبة،
 3. بإمكان المنتج تفادي تحمل أعباء مخاطر التطور العلمي من خلال التأمين عليها، ثم يقوم بعد ذلك بزيادة أسعار منتجاته،
 4. دعم القضاء أكثر من مرة تحميل المنتج المسؤولية عن عيوب منتجاته مهما كان السبب، حتى ولو كان العيب غير قابل للكشف وقت العرض للتداول، هذا يعني أن إقرار التشريع للإعفاء من المسؤولية يمثل عودة للوراء، ونقضاً لاجتهادات القضاء المهمة في هذا الميدان،
 5. قبول مخاطر التطور العلمي يعد متناقضاً مع تشديد مسؤولية المنتج التي جاء بها التوجيه الأوروبي، كما أنه يدل على أن المشرع عن طريق هذا النوع من المسؤولية يقدم قدراً أقل من الحماية للمستهلك عن القدر الذي توفره القواعد العامة المستقرة بشأن المسؤولية المدنية⁽²⁾،
 6. عدم الإعفاء من المسؤولية لن يكون له أيّ تقييد على الابتكار والتطور التكنولوجي، إذ لا علاقة بين فكرة إعفاء المنتج والتجديد والابتكار،

(1) عبد الحميد الديسبي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 714-715-716.

(2) حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 266.

7. الطابع غير المتوقع لهذه المخاطر يمثل حجة أو دليلاً على عدم إمكانية إعفاء المنتج من هذه المخاطر، حيث من الصعب أن يتحمل المستهلكون مخاطر الابتكار والتطور، لأنها غالباً ما تكون خطيرة، ويترتب عليها أضراراً جسيمة⁽¹⁾.

رغم الحجج التي صاغها كل اتجاه لتبرير موقفه من مسألة إعفاء المنتج من المسؤولية بسبب مخاطر التطور العلمي، إلا أن التوصية الأوروبية انتهت إلى النص على مخاطر التطور العلمي كسبب لإعفاء المنتج، تاركة المجال للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بين النص على هذا السبب من عدمه في تشريعاتها الوطنية، دون أن تلزم أية دولة بذلك، وقد نصت المادة (15) من التوجيه الأوروبي على ما يلي⁽²⁾:

"لكل دولة من الدول الأعضاء أن تقرر بالمخالفة للمادة السابعة الإبقاء أو النص في تشريعها على أن المنتج يكون مسؤولاً حتى ولو أثبت أن حالة المعرفة العلمية أو الفنية في لحظة طرح المنتج للتداول، لم تكن لتسمح بالكشف عن وجود قصور".

فألمانيا مثلاً لم تحمّل المنتج المسؤولية عند الإضرار بالمستهلك، لأن هذا يعرقل حركة التقدم العلمي والتطور الاقتصادي، ومع ذلك ألزم المشرع الألماني المنتج بضمان مخاطر التطور العلمي في مجال صناعة الأدوية.

أما فرنسا، فقد رأت أن إقرار مسؤولية المنتج عن مخاطر التطور العلمي يؤدي إلى إضعاف تنافسية المؤسسات الفرنسية على المستويين الداخلي والخارجي.

ومع ذلك، اعتبر المشرع الفرنسي أن إعفاء المنتج من المسؤولية بسبب مخاطر التطور العلمي لا يعد سبباً مطلقاً، بل هو سبب نسبي، وتجلّى ذلك من خلال استبعاد حالتين أخرجتهما المشرع من دائرة إعفاء المنتج من المسؤولية إذا وقع للمستهلك ضرر بسببهما، حتى ولو توافرت مقومات مخاطر التطور العلمي: هاتان حالتان هما⁽³⁾:

(1) محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص 642.

(2) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 362.

(3) عبد القادر أقصاصي، مرجع سابق، ص 494-495.

1. حالة المنتجات المتعلقة بجسم الإنسان: وتشمل كافة المنتجات ذات الغاية الصحية للإنسان، مواد التجميل، مواد الصحة الجسدية، وبصفة خاصة الأدوية، بما فيها المستحضرات والعقاقير والزيوت الأساسية والأعشاب وغيرها(1).
- وقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا الاستثناء نتيجة ما خلفته قضية الدم الملوّث بفيروس "السيدا" من أثر سيء على الرأي العام، الذي لم يتقبل إعفاء مراكز نقل الدم من المسؤولية عن الضرر الحاصل.
2. الإخلال بالتزام المتابعة في مجال الدواء: اعتبر المشرع الفرنسي أنه لا يجوز إعفاء المنتج من المسؤولية عن الضرر الذي أصاب المستهلك إذا أحل بالتزاماته بمتابعة ما أنتج من أدوية ولمدة عشر (10) سنوات كاملة.
- يُشترط في الحالة الأخيرة لمساءلة المنتج عن الأضرار التي أصابت المستهلك، أن يظهر العيب في خلال عشر (10) سنوات من طرح الدواء للتداول، ولم يقم من أنتجه باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتوقي الآثار الضارة(2).
- وهكذا وضع المشرع الفرنسي على عاتق المنتج التزاماً بالمتابعة، الذي يعدّ مظهرًا من مظاهر الحيطة التي أصبحت تميز الإجراءات الجديدة للمسؤولية(3).
- ولعلّ هذا التحديد سيؤدي إلى الحد من الإعفاء لمخاطر التطور، إضافة إلى أن نظام المسؤولية الذي جاء به المشرع الفرنسي يُعتبر نظاماً اختياريًا بالنسبة للمستهلك المتضرر، لأن بإمكانه مساءلة المنتج اعتمادًا على القواعد العامة للمسؤولية المدنية(4).
- يتجلى مما سبق، حرص المشرع على توفير الحماية المطلوبة للمستهلك، وفي نفس الوقت الأخذ بعين الاعتبار الظروف الاقتصادية الصعبة التي يعمل في ظلها المنتج، من منافسة اقتصادية شرسة، وترويج إعلامي لمختلف أصناف المنتجات، الأمر الذي يحتم على المشرع أخذ هذه المسائل بجدية عند إعداده لأي نص قانوني يُعطي حقوقًا لطرف في العلاقة التعاقدية، ولكن دون أن يضرّ بالطرف المقابل.

(1) محمد محي الدين إبراهيم سليم، مرجع سابق، ص 87.

(2) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 363.

(3) محمد بودالي، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 48.

(4) عبد القادر أقصاصي، مرجع سابق، ص 495.

الفقرة الثالثة: عناصر أعمال فكرة مخاطر التطور العلمي

مخاطر التطور العلمي بالمفهوم الذي رأيناه سابقاً، يتسع ليشمل كافة مظاهر النشاط الإنساني، هذا الأخير ازداد بشكل كبير مع التطور التكنولوجي، واستخداماته في الإنتاج، وبالتالي أضحت مختلف المنتجات تحوي من ناحية منفعة للإنسان، ومن ناحية أخرى تكتنز خطراً عليه، وهناك من المخاطر ما يقدر الإنسان على اكتشافه بالوسائل العلمية التي يحوزها، وهناك ما يتعذر على الإنسان معرفته.

وبالتالي من واجبنا أن نتساءل عن العناصر التي تستند إليها المحكمة للحكم بإعفاء المنتج من المسؤولية.

إنفق الفقه على أن هناك عنصران يجب أن يتوافرا لأعمال فكرة مخاطر التطور العلمي، وهما: عنصر المعرفة وعنصر الاكتشاف. وعليه سنتناول كل عنصر على حدة:

أولاً: عنصر المعرفة

تعني كلمة "معرفة": الإحاطة بالشيء، أي العلم به، والمعرفة أشمل من العلم، لأنها تشمل كل الرصيد من المعارف والعلوم والمعلومات التي استطاع الإنسان أن يجمعه خلال مراحل التاريخ الإنساني، هذا هو المعنى العام للمعرفة⁽¹⁾.

ولكن المعنى المقصود في نظام المسؤولية هو معنى خاصاً، اشترطت له المادة (05/07) من التوجيه الأوروبي شروطاً، وهي:

1. أن تكون معرفة علمية وتقنية: يرى بعض الفقهاء أن تقييد المعرفة بهذا الوصف من طرف المشرع هو تقييد لا لزوم له، لأن المعرفة غالباً ما تكون ذات طابع علمي أو تقني⁽²⁾.

والحقيقة أن هناك فرقاً بين المعرفة والعلم كما أسلفنا سابقاً، فالمعرفة قد تكون عامة أو خاصة، فالعامة منها ما يحصل عليه الإنسان نتيجة احتكاكه بالأفراد، ومشاهداته اليومية، أما المعرفة الخاصة فهي المعرفة العلمية التي تقوم على أساس المنهجية في

(1) عبد الحميد الديسبي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 718.

(2) نفس المرجع الآنف الذكر، ص 719.

الدراسة الشاملة للموضوع، بحيث تكون النتيجة النهائية المتحصّل عليها قائمة على محاكمة عميقة للأدلة والشواهد المتوفرة، وبالتالي فهي معرفة مدعمة بحقائق علمية⁽¹⁾. وعليه، ففوائد التقييد المعتمد في التوجيه الأوروبي هي التفرقة بين المعرفة العامة التي يعلمها جميع المنتجين وغيرهم، والمعرفة العلمية والتقنية التي يجب أن يلم بها المنتجون لأنهم أصحاب اختصاص ومحترفون في ميدان نشاطهم. وبالتالي فالمحاكمة لا تنظر في وجود المعرفة العامة، بل في توفر المعرفة العلمية والتقنية عند نظرها في إمكانية إعفاء المنتج من عديمه، فإذا توفرت المعرفة العلمية والتقنية لدى المنتج، ومع ذلك أصاب المستهلك ضرر، فهذا يعني إمكانية الإعفاء من المسؤولية، لأن هذه المعرفة بلغت من التمهيص والبحث والتجربة مبلغاً عالياً، الأمر الذي يجعلها محل ثقة من طرف الجميع.

2. سهولة الوصول إلى المعرفة: يشترط لهذه المعرفة أن تكون متاحة للجميع، وسهل الوصول إليها في أي مكان بالعالم، وهذا الشرط يستهدف حث المنتجين على بذل الجهود الكافية لتجاوز حدود تجاربهم الخاصة إلى رحاب أوسع من العلوم والمعارف، وعدم الاقتصار على المعلومات التي وصلتهم أو بحوزتهم منذ زمن بعيد، بل عليهم البحث عن المعرفة والحصول عليها أينما كانت. وبالتالي سيجد المنتج نفسه مرغماً في كل مرة على تطوير معارفه والبحث عن المعلومات الجديدة في ميدان نشاطه، وإلا تعرض للمساءلة كلما أصاب المستهلك ضرر نتيجة استعماله لمنتجه.

وقد أشارت محكمة العدل الأوروبية إلى هذا الشرط عندما أصدرت حكماً بتاريخ 29 ماي 1997، أكدت فيه أن المعرفة العلمية والتقنية ينبغي أن يكون من السهل الوصول إليها وقت طرح المنتج للتداول في السوق⁽²⁾.

3. المعرفة ذات طابع موضوعي: ويقصد بالطابع الموضوعي أن المعرفة المقصودة لا ترتبط بالمستوى المعرفي للمنتج أو من في حكمه، فهو ليس معيار تقاس

(1) عمّار بوحوش، و محمد محمود الذنبيات، مناهج البحث العلمي و طرق إعداد البحوث. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة 2001، ص 08.

(2) عبد الحميد الديسبي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 721.

عليه هذه المعرفة، وإنما ترتبط بالمستوى المعرفي الإنساني الأكثر تقدماً لحظة طرح المنتج للتداول في السوق (1).

وبالتالي، حتى يتخلص المنتج من مسؤوليته، عليه أن يثبت أن مستوى المعرفة العلمية والتقنية لحظة طرح المنتج للتداول في السوق لم يكن يسمح له باكتشاف العيب بالمنتج، وهو أمر لا يتعلق بمستواه الشخصي ولا بجهوده المبذولة، ولا يرتبط بهما بأي شكل من الأشكال.

لقد وضع بعض الفقهاء ثلاثة معايير للأخذ بالمعيار الموضوعي المجرد في تقدير حالة المعرفة العلمية التي يمكن التوصل إليها، وهي (2):

أ. المعيار الكيفي أو النوعي: وهو يتعلق بالمعلومات المتاحة مادياً، وهي تلك التي يمكن الوصول إليها من خلال المعلومات المنشورة.

ب. المعيار الزمني أو الوقي: بحيث يترك للمنتج وقت كافٍ ومعتقول للوصول والإطلاع على المعلومة، فمن غير المعتقول مطالبة معلومة نشرت اليوم في مكان ما من العالم.

ت. المعيار الجغرافي: يجب على المنتج أن يتلقى المعلومات على الصعيد الدولي، ولا يكتفي بالصعيد الوطني وحده.

مما سبق، يتضح لنا أنه حتى يمكن للمنتج الدفع بعدم مسؤوليته بسبب مخاطر التطور العلمي، ينبغي أن تكون المعرفة المقصودة معرفة خاصة، تتوفر فيها العديد من الشروط الموضوعية، وهو ما يترك الباب واسعاً أمام القاضي للنظر في توافرها من عدمه، حتى يحقق حكمه مرتجى القانون وأهدافه السامية في تنظيم العلاقة بين مختلف الأطراف المتعارضة، فلا يميل لطرف فيضيع مصالح الطرف الآخر.

ثانياً: عنصر الاكتشاف

بعد أن تتحقق المحكمة من عنصر المعرفة، تبحث في عنصر مدى قابلية العيب للكشف في ظل المعرفة القائمة حالياً، فإذا ثبت لديها أن المنتج كان معيباً بعيب كان

(1) محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص 656.

(2) نفس المرجع الآنف الذكر، ص 659.

من الممكن الكشف عنه وقت طرحه للتداول، لم يعد بإمكان المنتج التوصل من مسؤوليته الإضرار بالمستهلك باستخدام هذا الدفع، ولكن يجب أن يكون العيب قد ثبت اكتشافه بدليل قاطع لا يترك مجالاً للشك في وجوده⁽¹⁾.

ولو افترضنا أن المنتج خضع لتجارب علمية داخل المخابر لم تكشف عن وجود العيب، لأنها كانت تجارب ضعيفة، فإن هذا لا يمنع من تحميل المنتج المسؤولية إذا كان هذا العيب معروفاً في ذات الوقت، وسبق اكتشافه من قبل، وبالتالي المقصود هو العيوب التي لم تكن مكتشفة علمياً وقت طرح المنتج للتداول، وليست العيوب التي اكتشفت علمياً ولم تكتشف على مستوى المنتج لسبب أو آخر.

ثالثاً: عبء إثبات عناصر مخاطر التطور العلمي

يقع عبء إثبات عناصر مخاطر التطور العلمي على المنتج، فينبغي عليه إثبات مستوى المعارف العلمية لحظة طرح المنتج للتداول في السوق، حتى وإن لم تكن تسمح بالكشف عن عيب منتهجه، ويجوز للمضروب إثبات عكس ما يدعي المنتج، وذلك بأن يقدم أبحاثاً علمية تكون منشورة قبل أن يطرح المنتج للتداول، ويكون من شأنها أن تكشف وجود عيب بالمنتج⁽²⁾.

ويشترط هنا أن تكون الأدلة المقدمة منشورة وتعتبر بدقة عن الحقيقة العلمية⁽³⁾، وبالتالي لا ينبغي الاكتفاء بأدلة شفوية، أو أبحاث علمية لم تنشر بشكل رسمي، أو أبحاث أجريت ولم تلق القبول العلمي من طرف هيئة علمية معتمدة، أو أبحاث ماضية تجاوزها الزمن، كل هذه الحالات تجعل من المعرفة العلمية والتقنية غير ثابتة، ولا يمكن الاحتجاج بها، سواء استخدمتها المنتج أو استعان بها المستهلك.

وإذا نظرنا إلى التشريع الجزائري لا نكاد نجد أثراً لهذه المعاني الحديثة، وهو ما يدلنا مجدداً على النقص الواضح في منظومة حماية المستهلك في الجزائر مقارنة بمثيلاتها

(1) عبد الحميد الديسبي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 725.

(2) نفس المرجع الأنف الذكر، ص 727.

(3) محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص 661.

في دول أخرى، هذا النقص الذي يُضعف من آليات الحماية، و يجعلها عاجزة عن تحقيق أهدافها المنشودة.

لهذا نحن في أمس الحاجة إلى تدخل المشرع من جديد، بإحداث التعديلات الضرورية على منظومة حماية المستهلك حتى تكتمل جوانبها، وتزداد فاعليتها، وتكون في مستوى تطلعات المستهلكين في الجزائر، وفي مستوى المخاطر والتحديات التي يتعرضون لها دائماً.

الفصل الثاني

الآثار القانونية لدعوى مسؤولية المنتج

رأينا في الفصل الأول من هذا الباب أهمية المستهلك في رفع دعوى المسؤولية ليطلب بحقوقه، والأسباب المختلفة التي يستطيع من خلالها المنتج أن يعفي نفسه من المسؤولية عند وقوع ضرر للمستهلك بسبب منتج المعيب. وقد تقتنع المحكمة بالأسباب التي قدمها المنتج فتقوم بإعفائه، وقد تصرف النظر عن ذلك فتحملة مسؤولية ما أصاب المستهلك من أضرار، فالأمر يتوقف على مدى اقتناع المحكمة بالحجج التي قدمها طرفا النزاع.

وعليه، إذا ثبتت مسؤولية المنتج في الإضرار بالمستهلك، سيحكم القاضي لهذا الأخير بالتعويض، وتظل أمام المستهلك إمكانية رفع دعوى أمام القضاء الجزائي لمعاقبة المنتج بكافة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو قوانين حماية المستهلك، التي تحدثنا عن أغلبها في الباب الأول من هذه الرسالة.

يُعتبر التعويض عن الضرر الذي أصاب المستهلك أهم ما يصدر من نتيجة عن دعوى مسؤولية المنتج، ولهذا يسعى المستهلك بكل ما أوتي من أدلة وإثباتات للحصول على أكبر تعويض ممكن، عسى أن يمثل مقابلاً مقنعاً لما أصابه من أضرار، وما فقد من منافع بسبب منتج معيب لم يكن مسؤولاً عنه.

لهذا سنتناول في هذا الفصل الأخير دراسة الآثار القانونية لدعوى مسؤولية المنتج، متناولين في المبحث الأول ماهية التعويض، متكلمين فيه عن مفهوم التعويض ونطاقه وطرق التعويض المختلفة، أما في المبحث الثاني فسنتكلم عن كيفية تقدير التعويض، متناولين فيه أشكال تقدير التعويض، والعناصر الداخلة في عملية تقدير التعويض، وأخيراً حدود التعويض والآراء المختلفة المحددة لسقف التعويض:

المبحث الأول

ماهية التعويض

إنَّ الغرضَ من التعويضِ هو إزالةُ ما أصابَ المستهلكَ المضرورَ من ضررٍ بسببِ منتجٍ معيبٍ⁽¹⁾، الأمرُ الذي يفترضُ تخلفَ المنتجِ عن تنفيذِ التزاماته المنصوصِ عليها قانوناً، أو تأخره في القيامِ بذلكَ على الوجهِ المطلوبِ⁽²⁾.
يعدُّ التعويضُ مسألةً غايةً في الأهمية، لأنه يستهدفُ جبرَ الأضرارِ المختلفةِ التي أصابتَ المستهلكَ، وللتعرُّفِ على التعويضِ أكثرَ، سنتناولُ في المطلبِ الأولِ مفهومَ التعويضِ، وفي المطلبِ الثاني سنتحدثُ عن طرقِ التعويضِ المختلفةِ.

المطلب الأول: مفهوم التعويض

حظيَ مفهومُ التعويضِ باهتمامٍ خاصٍّ من قِبَلِ الفقهاءِ، لما له من تأثيرٍ بينَ على مسؤوليَّةِ المنتجِ، ولتوضيحِ هذا المفهومِ سنتكلَّمُ في الفرعِ الأولِ عن تعريفِ التعويضِ، أمَّا الفرعُ الثاني فسَنخصِّصُه للحديثِ عن نطاقِ التعويضِ:

الفرع الأول: تعريف التعويض

التعويضُ في اللغةِ هو: "أخذُ العوضِ، أعطى فلاناً عوضاً أي بدلاً أو خفلاً"⁽³⁾.
أمَّا من الناحيةِ القانونيةِ فيعرَّفُ على أنه: "الوسيلةُ التي يتحقَّقُ بها جبرُ الضررِ، أو إزالتهُ، أو تخفيفُ وطأته"⁽⁴⁾.

كما يعني التعويضُ دفعَ مبلغٍ من المالِ لمن أصابه ضررٌ من الفعلِ المخالفِ للقانونِ، أيًا كانت طبيعتهُ هذا الضررِ، فقد يكونُ ضرراً مادياً يتمثلُ في سلبِ أو إنقاصِ

(1) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 295.

(2) للاطلاع على التزامات المنتج انظر الفصل الأول من الباب الأول من هذه الرسالة.

(3) علي بن هادية، بلحسن البليش، الجيلاني بن الحاج يحيى، مرجع سابق، ص 203-709.

(4) جمال زكي إسماعيل الجريدلي، المسؤولية المدنية الناشئة عن بيع السلع المقلدة عبر الانترنت: دراسة مقارنة

بين الفقه الإسلامي و الفقه القانوني. مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 250.

الحقوق المادية للمستهلك، سواء الحالية أو المستقبلية، كما قد يكون ضرراً معنوياً يتضمن إيلاً المضروب، سواء أكان إيلاً بدنياً أو نفسياً مثل القلق والحزن، وغيرها من الاضطرابات النفسية المختلفة، فإذا كان التعويض في حالة الضرر المادي يهدف إلى إعادة استرجاع مال المستهلك المضروب، فإنه في حالة الضرر المعنوي يقصد به تحقيق قدر من الإرضاء الذاتي لمن تضرر من استهلاك منتج معيب⁽¹⁾.

ونص المشرع الجزائري على التعويض بموجب المادة (124) من القانون المدني

بقوله:

"كل فعل أيّاً كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير، يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض"⁽²⁾.

مما سبق يتضح لنا ما يلي:

1. إن التعويض يستهدف جبراً ما أصاب المستهلك من ضرر،

2. قوام التعويض دفع مبلغ من المال للمستهلك،

3. يكون التعويض على مختلف الأضرار التي أصابت المستهلك المادية منها

والمعنوية،

4. حتى يكون التعويض عادلاً ينبغي أن يكون مكافئاً لحجم الضرر الذي أصاب

المستهلك،

5. لا يمنع الحصول على التعويض من المتابعة الجنائية للمنتج.

تجدر الإشارة إلى أن الفقهاء لم يقدموا تعريفاً محدداً للتعويض، ولكنهم يلجؤون في العادة إلى الحديث عن طريقة تقديره ومختلف أنواعه ومدى نطاقه⁽³⁾، وذلك لاعتمادهم أن التعويض بمعناه الواسع واضح لا يحتاج إلى تبين مفهومه، ولا يشكل هذا المفهوم صعوبة في تناوله، كما أنه لا يثير اختلافات كبيرة، حتى يكون موضع نقاش واسع من الفقه، وهو يعني باختصار: ما يلتزم به المنتج المسؤول في المسؤولية المدنية عن

(1) أحمد محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 574.

(2) انظر نص المادة (124) من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون 10/05، السالف الذكر.

(3) نادية مامش، «مسؤولية المنتج: دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي» (مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون

أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012) (غير منشورة)، ص 64.

الأضرار التي أصابت المستهلك نتيجة إقتنايه منتج معيب، فهو بالتالي جزاء المسؤولية التي يتحملها المنتج⁽¹⁾.

الفرع الثاني: نطاق التعويض

رأينا أنه إذا توافرت شروط مسؤولية المنتج التي نص عليها القانون، فإن المستهلك المضرور ينشأ له حق التعويض، ويُقدَّر التعويض على قدر الضرر الذي أصاب المستهلك، ولا يصح أن يتجاوز حدود الضرر⁽²⁾.

يُمارس المستهلك المضرور هذا الحق عن طريق رفع دعوى المسؤولية على المنتج بصفته الملتزم بتعويض الضرر الذي سببته منتجاته المعيبة، وذلك أمام القاضي المختص بنظر الدعوى⁽³⁾.

لهذا يثار هنا التساؤل التالي: ما هي الأضرار المقصودة بالتعويض؟ وهل يحق للقاضي إقرار التعويض عن جميع الأضرار التي أصابت المستهلك دون إستثناء؟ أم هو مُجبر على إختيار أحد أنواع التعويض دون أخرى؟ أم له السلطة التقديرية في أن يمنح التعويض عن ضرر معين ويمنعه عن ضرر آخر بحسب إجتهاده؟

للإجابة عن هذه الأسئلة سنبدأ بالحديث عن التعويض عن الأضرار الجسدية في الفقرة الأولى، ثم التعويض عن الأضرار المادية في الفقرة الثانية، أما الفقرة الثالثة فسَنُخصِّصها للحديث عن التعويض عن الأضرار الأدبية، في حين الفقرة الرابعة والأخيرة نتناول فيها التعويض عن الأضرار المرتدة:

(1) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 297.

(2) علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 93.

(3) في القانون الفرنسي مسؤولية المنتج تنقضي بمرور عشر (10) سنوات من تاريخ وضع المنتج للتداول في السوق، لمزيد من التفصيل انظر:

Marie Guilpain, «Directive: responsabilité du fait des produits défectueux», (date de lecture 20/08/2012), sur le site d'internet: www.entreprise-europe-normandie-picardie.fr

الفقرة الأولى: التعويض عن الأضرار الجسدية

وفقاً لقواعد المسؤولية التعاقدية، يلتزم المنتج المدين بتعويض الضرر المباشر المتوقع فقط، أما في حالة الغش أو الخطأ الجسيم فإنه يُسأل عن الضرر غير المتوقع كذلك، وهذا بالضبط ما نصت عليه المادة (182) الفقرة (02) من القانون المدني الجزائري، بقولها:

"غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد"⁽¹⁾.
والسبب الذي دعا المشرع إلى النص على ذلك، هو أن الدائن والمدين بالالتزام هما اللذان أوجدا العقد، ومن ثمّ قاما بتحديد نطاق التعويض، وإرادتهما لم تنصرف إلى تحمّل المسؤولية عن الضرر غير المتوقع⁽²⁾.

أما وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية، فإن المدين يُسأل عن الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع، وبالتالي يفترّ التعويض المقرر وفقاً لهذه القواعد بحسب حجم الضرر الذي أصاب المستهلك، من دون أدنى تمييز بين نوعي الضرر المتوقع وغير المتوقع، والسبب في ذلك راجع إلى أن القانون هو الذي أوجد الالتزام الذي ترتب على الإخلال به المسؤولية التقصيرية، دون تدخل من إرادة أحد المتعاقدين.

أما وفقاً لقواعد المسؤولية الموضوعية، يعدّ المنتج مسؤولاً عن الأضرار المباشرة التي تُصيب المستهلك، سواء أكانت متوقعة أم غير متوقعة، لأنه أخطأ خطأً جسيماً لافتراض علمه بالعيب الموجود بالمنتج، وبالتالي يلزم المنتج بالتعويض عن جميع الأضرار المباشرة المتوقعة وغير المتوقعة التي أصابت المستهلك⁽³⁾.

(1) انظر نصّ المادة (182) الفقرة (02) من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون 10/05، السالف الذكر.

(2) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 302.

(3) نفس المرجع الأنف الذكر، ص 303.

والأضرار الجسدية التي تُصيب المستهلك هي نموذج الأضرار الواسعة الانتشار حاليًا، وهي واجبة التعويض في إطار منظومة الحماية المقررة لعموم المستهلكين بموجب قواعد المسؤولية الموضوعية.

وما يؤكد هذا الأمر هو المبرر الذي قدمه معدو التوجيه الأوروبي، عندما اعتبروا أن التعويض عن الأضرار الناجمة عن الوفاة والإصابات البدنية يستند إلى مقتضيات حماية مستخدم السلع، أي المستهلك⁽¹⁾.

ويشمل التعويض عن الأضرار الجسدية التعويض عن فقد الحياة، والتعويض عن أية إصابة أو تلف أو عجز يُصيب أي عضو من أعضاء الجسد، هذا ما نصت عليه المادة تسعة (09) من التوجيه الأوروبي⁽²⁾.

ومما ينبغي ملاحظته هو أن التوجيه الأوروبي اقتصر على الأضرار الجسدية، وكذا الأضرار التي تلحق بالأشياء بخلاف المنتج المعيب نفسه، كما أن هذا التوجيه ترك المجال فسيحًا أمام الدول الأعضاء لكي تُشرع ما تراه مفيدًا لحكم هذه المسائل عبر قوانينها الداخلية، أو أي مصدر آخر ترتضيه سواءً أكان دوليًا أو إقليميًا⁽³⁾.

وعليه، فمسؤولية المنتج عن الأضرار الجسدية التي تُصيب المستهلك واسعة النطاق، فهي تغطي كافة الأضرار الناجمة عن وفاة المستهلك، بما فيها التعويض عن فقد الحياة، وكذا الأضرار الناجمة عن معاناة المستهلك المضرور في الفترة الواقعة بين حدوث الضرر والوفاة⁽⁴⁾.

كما يمتد نطاق التعويض عن الضرر الجسدي ليشمل التعويض عن مصروفات العلاج مثل: تكاليف الأطباء والتحليل الطبية والمكوث بالمستشفيات والعمليات الجراحية

(1) حسن عبد الباسط جمعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 205.

(2) نص المادة (09) من التوجيه الأوروبي:

"Au sens de l'article 1^{er} le terme dommage désigne:

a)-le dommage causé par la mort ou par des lésions corporelles;..."

(3) محمد أحمد المعادوي، مرجع سابق، ص 594.

(4) حسن عبد الباسط جمعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 205.

انظر كذلك لمزيد من التفصيل:

François Xavier Testu et Jean-Hubert Moitry, «La responsabilité du fait des produits défectueux: commentaire de la loi 98-389 du 19 mai 1998», (date de lecture 20/08/2012), sur le site d'internet: www.testu-avocats.com

ومصاريف الأدوية وغيرها من المصاريف، جميع هذه التكاليف تُعتبر نتيجة طبيعية للحادث الضار الذي أصاب المستهلك⁽¹⁾.

إذا كان من السهل استنتاج إمكانية التعويض عن الأضرار الجسدية التي أصابت المستهلك، والتي استطاع القضاء تقديرها زمن وقوعها، فإن الأمر قد يزداد صعوبة إذا كنا بصدد أضرار تصيب المستهلك ولكنها لا تظهر إلا بعد مدة من اقتناؤه لمنتج معيب، إن هذا النوع من الأضرار يُنتج آثاره خفية، لأنه ينتشر تدريجياً في جسم الإنسان، دون أن تكتشفه العين المجردة لأول وهلة، وبالتالي لا يمكن تقديره في حينه، وهنا يُثار التساؤل التالي: هل من الممكن التعويض عن هذا النوع من الأضرار؟

لا شك أن الضرر الذي يتطور شيئاً فشيئاً هو ضرر محقق، وإن كان مقداره غير معروف، فالاحتمال هنا لا يتصل بواقعة الضرر في حد ذاته، بل بمقداره الذي لا يمكن التثبت منه إلا إذا استقرت حالة المستهلك المصاب نهائياً، وهذا لن يكون قبل مدة زمنية معتبرة، والمبدأ المستقر عليه فقهاً وقضاً هو جواز التعويض عن الضرر المستقبل متى كان محقق الوقوع⁽²⁾.

وبالتالي، ينبغي على القاضي أن يحكم بالتعويض عن الأضرار التي أصابت المستهلك بناءً على النتائج المتوقعة للحادث الضار، والتي بدأت في الظهور وقت تقدير المسؤولية، الأمر الذي يعني إمكانية التعويض عن مصاريف العلاج التي سيدفعها المستهلك في المستقبل، طالما ثبتت ضرورتها وأهميتها لعلاج المستهلك المضرور وقت إصدار الحكم.

الفقرة الثانية: التعويض عن الأضرار المادية

بالإضافة إلى التعويض عن الأضرار الجسدية، فإن التوجيه الأوروبي عبر كذلك عن ضرورة تغطية جميع الأضرار المادية الناجمة عن عيوب المنتجات، وذلك حتى

(1) ثروت عبد الحميد، مرجع سابق، ص 127.

(2) نفس المرجع الآنف الذكر، ص 126.

تتوافق قواعد المسؤولية الموضوعية لحماية المستهلك مع التوجهات العامة للسوق الأوروبية المشتركة⁽¹⁾.

لهذا السبب، نصت المادة (09) من توجيه الأوروبي على ضرورة التعويض عن الأضرار المادية، كما أشارت المشروعات التمهيديّة للتوجيه إلى أنّ قصور التعويض عن الأضرار الجسدية فقط لا يتفق والهدف الذي يسعى المشرع الأوروبي إلى تحقيقه، وهو حماية أكثر فاعلية وكفاية للمستهلك.

و رغم معارضة الكثير من المنتجين لمثل هذه الإجراءات، لأنها تكبدتهم خسائر مالية فادحة، إلا أنّ المشرع الأوروبي وحرصاً من ناحية على حماية المستهلكين، وكذا الحد من الدعاوى المرفوعة ضدّ المنتجين للمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية، فإنه وضع مجموعة من المعايير لكي يحمق التوازن بين طرفي العلاقة الاستهلاكية، فلا يهضم حقوق أي طرف فيها، هذه المعايير هي⁽²⁾:

1. المعيار المالي:

حتى نتجنب رفع الدعاوى التي قد يكون من شأنها الإضرار بمصالح عموم المنتجين، وقد تتسبب في إحجامهم عن مواكبة التطور التكنولوجي، وقد لا تكون هناك فائدة أو مصلحة مؤثرة للمستهلك في رفعها، فإنّ المشرع الأوروبي وضع قيوداً مالية، بمقتضاه لا يمكن رفع دعوى التعويض من جانب المستهلك المضرور الذي لحقه ضرر يقل قيمته عن 500 إيكو (Ecu)⁽³⁾.

2. المعيار السياسي:

من المعلوم أنّ الهدف الأساسي الذي يسعى التوجيه إلى تحقيقه هو ضمان حماية المستهلك، حيث أنّ الأشياء التي يمكن المطالبة بالتعويض عنها هي الأشياء التي يقوم

(1) حسن عبد الباسط جمعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 208.

(2) محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص 595.

(3) تعني (Ecu) وحدة النقد الأوروبية، وهي الوحدة التي سبقت "الأورو" المستخدم حالياً، وهي عبارة عن سلة عملات الدول الأوروبية، بحيث تتكوّن من مبالغ معيّنة من عملة كل دولة و تختلف بحسب الوضع الاقتصادي لكل منها، وعند صدور التوجيه الأوروبي كان كل 100 فرنك فرنسي يساوي 15 إيكو، وبالطبع الأمر يختلف بالنسبة للدول الأخرى متناسباً مع قوة اقتصادياتها، وتمّ تعويضها بعملة "الأورو" سنة 1999.

المستهلك باستعمالها أو استخدامها، واستبعدت من هذا السياق الأشياء التي يستخدمها المهنيون لتحقيق أغراض تجارية أو مهنية على أساس أنها تخضع إلى الاتفاقات التي تتم بين الأطراف.

3. المعيار الخارجي:

لا يهدف النظام الحديث للمسؤولية إلى ضمان التعويض عن الأضرار المادية الناشئة عن المنتجات المعيبة، والتي تدخل في مجال المسؤولية التعاقدية بين المتعاقدين، حيث يمكن الاستناد إلى دعوى ضمان العيوب الخفية، لأن المشرع الأوروبي أراد أن يستبعد كل ما يتعلق بنظرية الضمان بشأن المنتج المعيب نفسه.

مما سبق، يتضح لنا أن التوجيه الأوروبي رغم أنه وسع في نطاق التعويض ليشمل التعويض عن الأضرار الجسدية، وكذا التعويض عن الأضرار المادية، إلا أنه وضع شروطاً وقبواً على هذا النوع من التعويض، لأنه اشترط أن يكون المال المتضرر بسبب عيب بالمنتجات من النوع المخصص للاستعمال الخاص، وليس المهني أو التجاري، كما اشترط أن يكون مستخدمه مستهلك وغرض استعماله شخصي⁽¹⁾.

وقد بررت المذكرة التفسيرية ذلك بكون المسؤولية عن الضرر الذي يلحق بالمنتج المعيب في ذاته لا تخضع إلى القواعد الخاصة بالمسؤولية الموضوعية للمنتج، وإنما تخضع للقواعد التي تحكم العلاقات التعاقدية بين الأطراف في قوانين الدول الأعضاء، حيث تحكمها قوانين الدولة التي تمت فيها واقعة البيع والشراء⁽²⁾.

ولهذا فإن المسؤولية عن عيوب المنتجات تغطي⁽³⁾:

- كل النقصات اللازمة لتعويض الشيء الذي أصابه التلف أو الهلاك، وعلى وجه الخصوص ثمن شراء البديل والمصروفات المتعلقة بذلك مثل: مصروفات الانتقال والمصروفات الإدارية وغيرها.

(1) نص المادة (09) من التوجيه الأوروبي:

"Au sens de l'article 1^{er} le terme dommage désigne: ...à condition que cette chose: I-soit d'un type normalement destiné à l'usage ou à la consommation privé; II-ait été utilisée par la victime principalement pour son usage ou sa consommation privé".

(2) سالم محمد رديعان العزاوي، مرجع سابق، ص 259.

(3) حسن عبد الباسط جمعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 209.

- إذا كان الشيء الذي أصابه الضرر يحتاج إلى إصلاحات، فإن التعويض يغطي نفقات الإصلاح وغيرها كذلك⁽¹⁾.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي، أسوة بالتوجيه الأوروبي، استبعد التعويض عن الأضرار التي تصيب المنتجات ذاتها من نطاق التعويض، والواقع أن هذا الموقف مُنتقد لكونه يحرم المستهلك من المفهوم المتسع للعيب، وبالتالي يقلل من كفاءة وفعالية الإجراءات المتعلقة بحمايته.

كما أن التمييز بين الدعاوى التي تستهدف التعويض عن الضرر الذي يصيب السلعة في حد ذاتها، وبين الدعاوى التي تستهدف التعويض عن الضرر الذي يلحق بالمستهلك المضرور نتيجة تلف أو هلاك أشياء أخرى يؤدي إلى تشتيت جهود الحماية المقررة للمستهلك، وكان من الأولى دمج الدعويين ليتحقق الهدف المطلوب بأكثر فعالية وأكثر كفاءة مرجوة⁽²⁾.

الفقرة الثالثة: التعويض عن الأضرار الأدبية

إذا كانت الأضرار الجسدية التي تلحق بالمستهلكين المضرورين من المنتجات المعيبة مثل الإصابات البدنية والوفاة، تمثل أهمية وألوية بالنسبة للمصالح التي تستحق الحماية في إطار نظام المسؤولية، فإن كل ما يصيب الإنسان ويلحق به أضراراً، أو أذى في جسده، أو ما ينشأ عنها من إصابات وعجز، يعد من قبيل الأضرار الجسدية التي يشملها نطاق التعويض.

غير أن غالبية التشريعات المقارنة لم تكف بالنص على إمكانية التعويض عن الأضرار الجسدية فقط، بل أدرجت معها الأضرار الأدبية ضمن قائمة الأضرار القابلة للتعويض عنها⁽³⁾.

⁽¹⁾ Cass.Civ.I, 9 juillet 2003, N° 00-21163.

⁽²⁾ حسن عبد الباسط جمعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 210.

⁽³⁾ محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص 606.

يُعرَّف الضرر الأدبي على أنه: "كل ضرر يُصيب الإنسان في شرفه أو إعتباره، أو عاطفته أو في حق من الحقوق الأدبية التي لا تقوم بمال" (1).

كما يُعرَّف على أنه: "الأذى الذي يُصيب الإنسان في شرفه وعرضه من فعل أو قول يُعدُّ مهانةً له كما في القذف والسب، وفيما يُصيبه من ألم في جسمه، أو في عاطفته من ضرب لا يحدث فيه أثراً، أو من تحقير في مخاطبته، أو إمتهان في معاملته" (2).

يتميز الضرر الأدبي بكونه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بشخصية الإنسان وبحقوقه العائلية، ويشمل كل مساس بالشعور والأحاسيس الإنسانية، والعرض والاعتبار الشخصي كالقذف والسب، وكذا كل ما يُصيب العاطفة من حزن أو ألم... الخ.

بمعنى أن الضرر الأدبي هو كل ضرر يمس القيمة الأدبية للإنسان أي ذمته الأدبية على عكس الضرر المادي الذي يُصيب الشخص في ذمته المالية.

كما أن الضرر المادي يُصيب محتويات الكيان المالي، أي جميع الحقوق العينية والديون، أما الضرر الأدبي فيستهدف حقوق الإنسان الشخصية والذاتية والعائلية (3).

ويُعدُّ من قبيل الأضرار الأدبية كل ما يُعانيه أقارب المستهلك المضرور من آلام عاطفية بسبب الإصابة التي لحقت بالمستهلك أو بسبب فقدان شخص عزيز عليهم، وكذا الآلام النفسية التي تلحق بهم بسبب قلقهم على مصيرهم بعد فقد معيل العائلة (4).

واعتادت المحاكم الفرنسية التعويض عن النتائج النفسية والعصبية للإصابات التي تحدث للمستهلك المضرور (5)، وهذا الإجراء من طرف المحاكم جاء عملاً لنص المادة (1386) الفقرة (02) من القانون المدني الفرنسي التي توافق المادة (09) الفقرة الأخيرة من التوجيه الأوروبي، هذه المواد أدرجت الآلام والأضرار الأدبية المختلفة ضمن قائمة

(1) أسامة السيد عبد السميع، المسؤولية الناشئة عن الضرر الأدبي بين الفقه الإسلامي والقانون. الجزء الأول،

مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 83.

(2) رحيمة بنت حمد الخروصية، مدى التعويض عن الضرر الأدبي: دراسة مقارنة. المكتب الجامعي الحديث،

الإسكندرية، مصر، 2011، ص 11.

(3) إلياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية. الجزء الرابع، تنفيذ العقد، المؤسسة الحديثة للكتاب،

طرابلس، لبنان، الطبعة الثالثة 2004، ص 65.

(4) حسن عبد الباسط جمعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 206.

(5) ثروت عبد الحميد، مرجع سابق، ص 128.

الأضرار التي يُغطيها هذا النوع من المسؤولية، وبالتالي من الضروري التعويض عنها⁽¹⁾.

ومع ذلك فقد ترك التوجيه الأوروبي الحرية الكاملة للدول الأعضاء في تقدير التعويض عن الأضرار الأدبية بالنظر للاختلافات في وجهات النظر بشأن المصطلحات المتعلقة بالمسؤولية عن الضرر الأدبي ونطاق تطبيقها.

ناقش الفقه مسألة طبيعة التعويض عن الضرر الأدبي: هل يمكن اعتبارها عقوبة خاصة؟ أم هي جبراً للضرر، وبالتالي يكون للتعويض وظيفة إصلاحية؟
 اتجه بعض الفقه الفرنسي إلى اعتبار التعويض عن الضرر الأدبي يغلب عليه فكرة العقوبة بدلاً عن فكرة الوظيفة الإصلاحية، وأقاموا رأيهم هذا على أساس أن التعويض هو جزاء مالي لا يرتبط بمدى الضرر، كما أن الضرر الأدبي ثابت لا يحتاج إلى إقامة الدليل عليه، لأن وفاة شخص ما يعني مباشرة حصول أضرار أدبية لأقاربه، ولو كانوا في حالة انفصال، في حين رأى اتجاه آخر أن التعويض عن الضرر الأدبي هو تعويض حقيقي يقوم بوظيفة إصلاحية هي جبر الضرر فضلاً عن الوظيفة الرادعة⁽²⁾.

إن القول بأن طبيعة التعويض عن الضرر الأدبي أنه عقوبة هو قول لا يتفق مع واقع الحال، فحالياً من يتحمل التعويض عن الأضرار في العادة هي شركات التأمين، إذا كان المنتج مؤمناً عن المسؤولية، كما أن العقوبة تفترض القصد أي الخطأ، وهو أمر يجانب الواقع كذلك، كما أن تقدير الضرر الأدبي وتعدر إزالته بالنقود لا يصلح لوصف التعويض بأنه عقوبة خاصة⁽³⁾.

وعليه، من الأفضل اعتبار أن التعويض عن الضرر الأدبي له وظيفة إصلاحية تستهدف جبر الضرر الذي أصاب المستهلك المضرور من وراء إقتناؤه لمنتج معيب، هذا

(1) حسن عبد الباسط جمعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 207.

(2) أسامة السيد عبد السميع، مرجع سابق، ص 273-274.

(3) نفس المرجع الآنف الذكر، ص 281.

من ناحية، كما أنه يُشكّل من ناحية أخرى وسيلة لردع المنتج لكي يأخذ الاحتياطات الكافية حتى لا يتسبب مرةً أخرى في الإضرار بالمستهلك⁽¹⁾.

بخصوص درجة صلة القرابة لكي يتم التعويض عن الضرر الأدبي، نجد أن المشرع اللبناني والمشرع المصري اشترطاً وجود صلة قرابة أو مصاهرة لكي يحكم للمستهلك بالتعويض عن الأضرار الأدبية التي تُصيبه نتيجة إقتناؤه لمنتج معيب، في حين ترك المشرع اللبناني للقاضي حرية تحديد درجة القرابة، غير أن المشرع المصري قيّد القاضي بعدم إجازة التعويض إلا للأزواج أو الأقارب إلى الدرجة الثانية عما يُصيبهم من ألم جرّاء موت المصاب⁽²⁾.

وعلى العموم، فإنّ التعويض عن الأضرار الأدبية كانت هي أحد أهمّ الدوافع لإصدار التوجيه الأوروبي وذلك حتى يُحقّق ضمانات أكثر فعالية للمستهلك، ويحيطه بالآليات قد تخفف عنه مخاطر الأضرار التي أصابته⁽³⁾.

إلا أن أغلب الدول الأعضاء لم تقم بالإشارة الصريحة إلى هذا النوع من الأضرار في قوانينها الخاصة، الأمر الذي يدلّ على أنّ التعويض عن الأضرار الأدبية لم يأخذ حقه من الاهتمام، وربما يرجع السبب إلى صعوبة تقدير التعويض، والإشكالات المختلفة التي يُثيرها⁽⁴⁾.

بخصوص نظرة المشرع الجزائري، نجد أولاً أنّ القضاء مُستقرّ على تعويض مختلف أنواع الضرر الأدبي شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي والمصري، في حين هناك نصّ صريح على فرضية التعويض الأدبي، جاء بموجب المادة (03) الفقرة (03) من قانون الإجراءات الجزائية، بقولها:

(1) للتعرف أكثر على التطبيقات العملية على الضرر الأدبي، انظر: أسامة السيد عبد السميع، المسؤولية الناشئة عن الضرر الأدبي بين الفقه الإسلامي والقانون. الجزء الثاني، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2011.

(2) محمد حسنين، الوجيز في نظرية الالتزام. المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983، ص 262.

(3) حسن عبد الباسط جمعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 207.

(4) محمد أحمد المعداوي، مرجع سابق، ص 614.

"تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الوقائع موضوع الدعوى الجزائية"⁽¹⁾.
كما نصت المادة (182) مكرّر من القانون المدني الجزائري بوضوح على التعويض الأدبي (سمته التعويض المعنوي)، وذلك بقولها:
"يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحريّة أو بالشرف أو السمعة"⁽²⁾.

نجد في هاتين المادتين القانونيتين نصّ واضح تحدّث عن إمكانية التعويض عن الضرر الأدبي إلى جوار أضرار أخرى يمكن أن تصيب المستهلك.
في حين نجد موادّ أخرى في القانون لم تُعيّن صراحةً الضرر الأدبي، لكنّها تتكلم عن الضرر بصفة عامّة دون تحديد نوعه.

فالمادة (131) من القانون المدني الجزائري تنصّ على ما يلي:
"يقدّر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق بالمصاب طبقاً لأحكام المادتين 182 و 182 مكرّر..."⁽³⁾.

وهذه المادة القانونية لم تفرّق بين الأضرار، الأمر الذي يعني إنطباقها وشمولها لأنواع الضرر المختلفة المادية منها والأدبية وغيرهما.

كما أنّ المادة (124) من القانون المدني الجزائري تنصّ كذلك على ما يلي:
"كلُّ فعلٍ أيّاً كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسببُ ضرراً للغير، يُلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض"⁽⁴⁾.

مما سبق، يتضح أنّ المشرّع الجزائري لم يخرج في عموميه عن التشريعات المقارنة في النصّ عن التعويض الأدبي، رغم أنّ هناك موادّ أوردت التعويض بشكل

(1) انظر نصّ المادة (03) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 49 بتاريخ 1966/06/11، المعدل و المتمم.

(2) انظر نصّ المادة (182) مكرّر من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون 10/05، السالف الذكر.

(3) انظر نصّ المادة (131) من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون 10/05، السالف الذكر.

(4) انظر نصّ المادة (124) من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون 10/05، السالف الذكر.

صريح، وأخرى تكلمت عن الضرر بشكل عام، الأمر الذي يؤكد إمكانية تعويض المستهلك عن الأضرار الأدبية التي تصيبه جراء اقتنائه لمنتج معيب.

الفقرة الرابعة: التعويض عن الأضرار المرتدة

يمكن أن ينشأ عن وفاة المستهلك المضرور أو تعرضه لإصابات خطيرة تمس جسمه أو صحته أو سلامته البدنية و النفسية، وقوع أضرار كبيرة تصيب أشخاصاً آخرين محيطين به و قريبين منه، ويمكن أن تكون هذه الأضرار ذات طبيعة مالية، كحرمان عائلة المستهلك المضرور من حقوقهم المالية كالحق في النفقة، أو حرمان الدائنين من مصدر سداد ديونهم، ويمكن أن تكون هذه الأضرار ذات طبيعة أدبية، كتعرض الأهل والأقارب إلى آلام نفسية جراء فقدهم لهذا الشخص، يسمى هذا النوع من الضرر بالضرر المرتد.

لتوضيح مجمل هذه المسائل، سنتناول مفهوم الضرر المرتد أولاً، ثم التعويض عن الضرر المرتد في حالة وفاة المستهلك ثانياً، وأخيراً التعويض عن الضرر المرتد في حالة بقاء المستهلك على قيد الحياة ثالثاً:

أولاً: مفهوم التعويض عن الضرر المرتد

الضرر المرتد، ويطلق عليه كذلك تسمية الضرر التبعية أو الضرر المنعكس، هو: ذلك الضرر الذي يتعرض له شخص دون أن تربطه بالواقعة التي ساهم العمل غير المشروع في تحققها علاقة تكشف عن الارتباط المادي المباشر بينهما⁽¹⁾.
يُعتبر الضرر المرتد شخصياً بالنسبة لمن ارتد عليه، فلا يهم أن يكون المستهلك المضرور قد تلقى هذا الضرر مباشرة من مصدره، أو أنه تلقاه مرتداً عن مضرور آخر، لأن الضرر المرتد هو الضرر الذي أصاب شخصاً نتيجة ضرر أصاب شخصاً آخر، فهو

(1) ثروت عبد الحميد، مرجع سابق، ص 130.

يَفْتَرِضُ أَنَّ الْفِعْلَ الضَّارَّ قَدْ أَلْحَقَ بِشَخْصٍ الْمُسْتَهْلِكِ ضَرَرًا أَصْلِيًّا عَادَ عَلَى شَخْصٍ آخَرَ بِضَرَرٍ مُرْتَدٍّ⁽¹⁾.

مِمَّا سَبَقَ، يَتَّضِحُ لَنَا أَنَّ الضَّرَرَ الْمُرْتَدَّ يَتِمَّتْ فِي كَوْنِهِ ضَرَرًا تَبَعِيًّا يَتَوَلَّدُ عَنِ الضَّرَرِ الْأَصْلِيِّ فِي الْحَالَةِ الَّتِي يَمْتَدُّ فِيهَا هَذَا الْأَخِيرُ لِأَشْخَاصٍ آخَرِينَ غَيْرِ الْمُسْتَهْلِكِ الْمَضْرُورِ الْأَصْلِيِّ، وَمِثَالُ ذَلِكَ كَمَا لَوْ تُوْفِّي أَحَدُ الْأَشْخَاصِ نَتِيجَةَ حَادِثٍ مُرُورٍ وَكَانَ الْمُتَوَفِّي الْمَعِيلُ الْوَحِيدُ لِأُسْرَتِهِ الْمَكُونَةِ مِنْ زَوْجَتِهِ وَأَبْنَائِهِ الصِّغَارِ، فِي هَذَا الْمِثَالِ نَجِدُ أَنَّ هُنَاكَ ضَرَرًا أَصْلِيًّا أَصَابَ الْمُتَوَفِّيَ مُبَاشِرَةً، يَتِمَّتْ فِي الْوَفَاةِ، وَبِنَفْسِ الْوَقْتِ فَإِنَّ الْوَفَاةَ، وَبِاعْتِبَارِهَا ضَرَرًا أَصْلِيًّا، أَدَّتْ إِلَى فَقْدَانِ الزَّوْجَةِ وَالْأَوْلَادِ لِرَبِّ الْأُسْرَةِ الَّذِي كَانَ يُعِيلُهُمْ، أَيَّ فَقْدَانِ الْعَائِلِ الْوَحِيدِ لَهُمْ، هَذَا هُوَ الضَّرَرُ الْمُرْتَدُّ⁽²⁾.

وَيَفْتَرِضُ الضَّرَرَ الْمُرْتَدَّ تَوَافُرَ عَوَامِلَ ثَلَاثَةٍ، يَسْتَنْدُ فِي قِيَامِهَا عَلَيْهِ، أَوَّلُهَا أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ قَدْ أَوْقَعَ فِي الْمُسْتَهْلِكِ الضَّحِيَّةَ الْمُبَاشِرَةَ ضَرَرًا، وَثَانِيهَا أَنْ يَكُونَ لِهَذَا الضَّرَرِ رَدَّةٌ عَلَى شَخْصٍ آخَرَ، تَتِمَّتْ فِي ضَرَرٍ يَلْحَقُ بِهَذَا الشَّخْصِ، وَثَالِثُهَا أَنْ يَكُونَ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ الشَّخْصِ وَبَيْنَ الْمُسْتَهْلِكِ الضَّحِيَّةَ الْمُبَاشِرَةَ رَابِطَةً تَجْعَلُهُ يَتَأَثَّرُ فِي مَالِهِ أَوْ فِي كَيَانِهِ الْمَعْنَوِيِّ، بِمَا حَدَثَ لِلْمَضْرُورِ الْأَصْلِيِّ مِنْ نَتَائِجِ ضَارَّةٍ⁽³⁾.

عَرَفْنَا أَنَّ الضَّرَرَ الْمُرْتَدَّ يُصِيبُ أَقْرَبَاءَ الْمُسْتَهْلِكِ الْمَضْرُورِ، فَهَلْ يَحِقُّ لَهُؤُلَاءِ جَمِيعًا الْحُصُولُ عَلَى التَّعْوِيزِ؟ أَمْ أَنَّ الْمَشْرَعَ فَرَّقَ بَيْنَهُمْ، وَقَسَمَهُمْ إِلَى حَالَاتٍ وَأَوْضَاعٍ مُتَنَوِّعَةٍ وَمُخْتَلِفَةٍ؟ هَذَا مَا سَنَرَاهُ فِيمَا يَلِي:

ثَانِيًا: التَّعْوِيزُ عَنِ الضَّرَرِ الْمُرْتَدِّ النَّاشِئِ عَنِ وَفَاةِ الْمُسْتَهْلِكِ الْمَضْرُورِ

يَحِقُّ لِأَقْرَبِ الْمُسْتَهْلِكِ، فِي حَالَةِ وَفَاتِهِ نَتِيجَةَ إِقْتِنَائِهِ لِمُنْتَجٍ مَعْيِبٍ، مُطَالَبَةَ الْمُنْتِجِ الْمَسْئُولِ بِالتَّعْوِيزِ عَمَّا أَصَابَهُمْ شَخْصِيًّا مِنْ ضَرَرٍ مَادِيٍّ لِفَقْدِ الْعَائِلِ الَّذِي كَانَ يَعُولُهُمْ،

(1) نائل علي المساعدة، «الضرر في الفعل الضار وفقا للقانون الأردني: دراسة مقارنة»، مجلة المنارة للبحوث

والدراسات، المجلد 12، العدد 03، جامعة آل البيت، المملكة الهاشمية الأردنية، أبريل 2005، ص 401.

(2) محمد سليمان شبير، «الضرر المرتد في المسؤولية المدنية»، مقال الكتروني منشور في شهر جانفي 2010،

(تاريخ الإطلاع 2012/07/21) نقتل عن الموقع الالكتروني:

www.mojtama3alqanon.maktoobblog.com

(3) ثروت عبد الحميد، مرجع سابق، ص 130.

فالحِرْمَانُ مِنَ الإِعَالَةِ ضَرَرٌ مَادِيٌّ يَفْتَصِرُ التَّعْوِيضُ عَنْهُ عَلَى مَنْ يُعِيلُهُمُ الْمُتَوَفِّي فِعْلًا، وَلَا عِلَاقَةَ لَهُ بِالمِيرَاثِ (1).

فَأَقْرَبَاءُ الْمُتَوَفِّي قَدْ يَكُونُونَ مِنَ الوَرَثَةِ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَسْتَحِقُّونَ هَذَا النُّوعَ مِنَ التَّعْوِيضِ، كَمَا هُوَ الشَّانُ لِأَوْلَادِهِمُ الكِبَارِ الَّذِينَ اسْتَقَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ وَأَصْبَحَ بِإِمْكَانِهِمْ إِعَالَةَ أَنْفُسِهِمْ دُونَ حَاجَةِ لِأَحَدٍ.

غَيْرَ أَنَّ هُوَ لِأَقْرَابِ إِذَا أَنْفَقُوا مَبَالِغَ مَالِيَّةٍ مُعْتَبَرَةً كَنَفَقَاتِ العِلاجِ وَالمُكُوثِ فِي المُسْتَشْفَى وَالقِيَامِ بِالتَّحَالِيلِ الطَّبِيبِيَّةِ وَشِرَاءِ مُخْتَلَفِ الأَدْوِيَةِ وَنَقْلِ المُتَوَفِّي مِنْ مَكَانٍ إِلَى مَكَانٍ، وَإِجْرَاءَاتِ دَفْنِهِ وَغَيْرِهَا مِنَ المَصَارِيفِ الَّتِي أَنْفَقَتْ عَلَى المُسْتَهْلِكِ المُتَوَفِّي، فِي هَذِهِ الحَالَةِ يُلْزَمُ المَسْئُولُ بِالتَّعْوِيضِ عَنْهَا، لِأَنَّهُمْ تَكَبَّدُوا خَسَائِرَ نَاتِجَةً عَنْ ضَرَرٍ أَصْلِيٍّ، وَهُوَ مَا يُفَسِّرُ سَبَبَ اسْتِحْقَاقِهِمُ لِلتَّعْوِيضِ.

وَتَشْتَرِطُ مُعْظَمُ القَوَانِينِ جُمْلَةً مِنَ الشُّرُوطِ لِكَي يَسْتَحِقَّ المُطَالِبُ بِالتَّعْوِيضِ هَذَا الحَقَّ، أَوَّلُهَا أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ عِلَاقَةٌ قَانُونِيَّةٌ أَوْ وَاقِعِيَّةٌ تَرْتِيبُ المَضْرُورِ الأَصْلِيِّ بِمَنْ يُطَالِبُ بِالتَّعْوِيضِ عَنِ الضَّرَرِ المُرْتَدِّ، وَثَانِيهَا أَنْ يُثَبِتَ المُطَالِبُ بِالحَقِّ فِي التَّعْوِيضِ وَجُودَ مَصْلَحَةٍ أَوْ حَقٍّ تَرْتَبَ عَلَى تَحَقُّقِ الضَّرَرِ الأَصْلِيِّ مَسَاسٌ بِهِمَا، فَهَذَا يَحْكُمُ القَاضِي بِالتَّعْوِيضِ بِحَسَبِ تَقْدِيرِهِ لِمَا ضَاعَ عَلَى المَضْرُورِ مِنْ فُرْصٍ بِفَقْدِ عَائِلِهِ، أَمَا إِذَا كَانَتْ هَذِهِ المَصْلَحَةُ إِحْتِمَالِيَّةً فِي تَحَقُّقِهَا، فَإِنَّ القَضَاءَ يَرْفُضُ إِعْتِبَارَهَا عُنْصُرًا مِنْ عُنَاصِرِ الضَّرَرِ الَّتِي تَقْبَلُ التَّعْوِيضَ عَنْهَا (2).

فَفِي حُكْمٍ صَادِرٍ عَنِ القَضَاءِ اللُّبْنَانِيِّ مَوْضُوعُهُ تَحْدِيدُ مَنْ لَهُ الحَقُّ فِي المُطَالَبَةِ بِالتَّعْوِيضِ عَنِ الضَّرَرِ المُتَرْتَبِ عَلَى وَفَاةِ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ (3)، نَجَدُ فِي حَيثِيَّاتِهِ مَا يَلِي:

"وَحَيْثُ أَنَّهُ إِذَا أَدَّتْ الجَرِيمَةُ إِلَى وَفَاةِ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يَعُودُ لِوَرَثَتِهِ وَأَهْلِهِ مِمَّنْ تَرْتَبُ بِهِمْ رَابِطَةٌ قَرَابَةٍ أَوْ مُصَاهَرَةٍ أَنْ يُقِيمُوا الدَّعْوَى المَدَنِيَّةَ بِصِفَتِهِمُ الشَّخْصِيَّةَ لِلْمُطَالَبَةِ بِالتَّعْوِيضِ عَنِ الضَّرَرِ الَّذِي نَتَجَ لَهُمْ عَنِ الجَرِيمَةِ، سِوَاءِ اسْتِنْدُوا إِلَى ضَرَرٍ مَادِيٍّ أَوْ

(1) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 309.

(2) ثروت عبد الحميد، مرجع سابق، ص 132.

(3) ندى البدوي النجار، أحكام المسؤولية. المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الأولى 1997، ص 567.

مَعْنَوِيٍّ أَوْ أَلَامٍ نَفْسِيَّةٍ، كَأَن يَكُونَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ عَائِلُهُمْ، فَيُحْرَمُوا مِنْ إِعَالَتِهِ، أَوْ يَكُونَ قَرِيبَهُمْ فَيَصَابُوا فِي إِحْسَاسِهِمْ وَعَوَاطِفِهِمْ".

من خلال هذا الحكم يتضح جلياً ضرورة وجود صلة قرابة بين المستهلك الضحية والمطالب بالتعويض حتى يثبت له هذا الحق.

بل إن حكماً آخر صادر عن القضاء اللبناني يوضح أن صلة القرابة ليست هي السبب المباشر للمطالبة بالتعويض، بل إن نية المشرع اتجهت للحديث عن الصلة التي تجعل المضرور المرتد عليه الضرر يتأثر فعلياً بوفاة المستهلك، يقول الحكم:

"وحيث أن صلة المحبة والمودة هي العامل الأساسي من العوامل التي تستوقف القاضي عند قياس ألم القريب، وحيث أن النص القانوني في لبنان لا يقتصر على اشتراط صلة القرابة أو المصاهرة، وحيث أنه ليس هناك تأثير فيما إذا كانت درجة هذه القرابة قريبة أم بعيدة... إن ما يدل على به هذا الشأن يكون مستوجباً للرد لأن التعويض ليس مرتكزاً على أساس الحصص الإرثية، وإنما على أساس المودة والمحبة بين الأقرباء"⁽¹⁾.

مما سبق يتضح لنا أن القاضي لن يقر التعويض بشكل ملزم بناءً على صلة القرابة، بل يعتمد على أواصر المودة والمحبة التي جعلت الشخص يتأثر بموت المستهلك الضحية، وعليه فلن يقر مثلاً التعويض لشقيق على خلاف كبير مع شقيقه، بحيث باعد هذا الخلاف بينهما وقطع أواصر العلاقة التي جمعتهما سابقاً، ولم يعد بينهما اليوم مودة ولا محبة، فرغم موت المستهلك وصلته القريبة به لن يعوضه القاضي لانعدام السبب الحقيقي الذي يدعوه لإقرار التعويض.

أما في فرنسا فقد أقرت محكمة النقض الفرنسية أنه من غير الضروري استلزام رابطة قانونية بين المتوفي وبين من يطالب بالتعويض، وبذلك لم يعد شرطاً للحكم بالتعويض عن الضرر المرتد، بنوعيه المادي والأدبي، وجود رابطة قانونية أو حق بين الضحية والمضرر إرتداداً، ولهذا اكتفت بشرطين فقط ينبغي أن يتوفر في الضرر الذي يدعيه من يطالب به، وهو أن يكون حقيقياً ومباشراً⁽²⁾.

(1) نفس المرجع الآنف الذكر، ص 568-569.

(2) ثروت عبد الحميد، مرجع سابق، ص 136.

إن إسقاط شرط القرابة يفتح المجال واسعاً أمام المطالبين بالتعويض عما أصابهم من ضرر مادي أو معنوي من جراء موت المستهلك الضحية، ويبقى الأمر بيد القاضي فهو الذي يُقدّر إمكانية التعويض عن الضرر من عدمه، وذلك بحسب قناعته بتوافر المودة والمحبة بين المطالب بالتعويض والضحية.

ثالثاً: التعويض عن الضرر المرتد في حالة بقاء المستهلك على قيد الحياة

أما إذا كان المستهلك المتضرر المباشر ما زال على قيد الحياة، فالأضرار المادية المرتدة التي يمكن أن تلحق الأقرباء، من حقهم المطالبة بها، لأن من حرم من الإعالة، له أن يطالب بالتعويض عنها، وهو لأء الأشخاص هم الذين يعيّلهم المتضرر المباشر⁽¹⁾.

رَفَضَ القضاء الفرنسي في البداية إقرار حق الأقارب في التعويض، ما دام المستهلك على قيد الحياة، مُتعللاً بأن نية المشرع اتجهت إلى تعويض صاحب الحق وهو المستهلك المضرور، وبما أنه لا زال على قيد الحياة، فإن التعويض له سيكون مُصلياً لكل أضراره ومُعيداً للتوازن الذي اختل بسبب الحادث الذي وقع له، وبالتالي لا يكون للقريب الحق في التعويض، لأنه لن يكون هناك ضرر يشكو منه، وذلك بعد جبر ضرر المستهلك المضرور⁽²⁾.

غير أن القضاء الفرنسي بدّل رأيه فيما بعد، ليقرّ التعويض عن الضرر المادي والمعنوي لأقارب المستهلك المضرور، وهو ما يُثبت التطور الذي لحق بالقضاء الفرنسي في هذا الميدان، ومسلكه المعتاد في الوقوف مع المستهلك المضرور، ومحاوَلته تيسير سبل وصوله إلى التعويض عن الأضرار التي أصابته⁽³⁾.

أما بخصوص القضاء الجزائري، فقد استقرّ على الحكم بالتعويض عن الضرر المادي والأدبي في حالة هلاك المستهلك، نجد مثلاً حكم محكمة وهران الصادر بتاريخ 1984/10/04، والتي قضت بتعويض والدي الضحية عن الضررين المادي والأدبي،

(1) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 309.

(2) ثروت عبد الحميد، مرجع سابق، ص 137.

(3) نفس المرجع الأنف الذكر، ص 139.

وكذا حكم محكمة تلمسان الصادر بتاريخ 13/01/1987 الذي أقر التعويض عن نوعي الضررين المختلفين المادي والأدبي⁽¹⁾.

أما بخصوص التعويض عن الضرر المرتد في حالة بقاء المستهلك على قيد الحياة، فلم يرد من الأحكام - في حدود علمنا - ما يؤكد أو ينفي هذه الإمكانية، وإن كنا نعتقد أنه ليس هناك ما يمنع من إصدار أحكام بالتعويض في هذا الشأن، ذلك أنه في بعض الأحيان تكون الأضرار المرتدة في حالة بقاء المستهلك على قيد الحياة أشد وطأة من حالة وفاته، فمن مات له شخص سيئاً لم يفده، ولكن بعد أيام ينسى الأمر، وتعود حياته إلى مسارها الطبيعي، ولكن من تضرر ابنه من وراء إفتنائه لمنتج معيب، وسبب له عجزاً دائماً أو تشوهاً خلقياً، فهل يستطيع أن ينسى هذا الأمر وهو ماثل أمام عينيه بشكل مستمر ودائم؟

لهذا نعتقد أن يترك الأمر لتقدير القاضي، فهو الذي بإمكانه إقرار التعويض عن الضرر المرتد من عدمه في حالة بقاء المستهلك المضرور على قيد الحياة، فإذا رأى من خلال أوراق الدعوى ضرورة التعويض قياساً على حجم ما يعانیه الأقارب من أضرار مرتدة حكم لهم بالتعويض عنها، والأمر هنا متروك لقناعاته.

وإن كنا نحبذ أن يكون هناك نص قانوني صريح يضبط ويؤطر سلطة القاضي التقديرية في هذا الموضوع، حتى لا يشعر المتضررون بأن حقوقهم هضمت نتيجة عدم قيام القاضي بإصدار أحكام بالتعويض نتيجة إصابتهم بأضرار مرتدة.

المطلب الثاني: طرق التعويض

يمتلك القاضي السلطة التقديرية الكاملة في تحديد طريقة التعويض التي تناسب الضرر الذي لحق بالمستهلك، هذا ما نصت عليه المادة (132) من القانون المدني الجزائري، بقولها:

"يُعِينُ الْقَاضِي طَرِيقَةَ التَّعْوِضِ تَبَعًا لِلظُّرُوفِ، وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ التَّعْوِضُ مُقَسَّمًا، كَمَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ إِبْرَادًا مُرْتَبًا، وَيَجُوزُ فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ الْإِزَامُ الْمَدِينِ بَأَنْ يُقَدَّرَ تَأْمِينًا.

(1) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 311.

ويُقَدَّرُ التَّعْوِيزُ بِالنَّقْدِ، عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْقَاضِي تَبَعًا لِلظُّرُوفِ وَبِنَاءٍ عَلَى طَلَبِ الْمَضْرُورِ، أَنْ يَأْمُرَ بِإِعَادَةِ الْحَالَةِ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ، أَوْ أَنْ يَحْكُمَ، وَذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّعْوِيزِ، بِأَدَاءِ بَعْضِ الإِعَانَاتِ تَتَّصِلُ بِالْفِعْلِ غَيْرِ الْمَشْرُوعِ⁽¹⁾.

لِتَوْضِيحِ طُرُقِ التَّعْوِيزِ الْمُخْتَلِفَةِ، سَنَتَنَاوَلُ فِي الْفَرْعِ الْأَوَّلِ التَّعْوِيزَ الْعَيْنِيَّ، وَفِي الْفَرْعِ الثَّانِي التَّعْوِيزَ بِمُقَابِلِ الَّذِي يَنْقَسِمُ بِدَوْرِهِ إِلَى نَوْعَيْنِ مِنَ التَّعْوِيزِ: تَعْوِيزٌ نَقْدِيٌّ وَتَعْوِيزٌ غَيْرُ نَقْدِيٍّ:

الفرع الأول: التعويض العيني

يُعْرَفُ التَّعْوِيزُ الْعَيْنِيُّ عَلَى أَنَّهُ: "إِعَادَةُ الْحَالِ إِلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ قَبْلَ وَقُوعِ الْعَمَلِ غَيْرِ الْمَشْرُوعِ"⁽²⁾.

وَبِالتَّالِي هَذَا التَّعْوِيزُ الْعَيْنِيُّ هُوَ إِزَالَةُ الضَّرَرِ النَّاشِئِ عَنِ فِعْلِ غَيْرِ مَشْرُوعٍ قَامَ بِهِ الْمُنْتِجُ وَسَبَبَ أَضْرَارًا بِالْمُسْتَهْلِكِ.

وَيُمْكِنُ تَصَوُّرُ وُجُودِ التَّعْوِيزِ الْعَيْنِيِّ فِي شَكْلِ قِيَامِ الْمُنْتِجِ بِتَقْدِيمِ مُنْتَجٍ سَالِمٍ وَمُطَابِقٍ لِلْمُوَاصِفَاتِ وَغَيْرِ مَعِيبٍ، وَهَذَا بِنَاءً عَلَى حُكْمِ صَادِرٍ مِنَ الْقَاضِي بِتَقْدِيمِ شَيْءٍ مُمَاتِلٍ لِلْمُسْتَهْلِكِ، أَيِّ سِلْعَةٍ مُطَابِقَةٍ وَ مُمَاتِلَةٍ لِمَا تَمَّ الْإِتِّفَاقُ عَلَيْهِ بَدَلًا عَنِ السِّلْعَةِ الْمَعِيبَةِ الَّتِي سَبَبَتْ لَهُ أَضْرَارًا⁽³⁾.

يُعْتَبَرُ التَّعْوِيزُ الْعَيْنِيُّ طَرِيقَةً نَاجِعَةً بِالنَّسْبَةِ لِلْمُسْتَهْلِكِ الْمَضْرُورِ لِمَحْوِ مَا لَحِقَهُ مِنْ ضَرَرٍ، طَالَمَا كَانَ ذَلِكَ مُمَكِّنًا، أَيِّ إِعَادَةِ الْحَالَةِ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ.

حَيْثُ نَصَّتْ الْمَادَّةُ (171) الْفَقْرَةُ (02) مِنَ الْقَانُونِ الْمَدْنِيِّ الْمَصْرِيِّ عَلَى هَذَا النُّوعِ مِنْ التَّعْوِيزِ، بِقَوْلِهَا:

"يَجُوزُ لِلْقَاضِي تَبَعًا لِلظُّرُوفِ، وَبِنَاءً عَلَى طَلَبِ الْمَضْرُورِ أَنْ يَأْمُرَ بِإِعَادَةِ الْحَالِ إِلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ، أَوْ أَنْ يَحْكُمَ بِأَدَاءِ أَمْرٍ مُعَيَّنٍ مُتَّصِلٍ بِالْعَمَلِ غَيْرِ الْمَشْرُوعِ، وَذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّعْوِيزِ"⁽⁴⁾.

(1) انظر نصّ المادة (132) من القانون المدني الجزائري المعدّل و المتمّم بموجب القانون 10/05، السالف الذكر.

(2) محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 410.

(3) جمال زكي إسماعيل الجريدلي، مرجع سابق، ص 251.

(4) انظر نصّ المادة (171) الفقرة (02) من القانون المدني المصري، السالف الذكر.

وفي حالة الضرر الأدبي يجوز للقاضي الحكم على سبيل التعويض العيني بنشر مضمون الحكم في الصحف، وهذا بصفة خاصة في الدعاوى المرفوعة للتعويض عن الآثار السلبية النفسية التي أصابت المستهلك جراء اقتنائه لمنتج معيب، ويُعتبر نشر الحكم نوعاً من التعويض العيني عن الضرر الأدبي الذي أصاب المستهلك⁽¹⁾.
 لم ينص المشرع الفرنسي صراحة على هذا النوع من التعويض، وإنما أوجد له تطبيقات، ومثالها ما نصت عليه المادة (1243) من القانون المدني الفرنسي، بقولها:
 "بِأَلَّا يُجْبَرِ الدَّائِنُ عَلَى تَسْلُمِ شَيْءٍ غَيْرِ الشَّيْءِ الَّذِي التَّرَمَّ بِهِ الْمَدِينُ بِتَسْلِيمِهِ، حَتَّى لَوْ كَانَ مَا يَعْرِضُهُ الْمَدِينُ مُسَاوِيًا فِي قِيمَتِهِ أَوْ أَعْلَى قِيمَةً مِنَ الشَّيْءِ الَّذِي التَّرَمَّ بِتَسْلِيمِهِ"⁽²⁾.

بينما نجد أن المشرع الجزائري تكلم عن هذا النوع من التعويض في المادة (164) من القانون المدني الجزائري، بنصها على:
 "يُجْبَرُ الْمَدِينُ بَعْدَ إِعْذَارِهِ طَبَقًا لِلْمَادَتَيْنِ 180 وَ 181 عَلَى تَنْفِيذِ التَّرَامِهِ تَنْفِيذًا عَيْنِيًّا، مَتَى كَانَ ذَلِكَ مُمَكِّنًا"⁽³⁾.

هذه المادة تُفيد أن الأصل في التعويض أن يكون تعويضاً عينياً، ولهذا لا يجوز لمن تقرر له التعويض العيني أن يطالب بالتعويض بمقابل، هذا إذا كان المدين مستعداً للتعويض العيني وله إمكانية تنفيذه، ولم يكن مرهقاً له.
 أما إذا استحال التعويض العيني، وانعدمت إمكانية تنفيذه، فهنا يلجأ القاضي إلى النوع الثاني من التعويض وهو التعويض بمقابل.
 ويفترض في التعويض العيني أن يحقق ترضية للمستهلك المضرور، ترضيه وتعوضه عن جنس ما أصابه من ضرر بطريقة مباشرة⁽⁴⁾.
 ويمكن تلخيص شروط الحكم للمستهلك المضرور بالتعويض العيني فيما يلي⁽⁵⁾:

(1) أسامة السيد عبد السميع، مرجع سابق، ص 308.

(2) انظر نص المادة (1243) من القانون المدني الفرنسي، السالف الذكر.

(3) انظر نص المادة (164) من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون 10/05، السالف الذكر.

(4) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 316.

(5) أسامة السيد عبد السميع، مرجع سابق، ص 313-318.

1. إمكانية الحكم بالتعويض العيني: إذ لا يمكن إجبار المنتج على التعويض وهو في حقيقة الأمر غير ممكن تنفيذه،
2. مطالبة من وقع عليه الضرر بالتعويض العيني: لا يمكن للقاضي أن يحكم بالتعويض العيني بنفسه، بل لا بد أن تكون هناك مطالبة من طرف المستهلك المضرور، أو عرضه المنتج الذي تسبب في الضرر حتى يحكم به القاضي،
3. عدم إرهاب المنتج أو إلحاق ضرر جسيم به: يشترط لإقرار التعويض العيني أن لا يرهق المنتج، بحيث يتجاوز حدود الضرر الذي أصاب المستهلك⁽¹⁾،
4. أن يكون التعويض العيني ملائماً لما تقتضيه الظروف: على القاضي أن يوازن بين أشكال التعويض العيني الممكنة فيختار المناسب لظروف المنتج،
5. ألا يكون المستهلك المضرور قد سبق له وأن استفاد من تعويض عيني أو تعويض بمقابل، وهو شرط بديهي لكي لا يعد هذا التعويض إثراءً من جانب المستهلك المضرور على حساب المنتج.

اجتهد القضاء الفرنسي في الحكم بالتعويض العيني، وكثيراً ما ناقش مسألة حرية المستهلك المضرور في اختيار طريقة التعويض: هل له الحرية في اختيار الطريقة المناسبة أم أنها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي؟

مثلاً المستهلك الذي تعطلت سيارته إثر حادث مرور بسبب عطل في الفرامل، هل يطلب تعويضه بسيارة أخرى أم يطلب إصلاحها لكي تصبح جاهزة لأداء وظيفتها من جديد؟ (في فرنسا كثيراً ما تكون كلفة إصلاح السيارة المتضررة أكبر من ثمن سيارة مشابهة لها) هل نلزم المنتج بدفع كلفة إصلاح السيارة؟ أم نلزمه بالتعويض العيني؟ أي تقديم سيارة أخرى من الطراز نفسه وبنفس المواصفات السابقة تعويضاً عن الخسارة التي تعرض لها المستهلك.

نجد أن بعض الأحكام الصادرة عن المحاكم الفرنسية قضت بإمكان تعويض المستهلك المضرور بناءً على طلبه، وبالتالي حملت المنتج المسؤولية بحسب رغبة

(1) إلياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية والتجارية. الجزء الثالث، تنفيذ العقد، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الثالثة 2003، ص 111.

المستهلك، وهناك أحكام أخرى قضت فيها المحاكم بإلزام المنتج بتقديم بدل المنتج الذي تضرر، لأن تكلفة إصلاح الضرر عالية، الأمر الذي يسبب إرهاقا للمنتج⁽¹⁾.

الفرع الثاني: التعويض بمقابل

يعدّ التعويض العينيّ هو التعويض الأصليّ عن الضرر الذي أصاب المستهلك جرّاء إقتنائه لمنتج معيب، وفي حالة استحالة لأيّ سبب من أسباب الاستحالة، كعجز المنتج عن الوفاء عينا بالتزاماته، في هذه الحالة يضطرّ القاضي لإيجاد بديل يمكن من خلاله تعويض المستهلك عن الضرر الذي أصابه، فيلجأ إلى التعويض بمقابل. وينقسم التعويض بمقابل إلى نوعين: تعويض نقديّ سنتناوله في الفقرة الأولى، وتعويض غير نقديّ سنتناوله في الفقرة الثانية:

الفقرة الأولى: التعويض النقديّ

يُعرّف التعويض النقديّ على أنه: "المقابل الماليّ للضرر الناتج عن العمل غير المشروع"⁽²⁾.

يُعتبر التعويض النقديّ شكلاً من أشكال التعويض بمقابل، والأصل أن يكون التعويض نقداً، ويسدّد إما دفعةً واحدة وإما على أقساط، وهو ما نصّت عليه المادة (132) من القانون المدنيّ الجزائريّ، بقولها:

"... ويصحّ أن يكون التعويض مُقسّطاً، ... ويقدّر التعويض بالنقد..."⁽³⁾.

والحقّ أنّ "الضرر" في ميدان حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، قد لا يقع على المال فقط، بل كثيراً ما يقع على جسم الإنسان، فيهدّد سلامته وأمنه، وقد يعرضه إلى الوفاة، أو تشويهه أو عاهة أو عجز دائم أو مؤقت، أو قد يقع على نفسيّة المستهلك المضرور كالألم والحزن، وهذه الأضرار جميعاً لا يمكن أن يعوّضها أيّ

(1) سيد أحمد موسوي، المسؤولية المدنية للحفاظ على الأشياء: دراسة مقارنة. ترجمة: رؤوف سبهاني، منشورات زين الحقوقية، صيدا، لبنان، الطبعة الأولى 2010، ص 258.

(2) إبراهيم أحمد البسطوي، المسؤولية عن الغش في السلع: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون التجاري. دار الكتب القانونية، المحلّة الكبرى، مصر، 2011، ص 275.

(3) انظر نصّ المادة (132) من القانون المدنيّ الجزائريّ المعدّل و المتمّم بموجب القانون 10/05، السالف الذكر.

أداء مالي مهمما علت قيمته، لهذا فإن إطلاق لفظ التعويض فيه مبالغة كبيرة فهو لا يعدو أن يكون مجرد ترضية أو جبرٍ لخاطر المستهلك المضروب ليس إلا⁽¹⁾.

الفقرة الثانية: التعويض غير النقدي

قد يتعدر لسبب أو لآخر التعويض النقدي، فيضطر القاضي أن يحكم للمستهلك المضروب بالتعويض غير النقدي، ويأخذ التعويض غير النقدي أشكالاً عدة منها: فسح عقد الاستهلاك الذي يجمع المنتج بالمستهلك، وهذا في حالة يأس المستهلك من إمكانية تنفيذ المنتج لالتزاماته القانونية⁽²⁾.

كما يمكن أن يرى القاضي من باب التعويض غير النقدي إلزام المنتج المسؤول عن الإضرار بالمستهلك بنشر تصحيح عبر الجرائد أو اعتذار مكتوب، احتراماً لمشاعر الشخص المتضرر لعله يمثل نوعاً من التخفيف عن الآلام النفسية التي عانى منها من جراء اقتنائه لمنتج معيب⁽³⁾.

يُعتبر التعويض العيني هو الأصل في المسؤولية العقدية حيث يلزم المنتج بتقديم السلعة المنققة عليها مطابقة للمواصفات القانونية للسلامة، بينما يُعتبر التعويض بمقابل سواء أكان نقدياً أو غير نقدي هو الأصل في المسؤولية التصديرية، حيث يفضل المستهلك المضروب الذي لا تربطه علاقة تعاقدية مع المنتج الذي تسبب له في أضرار أن يعوض نقدياً عن الضرر المادي أو الأدبي الذي أصابه⁽⁴⁾.

مما سبق، يتضح لنا أهمية التعويض العيني أو بمقابل كجزء من منظومة حماية المستهلك، ويبدو التعويض النقدي في الوقت الحالي أكثر أهمية من أي نوع من أنواع التعويض الأخرى، ذلك أنه يتميز بميزتين على درجة كبيرة من الأهمية: الأولى سهولة التنفيذ، وبالتالي يتحصل المستهلك على مقدار التعويض في وقت قصير، والثانية أن النقد يُعتبر من ناحية ترضية للمستهلك المضروب تساعده على تحمل الضرر، وتلبية حاجاته

(1) إبراهيم أحمد البسطويسى، مرجع سابق، ص 276.

(2) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 318.

(3) محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 411.

(4) جمال زكي إسماعيل الجريدي، مرجع سابق، ص 255.

المستقبلية وقضاء مصالحه، ومن جهة أخرى تنقص من مال المنتج وتحرمه من بعض المنافع⁽¹⁾.

في الواقع، لكل نوع من أنواع التعويض دوره المهم في منظومة حماية المستهلك، وعندما تكون هذه الآليات القانونية مفعلة ومجسدة على أرض الواقع، يمكن أن ينال المستهلك قدرًا من التعويض يرضيه عن الضرر الذي أصابه.

المبحث الثاني

كيفية تقدير التعويض

إن الهدف من إقرار مسؤولية المنتج عن الضرر الذي أصاب المستهلك هو جبر الضرر، وذلك بإعادة المستهلك المضرور إلى الوضع الذي كان عليه قبل أن يتعرض للإضرار بصحته وسلامته، أي إعادة التوازن الذي اختل نتيجة لوقوع الضرر، وذلك على نفقة المنتج المسؤول، ويتحقق ذلك بالتعويض الكامل للضرر، فالتعويض لا يجب أن يقل عن حجم الضرر لكي لا نتعسف في حق المستهلك من جهة، ولا ينبغي أن يتجاوزه لكي لا نتعسف في حق المنتج المسؤول من جهة أخرى⁽²⁾.

لهذا السبب شغلت مسألة كيفية تقدير التعويض والعناصر الداخلة في تقديره، وكذا إمكانية وضع حدود للتعويض بال الكثير من الفقهاء، لما لها من أهمية في حسن تعويض المستهلك ونيله لحقوقه.

و لدراسة المسائل سألنا الذكر، سنتناول في المطلب الأول أشكال تقدير التعويض، وفي المطلب الثاني العناصر الداخلة في تقدير التعويض، أما في المطلب الثالث والأخير سنتناول بالدراسة حدود التعويض وموقف مختلف التشريعات منه:

المطلب الأول: أشكال تقدير التعويض

تنقسم أشكال تقدير التعويض إلى ثلاثة أنواع: فهناك تقدير يتفق عليه طرفا العلاقة التعاقدية، وتتضمنه بنود العقد، وهو ما يسمى بالتقدير الإتفاقي للتعويض، وهناك تقدير

(1) إلياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية و التجارية. الجزء الرابع، تنفيذ العقد، مرجع سابق، ص 81.

(2) محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 411.

نصَّ عليه القانونُ وضبطَ مقداره، وهو ما يُسمى بالتقدير القانوني للتعويض، وأخيراً هناك تقديرٌ يحكمُ به القضاءُ لصالح المستهلك، وهو ما يُسمى بالتقدير القضائي للتعويض.

سنتناول كل نوع على حدة ضمن الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: التقدير الإتفاقي للتعويض

يُعرفُ التقديرُ الإتفاقيُّ للتعويضِ على أنه: "التعويضُ الذي يُحدِّده الطرفان في العقد، أو في إتفاق لاحقٍ عليه، سواءً عن عدم التنفيذ أو عن التأخر فيه"⁽¹⁾.

تنصُّ الكثيرُ من التشريعاتِ على حقِّ طرفي العلاقة التعاقدية في تعيين شكل التعويض، وقيمته المناسبة في حال إخلال أحد الطرفين بالتزاماته، هذا ما نصَّت عليه المادة (183) من القانون المدني الجزائري، بقولها:

"يجوزُ للمتعاقدين أن يُحدِّدا مقدماً قيمة التعويض بالنصِّ عليه في العقد، أو في إتفاق لاحق..."⁽²⁾.

وضعتُ المادة (184) الفقرة (01) من القانون المدني الجزائري شرطاً لكي يكون التعويضُ المُحدَّدُ في العقد نافذاً، وهو أن يُثبتَ المدينُ بالالتزام، أي المنتج، أنه لم يلحق الدائنُ بالالتزام، أي المستهلك، أي ضرراً، وذلك بقولها:

"لا يكونُ التعويضُ المُحدَّدُ في الإتفاق مُستحقاً إذا أثبتَ المدينُ أن الدائنَ لم يلحقه أي ضرر...".

ما قرَّرته هذه المادةُ هو حكمٌ طبيعيٌّ، فالتعويضُ أصلاً مقررٌ لمصلحة المستهلك جبراً للأضرار التي أصابته بفعل المنتجات المعيبة للمنتج، فلا يمكنُ تصوُّرُ استحقاق التعويض من دون سببٍ وجيه.

كما يفهمُ من المادتين السابقتين أن المنتج والمستهلك بإمكانهما الإتفاق مقدماً على تحديد مقدار التعويض الذي يستحقُّه كل طرف، إذا لم يَقمُ الطرف الآخر بتنفيذ التزاماته أو تأخر في تنفيذها أو أخلَّ بها، وهو ما يُعرفُ بالشرط الجزائي، ويجري عادةً إدراج هذا

(1) جمال زكي إسماعيل الجريدلي، مرجع سابق، ص 252.

(2) انظر نص المادة (183) من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون 10/05، السالف الذكر.

الشرط ضمن بنود العقد، أو يكون بموجب اتفاق لاحق، كما نصت عليه المادة (183) من القانون المدني سالف الذكر، بشرط أن يتم الاتفاق على تقدير التعويض قبل إخلال أحد الطرفين بالتزاماته⁽¹⁾، أما إذا تم الاتفاق عليه بعد وقوع الإخلال، فإن هذا الاتفاق لا يسمى شرطاً جزائياً بل هو عقد صلح⁽²⁾.

و غالباً ما يكون الشرط الجزائي في نطاق المسؤولية العقدية، كأن يتفق الصانع مع المستهلك في العقد على تحديد المبلغ الذي يدفعه عند حدوث أضرار نتيجة إقتائه لمنتج معين، غير أنه قد يدخل في نطاق المسؤولية التقصيرية، كأن يتفق صاحب المصنع مع جيرانه على مقدار التعويض عن الضرر الذي يصيبهم مستقبلاً نتيجة إنتشار الدخان أو أصوات الآلات⁽³⁾.

يعد الشرط الجزائي التزاماً تبعيًّا، فليس الشرط الجزائي مقصوداً لذاته، ولكنه وسيلة لغاية هي حمل المتعاقد على تنفيذ التزامه⁽⁴⁾.

كما يؤدي الشرط الجزائي أدواراً عدة، منها على وجه الخصوص⁽⁵⁾:

1. قد يكون شرطاً مخففاً لمسؤولية المنتج أو معفي منها، وهذا إذا كان أقل بشكل ملحوظ من الضرر الفعلي، وبالتالي يمثل وسيلة للخروج من المسؤولية بأقل الخسائر،
 2. قد يؤدي دور التهديد المالي أو وسيلة ضغط على المنتج إذا كان أكبر بشكل ملحوظ من الضرر الفعلي،
 3. قد يقوم بدور التقدير الجزائي للتعويض إذا كان معادلاً للضرر الفعلي بقدر الإمكان، بحيث يعلم المنتج مقدماً مقدار ما سيدفعه عند تسبب منتج بضرر للمستهلك.
- و للقاضي في القانون الجزائري سلطة تقديرية واسعة في تخفيض الشرط الجزائي أو إبطال العمل به أو زيادته.

(1) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 321.

(2) تحكم عقد الصلح المواد (459) و ما بعدها من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون 10/05، السالف الذكر.

(3) محمد حسنين، مرجع سابق، ص 263.

(4) أسامة السيد عبد السميع، مرجع سابق، ص 457.

(5) محمد حسنين، مرجع سابق، ص 263-264.

فالقاضي يستطيع تخفيض الشرط الجزائي في حالتين، وهما: حالة التنفيذ الجزئي من طرف المنتج، و حالة التقدير المبالغ فيه للشرط الجزائي من طرف المستهلك، و هو ما نصت عليه المادة (184) الفقرة (02) من القانون المدني الجزائري، بقولها:

"و يجوز للقاضي أن يخفض مبلغ التعويض إذا أثبت المدعي أن التقدير كان مفرطاً أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه"⁽¹⁾.

و يعتبر في هذه الحالة الشرط الجزائي أنه يقوم مقام الغرامة التهديئية، و بالتالي يجوز تخفيضه لأنه يأخذ حكمها⁽²⁾.

كما يجوز للقاضي زيادة الشرط الجزائي و ذلك في حالتين اثنتين، هما:

1. إذا جاوز الضرر قيمة التعويض الإتفاقي، فيجوز للمستهلك أن يطالب بأكثر من القيمة إذا أثبت أن المنتج قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً، و هو ما نصت عليه المادة (185) من القانون المدني الجزائري، بقولها:

"إذا جاوز الضرر قيمة التعويض المحدد في الاتفاق فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا أثبت أن المدعي قد ارتكب غشاً، أو خطأ جسيماً"⁽³⁾.

2. إذا كان الشرط الجزائي من النفاهة إلى الدرجة التي تجعله في حكم شرط الإعفاء من المسؤولية، فإنه يأخذ حكم شرط الإعفاء من المسؤولية⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: التقدير القانوني للتعويض

يُعرف التقدير القانوني للتعويض على أنه: "التعويض الذي يتولى القانون تحديده عند التأخر في تنفيذ التزام، و محله دفع مبلغ من النقود"⁽⁵⁾.

تقوم بعض التشريعات بتضمين نصوصها أحكاماً تقضي بتقدير التعويض تقديراً إجمالياً، كما في حالة التأخير عن تنفيذ الالتزام، و هو ما يسمى بالفوائد التأخيرية.

(1) انظر نص المادة (184) الفقرة (02) من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون 10/05، السالف الذكر.

(2) محمد حسنين، مرجع سابق، ص 266.

(3) انظر نص المادة (185) من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون 10/05، السالف الذكر.

(4) محمد حسنين، مرجع سابق، ص 267.

(5) جمال زكي إسماعيل الجريدي، مرجع سابق، ص 253.

نجدُ مثلاً المشرع المصري في المادة (226) من القانون المدني المصري ينص على نسب قانونية محددة، تُقدر في المجال المدني بنسبة 04 %، وفي المجال التجاري بنسبة 05 %، وكذلك فعل المشرع الفرنسي، غير أنهما اختلفا في تاريخ استحقاق الفوائد، فالمشرع الفرنسي اعتبرها مستحقة من يوم الإضرار، بينما المشرع المصري يرى أنها تسري من تاريخ المطالبة القضائية⁽¹⁾.

أما في القانون الجزائري فليس هناك فوائد تأخيرية، لأنه اعتبرها نوعاً من الربا⁽²⁾، لهذا في حالة عدم وجود اتفاق على التعويض فإن القاضي يصدر حكماً بناءً على ما لحق المستهلك من ضرر بسبب التأخير في الوفاء بدين نقدي معين المقدار وقت رفع الدعوى، وهو ما نصت عليه المادة (186) من القانون المدني الجزائري، بقولها: "إذا كان محل الالتزام بين الأفراد مبلغاً من النقود عين مقداره وقت رفع الدعوى وتأخر المدين في الوفاء به، فيجب عليه أن يعرض للدائن الضرر اللاحق في هذا التأخير"⁽³⁾.

غاية الفوائد التأخيرية هي ضمان تنفيذ العقد، وذلك بفرض جزاء في حال عدم التنفيذ أو التأخر في التنفيذ، وهذا الجزاء يشكل تعويضاً عن الضرر الذي أصاب المستهلك من جراء اقتنائه لمنتج معيب⁽⁴⁾.

وإشترط القانون الجزائري لسريان الفوائد التأخيرية أن يقوم المستهلك بالمطالبة القضائية، وتكون هذه الأخيرة عن طريق رفع دعوى مستقلة، أو أثناء نظر دعوى مسؤولية المنتج، ولا تسري الفوائد التأخيرية إلا من تاريخ صدور الحكم، لأن حق المستهلك المضرور في التعويض إنما نشأ منذ ذلك الوقت، وما الحكم القضائي الصادر إلا كاشف لهذا الحق، وقد أخذت بعض أحكام القضاء الفرنسي بهذا الرأي، غير أن هناك أحكاماً أخرى أخذت بالرأي القائل بأن الفوائد التأخيرية تحسب من يوم رفع دعوى المسؤولية، على أساس أن الأحكام تُسند دائماً إلى يوم رفع الدعوى⁽⁵⁾.

(1) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 320.

(2) انظر نص المادة (454) من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون 10/05، السالف الذكر.

(3) انظر نص المادة (186) من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون 10/05، السالف الذكر.

(4) إلياس ناصيف، موسوعة العقود المدنية و التجارية. الجزء الرابع، تنفيذ العقد، مرجع سابق، ص 280.

(5) محمد حسنين، مرجع سابق، ص 272.

لقد تثار التساؤل حول سلطة القاضي في تعديل التقدير القانوني للتعويض، وهل يجوز للمستهلك المطالبة بأكثر مما هو مقدر قانوناً؟
في التشريع الفرنسي تعتبر الفوائد التأخيرية تقدير جزافي من المشرع، لها في نفس الوقت حد أدنى و حد أقصى، فليس للمستهلك ولا للمنتج الحق في مناقشة هذه الفوائد بحجة أن الضرر أكبر أو أقل من هذه الفوائد، غير أنه يحق للمستهلك المطالبة بتعويض تكميلي يضاف إلى الفوائد إذا أثبت أن الضرر قد تجاوز بكثير هذه الفوائد، وتسبب فيه المدين عن سوء نية⁽¹⁾.

أما في التشريع الجزائري فنحن بصدد تعويض الضرر الذي أصاب المستهلك نتيجة إقتناؤه لمنتج معيب، وتعويض الضرر يشمل ما لحق المستهلك من خسارة و ما فاته من كسب⁽²⁾، ولهذا، القاضي في التشريع الجزائري غير مقيد بسعر فائدة معين، و بالتالي له السلطة التقديرية في تحديد التعويض المناسب بحسب حجم الضرر الذي أصاب المستهلك، و ذلك تطبيقاً لنص المادة (182) الفقرة (01) من القانون المدني، بقولها:
"إذا لم يكن التعويض مقدرًا في العقد، أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدّره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة و ما فاته من كسب..."⁽³⁾.

مما سبق يتضح لنا أن التشريعات المقارنة تعاملت بشكل مختلف مع مسألة التعويض القانوني و إقرار الفوائد التأخيرية.
فهناك من توسع في إقرار الفوائد التأخيرية عن عدم تنفيذ كل التزام بين الأفراد، وحتى عن التأخر في تنفيذه، كالتشريع الفرنسي و المصري و اللبناني، و هناك من ضيق من إستخدامها فرفضها بين الأفراد، و أجازها فقط للمؤسسات المالية، و كانت الحجة إحترام النظام العام السائد في تلك الدولة، و تشجيع الادخار و خدمة أهداف إقتصادية، ومثاله التشريع الجزائري.

(1) نفس المرجع الأنف الذكر، نفس الصفحة.

(2) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 328.

(3) انظر نص المادة (182) الفقرة (01) من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون 10/05،

السالف الذكر.

و يبدو هذا الاختلاف بين تشريعات الدول أمر طبيعي، و مرده إلى اختلاف النظام القانوني لكل دولة و الأسس التي بُني عليها، فالشريعة الإسلامية التي تعد مصدرًا مهمًا من مصادر التشريع الجزائري كان لها تأثير واضح في منع الفوائد التأخيرية.

الفرع الثالث: التقدير القضائي للتعويض

يُعرف التقدير القضائي للتعويض على أنه: "التعويض الذي يقوم القاضي بتحديدته عند التأخر في تنفيذ التزام، إذا لم يقدّم الأطراف و القانون بتحديد قيمة التعويض"⁽¹⁾.
تقدير التعويض عن الضرر أمر متروك لرأي محكمة الموضوع تستقل به، ما دام لا يوجد في القانون نص يلزمها بإتباع معايير محددة بخصوصه، و لا تخضع فيه لرقابة المحكمة العليا طالما أنها تعتمد على أساس معقول⁽²⁾.

تعد مسألة تقدير التعويض من بين مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع، ويجوز للمحكمة الحكم بتعويض إجمالي عن كافة عناصر الضرر، دون تحديد كل عنصر على حدة، بيد أن تعيين عناصر الضرر التي تدخل في حساب التعويض هو من مسائل القانون التي تخضع لرقابة المحكمة العليا، لهذا وجب على القاضي أن يبين عناصر الضرر التي كانت أساس التعويض، و إلا كان حكمه مشوبًا بالقصور المفضي للبطلان⁽³⁾.
يجب أن يُقدّر التعويض على أساس الضرر الواقع، فهو يتناسب معه، و من ثم فلا تعويض حيث لا ضرر، و يمكن للقاضي زيادة على ذلك أن يحكم بإصلاح الضرر عينًا، كإصلاح المنتج الذي تلف، أو تقديم ما يمثله، أو غيرها من الأحكام التي تعوض المستهلك عما فقد من منافع جراء إقتنائه لمنتج معيب⁽⁴⁾.

نصّ المشرع الجزائري على التعويض القضائي في عدة مواد، من بينها المادة (182) من القانون المدني الجزائري، إذ تقرّر ما يلي:

(1) جمال زكي إسماعيل الجريدلي، مرجع سابق، ص 253.

(2) أسامة السيد عبد السميع، مرجع سابق، ص 440.

(3) محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 412.

(4) محمد حسنين، مرجع سابق، ص 259.

"إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد، أو في القانون، فالقاضي هو الذي يُقدره..."(1).

كما قضت المادة (175) من القانون المدني الجزائري على أنه:
"إذا تم التنفيذ العيني، أو أصرَّ المدين على رفض التنفيذ حدّد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيًا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن و العنت الذي بدأ من المدين"(2).

و تثير مسألة تقدير التعويض عن الأضرار التي تسببها المنتجات المعيبة صعوبات خاصة تتعلق بالوقت الذي يتم فيه هذا التقدير، لأن الضرر الواقع قد يكون متغيرًا، بحيث يتعدّر تقديره وقت النطق بالحكم.

لذلك من المقرر أنه إذا لم يتيسر للقاضي وقت الحكم أن يحدّد مدى التعويض تعيينًا نهائيًا، فله أن يحتفظ للمستهلك المضرور بالحق في المطالبة خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير، وإذا كان الضرر متغيرًا فإن على القاضي أن ينظر فيه لا كما كان عندما وقع، بل كما صار إليه عند الحكم، مراعيًا بالطبع التغيير الذي حدث في الضرر ذاته من زيادة بسبب خطأ المنتج المسؤول أو لأي سبب آخر(3).

كما يمكنه إنطلاقًا مما سبق مراعاة التغيير في قيمة العملة، و الزيادة في أسعار المواد اللازمة لإصلاح الضرر، فيقرر له التعويض الذي يستحقه بحيث يكون منصفًا له. هذه الأحكام نصّ عليها المشرع الجزائري بموجب المادة (131) من القانون المدني الجزائري، بقوله:

"يُقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقًا لأحكام المادتين 182 و 182 مكرّر مع مراعاة الظروف والملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يُقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير"(4).

(1) انظر نصّ المادة (182) الفقرة (01) من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون 10/05، السالف الذكر.

(2) انظر نصّ المادة (175) من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون 10/05، السالف الذكر.

(3) محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 412.

(4) انظر نصّ المادة (131) من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون 10/05، السالف الذكر.

من خلال المواد السابقة يتضح لنا موقف المشرع الجزائري من مسألة التعويض القضائي، حيث يجعله الملاذ الأخير للمتعاقدين، مستهلكاً كان أم منتجاً، فإذا لم يتفق الطرفان في العقد أو لم يحدد القانون الساري المفعول مقدار التعويض المستحق الذي يدفعه المنتج للمستهلك عن الإضرار به بسبب منتج معيب، يأتي دور القضاء لتقديره.

المطلب الثاني: العناصر الداخلة في تقدير التعويض

بشكل عام يقوم القاضي بتقدير التعويض بناءً على ما لحق المستهلك من خسارة وما فاتته من كسب، غير أنه لتعيين مقدار التعويض المستحق سيكون مضطراً بأن يأخذ بعين الاعتبار مجموعة من العناصر الرئيسية، تتمثل هذه العناصر في: الظروف الملبسة، حسن النية أو سوءها، الضرر المتغير قياساً على الوقت الذي يقدر فيه، وأخيراً النفقة المؤقتة، وتعتبر هذه العناصر مهمة لحسن تقدير التعويض، إنصافاً للمستهلك، ومنعاً لكل أشكال التعسف على المنتج.

و سنتناول كل نوع على حدة ضمن الفروع الأربعة التالية:

الفرع الأول: الظروف الملبسة

الظروف الملبسة هي تلك الظروف التي تلبس وضع المضرور، كوضعه الثقافي أو مركزه الاجتماعي، أو حالته الصحية أو جنسه، سنه، مهنته، أو ظروفه العائلية، فمثلاً الضرر الناتج عن العجز الذي يصيب رب أسرة يفوق بكثير الضرر الناتج عن العجز الذي يصيب شخصاً لا يعيل إلا نفسه، وبالتالي تقدير التعويض في الحالة الأولى سيختلف عنه حتماً في الحالة الثانية⁽¹⁾.

في القانون المدني الجزائري نجد أن المادة (131) سألقة الذكر، قد نصت على أن القاضي عند تقديره للضرر ينبغي أن يأخذ بالظروف الملبسة، بقولها: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقاً لأحكام المادتين 182 و 182 مكرراً مع مراعاة الظروف الملبسة..."⁽²⁾.

(1) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 323.

(2) انظر نص المادة (131) من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون 10/05، السالف الذكر.

و تُقدَّر الظروف المُلابسة على أساس ذاتي لا على أساس موضوعي مُجرد، فننظر إلى المُستهلك المضرور نظرة شخصية، لأنَّ التعويض يهدف إلى جبر الضرر الذي أصاب المُستهلك بالذات دون غيره، لهذا كان من الطبيعي أن نُدخل في الظروف الشخصية حالة المُستهلك الجسميَّة و الصحيَّة⁽¹⁾، فمثلاً الإنزعاج الذي يُصيب شخصاً مريضاً بمرض الأعصاب يكون ضرره أشدَّ مما يُصيب شخصاً سليم الأعصاب.

و هكذا، فالشخص الذي له عين واحدة، إذا تضررت عينه الأخرى من جراء انفجار منتج معيب في وجهه، يكون التعويض المُقدَّر له أكبر من الشخص الذي كان يتمتع بعينين سليمتين و تضررت إحداهما، و من كان مصاباً بمرض "السكري" و جرح، كانت خطورة هذا الجرح أشدَّ بكثير من خطورة الجرح الذي يُصيب الشخص السليم⁽²⁾.

كما يكون محلُّ الاعتبار، ضمن إطار الظروف المُلابسة: الحالة العائليَّة و الماليَّة للمُستهلك المضرور، فالغني يُفضى له بتعويض أقلَّ مما يُفضى لمُستهلك فقير نظراً لظروفه الماليَّة المُختلفة، و من كان له عدد كبير من الأولاد يُنفق عليهم، يُقدَّر له تعويض يتناسب مع حجم احتياجاته الأكبر من مُستهلك له عدد قليل من الأولاد، أو لا يعول إلا نفسه، و السبب في ذلك راجع إلى حجم ما لحقه من خسارة مقارنةً بغيره.

لقد تار نقاش فقهي واسع حول الأخذ بالظروف المُلابسة: هل نطاقها يقف عند المُستهلك المضرور؟ أم يمتد للظروف المُلابسة الخاصَّة بالمنتج؟

دافع بعض الفقهاء عن الرأي الأوَّل القائل باقتصار نطاق الظروف المُلابسة التي يأخذ بها القاضي على المُستهلك، مُتحتججين بأنَّ هذه الظروف جاءت لكي تسمَح بإقرار تعويض مناسب لوضع المُستهلك، بينما رأى آخرون ضرورة امتداد هذه الظروف للمنتج، لأنَّ المساهمة الجزئية للمُستهلك في إحداث الضرر عليه أن يتحمل مسؤوليتها، ولا يمكن أن يدفع ثمنها المنتج لوحده، مهما كان حجم الضرر الذي أصابه⁽³⁾.

(1) «تقدير التعويض في المسؤولية المدنية»، مقال الكتروني منشور بتاريخ 2009/05/05، (تاريخ الإطلاع

2012/07/25) نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.echoroukonline.com

(2) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء الأوَّل، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، مصر، 1952، ص 822.

(3) زاهية حوريَّة سي يوسف، مرجع سابق، ص 324-325.

و في اعتقادنا، ينبغي أن يكون تقدير التعويض معتمداً على عناصر موضوعية بحتة، وليست عناصر شخصية، كحجم الضرر الذي أصاب المستهلك مثلاً، ودرجة إخلاله بالتزاماته القانونية، على اعتبار أن ترك تحديد قيمة التعويض لعناصر شخصية يخل بمبدأ المساواة أمام القانون.

و إذا نظرنا إلى القضاء سنجد مجموعة من القرارات الصادرة عن المحكمة العليا تتناول مسألة الظروف الملبسة، منها قرار الغرفة المدنية بالمحكمة العليا الصادر في الملف رقم 39694 بتاريخ 1985/05/08، في قضية بين (م.ب) و (ب.م)⁽¹⁾، حيث جاء في القرار ما يلي:

"إذا كان مؤدى نص المواد: 130-131-182 من القانون المدني، أن التعويض يخضع في تقديره لسلطة القاضي، فإن عدم الإشارة من طرف قضاة الموضوع إلى مراعاتهم الظروف الملبسة للضحية و قيامهم بتحديد الخسارة، يجعل قرارهم غير سليم ويعرض للنقض".

و كذا قرار الغرفة المدنية بالمحكمة العليا الصادر في الملف رقم 87411 بتاريخ 1993/01/06، في قضية بين الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية بالحجار و من معها و فريق (ت)⁽²⁾، حيث جاء في القرار ما يلي:

"...و أنه ينبغي على قاضي الموضوع أن يستجيب لطلبات المطعون ضدهم للتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم جراء فقدان قريبهم، فإنه ملزم مع ذلك بذكر العناصر الموضوعية التي تمكنه من تحديد التعويض، و هي على وجه الخصوص سن الضحية ونشاطه المهني، و دخله الدوري أو أجره...".

من خلال القرارين السابقين يتضح لنا أن على القضاة مراعاة الظروف الملبسة وذكر العناصر التي مكنتهم من تحديد التعويض، و إلا أصبح حكمهم معرضاً للطعن. كما تجدر الملاحظة إلى أن القرار الأخير رقم 87411 يتكلم عن "العناصر الموضوعية"، الأمر الذي يوجب لنا أن القاضي ملزم باستبعاد "الظروف الشخصية"، و هو

(1) انظر المجلة القضائية، العدد الثالث، 1989، ص 34.

(2) انظر نشرة القضاة، العدد 50، 1997، ص 55.

ما يخلُ بقاعدة التَّنَاسُبِ بَيْنَ حَجْمِ الضَّرَرِ وَ التَّعْوِيضِ، عَلَى عِتْبَارِ أَنَّ الضَّرَرَ يَخْتَلِفُ مِنْ شَخْصٍ إِلَى آخَرَ بِسَبَبِ ظُرُوفِهِ الْخَاصَّةِ كَمَا ذَكَرْنَا سَابِقًا.
كَمَا أَنَّ اِكْتِفَاءَ الْقَاضِي بِالْعُنَاصِرِ الْمَوْضُوعِيَّةِ يُفْقِدُ الظُّرُوفَ الْمُلَابِسَةَ مَعْنَاهَا، وَ لَا يُحَقِّقُ الْغَايَةَ الَّتِي وَجِدَتْ مِنْ أَجْلِهَا، وَ هِيَ تَقْدِيرُ التَّعْوِيضِ تَقْدِيرًا يُنَاسِبُ حَجْمَ الضَّرَرِ، الْأَمْرُ الَّذِي يُحْتَمُّ إِدْخَالَ الْعُنَاصِرِ الشَّخْصِيَّةِ عِنْدَ تَقْدِيرِ التَّعْوِيضِ الْمُنَاسِبِ لِلْمُسْتَهْلِكِ.

الفرع الثاني: حسن النية أو سوءها

يُقْصَدُ بِحُسْنِ النِّيَّةِ: الْاِسْتِقَامَةُ وَ النِّزَاهَةُ، وَ اِنْتِفَاءُ الْعِشِّ، كَمَا يُقْصَدُ بِهَا مَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مِنْ إِخْلَاصِ الْمُتَعَاقِدِ فِي تَنْفِيذِ مَا اِلْتَزَمَ بِهِ (1).
نَصَّتْ الْمَادَّةُ (107) الْفَقْرَةَ (01) مِنَ الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ الْجَزَائِرِيِّ عَلَى حُسْنِ النِّيَّةِ، بِقَوْلِهَا:

"يَجِبُ تَنْفِيذُ الْعَقْدِ طَبَقًا لِمَا اِسْتَمَلَ عَلَيْهِ وَ بِحُسْنِ نِيَّةٍ".

بِصِفَةِ عَامَّةٍ لَا دَخَلَ لِحُسْنِ النِّيَّةِ أَوْ سُوءِهَا فِي تَوَافُرِ الْمَسْئُولِيَّةِ، إِذْ تَتَوَافَرُ هَذِهِ الْأَخِيرَةُ بِتَحَقُّقِ أَرْكَانِهَا كَامِلَةً، وَ إِنَّمَا لَهَا أَثْرٌ فِي تَقْدِيرِ التَّعْوِيضِ، وَ مِثَالُهُ مَا نَصَّتْ عَلَيْهِ الْمَادَّةُ (399) مِنَ الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ الْجَزَائِرِيِّ فِيمَا يَخْصُ بِنِعْ مَلِكِ الْغَيْرِ، بِقَوْلِهَا:
"إِذَا أُبْطِلَ الْبَيْعُ فِي صَالِحِ الْمُشْتَرِي بِمُقْتَضَى حُكْمٍ وَ كَانَ الْمُشْتَرِي يَجْهَلُ أَنَّ الْبَائِعَ كَانَ لَا يَمْلِكُ الْمَبِيعَ فَلَهُ أَنْ يُطَالَبَ بِالتَّعْوِيضِ وَ لَوْ كَانَ الْبَائِعُ حَسَنَ النِّيَّةِ" (2).
نَسْتَنْتِجُ مِنَ الْمَادَّةِ السَّابِقَةِ أَنَّ الْمَسْئُولِيَّةَ تَقُومُ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ حُسْنِ نِيَّةِ الْمُنتِجِ مِنْ عَدَمِهَا مَا دَامَتْ قَدْ تَوَافَرَتْ أَرْكَانُهَا.

غَيْرَ أَنَّ حُسْنَ النِّيَّةِ مُهِمٌّ عِنْدَ تَنْفِيذِ الْعَقْدِ كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْمَادَّةُ (107) الْفَقْرَةَ (01) سَالِفَةَ الذِّكْرِ مِنَ الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ الْجَزَائِرِيِّ، إِذْ تَفْرِضُ عَلَى الْمُتَعَاقِدِينَ اِسْتِبْعَادَ أَيِّ مَعْنَى لِلْعِشِّ، فَإِذَا أَخَلَّ الْمُنتِجُ بِالتَّزَامَاتِهِ الْقَانُونِيَّةِ تَجَاهَ الْمُسْتَهْلِكِ ثَبَّتَتْ مَسْئُولِيَّتُهُ، وَ حُكْمَ عَلَيْهِ بِالتَّعْوِيضِ، وَ تَقْدِيرُ التَّعْوِيضِ يَخْتَلِفُ بِاِخْتِلَافِ حُسْنِ نِيَّةِ الْمُنتِجِ أَوْ سُوءِهَا، إِذْ تَنْصُ

(1) زاهية حوريّة سي يوسف، مرجع سابق، ص 326.

(2) انظر نصّ المادة (399) من القانون المدني الجزائري المعدّل و المتمّم بموجب القانون 10/05، السّالف الذّكر.

المادة (182) الفقرة (02) على أن التعويض يكون كاملاً يجبر جميع الأضرار في حالة وجود خطأ جسيم أو غش، وهذا نصها:

"غير أنه إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد"⁽¹⁾.
و مضمون المادة بمفهوم المخالفة أن حسن نية المنتج تجعله يعوض الأضرار المتوقعة فقط، أما الأضرار غير المتوقعة فلا يتحملها، وهي نتيجة قانونية لحسن نيته في التعامل مع المستهلك.

و تجدر الملاحظة هنا إلى أن تقدير القاضي لحسن نية المنتج من عدمه تكون بعد الأخذ بعين الاعتبار لظروف المنتج الشخصية، قياساً على مسلك الرجل العادي في يقظته و ذكائه و مدى إدراكه للالتزامات الملقاة على عاتقه، إذ ليس من السهل الحكم بسوء النية أو حسنها، لأنها في بعض الأحيان تلتبس مع نقص التجربة و قلة الخبرة المهنية للمنتج.

الفرع الثالث: الضرر المتغير قياساً على الوقت الذي يُقدر فيه

يقصد بالضرر المتغير ما يتردد بين النقصان بغير استقرار في اتجاه بذاته، و قد يحدث تبعاً لظرف طارئ بين فترة ارتكاب الخطأ و حصول الضرر⁽²⁾.
مثاله شخص صدمته سيارة بسبب عيب في تصميم فراملها، فأصيب بكسر، و عندما طالب بالتعويض، كان الكسر قد اشتد و أصبح أكثر خطورة، و عندما صدر الحكم، تحول الكسر إلى عاهة مستديمة، فالقاضي مجبر في هذه الحالة على تقدير تطور و تغيير الضرر الذي أصاب المستهلك، فيحكم له بالتعويض الذي يناسب تحول الضرر من كسر عادي إلى عاهة مستديمة.

نفس الحكم ينطبق على الحالة العكسية، فلو خف الضرر الشديد الخطورة إلى ضرر بسيط، و تحسنت وضعيته المستهلك المضرور، فإن القاضي يراعي حالة التغيير في الضرر الذي أصاب المستهلك، و يصدر حكماً يناسب هذا الوضع.

(1) انظر نص المادة (182) الفقرة (02) من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون 10/05، السالف الذكر.

(2) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 326.

فالعبرة إذن في تقدير التعويض بيوم صدور الحكم، اشتد الضرر أو خف (1).
 أما إذا لم يتغير الضرر منذ يوم وقوعه إلى يوم صدور الحكم، بل تغير سعر النقد
 الذي يقدّر به التعويض أو أسعار السوق عموماً عما كان عليه يوم حدوث الضرر، فكيف
 يقدّر التعويض في مثل هذه الحالة؟
 استقرّ القضاء الفرنسي على أن يكون التعويض على أساس قيمة النقد في وقت
 صدور الحكم، ويسري هذا الحكم على أنواع المسؤولية المختلفة (2).

الفرع الرابع: النفقة المؤقتة

قد يرى قاضي الموضوع أثناء نظر دعوى المسؤولية أن المستهلك المضرور في
 حاجة قصوى إلى نفقة مؤقتة، يدفعها له المنتج المسؤول من حساب التعويض الذي
 سيقتضى له به في النهاية، فيجوز للقاضي عندئذ أن يحكم بهذه النفقة (3).

و يجب على القاضي قبل الحكم بهذه النفقة مراعاة الشروط التالية (4):

1. أن يكون ثمة فعل ضارّ مسندٌ إلى المنتج المدعى عليه،
2. أن تكون عناصر تقدير التعويض لا تزال في حاجة لمدة طويلة لإعدادها،
3. أن تكون هناك ضرورة ملحة للحكم بهذه النفقة،
4. أن يكون مبلغ هذه النفقة أقل من مبلغ التعويض الذي ينتظر أن يقدّره القاضي
 لمصلحة المستهلك.

مما سبق، يتضح لنا أنه على القاضي أن يبين العناصر التي اعتمد عليها في تقدير
 التعويض، سواء كانت الظروف الملبسة أو سوء النية أو حسنها أو غيرها، وإصداره
 حكماً دون تبين هذه العناصر مفضي إلى النقص، وهو ما ورد في قرار المحكمة العليا
 الصادر في الملف رقم 109568 بتاريخ 1994/05/24، إذ جاء فيه (5):

(1) عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 825.

(2) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 327.

(3) عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 825.

(4) زاهية حورية سي يوسف، مرجع سابق، ص 327.

(5) انظر المجلة القضائية، العدد الأول، 1994، ص 123.

"من المبادئ العامة في القانون أن التعويضات المدنية يجب أن تكون مناسبة للضرر الحاصل، وعلى القضاة أن يبينوا في أحكامهم الوسائل المعتمدة لتقرير تلك التعويضات، ومن ثم فإن القضاء بخلاف ذلك يعد خرقاً للقانون.

و لما ثبت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع منحوا تعويضات هامة دون تحديد العناصر التي اعتمدوا عليها في تقديرهم للتعويض يكونوا بذلك قد خرقوا القواعد المقررة قانوناً.

كذلك نجد القرار الصادر عن الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى في الملف رقم 22481 بتاريخ 14 ماي 1981، يؤكد ضرورة أن يقوم القضاة بتوضيح العناصر الداخلة في تقدير التعويض، حيث جاء فيه ما يلي:

"إن التصريح بوجود عناصر كافية لتقدير التعويض دون ذكر هذه العناصر لا يسمح للمجلس بممارسة الرقابة المعهودة له في هذا المجال و يعد بمثابة إنعدام للأسباب، ولذا يقضي المجلس الأعلى بنقض القرار فيما قضى به مدنياً.

و تجدر الإشارة هنا إلى أن القضاء تعامل مع الضرر الأدبي بشكل مختلف عن الضرر المادي، إذ نجد أحكاماً قضائية مفادها عدم الحاجة إلى تعليل خاص بحجة ارتكازه على العنصر العاطفي، و هو عنصر مفترض تلقائياً نظراً لطبيعة الضرر الذي أصاب المستهلك، و مثاله قرار الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى الصادر في الملف رقم 24500 بتاريخ 10/12/1981، حيث جاء فيه:

"إذا كان يتعين على قضاة الموضوع أن يعللوا قرارهم من حيث منح التعويض، وهذا بذكر مختلف العناصر التي اعتمدوا عليها في ذلك، فإن الوضع يختلف إذا كان الأمر يتعلق بالتعويض عن الضرر المعنوي، لأنه يركز على العنصر العاطفي الذي لا يحتاج إلى تعليل، و بذلك يكون القرار غير محتاج إلى تعليل خاص⁽¹⁾.

(1) انظر كذلك القرار الصادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في الملف رقم 213419 بتاريخ 28/03/2000،

المجلة القضائية، عدد خاص، 2003، ص 593.

مِمَّا سَبَقَ يَتَّضِحُ لَنَا مَقْدَارَ الأَهْمِيَّةِ الَّتِي أَوْلَاهَا التَّشْرِيعُ لِلعُنَاصِرِ الدَّاخِلَةِ فِي تَقْدِيرِ التَّعْوِيضِ، حَيْثُ إِعْتَبِرَ تَضْمِينَهَا فِي الحُكْمِ أَوْ القَرَارِ الصَّادِرِ شَرْطًا رَئِيسِيًّا لِمَشْرُوعِيَّتِهِ، وَإِلَّا غَدَا القَرَارُ الصَّادِرُ عَنِ القَاضِي مَعْيَبًا وَ مُعَرَّضًا لِلنَّقْضِ.

المطلب الثالث: حدود التعويض

الأصل في التعويض أن يغطي كافة الأضرار التي لحقت بالمستهلك، غير أن المشرع ولأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، يستطيع أن يضع حدودًا دنيا أو قصوى للمطالبة بالتعويض، وتحديد التعويض مسألة اختلفت حولها التشريعات المقارنة. وعليه، سنتناول بالدراسة مختلف الآراء المعروضة حول مسألة تحديد التعويض، والمبررات التي ساققتها، و سنقسم المطلب إلى ثلاثة فروع: الفرع الأول مخصص لموقف المشرع الأوروبي من تحديد التعويض، الفرع الثاني مخصص لموقف المشرع الفرنسي من تحديد التعويض، أما الفرع الثالث والأخير فهو مخصص للحديث عن موقف المشرع الجزائري من هذه المسألة:

الفرع الأول: موقف المشرع الأوروبي من تحديد التعويض

تبنى المشرع الأوروبي وجهة النظر القائلة بضرورة تقييد حدود التعويض الذي يلتزم به المنتج إعمالاً للمسؤولية الموضوعية.

لذلك ورد في المادة (09) من التوجيه الأوروبي تسقيف لحدود التعويض، بحيث لم تجز للمضرور أن يدعي تعويضاً يقل عن 500 إيكو⁽¹⁾.

بينما نجد المادة (16) من التوجيه الأوروبي لم تجز تعويضاً يتجاوز قيمته سبعون (70) مليون إيكو، حيث نصت على ما يلي:

(1) نص المادة (09) من التوجيه الأوروبي:

"...b)-le dommage causé à une chose ou la destruction d'une chose, autre que le produit défectueux lui-même, sous déduction d'une franchise de 500 Ecus, à condition que cette chose: I-soit d'un type normalement destiné à l'usage ou à la consommation privé; II-ait été utilisée par la victime principalement pour son usage ou sa consommation privés".

"لا يجوز للمضرور مطالبة المنتج بتعويض أضرار الوفاة و الأضرار البدنية والأضرار المالية بخلاف ضرر المنتج المعيب نفسه، التي تسببت فيها منتجاته المعيبة، بما يتجاوز 70 مليون إيكو وحدة نقدية أوروبية"⁽¹⁾.

من خلال المادتين السابقتين، يتجلى بوضوح أن التوجيه الأوروبي عالج مسألة حدود التعويض، بوضع حد أدنى، بحيث لا يجوز للمستهلك المضرور مطالبة المنتج بالتعويض عن الأضرار التي سببتها منتجاته المعيبة، إلا إذا تجاوزت قيمة التعويض عن الضرر محل الدعوى 500 إيكو، كما وضع حداً أقصى لإجمالي التعويضات المقررة على عاتق المنتج عن جميع الأضرار المادية و الجسدية و المعنوية، و مقداره 70 مليون وحدة نقد أوروبية، بحيث لا يجوز قانوناً الحكم للمستهلك المضرور بما يجاوزها⁽²⁾.
و المبررات التي ساقها التوجيه الأوروبي لهذا التحديد القانوني لقيمة التعويض، تتمثل فيما يلي⁽³⁾:

1. نظراً للاختلاف بين الدول الأعضاء بشأن تحديد سقف مالية للتعويضات، فمن الضروري تحقيق مستوى موحدًا من المسؤولية بما يسمح بموقف تنافسي موحد بين المنتجين في مختلف الدول الأعضاء،
2. يُعتبر تسقيف التعويض هو الحل الأمثل لكي لا يتسرع المستهلك في رفع دعوى المسؤولية لأسباب تافهة، هذا من ناحية، و من ناحية أخرى، لكي لا نزيد من تكاليف الإنتاج، الأمر الذي قد يؤدي إلى إحجام المنتج عن التطور، فيكون القانون عائقاً أمام التنمية الاقتصادية للدول الأعضاء،
3. عدم وجود سقف يؤدي إلى إضعاف موقف المنتج الأوروبي على المستوى الدولي، و بالخصوص أمام المنتج الأمريكي،

(1) نص المادة (16) من التوجيه الأوروبي:

"Tout Etat membre peut prévoir que la responsabilité globale du producteur pour les dommages résultant de la mort ou de lésions corporelles et causés par des articles identiques présentant le même défaut est limitée à un montant qui ne peut être inférieur à 70 million d'Ecus".

(2) عبد الحميد الديسبي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 685.

(3) حسن عبد الباسط جمعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 245-246.

4. الراجح أن تحديد سقف للتعويضات لا يضرُّ بآليات حماية المستهلك، لأنَّ التمتع بالتطور التكنولوجي، يدفع إلى إنتاج سلعٍ حديثةٍ و متطورةٍ تلبي أكثر حاجات المستهلك، وتكون أقلَّ خطورةً من السلع التي قبلها.

و يذهبُ الفقه إلى أنَّ آيةَ مسؤوليةِ كُليةِ للمنتج بدون تحديد حدٍّ أقصى، سوف يجعل التأمين أكثر صعوبةً، إذ أنه في كلِّ القطاعات التي تكون فيها الأخطار مُحتملةً الوقوع، لا يستطيع المؤمنون أن يلتزموا بتغطيتها، إلا إذا كانت مُحددة المدة و القيمة بوجه واضح في عقد التأمين، و من ثمَّ يُستبعد أن توافق شركات التأمين على أن تؤمن مخاطرًا غير مُحددة، و لكن مع وضع سقفٍ للتعويض، يُصبح من المُتيسر أن يلتزم المنتجون و شركات التأمين بالإجراءات الجديدة⁽¹⁾.

و بالنظر إلى الخلاف السياسي و الفقهي حول وضع سقفٍ للتعويضات، فقد منح التوجيه الأوروبي للدول الأعضاء الحق في الاختيار بين الالتزام بهذه الأسقف أو عدم الالتزام بها في التشريعات الداخلية التي تصدر نفاذًا للتوجيه⁽²⁾.

أما من حيث المضمون، فقد اقتصر المشرع الأوروبي في وضع الحدِّ الأقصى لإجمالي التعويضات على الأضرار الجسدية دون الأضرار المادية، خلافًا لما ذهبت إليه بعض الآراء داخل الإتحاد الأوروبي، و ذلك على اعتبار أن الأضرار المادية يمكن توقعها و التحكم في مداها، أما الأضرار الجسدية الناجمة عن المنتجات المعيبة قد تتوزع على نطاق جغرافي كبير، و تُصيب عددًا معتبرًا من الأفراد، فهي تُشبه الوباء الذي لا يمكن السيطرة عليه، و من ثمَّ تحتاج مسؤولية المنتج إلى أن تتحدد بسقفٍ واضحٍ كحدِّ أقصى من أجل مواجهتها⁽³⁾.

و من الأحكام المهمة التي جاء بها التوجيه الأوروبي في هذا الإطار⁽⁴⁾:

(1) عبد الحميد الديسبي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 686-687.

(2) حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 247.

(3) عبد الحميد الديسبي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 688-687.

(4) حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 248.

1. أن اختلاف نمط السلعة أو إحداث تغيير عليها هي سلعة جديدة، لا بد أن تخضع عند تعييبها لأسقف مستقلة عن حدود التعويض المتعلقة بالسلع الأخرى،
2. يمكن للمستهلك المضرور أن يرجع على أي من المنتجين المشاركين في إنتاج السلعة أو إطلاقها في التداول، وذلك إنطلاقاً من مبدأ المسؤولية التضامنية بين المنتجين، و بالتالي لا يستطيع هذا المنتج أن يدفع هذه المطالبة بالحد الأقصى لمسؤولية أيًا من المنتجين الآخرين.

و بخصوص التأمين من المسؤولية المدنية للمنتجين، فقد رأت لجنة صياغة التوجيه الأوروبي أنه ليس من الضروري النص في الاتفاقية على أن التأمين إلزامي للجميع، كالتأمين الإجباري على السيارات، وذلك لأنه من الصعب جداً وضع نظام موحد للتأمين، نظراً لتنوع المنتجات و تعدد المنتجين و اختلاف المناطق الجغرافية و القدرات المالية لمؤسسات الإنتاج، كما أنه من الناحية العملية، من الصعب تصور أن كل المنتجين سيقومون بالتأمين على منتجاتهم، أو أن كل المؤسسات ستقوم بالتأمين قبل بداية نشاطها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: موقف المشرع الفرنسي من تحديد التعويض

فيما يخص موقف المشرع الفرنسي من تسقيف التعويض، فقد استخدم الرخصة التي سمح بها التوجيه الأوروبي للدول الأعضاء، ليخالف هذا التوجيه و يتبنى مبدأ التعويض الكامل، و لم ينص على الحدود الدنيا و لا على القصوى للتعويض عن الأضرار التي تصيب المستهلك⁽²⁾.

و يرجع رفض المشرع الفرنسي لأسقف التعويض التي قررها التوجيه الأوروبي إلى عدة مبررات⁽³⁾:

1. رغبة المشرع الفرنسي في عدم الانتقاص من حقوق المستهلكين التي اكتسبوها في ظل التطور القضائي الفرنسي، إذ كان المبدأ المنبع في ظلّه هو التعويض الكامل،

(1) عبد الحميد الديسبي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 688.

(2) حسن عبد الباسط جمعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 249.

(3) عبد الحميد الديسبي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 688-689.

2. ليس من المنطقي أن نجيز للمستهلك المضرور الحصول على تعويض كامل، إذا ما استخدم المادة (1384) الخاصة بالمسؤولية التقصيرية، أو المادة (1147) الخاصة بالمسؤولية العقدية، ثم لا نتيح له الحصول على هذا التعويض، في ظل نظام جرى إقراره أصلاً لزيادة حماية المستهلك،

3. عدم ربط الدعوى القضائية بحد أدنى (500 إيكو)، يؤدي إلى تيسير الإجراءات القانونية، وعدم إجبار المستهلك المضرور على البحث عن أسس أخرى لرفع دعواه،

4. تحديد حد أقصى للمسؤولية لا يدخل في المفهوم الفرنسي للقواعد العامة للمسؤولية، خاصة التقصيرية، كما أن هذا التحديد يعني وجوب بيان طرائق توزيع هذه الأموال، وتنظيم الاستخدام الجماعي لإجراءات الدعوى، وهذا ما لم يفعله التوجيه الأوروبي.

و يبدو أن السبق الفرنسي في ميدان حماية المستهلك، منع المشرع الفرنسي من تبني إجراءات تقلل من حماية المستهلك قياساً عليها، و بالتالي يكون المشرع الفرنسي قد انضم للفريق الرافض لوضع سقف تعويض في المسؤولية الموضوعية، كما رفض المغالاة في حماية المنتج على حساب المستهلك، لأن حدود التعويض هذه لا تعبر إلا عن محاولة لإرضاء أصحاب المصالح من المنتجين⁽¹⁾.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من تحديد التعويض

الأصل في التشريع الجزائري أن التعويض يكون كاملاً دون تحديده بسقف معين، حيث أن المشرع الجزائري لم يضع حداً أدنى للمطالبة بالتعويض، كما لم يضع حداً أقصى له⁽²⁾.

و الناظر في النصوص القانونية التي تناولت مسائل التعويض في إطار المسؤولية المدنية عن عيوب المنتجات، يستنتج بأنها نصوصاً عامة في ألفاظها، الأمر الذي يحملنا

(1) حسن عبد الباسط جميعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مرجع سابق، ص 249.

(2) انظر نصوص المواد التالية: من المادة (176) إلى المادة (187) من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون 10/05، السالف الذكر.

على تفسيرها تفسيراً يحقق مصلحة المستهلك المضرور، و مصلحته تقتضي عدم التقيد بسقف معين في التعويض⁽¹⁾.

و من هذه النصوص نجد المادة (140) مكرّر الفقرة (01) من القانون المدني الجزائري، إذ تنص على ما يلي:
"يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية"⁽²⁾.

و بالرجوع للمواد: من المادة (176) إلى المادة (187) من القانون المدني الجزائري، لا نجد النص على تسقيف التعويض، أو ذكراً لحُدودٍ دُنيا و قُصوى له، الأمر الذي يجعلنا نستنتج أنّ المشرع الجزائري لم يأخذ بمبدأ تسقيف التعويض.

و يبدو لنا أنّ عدم أخذ المشرع الجزائري بمبدأ تسقيف التعويض هو إجراء في صالح منظومة حماية المستهلك، إذ سيسمح للقاضي بإقرار أيّ تعويض يُناسب حجم الضرر الذي أصاب المستهلك جرّاء إقتنائه لمنتج معيب، أمّا لو قام المشرع الجزائري بوضع حُدودٍ للتعويض ستكون آليات الحماية الموجهة للمستهلك ضعيفة، و غير قادرة على توفير الحماية المناسبة للمستهلك، لأنّ هذا الإجراء يُنقص من فعاليتها.

و بالتالي ستكون للقاضي الحرية في تقدير التعويض المناسب، الذي يُجبر الأضرار التي أصابت المستهلك من جهة، و يُحقق من جهة أخرى السياسة الوطنية والأهداف الاقتصادية، وذلك من خلال عدم تحميل المنتج ما لا يطبق من الأعباء.

و يكون المشرع الجزائري بهذا الشكل قد إصطف مع التشريعات المقارنة التي رفضت مبدأ تسقيف حُدود التعويض، و على رأسها المشرع الفرنسي، و قد أحسن المشرع الجزائري بهذا الفعل صنعا.

(1) علي فتاك، مرجع سابق، ص 508.

(2) انظر نصّ المادة (140) مكرّر الفقرة (01) من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم بموجب القانون 10/05، السالف الذكر.

خلاصة الباب الثاني

تأتي آليات تعويض المستهلك عن الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة تكملةً طبيعيةً ومنطقيةً لآليات وقاية المستهلك، وكلاهما يسعيان إلى تحقيق نفس الهدف، وهو تحقيق حماية المستهلك بشكل فعال وكامل وكاف.

فقام المشرع بدايةً، في إطار السعي للتعويض عن الأضرار، بتحديد طبيعة مسؤولية المنتج، فعدّها مسؤولية قانونية خاصة، لا هي تقصيرية ولا هي عقديّة، كما أنّها مسؤولية موضوعية تتعلق بالنظام العام.

ولضمان حماية فعالة للمستهلك، وسع المشرع من نطاق مسؤولية المنتج، لتشمل كافة الأضرار المادية والجسدية، وكذا الأضرار المعنوية التي تُصيب المستهلك، يُضاف إليهم الأضرار المرتدة.

أمّا بخصوص الإجراءات القانونية لرفع دعوى مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تُصيب المستهلك، فلا بدّ أن يحترم فيها الشكليات القانونية التي أقرّها المشرع لأية دعوى، كما يؤخذ بعين الاعتبار الاختصاص النوعي والاختصاص الإقليمي، وكذا الإثباتات التي تدلّ على مسؤولية المنتج، دون أن ننسى احترام الآجال المختلفة، وعلى رأسها آجال تقادم الدعوى، وهي آجال قصيرة.

مع هذه الإجراءات المهمة لصالح المستهلك، لم يغفل المشرع أهمية إحداث التوازن وعدم الإضرار بمصالح المنتجين، وبالأخصّوص إذا كان الضرر الذي أصاب المستهلك يتجاوزهم في أسبابه، لهذا أقرّ المشرع مجموعة من الأسباب، بتوافرها يعفى المنتج من المسؤولية.

فهناك أسباب عامة كالقوة القاهرة، وخطأ المستهلك المضرور وخطأ الغير، وهناك أسباب خاصة، وهي تنقسم إلى أسباب ترتبط بطرح المنتج للتداول، كأن لم يكن المنتج مطروحاً للتداول أصلاً أو تحقق العيب في وقت لاحق على طرحه، أو أنّ المنتج لم يكن مخصّصاً للبيع، وهناك أسباب مرتبطة بتقدير العيب، كالعيب الناتج عن احترام الالتزامات التعاقدية والعيب الناشئ عن احترام القواعد الآمرة، وهناك أسباب خاصة للإعفاء مرتبطة

بمخاطر التطور العلمي، حيث نلاحظ هنا الاختلاف الفقهي بين مؤيد لإقرار الإعفاء بسبب مخاطر التطور العلمي، وبين معارض، ولكل أسبابه الوجيهة.

أما بخصوص الآثار القانونية لدعوى مسؤولية المنتج، فهي مختزلة في التعويض، هذا الأخير يعني جبر الضرر الذي أصاب المستهلك، وقوامه الحصول على مبلغ من المال بحيث يكون مكافئاً لحجم الضرر، يعد المنتج مسؤولاً عن كافة الأضرار المتوقعة وغير المتوقعة، سواء كانت أضراراً مادية أو جسدية أو أدبية أو مرتدة، كما يمكن التعويض عن الأضرار المستقبلية إذا كان وقوعها محققاً.

بخصوص طرق التعويض، يُعتبر التعويض العيني هو التعويض الأصلي عن الضرر الذي أصاب المستهلك جراء اقتنائه لمنتج معيب، وفي حالة استحالة يلجأ القاضي إلى إقرار التعويض بمقابل، هذا الأخير قد يكون نقدي أو غير نقدي. يمكن تقدير التعويض بأكثر من كيفية، فقد تنص بنود الاتفاق بين المستهلك والمنتج على تقدير معين، وقد يحدده القانون في مواد معينة، فإن تعذر هذا وذاك قام القاضي بتقدير التعويض المناسب.

قبل إصدار الحكم بالتعويض وتحديد مقداره، ينبغي على القاضي فحص مختلف العناصر الداخلة في التعويض، والتأكد منها، كالظروف الملائسة وحسن النية أو سوءها، الضرر المتغير والنفقة المؤقتة، ولا بد أن يبين القاضي في حكمه مختلف العناصر التي بنى عليها تقديره، وإلا تعرض حكمه للطعن.

اختلفت التشريعات المقارنة حول مسألة تسويق التعويض، فهناك من وضع حدوداً دنيماً وأخرى قصوى للمطالبة بالتعويض، وهناك تشريعات أخذت بمبدأ التعويض الكامل، وبالتالي تركت الحرية المطلقة للقاضي في تقدير ما يشاء من قيمة للتعويض، بما يتناسب والأضرار التي أصابت المستهلك جراء اقتنائه لمنتج معيب، وجدنا أن المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري أخذاً بمبدأ التعويض الكامل، حرصاً منهما على ضمان حماية أفضل للمستهلك.

الخاتمة

وَ خِتَامًا لِمَشُورِ الْبَحْثِ فِي مَوْضُوعِ "حِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ مِنَ الْأَضْرَارِ النَّاتِجَةِ عَنِ الْمُنْتَجَاتِ الْمَعْيِبَةِ"، يُمكنُ أَنْ نَسْتَعْرِضَ أَهَمَّ مَا جَاءَ فِيهِ مِنْ نَتَائِجٍ، ثُمَّ نَقَدِّمُ بَعْضَ التَّوَصِيَّاتِ وَالْاِقْتِرَاحَاتِ:

مَا يُمكنُ اسْتِخْلَاصُهُ مِنْ خِلَالِ الْبَحْثِ يَتَمَثَّلُ فِيمَا يَلِي:

1- إِنَّ مَسْئُولِيَّةَ الْمُنْتَجِ هِيَ مَسْئُولِيَّةٌ مَوْضُوعِيَّةٌ تَقُومُ عَلَى أَسَاسِ الضَّرَرِ، كَمَا تُعْتَبَرُ الْمَادَّةُ (140) مُكْرَّرٌ مِنَ الْقَانُونِ الْمَدَنِيِّ اللَّيْنَةِ الْأُولَى الَّتِي أُرْسِتْ دَعَائِمُ نِظَامِ مَسْئُولِيَّةِ الْمُنْتَجِ، وَ شَكَّلَتْ مَعَ الْقَانُونِ 03/09 الْمُتَعَلِّقِ بِحِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ وَ قَمَعَ الْغِشَّ نَوَاةَ مَنْظُومَةِ حِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ مِنْ مُخْتَلَفِ الْأَضْرَارِ.

2- إِنَّ الْمَشْرَعَ الْجَزَائِرِيِّ إِهْتَمَّ إِهْتِمَامًا كَبِيرًا بِالْمُسْتَهْلِكِ، وَ ذَلِكَ مِنْ خِلَالِ النَّصِّ عَلَى مَجْمُوعَةٍ مِنَ الْآلِيَّاتِ الْقَانُونِيَّةِ لِحِمَايَتِهِ.

3- شَهِدَ مَفْهُومُ "الْمُنْتَجِ" تَنَازُعًا مَفَاهِيمِيًّا بَيْنَ الْاِتِّفَاقِيَّاتِ الدَّوْلِيَّةِ وَ التَّشْرِيْعَاتِ الْوَطَنِيَّةِ لِمُخْتَلَفِ الدُّوَلِ، فَهُنَاكَ مَنْ عَتَبَرَ جَمِيعَ الْمُنْتَجَاتِ الطَّبِيعِيَّةِ مِنْهَا وَ الصَّنَاعِيَّةِ مَعْنِيَّةً بِأَنْظِمَةِ حِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ، وَ هُنَاكَ مَنْ أَضَافَ إِلَيْهِمَا الْمَنْقُولَاتِ وَالْعَقَارَاتِ، وَ هُنَاكَ مَنْ الْاِتِّفَاقِيَّاتِ الدَّوْلِيَّةِ مَنْ أَعْطَى لِلدُّوَلِ الْأَعْضَاءِ حَقَّ تَضْيِيقِ النَّطَاقِ بِعَدَمِ النَّصِّ عَلَى بَعْضِ الْمُنْتَجَاتِ وَ اسْتِثْنَائِهَا مِنْ دَائِرَةِ الْمَسْئُولِيَّةِ، كَمَا هُوَ الْحَالُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُنْتَجَاتِ الزَّرَاعِيَّةِ الْخَامِّ، وَ ذَلِكَ عَنِ طَرِيقِ اسْتِخْدَامِ حَقِّ التَّحْفُظِ.

4- لَمْ يَخْلُ مَفْهُومُ "الْعَيْبِ" بِدَوْرِهِ مِنْ جَدَلٍ فِقْهِيٍّ كَبِيرٍ، تَتَوَلَّى بِالْأَسَاسِ مَعْنَى الْعَيْبِ، وَ مَتَى نَعْتَبِرُ نَقِصَةً مَعْنِيَّةً فِي الْمُنْتَجِ عَيْنًا يَقْتَضِي مَعَهَا مُسَاعَلَةَ الْمُنْتَجِ؟ وَ مَدَى رِبْطِ الْعَيْبِ بِالضَّرَرِ الَّذِي تَسَبَّبَ فِيهِ؟ وَ هَلْ يُمكنُ إِعْتِبَارُ كُلِّ خَطَرٍ يَنْطَوِي عَلَيْهِ الْمُنْتَجُ عَيْنًا تَجِبُ مَعَهُ الْمُسَاعَلَةُ؟

5- أَمَا عِنْدَ حَدِيثِنَا عَنِ "الضَّرَرِ" فَقَدْ لَاحِظْنَا كَيْفَ اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تَحْدِيدِ دَائِرَةِ الضَّرَرِ الْمَوْجِبَةِ لِقِيَامِ مَسْئُولِيَّةِ الْمُنْتَجِ، فَهُنَاكَ مَنْ اِكْتَفَى بِالْأَضْرَارِ الْجِسْمَانِيَّةِ فَقَطْ، وَ هُنَاكَ مَنْ تَوَسَّعَ قَلِيلًا لِيُضِيفَ الْأَضْرَارَ الْمَادِيَّةَ، بَيْنَمَا آخَرُونَ عَدَّدُوا مَعَهَا الْأَضْرَارَ الْمَعْنَوِيَّةَ الَّتِي تُصِيبُ الْمُسْتَهْلِكَ، كَمَا أَنَّ هُنَاكَ مَنْ أَضَافَ الْأَضْرَارَ الْمَالِيَّةَ الْمُتَجَسِّدَةَ فِي الْخَسَائِرِ الْاِقْتِسَادِيَّةِ الَّتِي يُمَكِّنُ أَنْ تُصِيبَ الْمُسْتَهْلِكَ، وَ هُنَاكَ مَنْ تَوَسَّعَ أَكْثَرَ فَأَضَافَ إِلَى هَؤُلَاءِ جَمِيعًا كُلَّ الْأَضْرَارِ بِاسْتِثْنَاءِ تِلْكَ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمُنْتَجِ ذَاتُهُ، وَ هُنَاكَ آخِرًا مَا لَمْ يَأْخُذْ بِهَذَا الْاِسْتِثْنَاءِ الْأَخِيرِ.

6- كَمَا أَقْرَأَ الْمَشْرَعُ مَجْمُوعَةً مِنَ الْحُقُوقِ تَخْدُمُ مَصْلَحَةَ الْمُسْتَهْلِكَ، وَ هُنَا نَجِدُ حُقُوقًا تَسْتَهْدَفُ رِضَا الْمُسْتَهْلِكَ، وَ أُخْرَى تُبَيِّنُ حَقَّهُ فِي الضَّمَانِ، وَ ثَالِثَةٌ تُظَهِّرُ اِمْكَانِيَّةَ رُجُوعِهِ عَنِ التَّعَاقُدِ إِذَا رَأَى أَنَّ مَصْلَحَتَهُ لَمْ تَتَجَسَّدْ.

7- بِخُصُوصِ الْجَزَاءِ، نَجِدُ أَنَّ الْمَشْرَعُ أَقْرَأَ لِلْكَثِيرِ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ الْمُرْتَكِبَةِ فِي حَقِّ الْمُسْتَهْلِكَ عُقُوبَاتٍ خَاصَّةً، وَ أَحَالَ بَعْضَهَا عَلَى قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ، هَذَا الْأَمْرُ سَاهَمَ فِي تَمْيِيزِ قَانُونِ حِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكَ الْحَالِي عَنِ سَابِقِهِ، كَمَا أَنَّهُ عَزَزَ مِنْ أَلْيَاتِ حِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكَ.

8- اِنْ الْاِجْرَاءَاتِ الْمَتَّخَذَةِ فِي اِطَارِ الْحِمَايَةِ الْجَمَاعِيَّةِ لِلْمُسْتَهْلِكَ سَوَاءً تِلْكَ الَّتِي تَتَّخُذُهَا مُدِيرِيَّةُ التِّجَارَةِ أَوْ الَّتِي تَتَّخُذُهَا جَمْعِيَّاتُ حِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكَ، غَرَضُهَا النَّهَائِيُّ تَحْقِيقُ تَوَازُنٍ فِي الْعِلَاقَةِ بَيْنَ الْمُسْتَهْلِكَ وَ الْمُنْتَجِ، وَ كِفَالَةٌ وَ ضَمَانٌ حِمَايَةِ أَفْضَلٍ لَهُ.

9- أَوْكَلَ الْمَشْرَعُ إِلَى السُّلْطَاتِ الْاِدَارِيَّةِ مَسْئُولِيَّةَ الرِّقَابَةِ عَلَى أَعْمَالِ الْمُنْتَجِ وَدَعَّمَهَا بِتِرْسَانَةٍ مِنَ النُّصُوصِ الْقَانُونِيَّةِ لِتُؤَدِّيَ وَظَائِفَهَا وَ تَحَقِّقَ اَهْدَافَهَا.

10- فَتَحَ الْمَشْرَعُ الْمَجَالَ أَمَامَ الْمُسْتَهْلِكِينَ لِتَتَكَثَّرَ فِي جَمْعِيَّاتٍ غَرَضُهَا حِمَايَةُ أَنْفُسِهِمْ، وَ وَضَعَ بَيْنَ أَيْدِيهِمُ الْاَدْوَاتِ الْقَانُونِيَّةَ الضَّرُورِيَّةَ لِلْوُصُولِ إِلَى اَغْرَاضِهِمُ النَّبِيلَةَ.

11- خَصَّ الْمَشْرَعُ الْجَزَائِرِيَّ جَمْعِيَّاتِ حِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكَ بِفَصْلِ خَاصٍّ ضِمْنَ قَانُونِ حِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكَ وَ قَمَعَ الْغِشَّ، كَمَا أَنَّهُ وَ قِيَاسًا عَلَى الْقَانُونِ السَّابِقِ، أَضَافَ جَدِيدًا فِي هَذَا الْمَجَالِ، وَ ذَلِكَ بِالنَّصِّ عَلَى اَهْدَافِ الْجَمْعِيَّةِ وَ اِسْتِفَادَتِهَا مِنَ الْمَنْفَعَةِ الْعُمُومِيَّةِ، كَمَا كَانَ أَكْثَرَ وَضُوحًا مِنَ الْقَانُونِ السَّابِقِ عِنْدَ كَلَامِهِ عَنِ اِمْكَانِيَّةِ تَأْسِيسِ الْجَمْعِيَّةِ كَطَرَفٍ مَدْنِيٍّ عِنْدَ حَدُوثِ ضَرَرٍ لِعُمُومِ الْمُسْتَهْلِكِينَ.

12- إنَّ تَقْدِيرَ التَّعْوِضِ عَنِ الضَّرَرِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ تَقْدِيرًا كَامِلًا يَكْفِي لِجَبْرِ كُلِّ الأَضْرَارِ الَّتِي لَحِقَتْ بِالْمَضْرُورِ دُونَ زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ، سِوَاءَ كَانَتْ أَضْرَارًا مَادِيَّةً كَتَلِكِ الَّتِي تُصِيبُ الْجِسْمَ أَوْ الْمَالَ، أَوْ كَانَتْ أَضْرَارًا أَدْبِيَّةً كَتَلِكِ الَّتِي تُصِيبُ الشَّرْفَ وَالْعَاطِفَةَ.

13- تَأْتِي آيَاتُ تَعْوِضِ المُسْتَهْلِكِ عَنِ الأَضْرَارِ النَّاتِجَةِ عَنِ المُنتَجَاتِ المَعْيَبَةِ تَكْمِلَةً طَبِيعِيَّةً وَ مَنطِقِيَّةً لِآيَاتِ وَقَايَةِ المُسْتَهْلِكِ، وَ كِلَاهُمَا يَسْعَيَانِ إِلَى تَحْقِيقِ نَفْسِ الِهْدَفِ، وَ هُوَ تَحْقِيقُ حِمَايَةِ المُسْتَهْلِكِ بِشَكْلِ فَعَالٍ وَ كَامِلٍ وَ كَافٍ.

14- لِضَمَانِ حِمَايَةِ فَعَالَةٍ لِلْمُسْتَهْلِكِ، وَسَعِّ المَشْرَعُ مِنْ نِطَاقِ مَسْئُولِيَّةِ المُنتَجِ، لِتَشْمَلَ كَافَةَ الأَضْرَارِ المَادِيَّةِ وَ الجَسَدِيَّةِ وَ كَذَا الأَضْرَارِ المَعْنَوِيَّةِ الَّتِي تُصِيبُ المُسْتَهْلِكِ، يُضَافُ إِلَيْهِمُ الأَضْرَارُ المُرْتَدَّةُ.

15- وَضَعِ المَشْرَعُ إِجْرَاءَاتٍ قَانُونِيَّةً لِرَفْعِ دَعْوَى مَسْئُولِيَّةِ المُنتَجِ عَنِ الأَضْرَارِ الَّتِي تُصِيبُ المُسْتَهْلِكِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تُحْتَرَمَ فِيهَا الشَّكْلِيَّاتُ القَانُونِيَّةِ الَّتِي أَقْرَهَا المَشْرَعُ لِأَيَّةِ دَعْوَى، كَمَا يُؤْخَذُ بِعَيْنِ الإِعْتِبَارِ الإِخْتِصَاصُ النُّوعِيُّ وَ الإِخْتِصَاصُ الإِقْلِيمِيُّ، وَ كَذَا الإِثْبَاتَاتُ الَّتِي تُدَلُّ عَلَى مَسْئُولِيَّةِ المُنتَجِ، دُونَ أَنْ نَنْسَى إِحْتِرَامَ الأَجَالِ المُخْتَلِفَةِ، وَ عَلَى رَأْسِهَا أَجَالُ تَقَادِمِ الدَّعْوَى، وَ هِيَ أَجَالٌ قَصِيرَةٌ.

16- مَعَ هَذِهِ الإِجْرَاءَاتِ المَهْمَةِ لِصَالِحِ المُسْتَهْلِكِ، لَمْ يُغْفَلِ المَشْرَعُ أَهْمِيَّةَ إِحْدَاثِ التَّوَازُنِ وَ عَدَمِ الإِضْرَارِ بِمَصَالِحِ المُنتَجِينَ، وَ بِالْخُصُوصِ إِذَا كَانَ الضَّرَرُ الَّذِي أَصَابَ المُسْتَهْلِكِ يَتَجَاوَزُهُمْ فِي أَسْبَابِهِ، لِهَذَا أَقْرَ المَشْرَعُ مَجْمُوعَةً أَسْبَابٍ بِتَوَافُرِهَا يُعْقَى المُنتَجُ مِنْ المَسْئُولِيَّةِ.

17- الأَثَارُ القَانُونِيَّةُ لِذَعْوَى مَسْئُولِيَّةِ المُنتَجِ مُخْتَزَلَةٌ فِي التَّعْوِضِ، هَذَا الأَخِيرُ يَعْنِي جَبْرَ الضَّرَرِ الَّذِي أَصَابَ المُسْتَهْلِكِ، وَ قَوَامُهُ الحُصُولُ عَلَى مَبْلَغٍ مِنَ المَالِ بِحَيْثُ يَكُونُ مُكَافِئًا لِحَجْمِ الضَّرَرِ، يُعَدُّ المُنتَجُ مُسْئُولًا عَنِ كَافَةِ الأَضْرَارِ المُتَوَقَّعَةِ وَغَيْرِ المُتَوَقَّعَةِ، سِوَاءَ كَانَتْ أَضْرَارًا مَادِيَّةً أَوْ جَسَدِيَّةً أَوْ أَدْبِيَّةً أَوْ مُرْتَدَّةً، كَمَا يُمَكِّنُ التَّعْوِضُ عَنِ الأَضْرَارِ المُسْتَقْبَلَةِ إِذَا كَانَ وَقُوعُهَا مُحَقَّقًا.

18- يُعْتَبَرُ التَّعْوِضُ العَيْنِيُّ هُوَ التَّعْوِضُ الأَصْلِيُّ عَنِ الضَّرَرِ الَّذِي أَصَابَ المُسْتَهْلِكِ جَرَاءَ إِقْتِنَائِهِ لِمُنْتَجٍ مَعْيَبٍ، وَ فِي حَالَةِ إِسْتِحَالَتِهِ يُلْجَأُ القَاضِي إِلَى إِقْرَارِ التَّعْوِضِ بِمُقَابِلِ، هَذَا الأَخِيرُ قَدْ يَكُونُ نَقْدِيًّا أَوْ غَيْرِ نَقْدِيًّا.

19- يُمكنُ تَقْدِيرُ التَّعْوِيزِ بِأَكْثَرِ مِنْ كَيْفِيَّةٍ، فَقَدْ تَنَصُّ بِنُودِ الْإِتِّفَاقِ بَيْنَ الْمُسْتَهْلِكِ وَالْمُنْتِجِ عَلَى تَقْدِيرِ مُعَيَّنٍ، وَ قَدْ يُحَدِّدُهُ الْقَانُونُ فِي مَوَادِّ مُعَيَّنَةٍ، فَإِنْ تَعَدَّرَ هَذَا وَذَلِكَ قَامَ الْقَاضِي بِتَقْدِيرِ التَّعْوِيزِ الْمُنَاسِبِ.

20- اِخْتَلَفَتْ التَّشْرِيعَاتُ الْمُقَارَنَةُ حَوْلَ مَسْأَلَةِ تَسْقِيفِ التَّعْوِيزِ، فَهُنَاكَ مَنْ وَضَعَ حُدُودًا دُنْيَا وَ أُخْرَى قُصْوَى لِلْمُطَالَبَةِ بِالتَّعْوِيزِ، وَ هُنَاكَ تَشْرِيعَاتٍ أَخَذَتْ بِمَبْدَأِ التَّعْوِيزِ الْكَامِلِ، وَ بِالتَّالِي تَرَكَّتْ الْحُرِّيَّةَ الْمُطْلَقَةَ لِلْقَاضِي فِي تَقْدِيرِ مَا يَشَاءُ مِنْ قِيَمَةٍ، بِحَيْثُ يَتَنَاسَبُ وَ الْأَضْرَارَ الَّتِي أَصَابَتْ الْمُسْتَهْلِكَ جَرَاءَ اِقْتِنَائِهِ لِمُنْتَجٍ مَعِيْبٍ، وَ نَجِدُ أَنَّ الْمَشْرَعَّ الْفَرَنْسِيَّ وَ الْمَشْرَعَّ الْجَزَائِرِيَّ أَخَذَا بِمَبْدَأِ التَّعْوِيزِ الْكَامِلِ.

21- نَصَّ الْمَشْرَعُ الْجَزَائِرِيُّ صِرَاحَةً عَلَى التَّعْوِيزِ الْأَدْبِيِّ فِي الْقَانُونِ الْمَدْنِيِّ وَقَانُونِ الْإِجْرَاءَاتِ الْجَزَائِرِيَّةِ، بَيْنَمَا نَصَّ عَلَى التَّعْوِيزِ بِشَكْلِ عَامٍّ فِي مَوَادِّ أُخْرَى، الْأَمْرُ الَّذِي يُفِيدُ اِمْكَانِيَّةَ التَّعْوِيزِ عَنِ الضَّرَرِ الْأَدْبِيِّ فِي التَّشْرِيعِ الْجَزَائِرِيَّ.

22- الْهَدَفُ مِنْ تَسْقِيفِ التَّعْوِيزِ هُوَ دَفْعُ الْمُسْتَهْلِكِ لِلِإِحْجَامِ عَنْ رَفْعِ دَعَاوَى يُطَالِبُ فِيهَا بِالتَّعْوِيزِ بِمَبَالِغٍ زَهِيدَةٍ، هَذَا مِنْ نَاحِيَةٍ، وَ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى تَقْلِيصُ مَصَارِيْفِ الْإِنْتِاجِ فَلَا يُحْجَمُ الْمُنْتِجُ عَنِ التَّطَوُّرِ وَ زِيَادَةِ تَنَافُسِيَّةِ مُؤَسَّسَتِهِ الْاِقْتِصَادِيَّةِ.

23- التَّعْوِيزُ فِي التَّشْرِيعِ الْجَزَائِرِيَّ يَكُونُ كَامِلًا دُونَ تَحْدِيدِ سَقْفٍ مُعَيَّنٍ، وَ هَذَا الْإِجْرَاءُ هُوَ فِي صَالِحِ الْمُسْتَهْلِكِ لِأَنَّهُ يَسْمَحُ لِلْقَاضِي بِإِقْرَارِ أَيِّ تَعْوِيزٍ يُنَاسِبُ حَجْمَ الضَّرَرِ الَّذِي أَصَابَ الْمُسْتَهْلِكَ.

غَيْرَ أَنَّ مَا قَدَّمَهُ الْمَشْرَعُ، وَ إِنْ كَانَ يُعَدُّ تَطَوُّرًا مَلْحُوظًا عَمَّا سَبَقَ، فَلَا يُمَكِّنُ اِعْتِبَارُهُ كَافِيًا لِإِضْقَاعِ الْحِمَايَةِ الْمَأْمُولَةِ لِلْمُسْتَهْلِكِ، وَ لِهَذَا نَقْتَرِحُ مَا يَلِي:

I. فِيمَا يَخْصُ الْمُسْتَهْلِكُ:

1- اِضَافَةُ مَادَّةٍ فِي الدُّسْتُورِ، تَكُونُ أَسَاسًا لِتَشْرِيعَاتِ حِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ، وَ لِنَتَّكِنُ مَثَلًا: "تَتَّخِذُ الدَّوْلَةُ التَّدَابِيرَ الْكَفِيْلَةَ بِحِمَايَةِ الْمُسْتَهْلِكِ وَ تَسَهِّلُ سُبُلَ تَحْقِيقِ ذَلِكَ".

2- ضرورة توحيد مصطلحات حماية المستهلك وتحديداتها، و الإبتعاد عن المصطلحات التي تثير اللبس وتمنع المنتج من تحمل المسؤولية أو تقلل من مستوى الحماية المرجوة.

3- تصحيح بعض المفاهيم في النصوص التنظيمية لتتسجم مع المسار الجديد لحماية المستهلك وتصب في مصبّه، فالنقائص الظاهرة في بعض النصوص تحذ من فعالية منظومة حماية المستهلك وتجعل من هذه الآليات القانونية محدودة الجدوى.

4- ضرورة تكملة النصوص القانونية الخاصة بحماية المستهلك، والتقليل من اللجوء للتنظيم، حتى لا ينتظر المستهلك سنوات عديدة لكي يصدر النص التنظيمي، وعندما يصدر هذا الأخير نجد أن القانون الرئيسي لحماية المستهلك لم يعد يجاري مقتضيات المرحلة الراهنة.

5- ضرورة النص بشكل صريح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش على توقيع جزاءات مدنية نتيجة إدراج عقود تعسفية ضمن عقود الاستهلاك.

6- تعزيز إجراءات حماية المستهلك بالنص على حق المستهلك في التروى والتفكير، وإعطائه المهلة الكافية لأخذ قراره النهائي، دون أن يكون لهذه المهلة الزمنية تأثير على حقوق المستهلك من ناحية تعاقده مع المنتج.

7- ضرورة إضافة مواد قانونية لقانون حماية المستهلك وقمع الغش تحمّل بشكل صريح المسؤولية للشخص المعنوي عند الإضرار بالمستهلك، وتضامنه في تحمل الغرامات والعقوبات، وكذا النص على مسؤوليته عند ارتكاب أحد العاملين لديه مخالفة.

8- ضرورة تعديل المرسوم التنفيذي رقم 39/90 الذي يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، وذلك حتى يتسجم مع الأحكام الجديدة التي جاء بها القانون الجديد لحماية المستهلك وقمع الغش.

9- تعديل القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ليتناول بشكل صريح مسألة إمكانية اللجوء للقضاء للمستهلك وجمعيات حماية المستهلك، وكذا كل شخص طبيعي أو معنوي متضرر من تطبيق أحكام هذا القانون، على غرار المادة (65) من القانون 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

10- ضرورة النصّ بوضوح على مسؤوليّة الدولة في حماية المستهلك وقيامها بتحمّل أعباء التعويض المناسب، و هذا في حالة عدم تعيين المسؤول عن الإضرار بالمستهلك.

II. فيما يخصّ المنتج:

1- ضرورة تحديد مفهوم دقيق للمنتج حتى تتضح معالم المسؤولية، وتزول التفرقة المتكررة في الكثير من المواد القانونية بينه وبين من يقع في حكمه التي جاءت في معظم الاتفاقيات الدولية، وذلك حتى تتعزز إجراءات الحماية، وتتحصن من أن تتقاذفها الاجتهادات الفقهية، فنضرّ بالمستهلك من حيث لا ندرك.

2- ضرورة النصّ على أن تعويض المنتج يكون على أساس السحب المؤقت وليس على أساس العينات المأخوذة للتّحليل، وذلك لما يلحق المنتج من أضرار بالغة بسبب عمليّة السحب.

3- إضافة مادة قانونية لقانون حماية المستهلك وقمع الغشّ تفيّد حصريّة السحب النهائي للمنتج غير المطابق للجهة القضائية المختصة، إلا إذا نصّ القانون على خلاف ذلك.

4- ضرورة توضيح معالم مسؤوليّة المنتج أكثر، وذلك بالنصّ على معايير التفرقة بين الحالات التي يُعتبر فيها المستهلك مضروراً مشاركاً في حدوث الضرر، وبين تلك الحالات التي يُعتبر فيها مساهماً رئيسياً.

5- ضرورة توضيح معايير تحديد مسؤوليّة كل طرفٍ مساهمٍ في الإضرار بالمستهلك، وذلك في حالة مساهمة الغير في حدوث الضرر، وكذا تحديد طريقة توزيع التعويض عليهم جميعاً.

6- ضرورة النصّ على مسألة إعفاء المنتج من المسؤولية بسبب احترامه للقواعد الأمرة، حتى لا تظلّ منظومة الحماية منقوصة.

III. فيما يخص جمعيات حماية المستهلك:

1- على المشرع أن يكون أكثر جرأة في مجال شرعنة عمل جمعيات حماية المستهلك، و ذلك بإصدار قانون خاص بهذه الجمعيات، يتناول فيه مختلف المسائل المتعلقة بها، على غرار ما قامت به بعض التشريعات المقارنة (الفرنسي مثلاً)، نعتقد أن هذا القانون لا غنى عنه لتمكين جمعيات حماية المستهلك من أخذ مكانها الطبيعي ضمن آليات حماية المستهلك الأخرى.

2- ضرورة تقديم تعريف قانوني واضح لجمعيات حماية المستهلك، أو ترك مسألة التعريف للفقهاء، أمّا أن تُعرف بتحديد أهدافها، فهو تعريف لا يعبر عن حقيقة وروح جمعيات حماية المستهلك، كما أن التعريف المقدم هو تعريف عام، صالح لأيّة جمعية، وليس بالضرورة جمعية حماية المستهلك.

3- تنوع أهداف الجمعية بالنص بالخصوص على:

أ- هدف السعي لتحقيق المصالح المشتركة لعموم المستهلكين.
ب- هدف حماية حقوق المستهلكين المنصوص عليها قانوناً و الحفاظ عليها.

ج- هدف التقاضي باسم المستهلكين في حالة الإضرار أو المس بحقوقهم.

4- التحديد الدقيق لعدد الدعاوى التي من الممكن لجمعيات حماية المستهلك

رفعها أو الانضمام إليها بشكل واضح، و بالخصوص:

أ- دعاوى حماية المصالح المشتركة للمستهلكين.

ب- إمكانية الانضمام إلى دعاوى المستهلكين المرفوعة مسبقاً.

5- تقنين طريقة المطالبة بالتعويض، و عدم إخضاعها للقواعد العامة، لما في

هذا الإجراء من ربح للوقت، و فعالية أكبر في تحقيق المراد من التشريع، و حماية أكبر للمستهلك.

6- توضيح طريقة استفادة جمعيات حماية المستهلك من مساعدات الدولة حتى

لا تظل عاجزة عن القيام بوظائفها.

IV. فيما يخص الإجراءات الإدارية:

- 1- زيادة عدد المخابر المكلفة بتحليل النوعية لتصبح مخابر متوقفة على مستوى كل ولاية، وذلك لتفعيل مهام الرقابة وتسريع الحصول على النتائج، ومن ثم اتخاذ الإجراءات المناسبة في أسرع وقت ممكن.
- 2- من الأفضل عدم أخذ المشرع بحالة الشك فقط لإجراء السحب المؤقت، بل أخذ عينات والتأكد من مدى مطابقتها قبل اتخاذ هذا القرار.
- 3- النص على الحالات القانونية التي يكون فيها الحجز إجبارياً، وعدم ترك إمكانية الحجز بهذا الشكل المطلق لأغوان الرقابة، خاصة في المخالفات المتعلقة بالممارسات التجارية.
- 4- ضرورة التقليل من أضرار الغلق الإداري على الآخرين الذين من مصلحتهم عدم الغلق، ولهذا من الواجب تضيق صلاحية الغلق الإداري، وربطه بتحقق شروط معينة قبل إجراء الغلق حتى لا يلحق الضرر بالآخرين، مثل: ضمان أجور العمال، تسديد ديون الدائنين، تلافى المضاربة و احتكار السلعة، وغيرها.
- 5- إضافة نصوص قانونية تفصيلية تخص المنع من النشاط وتجب على الانشغالات المطروحة في هذا المجال: هل المنع كلي أم جزئي؟ وإذا كان جزئي فبماذا يتعلق؟ وهكذا.

V. فيما يخص الإجراءات القضائية:

- 1- إنشاء لجان تحكيم خاصة، وإعطائها صلاحيات كافية، لفض النزاعات الناشئة بين المستهلكين و المنتجين بشكل ودي.
- 2- إضافة مواد في القانون المدني الجزائي، تحدد بوضوح الإجراءات والمواعيد الخاصة بدعوى مسؤولية المنتج أو دعوى التعويض التي يرفعها المستهلك المضرور ضد المنتج.
- 3- ضرورة النص على الشخص الذي يقع عليه عبء إثبات أن المنتج لم يكن معيباً وقت طرحه للتداول، وكذا تحديد أساس معرفة اللحظة التي يتم فيها التأكد أن المنتج لا يحتوي عيباً.

- 4- إسقاط شرط القرابة من شروط التعويض عن الضرر المرتد من شأنه أن يفتح المجال واسعاً أمام فئات كثيرة للمطالبة بالتعويض، وهو ما يخدم المستهلك أكثر.
- 5- النص بشكل دقيق على المعايير التي يعتمدها القاضي عند بحثه في موضوع التعويض عن الأضرار المرتدة.

و في الختام، نرجو أن يكون بحثنا هذا قد سلط الضوء على موضوع حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، ووضح مجموعة من القضايا التي كانت تبدو غامضة للوهلة الأولى، كما نرجو أن يكون قد شكّل إضافة مهمة لعموم الباحثين وجميع المهتمين بمثل هذه المسائل.

و مع ذلك، تظل آفاق البحث في مثل هذه الموضوعات مفتوحة ورحبة، إذ يتعين علينا مواصلة الجهود لاكتشاف الثغرات الملاحظة على التشريع المؤطر لحماية المستهلك، وإقترح الحلول الملائمة لتحقيق الحماية بالمستوى المرجو والمطلوب، عسى أن نصل يوماً إلى منظومة قانونية مُحصنة بشكل تام وكامل، تمنع كافة أنواع الأضرار عن المستهلك.

إن تحقيق هذا الهدف هو مسؤولية الجميع بدايةً بالباحثين، لأننا في النهاية جميعاً "مستهلكون"، و مصيرنا مرتبط بهذه الإجراءات القانونية.

قائمة المراجع

أولاً- المراجع باللّغة العربيّة:

أ- النصوص القانونيّة:

أ.1- النصوص القانونيّة الوطنيّة:

أ.1.1- القوانين:

- 1- القانون رقم 65/76 المؤرّخ في 16/07/1976 المتعلّق بتسمية المنشأ الصّادر بالجريدة الرسميّة عدد 59 الصّادرة بتاريخ 23/07/1976.
- 2- القانون رقم 08/82 المؤرّخ في 13/02/1982 المعدّل و المتمّم للأمر رقم 155/66 المؤرّخ في 08/06/1966 المتضمّن قانون العقوبات الصّادر بالجريدة الرسميّة عدد 24 الصّادرة بتاريخ 15/06/1982.
- 3- القانون رقم 02/89 المؤرّخ في 07/02/1989 يتعلّق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الصّادر بالجريدة الرسميّة عدد 06 الصّادرة بتاريخ 08/02/1989 .
- 4- القانون رقم 02/98 المؤرّخ في 30/05/1998 يتعلّق بالمحاكم الإداريّة الصّادر بالجريدة الرسميّة عدد 37 الصّادرة بتاريخ 01/06/1998.
- 5- القانون رقم 01/99 المؤرّخ في 06/01/1999 الذي يحدّد القواعد المتعلّقة بالفندقة الصّادر بالجريدة الرسميّة عدد 02 الصّادرة بتاريخ 10/01/1999.
- 6- القانون رقم 02/04 المؤرّخ في 23/06/2004 الذي يحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التجاريّة الصّادر بالجريدة الرسميّة عدد 41 بتاريخ 27/06/2004.
- 7- القانون رقم 04/04 المؤرّخ في 23/06/2004 يتعلّق بالنقييس الصّادر بالجريدة الرسميّة عدد 41 الصّادرة بتاريخ 27/06/2004.
- 8- القانون رقم 08/04 المؤرّخ في 14/08/2004 المتعلّق بشروط ممارسة الأنشطة التجاريّة الصّادر بالجريدة الرسميّة عدد 52 الصّادرة بتاريخ 18/08/2004.

- 9- القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20/06/2005 يعدل و يتم الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم الصادر بالجريدة الرسمية عدد 44 الصادرة بتاريخ 26/06/2005.
- 10- القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الصادر بالجريدة الرسمية عدد 21 الصادرة بتاريخ 23/04/2008.
- 11- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25/02/2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الصادر بالجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 08/03/2009.
- 12- القانون رقم 06/10 المؤرخ في 15/08/2010 يعدل و يتم القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23/06/2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية الصادر بالجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة بتاريخ 18/08/2010.
- 13- القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12/01/2012 المتعلق بالجمعيات الصادر بالجريدة الرسمية عدد 02 الصادرة بتاريخ 15/01/2012.

أ.1.2- الأوامر:

- 1- أمر رقم 155/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم الصادر بالجريدة الرسمية عدد 48 الصادرة بتاريخ 10/06/1966.
- 2- أمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتعلق قانون العقوبات المعدل و المتمم الصادر بالجريدة الرسمية عدد 49 الصادرة بتاريخ 11/06/1966.
- 3- أمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم الصادر بالجريدة الرسمية عدد 78 الصادرة بتاريخ 30/09/1975.
- 4- الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة الصادر بالجريدة الرسمية عدد 43 بتاريخ 20/07/2003.
- 5- الأمر رقم 04/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع و تصديرها الصادر بالجريدة الرسمية عدد 43 بتاريخ 20/07/2003.

6- الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالعلامات الصّادر
بالجريدة الرسميّة عدد 44 بتاريخ 23/07/2003.

أ.3.1- المراسيم التنفيذيّة:

1- مرسوم تنفيذي رقم 146/87 المؤرخ في 30/06/1987 المتضمّن إنشاء
مكاتب لحفظ الصحّة البلديّة الصّادر بالجريدة الرسميّة عدد 27 الصّادرة بتاريخ
30/06/1987.

2- مرسوم تنفيذي رقم 147/89 المؤرخ في 08/08/1989 يتضمّن إنشاء
مركز جزائري لمراقبة النوعيّة و الرزم و تنظيمه و عمله الصّادر بالجريدة الرسميّة عدد
33 الصّادرة بتاريخ 09/08/1989.

3- مرسوم تنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30/01/1990 يتعلّق برقابة
الجودة و قمع الغشّ الصّادر بالجريدة الرسميّة عدد 05 الصّادرة بتاريخ 31/01/1990.

4- مرسوم تنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 15/09/1990 يتعلّق بضمان
المنتجات والخدمات الصّادر بالجريدة الرسميّة عدد 40 الصّادرة بتاريخ 19/09/1990.

5- مرسوم تنفيذي رقم 366/90 المؤرخ في 10/11/1990 يتعلّق بوسم السلع
غير الغذائيّة وعرضها الصّادر بالجريدة الرسميّة عدد 50 الصّادرة بتاريخ
21/11/1990.

6- مرسوم تنفيذي رقم 53/91 المؤرخ في 23/02/1991 يتعلّق بالشروط
الصحيّة المطلوبة عند عمليّة عرض الأغذية الاستهلاكيّة الصّادر بالجريدة الرسميّة عدد
09 الصّادرة بتاريخ 27/02/1991.

7- مرسوم تنفيذي رقم 40/97 المؤرخ في 18/01/1997 يتعلّق بمعايير تحديد
النشاطات والمهن المقنّنة الخاضعة للقيّد في السّجل التجاري و تطيرها الصّادر بالجريدة
الرسميّة عدد 05 الصّادرة بتاريخ 19/01/1997.

8- مرسوم تنفيذي رقم 37/97 المؤرخ في 14/01/1997 يحدّد شروط
وكيفيات صناعة مواد التّجميل و التنظيف البدني و توضيبها و استيرادها و تسويقها في
السّوق الوطنيّة الصّادر بالجريدة الرسميّة عدد 04 الصّادرة بتاريخ 15/01/1997.

- 9- مرسوم تنفيذي رقم 254/97 المؤرخ في 1997/07/08 يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص و استيرادها الصادر بالجريدة الرسمية عدد 46 الصادرة بتاريخ 1997/07/09.
- 10- مرسوم تنفيذي رقم 494/97 المؤرخ في 1997/12/21 يتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللّعب الصادر بالجريدة الرسمية عدد 85 الصادرة بتاريخ 1997/12/24.
- 11- مرسوم تنفيذي رقم 68/02 المؤرخ في 2002/02/06 يحدّد شروط فتح مخابر تحاليل الجودة و اعتمادها الصادر بالجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة بتاريخ 2002/02/13.
- 12- مرسوم تنفيذي رقم 453/02 المؤرخ في 2002/12/21 يحدّد صلاحيات وزير التجارة الصادر بالجريدة الرسمية عدد 85 الصادرة بتاريخ 2002/12/22.
- 13- مرسوم تنفيذي رقم 415/04 المؤرخ في 2004/12/20 يحدّد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص و البضائع عبر الطرقات الصادر بالجريدة الرسمية عدد 82 الصادرة بتاريخ 2004/12/22.
- 14- مرسوم تنفيذي رقم 464/05 المؤرخ في 2005/12/06 المتعلق بتنظيم التقييس و سيره الصادر بالجريدة الرسمية عدد 80 الصادرة بتاريخ 2005/12/11.
- 15- مرسوم تنفيذي رقم 465/05 المؤرخ في 2005/12/06 المتعلق بتقييم المطابقة الصادر بالجريدة الرسمية عدد 80 الصادرة بتاريخ 2005/12/11.
- 16- مرسوم تنفيذي رقم 466/05 المؤرخ في 2005/12/06 المتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد و تنظيمها و سيرها "ألجيراك" الصادر بالجريدة الرسمية عدد 80 الصادرة بتاريخ 2005/12/11.
- 17- مرسوم تنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 2005/12/10 الذي يحدّد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كفيّات ذلك الصادر بالجريدة الرسمية عدد 80 الصادرة بتاريخ 2005/12/11.

- 18- مرسوم تنفيذي رقم 484/05 المؤرخ في 2005/12/22 يعدل و يتمّ المرسوم التنفيذي رقم 367/90 الصادر بتاريخ 1990/11/10 المتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها الصادر بالجريدة الرسمية عدد 83 الصادرة بتاريخ 2005/12/25.
- 19- مرسوم تنفيذي رقم 468/05 المؤرخ في 2005/12/10 يحدّد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل و وصل التسليم والفاتورة الإجمالية و كفاءات ذلك الصادر بالجريدة الرسمية عدد 80 الصادرة بتاريخ 2005/12/11.
- 20- مرسوم تنفيذي رقم 306/06 المؤرخ في 2006/09/10 يحدّد العناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين و البنود التي تعتبر تعسفية الصادر بالجريدة الرسمية عدد 56 الصادرة بتاريخ 2006/09/11.
- 21- مرسوم تنفيذي رقم 415/09 المؤرخ في 2009/12/16 و المتضمّن القانون الأساسي الخاصّ المطبقّ على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة الصادر بالجريدة الرسمية عدد 75 الصادرة بتاريخ 2009/12/20.
- 22- مرسوم تنفيذي رقم 114/10 يعدل و يتمّ المرسوم التنفيذي رقم 37/97 الذي يحدّد شروط و كفاءات صناعة مواد التجميل و التنظيف البدني و توضيها واستيرادها و تسويقها في السوق الوطنية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 26 الصادرة بتاريخ 2010/04/21.
- 23- مرسوم تنفيذي رقم 09/11 المؤرخ في 2011/01/20 و المتضمّن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و صلاحياتها و عملها الصادر بالجريدة الرسمية عدد 04 الصادرة بتاريخ 2011/01/23.

أ.4.1- القرارات الوزارية و الولائية:

- 1- قرار صادر عن وزارة التجارة بتاريخ 1994/05/10 متضمّن كفاءات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات الصادر بالجريدة الرسمية عدد 35 الصادرة بتاريخ 1994/06/05.
- 2- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 1997/12/28 يحدّد قائمة المنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام أو التي تنطوي على خطرا من نوع خاص و كذا قوائم

- المواد الكيماوية المحظور أو المنظم استعمالها لصنع هذه المنتجات الصّادر بالجريدة الرسمية عدد 18 الصّادرة بتاريخ 1998/03/29.
- 3- قرار صادر عن وزارة التّجارة مؤرّخ في 2000/07/26 متعلّق بالقواعد المطبّقة على تركيبة المنتجات اللّحمية المطهّية و وضعها رهن الإستهلاك الصّادر بالجريدة الرسمية عدد 54 الصّادرة بتاريخ 2000/08/30، المعدّل و المتمّم بالقرار المؤرّخ في 2004/06/09 الصّادر بالجريدة الرسمية عدد 51 بتاريخ 2004/08/15.
- 4- قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 2005/09/18 يحدّد تنظيم المديرية الولائيّة للتّجارة في مكاتب الصّادر بالجريدة الرسمية عدد 69 بتاريخ 2005/10/12.
- 5- قرار ولائي تحت رقم 05/1070 مؤرّخ في 2005/11/27 متضمّن تأطير وتنظيم بيع المياه الصّالحة للشرب لصالح المستهلكين، منشور في مدوّنة العقود الإداريّة الصّادرة عن مديرية التنظيم و الشؤون العامّة لولاية الوادي لشهر نوفمبر 2005.
- 6- قرار ولائي تحت رقم 07/472 مؤرّخ في 2007/03/13 يعدل و يتمّم القرار الولائي رقم 05/1070 منشور في مدوّنة العقود الإداريّة الصّادرة عن مديرية التنظيم والشؤون العامّة لولاية الوادي لشهر مارس 2007.
- 7- قرار صادر عن وزارة التّجارة بتاريخ 2009/02/28 متضمّن الإعفاء من الإشارة على الوسم لرقم الحصّة لبعض المواد الغذائيّة الصّادر بالجريدة الرسميّة عدد 19 الصّادرة بتاريخ 2009/03/25.

أ.2- التشريعات الأجنبية و المواثيق الدوليّة:

أ.1.2- التشريعات الأجنبية:

- 1- قانون حماية المستهلك الفرنسي لسنة 2002.
- 2- قانون المبادلات و التجارة الإلكترونيّة التّونسي.
- 3- القانون المدني الفرنسي.
- 4- القانون المدني اللّبناني.
- 5- القانون المدني المصري.

أ.2.2- الموائيق الدوليّة:

- 1- اتّفاقيّة لاهاي الخاصّة ببيع المنقولات الماديّة المعتمدة في 1964/07/01.
- 2- الإعلان العالمي لحقوق المُستهلك سنة 1969.
- 3- الإعلان الأوروبي لحقوق المُستهلك لسنة 1973.
- 4- اتّفاقيّة ستراسبورغ الموقع عليها في 1977/01/17 و المتعلّقة بالمسؤوليّة عن فعل المُنتجات المعيبة في حالة الأضرار الجسديّة و الماديّة.
- 5- إعلان الأمم المتّحدة لحقوق المُستهلك لسنة 1985.
- 6- التوجيه الأوروبي الصّادر في 1985/07/25 الخاصّ بالمسؤوليّة عن فعل المُنتجات المعيبة.

ب- الجريدة الرّسمية للمناقشات:

- 1- الجريدة الرّسمية للمناقشات، السّنة الثّانية رقم 103، الصّادرة بتاريخ 2009/02/02.
- 2- الجريدة الرّسمية للمناقشات، السّنة الثّانية رقم 104، الصّادرة بتاريخ 2009/02/04.
- 3- الجريدة الرّسمية للمناقشات، السّنة الثّانية رقم 102، الصّادرة بتاريخ 2009/05/11.

ج- الكتب:

ج.1- الكتب العامّة:

- 1- ابن منظور، لسان العرب. الجزء الأوّل، مادة (عيب)، دار صادر، بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر.
- 2- بن عيسى، عنابي، سلوك المُستهلك: عوامل التّأثير البيئيّة. ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2003.
- 3- بن هادية، علي، و البليش، بلحسن، و يحي، الجيلاني بن الحاج، القاموس الجديد للطلّاب. المؤسّسة الوطنيّة للكتاب، الجزائر، الطّبعة السّابعة 1991.

- 4- بوبشير، محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية: نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الإستثنائية. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- 5- بوحوش، عمّار، و الذنبيات، محمّد محمود، مناهج البحث العلمي و طرق إعداد البحوث. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة 2001.
- 6- بوسقيعة، أحسن، المصالحة. دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، 2005.
- 7- (—، —)، الوجيز في القانون الجزائري الخاص. دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الثالثة 2006.
- 8- (—، —)، الوجيز في القانون الجزائري العام. دار هومة للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الحادية عشر 2012.
- 9- حسنين، محمّد، الوجيز في نظرية الالتزام. المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1983.
- 10- دمدم، كمال، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ضباطا للشرطة القضائية. دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2004.
- 11- سعد، عبد العزيز، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد. دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2011.
- 12- (—، —)، أجهزة و مؤسسات النظام القضائي الجزائري. المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988.
- 13- سنقوقة، سائح، قانون الإجراءات المدنية: نصّا و تعليقا، شرحا و تطبيقا. دار الهدى ، عين مليلة، الجزائر، 2001.
- 14- السنهوري، عبد الرّازق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني. الجزء الأوّل، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، القاهرة، مصر، 1952.
- 15- شويحة، زينب، الإجراءات المدنية في ظلّ القانون 09/08: الدعوى، الاختصاص، الخصومة، طرق الطعن. الجزء الأوّل، دار أسامة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى 2009.

- 16- قدارة، خليل أحمد حسن، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري: عقد البيع. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة 2003.
- 17- القرّام، إبتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري. دار قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، 1998.
- 18- مزياني، فريدة قصير، مبادئ القانون الإداري الجزائري. مطبعة عمّار قرفي باتنة، الجزائر، 2001.
- 19- المساعد، زكي خليل، التسويق في المفهوم الشامل. دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 1997.
- 20- مصطفى، سيد عبد الوهاب محمّد، النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المضرور من الجريمة. دار الفكر العربي، القاهرة، 2002.
- 21- منصور، إسحاق إبراهيم، المبادئ العامة لقواعد الإجراءات المدنية الجزائرية. ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- 22- الناشف، أنطوان، الإعلانات و العلامات التجارية: بين القانون والاجتهاد. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999.

ج.2- الكتب المتخصصة:

- 1- إبراهيم، عبد المنعم موسى، حماية المستهلك: دراسة مقارنة. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2007.
- 2- أبو سيّد أحمد، محمّد محمّد أحمد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي. دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2004.
- 3- أبو عمرو، مصطفى أحمد، موجز أحكام قانون حماية المستهلك. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2011.
- 4- أقصاصي، عبد القادر، الالتزام بضمان السلامة في العقود: نحو نظرية عامة. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 2010.

- 5- البسطويسي، إبراهيم أحمد، المسؤولية عن الغش في السلع: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون التجاري. دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2011.
- 6- بن بوخميس، علي بولحية، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري. دار الهدى، الجزائر، 2000.
- 7- بودالي، محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن: دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي. دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 2006.
- 8- (—، —)، شرح جرائم الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية: دراسة مقارنة. دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 2005.
- 9- (—، —)، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة: دراسة مقارنة. دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 2005.
- 10- (—، —)، مكافحة الشروط التعسفية في العقود: دراسة مقارنة. دار الفجر للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى 2007، ص 135.
- 11- الجريدي، جمال زكي إسماعيل، المسؤولية المدنية الناشئة عن بيع السلع المقفلة عبر الانترنت: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و الفقه القانوني. مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2011.
- 12- جميعي، حسن عبد الباسط، حماية المستهلك: الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقد الاستهلاك. دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 13- (—، —)، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة. دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 14- حجازي، عبد الفتاح بيومي، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت. دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.
- 15- (—، —)، حقوق الملكية الفكرية و حماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية. دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، 2008.

- 16- حسين، نصيف محمّد، النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك. دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- 17- حمودة، علي محمود علي، الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي في ضوء التشريعات المطبقة. دار الهاني للطباعة و النشر، حلوان، مصر، 2003.
- 18- الخروصية، رحيمة بنت حمد، مدى التعويض عن الضرر الأدبي: دراسة مقارنة. المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2011.
- 19- خلف، أحمد محمّد محمود، الحماية الجنائية للمستهلك في القوانين الخاصة: دراسة مقارنة. دار المكتبة العصرية للنشر و التوزيع، المنصورة، مصر، 2008.
- 20- دعبس، يسري، جمعيات حماية المستهلك: الأهداف، الأدوار، المقومات والتحديات. دار الملتقى المصري للإبداع و التنمية، الإسكندرية، مصر، 1997.
- 21- دنون، سمير سهيل، المسؤولية المدنية عن فعل الآلات الميكانيكية والتأمين الإلزامي عليها: دراسة مقارنة. المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الأولى 2005.
- 22- الديب، محمود عبد الرحيم، الحماية المدنية للمستهلك: دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2011.
- 23- رباح، غسان، قانون حماية المستهلك الجديد: المبادئ، الوسائل والملاحقة مع دراسة مقارنة. منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية 2011.
- 24- سرور، محمّد شكري، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تحدثها منتجاته الخطرة. دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 25- سعيد شندي، سوسن، جرائم الغش التجاري. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010.
- 26- سكيكر، محمّد علي، شرح قانون حماية المستهلك. دار الجامعيين للطباعة و التجليد، الإسكندرية، مصر، 2007.

- 27- (—، —)، الوجيز في جرائم قمع التدليس و الغش و حماية المستهلك: في ضوء التشريع و الفقه والقضاء. دار الجامعيين للطباعة و التجليد، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 2008.
- 28- سليم، محمد محي الدين إبراهيم، مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 29- سي يوسف، زاهية حورية، المسؤولية المدنية للمنتج. دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى 2009.
- 30- الشرنباصي، رمضان علي السيد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004.
- 31- شهيدة، قادة، المسؤولية المدنية للمنتج: دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 2007.
- 32- صراوة عبادي، بتول، التضليل الإعلاني التجاري و أثره على المستهلك: دراسة مقارنة. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2011.
- 33- عبد، موفق حمد، الحماية المدنية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية: دراسة مقارنة. منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2011.
- 34- عبد الباقي، عمر محمد، الحماية العقدية للمستهلك: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون. منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.
- 35- عبد الحميد، ثروت، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوّث: وسائل الحماية منها و مشكلات التعويض عنها. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 36- عبد الحميد، الديسطي عبد الحميد، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج: دراسة مقارنة. دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع، المنصورة، مصر، الطبعة الأولى 2010.
- 37- عبد السميع، أسامة السيد، المسؤولية الناشئة عن الضرر الأدبي بين الفقه الإسلامي و القانون. الجزء الأول، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2011.

- 38- (—، —)، المسؤولية الناشئة عن الضرر الأدبي بين الفقه الإسلامي و القانون. الجزء الثاني، مكتبة الوفاء القانونية للنشر، الإسكندرية، مصر، 2011.
- 39- العزاوي، سالم محمد رديعان، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية. دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى 2008.
- 40- عمران، محمد السيد، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد: دراسة مقارنة. منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، بدون تاريخ طبع.
- 41- فتاك، علي، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
- 42- قاسم، محمد حسن، الوسيط في عقد البيع: في ضوء التوجهات القضائية والتشريعية الحديثة و تشريعات حماية المستهلك. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى 2011.
- 43- قنديل، نهلة أحمد، حماية المستهلك: رؤية تسويقية. دار الهاني للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 2004.
- 44- القيسي، عامر قاسم أحمد، الحماية القانونية للمستهلك: دراسة في القانون المدني و المقارن. الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، الأردن، 2002.
- 45- محمود، عبد الله زيب، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني: دراسة مقارنة. دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 2012.
- 46- المعداوي، محمد أحمد، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة: دراسة مقارنة. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2012.
- 47- منصور، محمد حسين، أحكام البيع التقليدية و الإلكترونية و الدولية وحماية المستهلك. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- 48- (—، —)، المسؤولية الالكترونية. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2003.
- 49- موسوي، سيد أحمد، المسؤولية المدنية للحفاظ على الأشياء: دراسة مقارنة. ترجمة: رؤوف سبهاني، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى 2010.

- 50- ناصيف، إلياس، موسوعة العقود المدنية و التجارية. الجزء الثالث، تنفيذ العقد، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الثالثة 2003..
- 51- (—، —)، موسوعة العقود المدنية و التجارية. الجزء الرابع، تنفيذ العقد، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الثالثة 2004.
- 52- النجار، ندى البدوي، أحكام المسؤولية. المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الأولى 1997.
- 53- هيكل، السيد خليل، نحو القانون الإداري للاستهلاك في سبيل حماية المستهلك. دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.

د- الرسائل الجامعية:

- 1- أرزقي، زوبير، «حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة» (مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2011) (غير منشورة).
- 2- توات، نور الدين، «الجمعيات و قانون المنافسة في الجزائر» (مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2002) (غير منشورة).
- 3- حدّاد، العيد، «الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق» (أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2003) (غير منشورة).
- 4- قندوزي، خديجة، «حماية المستهلك من الإشهارات التجارية» (مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2001) (غير منشورة).
- 5- كالم، حبيبة، «حماية المستهلك» (مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2005) (غير منشورة).

- 6- لعجال، لمياء، «الحماية الفردية و الجماعية للمستهلك» (مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2002)(غير منشورة).
- 7- لفته، نصير صبار، «التعويض العيني: دراسة مقارنة» (مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون خاص، كلية الحقوق جامعة النهرين، العراق، 2001)(منشورة على الموقع الالكتروني للدراسات و البحوث: www.minshawi.com).
- 8- مامش، نادية، «مسؤولية المنتج: دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي» (مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2012)(غير منشورة).
- 9- مركب، حفيزة، «الحماية التشريعية للمستهلك في جودة المنتج والخدمة» (مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2000)(غير منشورة).

هـ- المقالات:

- 1- آغا، جميلة، «دور الولاية و البلدية في حماية المستهلك»، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، عدد خاص صادر عن كلية الحقوق بجامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس ، مكتبة الرشد للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، أفريل 2005.
- 2- بودالي، محمد، «تطور حركة حماية المستهلك»، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، عدد خاص صادر عن كلية الحقوق بجامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس مكتبة الرشد للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، أفريل 2005.
- 3- (—، —)، «مدى خضوع المرافق العامة و مرتفقيها لقانون حماية المستهلك»، مجلة إدارة، مركز التوثيق و البحوث الإدارية، الجزائر، العدد 24، 2002.
- 4- بولحية، علي، «جهاز الرقابة و مهامه في حماية المستهلك»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، العدد 01، الجزء 39، 2002.

- 5- الخير، طارق، «حماية المستهلك و دورها في رفع الوعي الاستهلاكي لدى المواطن السوري»، مجلة جامعة دمشق، سوريا، المجلد 17، العدد 01، 2001.
- 6- دنوني، هجيرة، «قانون المنافسة و حماية المستهلك»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، العدد 01، الجزء 39، 2002.
- 7- سرحان، عدنان إبراهيم، «حق المستهلك في الحصول على الحقائق: المعلومات و البيانات الصحيحة عن السلع و الخدمات»، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 08، 2012.
- 8- سقاش، ساسي، «التطور التاريخي لقانون حماية المستهلك»، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، عدد خاص صادر عن كلية الحقوق بجامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، مكتبة الرشاد للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، أبريل 2005.
- 9- عبد الرزاق، بولنوار، «المهني و المستهلك طرفان متناقضان في العلاقة التعاقدية: دراسة في ضوء القانون الجزائري و الفرنسي»، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد 01، جوان 2009.
- 10- علي، جابر محجوب، «ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المباعة»، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد 04، السنة 19، ديسمبر 1995.
- 11- فتات، فوزي، «نشوء حركة حماية المستهلك في الدول المتقدمة»، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، عدد خاص صادر عن كلية الحقوق بجامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، مكتبة الرشاد للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، أبريل 2005.
- 12- كتّو، محمد الشريف، «حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة» مجلة إدارة، مركز التوثيق و البحوث الإدارية، الجزائر، العدد 23، 2002.
- 13- مساعدة، أيمن، و خصاونة علاء، «خيار المستهلك بالرجوع في البيوع المنزلية و بيوع المسافة»، مجلة الشريعة و القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية القانون، العدد 46، السنة الخامسة والعشرون، أبريل 2011.

- 14- المساعدة، نائل علي، «الضرر في الفعل الضار وفقا للقانون الأردني: دراسة مقارنة»، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المجلد 12، العدد 03، جامعة آل البيت، المملكة الهاشمية الأردنية، أبريل 2005.
- 15- موالك، بخته، «الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، العدد 02، الجزء 37، 1999.
- 16- هامل، الهواري، «دور الجمعيات في حماية المستهلك»، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، عدد خاص صادر عن كلية الحقوق بجامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، أبريل 2005.
- 17- ولد عمر، طيب، «الجزاءات العقابية المترتبة عن الأضرار الماسة بأمن المستهلك و سلامته»، دراسات قانونية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، العدد 06، فيفري 2010.

(و) - المداخلات العلمية في المنتقيات:

- 1- بن عيسى، عنابي، «جمعيات حماية المستهلك و ترشيد الاستهلاك لدى المستهلك الجزائري»، مداخلة علمية، ضمن مجموعة أعمال الملتقى الوطني الأول حول: حماية المستهلك في ظلّ الانفتاح الاقتصادي، المنظم من طرف معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي بالوادي، أيام 13 و 14 أبريل 2008، مطبعة مزوار، الوادي، الجزائر، أبريل 2008.
- 2- بن كريم، لطفي، «التجربة التونسية في مجال تنظيم المعاملات المدنية والتجارية الالكترونية»، مداخلة علمية، مقدّمة في إطار المؤتمر المغاربي الأول حول "التنظيم القانوني للانترنت و الجريمة المنظمة"، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، أيام 27 و 28 و 30 أكتوبر 2009.
- 3- حداد، العيد، «الحماية المدنية و الجنائية للمستهلك عبر شبكة الانترنت»، مداخلة علمية، مقدّمة في إطار المؤتمر المغاربي الأول حول "التنظيم القانوني للانترنت

و الجريمة المنظمة"، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، أيام 27 و 28 و 30 أكتوبر 2009.

4- ساوس، خيرة و مرنيز، فاطمة، «حقّ جمعية المستهلك في التقاضي»، **مداخلة علمية**، ضمن مجموعة أعمال الملتقى الوطني الأول حول: حماية المستهلك في ظلّ الانفتاح الاقتصادي، المنظم من طرف معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي بالوادي، أيام 13 و 14 أبريل 2008، مطبعة مزوار، الوادي، الجزائر، أبريل 2008.

5- شلبي، الزين و بولمجت، جلال، «مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري»، **مداخلة علمية**، مقدّمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الخامس حول: حماية المستهلك في ظلّ القانون 03/09، المنظم من طرف كلية الحقوق بجامعة سكيكدة، الجزائر، أيام 08 و 09 نوفمبر 2010.

6- الشيخ، الداوي، «تحليل آليات حماية المستهلك في ظلّ الخداع و الغشّ التسويقي: حالة الجزائر»، **مداخلة علمية**، مقدّمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الخامس حول: حماية المستهلك في ظلّ القانون 03/09، المنظم من طرف كلية الحقوق بجامعة سكيكدة، الجزائر، أيام 08 و 09 نوفمبر 2010.

7- عبد الله، ليندة، «المستهلك و المهني، مفهومان متباينان»، **مداخلة علمية**، ضمن مجموعة أعمال الملتقى الوطني الأول حول: حماية المستهلك في ظلّ الانفتاح الاقتصادي، المنظم من طرف معهد العلوم القانونية و الإدارية بالمركز الجامعي بالوادي، أيام 13 و 14 أبريل 2008، مطبعة مزوار، الوادي، الجزائر، أبريل 2008.

8- عياض، محمّد عماد الدين، «نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك و قمع الغشّ 03/09»، **مداخلة علمية**، مقدّمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الخامس حول: حماية المستهلك في ظلّ القانون 03/09، المنظم من طرف كلية الحقوق بجامعة سكيكدة، الجزائر، أيام 08 و 09 نوفمبر 2010.

ز) - القرارات و الأحكام القضائية:

- 1- قرار الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى الصادر في الملف رقم 22481 بتاريخ 1981/05/14.
- 2- قرار الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى الصادر في الملف رقم 24500 بتاريخ 1981/12/10.
- 3- قرار قضائي في الملف رقم 36374 بتاريخ 1985/03/12 صادر عن المحكمة العليا منشور بالمجلة القضائية العدد 03 سنة 1994.
- 4- قرار قضائي في الملف رقم 39694 بتاريخ 1985/05/08 صادر عن المحكمة العليا منشور بالمجلة القضائية العدد 03 سنة 1989.
- 5- قرار قضائي في الملف رقم 75916 بتاريخ 1992/10/06 صادر عن المحكمة العليا منشور بالمجلة القضائية العدد 04 سنة 1993.
- 6- قرار قضائي في الملف رقم 87411 بتاريخ 1993/01/06 صادر عن المحكمة العليا منشور بنشرة القضاة العدد 50 سنة 1997.
- 7- قرار قضائي في الملف رقم 88913 بتاريخ 1993/03/09 صادر عن المحكمة العليا منشور بالمجلة القضائية العدد 03 سنة 1994.
- 8- قرار قضائي في الملف رقم 109568 بتاريخ 1994/05/24 صادر عن المحكمة العليا منشور بالمجلة القضائية العدد الأول سنة 1994.
- 9- قرار قضائي في الملف رقم 120509 بتاريخ 1995/03/28 صادر عن المحكمة العليا منشور بالمجلة القضائية العدد 02 سنة 1996.
- 10- قرار قضائي في الملف رقم 177521 بتاريخ 1998/10/14 صادر عن المحكمة العليا منشور بالمجلة القضائية في عدد خاص سنة 2002.
- 11- قرار قضائي في الملف رقم 202940 بتاريخ 1999/07/21 صادر عن المحكمة العليا منشور بالمجلة القضائية العدد 02 سنة 2000.
- 12- قرار قضائي في الملف رقم 213419 بتاريخ 2000/03/28 صادر عن المحكمة العليا منشور بالمجلة القضائية في عدد خاص سنة 2003.

- 13- حكم قضائي رقم 2002/1189 بتاريخ 2002/11/26 صادر عن محكمة قمار (غير منشور).
- 14- قرار قضائي رقم 2005/3286 بتاريخ 2005/09/21 صادر عن مجلس قضاء بسكرة (غير منشور).
- 15- قرار قضائي رقم 2005/3828 بتاريخ 2005/10/26 صادر عن مجلس قضاء بسكرة (غير منشور).
- 16- حكم قضائي رقم 2012/3434 بتاريخ 2012/08/15 صادر عن محكمة الأغواط (غير منشور).

ح- تقارير إدارية:

- 1- تقرير حول حصيلة مديرية التجارة لولاية الوادي خلال سنة 2010 موجّه إلى المديرية الولائية للتجارة بورقلة (غير منشور).
- 2- تقرير حول حصيلة مديرية التجارة لولاية الوادي خلال سنة 2011 موجّه إلى المديرية الولائية للتجارة بورقلة (غير منشور).
- 3- تقرير حول حصيلة مديرية التجارة لولاية الوادي خلال سنة 2012 موجّه إلى المديرية الولائية للتجارة بورقلة (غير منشور).

ط- جرائد و يوميات:

- 1- يومية الخبر، العدد 4829، ليوم 2006/10/09.
- 2- يومية المساء، العدد 4189، ليوم 2010/11/27.
- 3- يومية المساء، العدد 4227، ليوم 2011/01/11.
- 4- يومية الشروق اليومي، العدد 3517، ليوم 2011/12/28.
- 5- يومية الشعب، العدد 16111، ليوم 2013/05/21.

(ي) - مواقع الانترنت:

- 1- «أرقام و إحصائيات: جمعيات حماية المستهلك»، وزارة التجارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، (إحصائيات 2009/12/31)، نقلا عن الموقع الالكتروني: www.mincommerce.gov.dz
- 2- بدون كاتب، «تقدير التعويض في المسؤولية المدنية»، مقال الكتروني منشور بتاريخ 2009/05/05، (تاريخ الإطلاع 2012/07/25) نقلا عن الموقع الالكتروني: www.echoroukonline.com
- 3- «نبذة عن حماية المستهلك الخليجي»، وزارة الاقتصاد، دولة الإمارات العربية المتحدة، (تاريخ الإطلاع 2007/02/03)، نقلا عن الموقع الالكتروني: www.economy.ae
- 4- شبير، محمد سليمان، «الضرر المرتد في المسؤولية المدنية»، مقال الكتروني منشور في شهر جانفي 2010، (تاريخ الإطلاع 2012/07/21) نقلا عن الموقع الالكتروني: www.mojtama3alqanon.maktoobblog.com

ثانيا) - المراجع باللغة الفرنسية:

(أ) - الكتب:

- 1- Biardeaud, Gérard et Flores, Philippe, **Le contentieux du droit de la consommation**. Ecole nationale de la magistrature, Paris, Mars 1997.
- 2- Calais-Auloy, Jean et Steinmetz, Frank, **Droit de la consommation**. Dalloz, Paris, 5^{ème} édition 2000.
- 3- Godé, Pierre, **Dictionnaire juridique: Consommation**. Dalloz, Paris juillet 1983.
- 4- Guyon, Yves, **Droit des affaires**. Economica, Paris, 9^{ème} édition 1996.
- 5- Hess-Fallon, Brigitte et Simon, Anne-Marie, **Droit des affaires**. Dalloz, Paris, 15^{ème} édition 2003.
- 6- Le Tourneau, Philippe, **La responsabilité civile professionnelle**. Economica, Paris, 1995.

7- Chendeb, Rabih, **Le régime juridique du contrat de consommation: étude comparative.** Alpha édition, Paris, 1^{ère} édition 2010.

8- Villegas, Laurent, **Les clauses abusives dans le contrat d'assurance.** Presse Universitaire, Marseille, 1998.

9- Zouaimia, Rachid, **Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie.** Edition et distribution Houma, Alger, 2005.

10- Malaurie, Philippe et Aynés, Laurant, **Les contrats spéciaux.** Editions Point Delta, 4^{ème} édition, Paris, 2009.

11- Viney, Geneviève, **Traité de droit civil: introduction à la responsabilité.** Alpha édition, Paris, 3^{ème} édition 2009.

(ب) - المقالات:

1- Boinot, Patrick, «Etiquetage», **Juris-Classeurs: Concurrence-consommation.** France, Fascicule 874, 1988.

2- Bouaiche, Mohamed, «Qualité des aliments et protection de la santé du consommateur», **Revue Algérienne des Sciences Juridiques**, Algérie, N° 04, 1998.

3- Boucenda, Abbas, et Filali D., et Fettat F., «Concurrence et protection du consommateur dans le domaine alimentaire en Algérie», **Revue Algérienne des Sciences Juridiques**, Algérie, N° 01, 1998.

4- Guinchard, Serge, «Responsabilité des associations de consommateurs», **Juris-Classeurs: Concurrence-consommation.** France, Fascicule 1215, 1988.

5- (—, —), «Publicité commerciale et protection des consommateurs», **Juris-Classeurs: Concurrence-consommation.** France, Fascicule 900, 1988.

6- Hoffmann, Dieter, «Publicité et protection des consommateurs en droit communautaire», **Juris-Classeurs: Concurrence-consommation.** France, Fascicule 905, 1988.

7- Kahloula, Mohamed et Mekamcha G., «La protection du consommateur en droit algérien», **IDARA**, Algérie, N° 02, 1995.

8- Nguyen Thanh-Bourgeois, Denise, «Qualification des produits et des services», **Juris-Classeurs: Concurrence-consommation.** France, Fascicule 880, 1988.

9- Paisant, Gilles, «Moyens d'action des consommateurs et riposte des professionnels», **Juris-Classeurs: Concurrence-consommation**. France, Fascicule 1210, 1988.

10- Raymond, Guy, «Protection de la santé et de la sécurité du consommateur», **Juris-Classeurs: Concurrence-consommation**. France, Fascicule 850, 1988.

11- Revel, Janine, «Responsabilité des fabricants et distributeurs pour faute», **Juris-Classeurs: Concurrence-consommation**. France, Fascicule 990, 1988.

(ج) - القرارات القضائية:

- 1- Cass.Civ. 3-3, 1998, J.C.P. 1998. N° 27, P.1102.
- 2- Cass.Civ.I, 9 juillet 2003, N° 00-21163.
- 3- Cass.Civ.I, 23 septembre 2003, N° 01-13063.
- 4- Cass.Civ.I, 21 juin 2005, N° 02-18815.
- 5- Cass.Civ.I, 7 mars 2006, N° 04-16179 et 04-16180.

(د) - مواقع الانترنت:

- 1- Chatriot, Alain, «Protéger le consommateur contre lui-même: La régulation du crédit à la consommation», (date de lecture 18/08/2012), sur le site d'internet: www.cairn.info
- 2- Guilpain, Marie, «Directive: responsabilité du fait des produits défectueux», (date de lecture 20/08/2012), sur le site d'internet: www.entreprise-europe-normandie-picardie.fr
- 3- Straub, Wolfgang, «La responsabilité du fait des produits en pratique: droit communautaire et suisse», (date de lecture 20/08/2012), sur le site d'internet: www.advobern.ch
- 4- Xavier Testu, François et Moitry, Jean-Hubert, «La responsabilité du fait des produits défectueux: commentaire de la loi 98-389 du 19 mai 1998», (date de lecture 20/08/2012), sur le site d'internet: www.testu-avocats.com

فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصفحة

المحتويات

الإهداء

الشكر

مقدمة

أ/س

01 فصل تمهيدي: ماهية حماية المستهلك و المفاهيم الرئيسية المرتبطة بها.....

03 المبحث الأول: مفهوم حماية المستهلك و تطورها التاريخي.....

03 المطالب الأول: تعريف حماية المستهلك.....

07 المطالب الثاني: التطور التاريخي لحماية المستهلك.....

08 الفرع الأول: تطور حركة حماية المستهلك.....

08 الفقرة الأولى: مرحلة الوعي بمشاكل المستهلك.....

09 الفقرة الثانية: مرحلة تبلور مطالب المستهلكين.....

10 الفقرة الثالثة: مرحلة نيل الحقوق المشروعة.....

12 الفرع الثاني: حقوق المستهلك التي أقرتها المواثيق الدولية.....

12 الفقرة الأولى: الإعلان العالمي لحقوق المستهلك.....

14 الفقرة الثانية: إعلان الأمم المتحدة الخاص بحماية المستهلك.....

16 الفقرة الثالثة: الإعلان الأوروبي لحماية المستهلك.....

17 المبحث الثاني: أطراف حماية المستهلك.....

17 المطالب الأول: مفهوم المستهلك.....

19 الفرع الأول: الاتجاه المضيّق لمفهوم المستهلك.....

21 الفرع الثاني: الاتجاه الموسّع لمفهوم المستهلك.....

23 الفرع الثالث: موقف القضاء الفرنسي من مفهوم المستهلك.....

- 24 الفرع الرابع: مفهوم المُستهلك في التشريع الجزائري.....
- 29 المطلب الثاني: مفهوم المُنتج.....
- 31 الفرع الأول: مفهوم المُنتج في الاتفاقيات الدوليّة.....
- 32 الفقرة الأولى: مفهوم المُنتج في اتّفاقيّة لاهاي.....
- 33 الفقرة الثانية: مفهوم المُنتج في اتّفاقيّة ستراسبورغ.....
- 34 الفقرة الثالثة: مفهوم المُنتج في اتّفاقيّة السّوق الأوروبيّة المشتركة.....
- 35 الفرع الثاني: مفهوم المُنتج في القانون الفرنسي.....
- 35 الفقرة الأولى: المُنتج الفعلي.....
- 37 الفقرة الثانية: المُنتج الحُكْمِي.....
- 38 الفرع الثالث: مفهوم المُنتج في القانون الجزائري.....
- 44 المبحث الثالث: ماهية المُنتج.....
- 44 المطلب الأوّل: مفهوم المُنتج في الاتفاقيات الدوليّة.....
- 45 الفرع الأول: مفهوم المُنتج في اتّفاقيّة لاهاي.....
- 46 الفرع الثاني: مفهوم المُنتج في اتّفاقيّة ستراسبورغ.....
- 47 الفرع الثالث: مفهوم المُنتج في اتّفاقيّة السّوق الأوروبيّة المشتركة.....
- 48 المطلب الثاني: مفهوم المُنتج في القانون الفرنسي.....
- 50 المطلب الثالث: مفهوم المُنتج في القانون الجزائري.....
- 53 المبحث الرابع: ماهية العيب و الضّرر.....
- 53 المطلب الأوّل: مفهوم العيب.....
- 54 الفرع الأول: تعريف العيب.....
- 55 الفرع الثاني: مفهوم العيب في الاتفاقيات الدوليّة.....
- 57 الفرع الثالث: مفهوم العيب في القانون الفرنسي.....
- 58 الفرع الرَّابِع: مفهوم العيب في القانون الجزائري.....
- 61 المطلب الثاني: مفهوم الضّرر.....
- 61 الفرع الأوّل: تعريف الضّرر.....

- 62 الفرع الثاني: مفهوم الضّرر في الاتفاقيات الدوليّة.
- 64 الفرع الثالث: مفهوم الضّرر في القانون الفرنسي.
- 64 الفقرة الأولى: الأضرار الماسّة بالأشخاص.
- 65 الفقرة الثانية: الأضرار الماسّة بالأموال.
- 66 الفرع الرابع: مفهوم الضّرر في القانون الجزائري.
- 69 خلاصة الفصل التمهيدي.
- 71 الباب الأوّل: آليات وقاية المُستهلك من الأضرار الناتجة عن المُنتجات المعيبة.
- 73 الفصل الأوّل: الآليات الفرديّة لوقاية المُستهلك.
- 73 المبحث الأوّل: الالتزامات القانونيّة المفروضة على المُنتج.
- 74 المطلب الأوّل: الالتزام بتوفير شروط أمن المنتجات.
- 75 الفرع الأوّل: الحصول على رخصة الإنتاج.
- 77 الفرع الثاني: تقديم تصريح بالصّيغة الكاملة للمُنتج.
- 79 الفرع الثالث: مطابقة المُنتج للمواصفات و اللوائح الفنيّة.
- 80 الفقرة الأولى: مطابقة المُنتج للمواصفات الوطنيّة.
- 82 الفقرة الثانية: مطابقة المُنتج للوائح الفنيّة.
- 83 الفقرة الثالثة: الإشهاد على مطابقة المُنتج.
- 86 الفرع الرابع: مراقبة مطابقة المُنتج للمواصفات و اللوائح الفنيّة.
- 89 المطلب الثاني: الالتزام بإعلام المُستهلك.
- 90 الفرع الأوّل: الإجراءات المتخذة قبل عرض المنتج للتداول في السوق.
- 90 الفقرة الأولى: تغليف المُنتج.
- 92 أولا: تغليف المنتجات الغذائيّة.
- 93 ثانيا: تغليف المنتجات غير الغذائيّة.
- 94 ثالثا: تغليف المنتجات الخطرة.
- 95 الفقرة الثانيّة: وسم المُنتج.
- 98 أولا: وسم المنتجات الغذائيّة.

- 100 ثانيا: وسم المنتجات غير الغذائية.....
- 101 الفقرة الثالثة: توفير شروط عرض صحيّة للمنتجات.....
- 106 الفرع الثاني: الإجراءات المتخذة عند عرض المُنتَج للتداول في السّوق.....
- 106 الفقرة الأولى: الإعلام بالأسعار و شروط البيع.....
- 109 الفقرة الثانية: تقديم شهادة الضّمان.....
- 111 الفقرة الثالثة: تقديم الفاتورة أو أيّة وثيقة قانونيّة أخرى.....
- 114 **المبحث الثاني: الحقوق المقرّرة لمصلحة المُستهلك.....**
- 115 **المطلب الأوّل: الحقوق التي تستهدف حماية رضا المُستهلك.....**
- 115 **الفرع الأوّل: حقّ المُستهلك في الحماية أثناء الإشهار التجاري.....**
- 118 **الفرع الثاني: حقّ المُستهلك في الحماية من الشّروط التعسفيّة.....**
- 122 **الفرع الثالث: حقّ المُستهلك في تجربة المُنتج.....**
- 124 **الفرع الرابع: حقّ المُستهلك في الضّمان.....**
- 125 **القرة الأولى: حقوق المُستهلك الناشئة عن قيام الضّمان.....**
- 126 **القرة الثانية: كيفية تنفيذ الضّمان و آجاله.....**
- 129 **المطلب الثاني: الحقوق التي تستهدف رجوع المُستهلك عن تعاقد.....**
- 129 **الفرع الأوّل: حقّ المُستهلك في التروّي و التفكير.....**
- 131 **الفرع الثاني: حقّ المُستهلك في العدول.....**
- 135 **الفصل الثاني: الآليات الجماعيّة لوقاية المُستهلك.....**
- 136 **المبحث الأوّل: دور المديرية الولائيّة للتجارة في حماية المُستهلك.....**
- 137 **المطلب الأوّل: التنظيم القانوني للمديرية الولائيّة للتجارة.....**
- 144 **المطلب الثاني: صلاحيات مديرية التجارة في إطار رقابة الممارسات التجاريّة..**
- 144 **الفرع الأوّل: العقوبات الماليّة.....**
- 144 **القرة الأولى: اقتراح غرامة ماليّة.....**
- 145 **أولا: الغرامة المحدّدة.....**
- 147 **ثانيا: الغرامة النسبيّة.....**

150	الفقرة الثانية: اقتراح المصادر.....
152	الفرع الثاني: التدابير الاحترازية.....
152	الفقرة الأولى: حجز المنتجات.....
153	أولاً: الحجز العيني.....
153	ثانياً: الحجز الاعتباري.....
156	الفقرة الثانية: اقتراح الغلق الإداري.....
159	الفقرة الثالثة: المنع من ممارسة النشاط.....
160	المطلب الثالث: صلاحيات مديرية التجارة في إطار رقابة الجودة و قمع الغشّ.
160	الفرع الأول: معاينة المنتَج.....
160	الفقرة الأولى: المعاينة العامة.....
161	الفقرة الثانية: المعاينة المعمّقة.....
161	أولاً: اقتطاع العينات.....
163	ثانياً: تحليل العينات.....
164	الفرع الثاني: سحب المنتَج.....
164	الفقرة الأولى: السّحب المؤقت.....
166	الفقرة الثانية: السّحب النهائي.....
167	الفرع الثالث: حجز المنتَج.....
168	الفرع الرابع: تغيير مقصد المنتَج.....
169	الفرع الخامس: إتلاف المنتجات المحجوزة.....
171	المبحث الثاني: المكنات القانونية لجمعيات حماية المستهلك لتحقيق الحماية.....
172	المطلب الأول: مفهوم جمعية حماية المستهلك و أهدافها.....
173	الفرع الأول: مفهوم جمعية حماية المستهلك.....
174	الفرع الثاني: أهداف جمعية حماية المستهلك.....
174	الفقرة الأولى: توعية المستهلكين و تحسيسهم.....
175	الفقرة الثانية: الدفاع عن حقوق المستهلكين و مصالحهم.....

- 176 الفقرة الثالثة: تمثيل المُستهلكين أمام الهيئات المختلفة.....
- 177 المطلب الثاني: الوسائل غير القضائية لحماية المُستهلك.....
- 178 الفرع الأول: الدّعاية المضادة.....
- 179 الفرع الثاني: المقاطعة.....
- 180 الفرع الثالث: الامتناع عن الدّفع.....
- 181 المطلب الثالث: الوسائل القضائية لحماية المُستهلك.....
- الفرع الأوّل: شروط رفع الدّعى أمام القضاء من قبل جمعيات حماية
- 181 المُستهلك.....
- 181 الفقرة الأولى: الشّروط القانونيّة لتأسيس جمعيّة لحماية المُستهلك.....
- 183 الفقرة الثانيّة: اكتساب جمعيّة حماية المُستهلك لصفة التمثيل أمام القضاء..
- 184 الفرع الثاني: الدّعاوى الممكن رفعها من قبل جمعيات حماية المستهلك.....
- الفرقة الأولى: الدّعاوى المرفوعة للدّفاع عن المصالح المشتركة
- 185 للمستهلكين.....
- الفرقة الثانيّة: انضمام جمعيات حماية المستهلك للدّعاوى المرفوعة مُسبقا
- 189 من قبل المُستهلك.....
- الفرقة الثالثة: الدّعاوى المرفوعة للدّفاع عن المصلحة الفرديّة لمجموعة
- 189 مستهلكين.....
- 191 خلاصة الباب الأوّل.....
- 193 الباب الثاني: آليات تعويض المُستهلك عن الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة...
- 195 الفصل الأوّل: رفع دعوى مسؤوليّة المُنتج.....
- 196 المبحث الأوّل: الأحكام الإجرائيّة لدعوى مسؤوليّة المُنتج.....
- 197 المطلب الأوّل: ماهية مسؤوليّة المُنتج.....
- 198 الفرع الأوّل: طبيعة مسؤوليّة المُنتج.....
- 198 الفقرة الأولى: مسؤوليّة المنتج مسؤولية قانونية.....
- 199 الفقرة الثانية: مسؤوليّة المنتج مسؤولية موضوعية.....

- 200 الفقرة الثالثة: مسؤولية المنتج تتعلق بالنظام العام.....
- 201 الفرع الثاني: نطاق مسؤولية المنتج.....
- 201 الفقرة الأولى: الأضرار التي تصيب الأشخاص.....
- 203 الفقرة الثانية: الأضرار التي تصيب الأموال.....
- 204 الفقرة الثالثة: عناصر التعويض.....
- 204 المطلب الثاني: الإجراءات القانونية لرفع دعوى مسؤولية المنتج.....
- 205 الفرع الأول: الاختصاص في دعوى مسؤولية المنتج.....
- 205 الفقرة الأولى: الاختصاص النوعي في دعوى مسؤولية المنتج.....
- 208 الفقرة الثانية: الاختصاص الإقليمي في دعوى مسؤولية المنتج.....
- 209 الفرع الثاني: الإثبات في دعوى مسؤولية المنتج.....
- 211 الفرع الثالث: التقادم في دعوى مسؤولية المنتج.....
- 213 المبحث الثاني: أسباب إعفاء المنتج من المسؤولية.....
- 214 المطلب الأول: الأسباب العامة لإعفاء المنتج من المسؤولية.....
- 215 الفرع الأول: دفع مسؤولية المنتج بسبب القوة القاهرة.....
- 215 الفقرة الأولى: مفهوم القوة القاهرة.....
- 216 الفقرة الثانية: شروط القوة القاهرة.....
- 216 أولاً: حادث لا يمكن توقعه.....
- 216 ثانياً: حادث لا يمكن دفعه.....
- 217 الفقرة الثالثة: أثر القوة القاهرة.....
- 219 الفرع الثاني: دفع مسؤولية المنتج بسبب خطأ المستهلك المضرور.....
- 221 الفرع الثالث: دفع مسؤولية المنتج بسبب خطأ الغير.....
- 224 المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لإعفاء المنتج من المسؤولية.....
- 224 الفرع الأول: أسباب الإعفاء المرتبطة بطرح المنتج للتداول.....
- 225 الفقرة الأولى: المنتج لم يكن مطروحاً للتداول.....
- 229 الفقرة الثانية: تحقق العيب في وقت لاحق على طرح المنتج للتداول...

- 231 الفقرة الثالثة: المنتَج لم يكن مخصّصا للبيع.....
- 233 الفرع الثاني: أسباب الإعفاء المرتبطة بتقدير العيب.....
- 233 الفقرة الأولى: العيب الناشئ عن احترام الالتزامات التعاقدية.....
- 235 الفقرة الثانية: العيب الناشئ عن احترام القواعد الأمرة.....
- 237 الفرع الثالث: أسباب الإعفاء المرتبطة بمخاطر التطور العلمي.....
- 238 الفقرة الأولى: ماهية فكرة مخاطر التطور العلمي.....
- 239 أولا: مفهوم فكرة مخاطر التطور العلمي.....
- 240 ثانيا: الطبيعة القانونية لمخاطر التطور العلمي.....
الفقرة الثانية: موقف الفقه من إعفاء المنتَج من المسؤولية عن مخاطر
- 242 التطور العلمي.....
أولا: الاتجاه المؤيد لإعفاء المنتَج من المسؤولية عن مخاطر
- 243 التطور العلمي.....
ثانيا: الاتجاه المعارض لإعفاء المنتَج من المسؤولية عن مخاطر
- 244 التطور العلمي.....
- 247 الفقرة الثالثة: عناصر إعمال فكرة مخاطر التطور العلمي.....
- 247 أولا: عنصر المعرفة.....
- 249 ثانيا: عنصر الاكتشاف.....
- 250 ثالثا: عبء إثبات عناصر مخاطر التطور العلمي.....
- 252 الفصل الثاني: الآثار القانونية لدعوى مسؤولية المنتَج.....**
- 253 المبحث الأول: ماهية التعويض.....
- 253 المطلب الأول: مفهوم التعويض.....
- 253 الفرع الأول: تعريف التعويض.....
- 255 الفرع الثاني: نطاق التعويض.....
- 256 الفقرة الأولى: التعويض عن الأضرار الجسدية.....
- 258 الفقرة الثانية: التعويض عن الأضرار المادية.....

- 261 الفقرة الثالثة: التعويض عن الأضرار الأدبية.....
- 266 الفقرة الرابعة: التعويض عن الأضرار المرتدة.....
- 266 أولاً: مفهوم التعويض عن الضرر المرتد.....
ثانياً: التعويض عن الضرر المرتد الناشئ عن وفاة المستهلك
- 267 المضرور.....
ثالثاً: التعويض عن الضرر المرتد في حالة بقاء المستهلك
- 270 على قيد الحياة.....
- 271 المطلب الثاني: طرق التعويض.....
- 272 الفرع الأول: التعويض العيني.....
- 275 الفرع الثاني: التعويض بمقابل.....
- 275 الفقرة الأولى: التعويض النقدي.....
- 276 الفقرة الثانية: التعويض غير النقدي.....
- 277 المبحث الثاني: كيفية تقدير التعويض.....
- 277 المطلب الأول: أشكال تقدير التعويض.....
- 278 الفرع الأول: التقدير الإتفاقي للتعويض.....
- 280 الفرع الثاني: التقدير القانوني للتعويض.....
- 283 الفرع الثالث: التقدير القضائي للتعويض.....
- 285 المطلب الثاني: العناصر الداخلة في تقدير التعويض.....
- 285 الفرع الأول: الظروف الملازمة.....
- 288 الفرع الثاني: حسن النية أو سوءها.....
- 289 الفرع الثالث: الضرر المتغير قياساً على الوقت الذي يقدر فيه.....
- 290 الفرع الرابع: النفقة المؤقتة.....
- 292 المطلب الثالث: حدود التعويض.....
- 292 الفرع الأول: موقف المشرع الأوروبي من تحديد التعويض.....
- 295 الفرع الثاني: موقف المشرع الفرنسي من تحديد التعويض.....

296 الفرع الثالث: موقف المشرِّع الجزائري من تحديد التَّعْوِيضِ
298 خلاصة الباب الثَّانِي
300 الخاتمة
309 قائمة المراجع
332 فهرس الموضوعات

مُلَخَّصٌ

جاءت قواعِدُ قانونِ حمايةِ المُستهلكِ لكي تُؤكِّدَ حقوقَ المُستهلكينَ، مثلَ حُرِّيَّةِ التَّعاقدِ، الإعلامِ، ضَمَانِ صِحَّةِ المُستهلكِ... الخ، وَتَناولَ، عُمومًا، المُنتجَ وَ المُنتجَ، وَمَسْؤُولِيَّةَ المُنتجِ وَ التَّزاماتِهِ المُخْتلِفَةَ، وَأخيراً، كَيْفِيَّةَ إِدارَةِ النِّزاعِ بَيْنَ المُنتجِ وَ المُستهلكِ. تُعْتَبَرُ المادَّةُ (140) مُكرِّراً مِنَ القانونِ المَدَنِيِّ نُسْخَةً عَنِ المادَّةِ (1386) الفِقرةُ (02) مِنَ القانونِ المَدَنِيِّ الفَرَنسِيِّ المُنْشِئِ لِلْمَسْؤُولِيَّةِ عَنِ المُنْتِجاتِ المَعْيِبَةِ. وَقَدْ أَكَّدَ القانونُ عَلَى ضَرُورَةِ تَنْظِيمِ المُستهلكينَ لِأَنْفُسِهِمْ فِي جَمْعِيَّاتِ لِحْمَايَةِ المُستهلكِ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُساعِدَهُمْ عَلَى فَهْمِ أَفْضَلِ لِلقَوَانِينِ وَالتَّعرُفِ عَلَى حُقوقِهِمْ وَالمُطالبَةِ بِهَا.

أَدْخَلَتِ المادَّةُ (140) مُكرِّراً مِنَ القانونِ المَدَنِيِّ المَسْؤُولِيَّةَ المَدَنِيَّةَ لِلْمُنْتِجِ بِسَبَبِ المُنْتِجِ المَعْيِبِ، وَ ذَلِكَ لِحْمَايَةِ حُقوقِ المُستهلكينَ المَضْرُورينَ، الَّذِينَ هُمْ إِما أَطْرَافٌ فِي العَقْدِ أَوْ خَارِجَهُ.

وَ فِي مَواجِهَةِ التَّطوُّرِ التَّكْنُولُوجِيِّ وَ تَعَدُّ أَساليبِ الإِنْتاجِ وَالتَّوْزيعِ، الَّتِي أَدَّتْ إِلى نُشُوءِ مُجْتَمَعاتِ إِسْتِهْلَاقِيَّةٍ حَقِيقِيَّةٍ، فَقَدْ أَصْبَحَ مِنَ الصَّعْبِ جِدًّا، إِِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ المُسْتَحِيلِ، إِثْبَاتُ خَطَأِ المُنتِجِ وَ مَنْ يَتَحَمَّلُهُ تَحْديدًا.

هَذَا القانونُ لا يُؤكِّدُ فَقَطْ عَلَى الحَقِّ فِي الضَّمَانِ، وَ لَكِنَّهُ يَضَعُ أَيضًا نِظامًا خَاصًّا لِلْمَسْؤُولِيَّةِ بِسَبَبِ تَسْلِيمِ المُنْتِجاتِ تُسَمَّى المَسْؤُولِيَّةُ بِلاَ خَطَأٍ، وَهِيَ مَسْؤُولِيَّةٌ يُمكنُ وَصْفُها بِالْمَسْؤُولِيَّةِ المَوْضُوعِيَّةِ القَائِمَةُ عَلَى أَساسِ الخَطَرِ وَ لَيْسَ عَلَى أَساسِ الخَطَأِ.

لَقَدْ سَعَى القانونُ 03/09 المُتَعَلِّقُ بِحِمَايَةِ المُستهلكِ وَ قَمَعَ الغِشَّ إِلى حِمَايَةِ فَعالَةٍ لِلْمُسْتَهْلِكِ وَ ضَحَايَا المُنْتِجاتِ المَعْيِبَةِ، وَ أَحْكامُ هَذَا القانونِ تَنْطَبِقُ عَلَى كُلِّ السَّلْعِ وَ الخِدْماتِ المُقَدَّمةِ لِلْمُسْتَهْلِكينَ، بِشَمْنٍ أَوْ مَجَانًا، وَ عَلَى كُلِّ مُتَدَخِّلٍ فِي جَمِيعِ مَراحِلِ عَمَلِيَّةِ الوَضْعِ لِلإِسْتِهْلَاقِ.

إنَّ الالتزاماتَ الأساسيةَ المنصوصَ عليها في هذا القانونِ هي كما يلي: الالتزامُ بالنظافة، و الالتزامُ بِسَلَامَةِ المُنْتَجَاتِ، و الالتزامُ بِمُرَاقَبَةِ مُطَابَقَةِ المُنْتَجِ قَبْلَ طَرْحِهِ لِلتَدَاوُلِ فِي السُّوقِ، و الالتزامُ بِالضَّمَانِ وَخَدَمَاتِ مَا بَعْدَ البَيْعِ، و الالتزامُ بِتَجْرِبَةِ المُنْتَجِ، و الالتزامُ بِإِعْلَامِ المُسْتَهْلِكِ وَ الوَسْمِ.

بَيْنَمَا الوَسَائِلُ القَانُونِيَّةُ المَنْصُوصِ عَلَيْهَا لِضَمَانِ إِحْتِرَامِ هَذِهِ الأَحْكَامِ تَتَمَثَّلُ فِيمَا يَلِي: تَكْرِيسُ الحَقِّ فِي إِنْشَاءِ جَمْعِيَّاتٍ لِحِمَايَةِ المُسْتَهْلِكِ، إِنْشَاءُ مَجْلِسِ وَطَنِيٍّ لِحِمَايَةِ المُسْتَهْلِكِ، وَهَيَّآتُ الرِّقَابَةِ: ضَبَاطُ الشَّرْطَةِ القَضَائِيَّةِ، أَعْوَانُ مُرَاقَبَةِ الجُودَةِ وَقَمْعِ الغِشِّ، الَّذِينَ لَهُمُ الحَقُّ فِي القِيَامِ بِعَمَلِيَّاتِ مُرَاقَبَةِ المُنْتَجَاتِ، وَ إِتْخَاذُ الإِجْرَاءَاتِ القَمْعِيَّةِ... الخ. وَهَكَذَا، كُلُّ مُنْتَجٍ وَمُسْتَوْرَدٍ يَتَصَرَّفُ بِمَا يُخَالِفُ أَيًّا مِنْ هَذِهِ الإِلتِزَامَاتِ القَانُونِيَّةِ، فَإِنَّهُ يَتَحَمَّلُ مَسْئُولِيَّتَهُ المِهْنِيَّةَ بِمُجَرَّدِ ظُهُورِ ضَحِيَّةٍ بِدُونِ الحَاجَةِ لِإِثْبَاتِ الخَطَأِ، لِأَنَّهُ يَكْفِي إِثْبَاتُ العِلَاقَةِ السَّبَبِيَّةِ بَيْنَ الضَّرَرِ وَالجَرِيمَةِ المُرْتَكَبَةِ وَفَقًا لِأَحْكَامِ القَانُونِ 03/09.

فِي ضَوْءِ هَذِهِ النُّصُوصِ القَانُونِيَّةِ، سَنَحَاوِلُ تَحْلِيلَ الآلِيَّاتِ الَّتِي جَاءَ بِهَا المُشْرَعُ لِحِمَايَةِ المُسْتَهْلِكِ، وَ لِلقِيَامِ بِذَلِكَ، سَنَحَدِّدُ مِنَ الذِي لَهُ حَقُّ الدِّفَاعِ عَنِ المُسْتَهْلِكِينَ وَ مُرَاقَبَةِ المُنْتَجِ، وَكَذَا الحَدِيثُ عَنِ العُقُوبَاتِ القَانُونِيَّةِ وَالإِدَارِيَّةِ المُقَرَّرَةِ وَفَقًا لِقَانُونِ حِمَايَةِ المُسْتَهْلِكِ، وَ أُخِيرًا دِرَاسَةَ التَّعْوِيضِ عَنِ الأَضْرَارِ. كُلُّ هَذَا مِنْ أَجْلِ أَنْ تَكُونَ المَنْظُومَةُ القَانُونِيَّةُ فَعَالَةً عَلَى أَرْضِ الوَاقِعِ، وَ كَذَا نَتَمَكَّنُ مِنْ خَلْقِ مَنْظُومَةٍ قَانُونِيَّةٍ مُتَجَانِسَةٍ لِحِمَايَةِ المُسْتَهْلِكِ.

RESUME

Les règles de la loi de protection du consommateur sont venues pour confirmer les droits des consommateurs telles que, la liberté de contracter, de s'informer, d'assurer la santé du consommateur, etc. Généralement, La loi a parlé du produit et du producteur, la responsabilité du producteur et de ses obligations, et enfin, de la manière de gérer les conflits entre le producteur et le consommateur.

L'article (140) bis du code civil est une copie de l'article (1386) alinéa (02) du code français définissant la responsabilité du fait des produits défectueux.

La loi a insisté sur la nécessité de s'organiser dans des associations de protection du consommateur qui pourront mieux l'aider à comprendre les lois, à connaître ses droits et, surtout, à les réclamer.

Introduite par l'article 140 bis du code civil, cet article instaure la responsabilité civile du fait du produit défectueux pour préserver les droits des consommateurs victimes qui font partie du contrat ou qui sont en dehors de celui-ci .

Or, face à l'évolution technologique et la complexité des techniques de production et de distribution, donnant naissance à de véritables sociétés de consommation, il est devenu très difficile, voire impossible, de prouver la faute et à qui elle incombe.

Cette loi vient non seulement affirmer un droit à la sécurité mais surtout met en place un système «spécial» de responsabilité du fait des produits livrés dite responsabilité sans faute, c'est une responsabilité que l'on peut alors qualifier d'objective fondée sur le risque et non pas sur la faute.

La loi 09/03 relative à la protection du consommateur et à la répression des fraudes, véritablement protectrice du consommateur et victimes des produits défectueux, les dispositions de cette loi s'appliquent à tout bien ou service offert à la consommation, à titre onéreux ou gratuit, par tout intervenant et à tous les stades du processus de mise à la consommation.

Les principales obligations instaurées par cette loi sont les suivantes: obligation d'hygiène, obligation de la sécurité des produits, obligation de contrôle de conformité du produit avant sa mise à la consommation, obligation de la garantie et du service après-vente, obligation d'essai du produit, obligation d'information et d'étiquetage.

Quant aux moyens prévus pour le respect de ces dispositions, l'on cite: la consécration des associations de protection des consommateurs, la création d'un Conseil National de la protection des consommateurs, l'autorité de contrôle: les officiers de police judiciaire, les agents de la répression des fraudes, sont autorisés à procéder aux contrôles de la conformité des produits, les mesures répressives, etc.

Ainsi, tous producteur, intervenant et importateur en infraction à l'une de ces obligations légales, engage systématiquement sa responsabilité civile professionnelle dès lors qu'il y a victime sans trop chercher à prouver une faute particulière car il suffit d'établir le lien de causalité entre le dommage subi et l'infraction commise par rapport aux dispositions de la loi 09/03.

A la lumière des dispositifs juridiques, nous allons essayer d'analyser les mécanismes introduites par le législateur en matière de protection du consommateur. Pour ce faire, nous allons déterminer qui défend les consommateurs et qui contrôle les professionnels, pour faire ressortir ensuite les sanctions juridiques et administratives requises par la loi en matière de protection du consommateur et enfin étudier la réparation des dommages.

Tout cela dans le but de permettre à cette réglementation d'être efficace sur le terrain et de créer un dispositif cohérent de protection du consommateur.